تلخيص الحبير

فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير

لشيخ الإسلام قاضى القضاة الحافظ
أبى الفضل شهاب الدين أحمد بن على
ابن محمد بن حجر العسقلانى الشافعى

الجزء الثالث والرابع



تحقيق وتعليق
د/شعبان محمد إسماعيل



تلخيص الحبير

في تخريج أحاديث الرافعي الكبير

لشيخ الإسلام قاضي القضاة الحافظ
أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي
ابن محمد بن حجر العسقلاني الشافعي

تحقيق وتعليق

الدكتور

شعبان محمد إسماعيل

جامعة الأزهر

الجزء الثالث

١٣٩٩هـ ١٩٧٩م

الناشر

مكتبة الكليات الأزهرية

حسين محمد إمبابي وأخوه محمد

٩ ش الصنادقية - الأزهر - القاهرة

(كتاب البيوع)

باب ما يصح به البيع

١ — حديث رافع بن خديج : أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن أطيب الكسب ، فقال : « عمل الرجل بيده ، وكل بيع مبرور » الحاكم من حديث المسعودى عن وائل بن داود عن عباية بن رافع بن خديج عن أبيه قال : قيل : يا رسول الله أى الكسب أطيب ؟ فذكره، ورواه الطبرانى من هذا الوجه إلا أنه قال عن جده وهو صواب ، فإنه عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج ، وقول الحاكم عن أبيه فيه تجوز ، وقد اختلف فيه على وائل بن داود ، فقال شريك عنه عن جميع بن عمير عن خاله أبى بردة ، وقال الثورى عنه عن سعيد ابن عمير عن عمه ، رواهما الحاكم أيضاً ، وأخرج البزار الأول لكن قال عن عمه ، قال وقد ذكر ابن معين أن عم سعيد بن عمير : البراء بن عازب ، قال : وإذا اختلف الثورى وشريك فالحكم للثورى ، قلت : وقوله : جميع بن عمير وهم ، وإنما هو سعيد ، والمحفوظ رواية من رواه عن الثورى عن وائل عن سعيد مرسلا قاله البيهقى ، وقاله قبله البخارى ، وقال ابن أبى حاتم فى العلل : المرسل أشبه وفيه على المسعودى اختلاف آخر ، أخرجه البزار من طريق إسماعيل بن عمرو عنه عن وائل بن عبيد بن رفاعة عن أبيه ، والظاهر أنه من تخليط المسعودى ، فإن إسماعيل أخذ عنه بعد الاختلاط ، وفى الباب عن على وابن عمر ذكرهما ابن أبى حاتم فى العلل ، وأخرج الطبرانى فى الأوسط حديث ابن عمر فى ترجمة أحمد بن زهير ، وجاله لا بأس بهم .

٢ — حديث «أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب » متفق عليه من حديث أبى مسعود ، وعن جابر ورافع بن خديج فى مسلم ، ورواه النسائى بلفظ : « نهى عن ثمن السنور والكلب إلا كلب صيد » ثم قال : هذا منكر ، وفى الباب عن أبى هريرة وابن عمر وابن عباس أخرجها الحاكم ، وأخرج أبو داود حديث ابن عباس ، وحديث أبى هريرة ولفظه : « لا يحل ثمن الكلب » ـ الحديث ـ ورجالهما ثقات .

(تنبيه) روى الترمذى من وجه آخر عن أبى هريرة استثناء كلب الصيد ، لكنه من رواية أبى المهزم عنه ، وهو ضعيف، وورد الاستثناء من حديث جابر ، ورجاله ثقات .

٣ — حديث جابر : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله عز وجل ورسوله حرم » ، وفى رواية : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام » متفق عليه باللفظين ، ولأحمد عن ابن عمر مثله إلا أنه لم يذكر الأصنام ، ولأبى داود عن ابن عباس نحوه وزاد : « وإن الله إذا حرم على قوم أكل شىء حرم عليهم ثمنه » .

٤ — حديث : « أنه سئل عن الفأرة تقع فى السمن فقال « إن كان جامداً فألقوها وما حولها ، وإن كان ذائباً فأريقوه » ابن حبان فى صحيحه من حديث أبى هريرة بلفظ : « وكلوه ، وإن كان ذائباً فلا تقربوه » وأما قوله : فأريقوه فذكر الخطابى أنها جاءت فى بعض الأخبار ولم يسندها ، وأصله فى صحيح البخارى ولفظه : « خذوها وما حولها وكلوا سمنكم » وفى لفظ « ألقوها » ورواه أحمد وأبو داود ، والترمذى وابن حبان فى صحيحه ، من حديث معمر عن الزهرى عن سعيد عن أبى هريرة مفصلا ، لكن قال الترمذى ، سمعت البخارى يقول : هو خطأ ، والصواب : الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة ، انتهى. وممن خطأ رواية معمر أيضاً الرازيان والدارقطنى : وأما الذهلى فقال : طريق معمر محفوظة ، لكن طريق مالك أشهر ، ويؤيد ذلك أن أحمد وأبا داود ذكرا فى روايتهما عن معمر الوجهين ، فدل على أنه حفظه من الوجهين ولم يهم فيه ، وكذلك أخرجه ابن حبان فى صحيحه ، وفيه اختلاف آخر رواه يحيى بن أيوب عن ابن جريج عن الزهرى عن سالم عن أبيه ، وتابعه عبد الجبار الأيلى عن الزهرى .

قال الدارقطنى : وخالفهما أصحاب الزهرى فرووه عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس وهو الصحيح ، وقد أنكر جماعة فيه التفصيل اعتماداً على عدم وروده فى طريق مالك ومن تبعه ، لكن ذكر الدارقطنى فى العلل أن يحيى القطان رواه عن مالك ، وكذلك النسائى رواه من طريق عبد الرحمن عن مالك مقيداً بالجامد ، وأنه أمر أن تقور وما حولها فيرمى به ، وكذا ذكره البيهقى من طريق حجاج بن منهال عن ابن عيينة مقيداً بالجامد ، وكذلك أخرجه إسحاق بن راهويه فى مسنده عن ابن عيينة ووهم

من غلطه فيه ونسبه إلى التغير فى آخر عمره ، فقد تابعه أبو داود الطيالسى فيما رواه في مسنده عن ابن عيينة ، والله أعلم .

٥ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم قال لحكيم بن حزام : « لا تبع ما ليس عندك » أحمد وأصحاب السنن وابن حبان فى صحيحه ، من حديث يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام مطولا ومختصراً ، وصرح همام عن يحي بن أبى كثير أن يعلى بن حكيم حدثه أن يوسف حدثه أن حكيم بن حزام حدثه ، ورواه هشام الدستوائى ، وأبان العطار وغيرهما عن يحي بن أبى كثير ، فأدخلوا بين يوسف وحكيم : عبد الله بن عصمة ، قال الترمذى : حسن صحيح ، وقد روى من غير وجه عن حكيم ، ورواه عوف عن ابن سيرين عن حكيم ، ولم يسمعه ابن سيرين منه ، إنما سمعه من أيوب عن يوسف بن ماهك عن حكيم ، مبن ذلك الترمذي وغيره ، وزعم عبد الحق أن عبد الله بن عصمة ضعيف جداً ، ولم يتعقبه ابن القطان بل نقل عن ابن حزم أنه قال : هو مجهول وهو جرح مردود فقد روى عنه ثلاثة ، واحتج به النسائى

٦ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم دفع ديناراً إلى عروة البارقى ليشترى به شاة ، فاشترى به شاتين ، وباع أحدهما بدينار ، وجاء بشاة ودينار ، فقال « بارك الله لك فى صفقة يمينك » أبو داود والترمذي وابن ماجه والدارقطنى من حديث عروة البارقى ، وفى إسناده سعيد بن زيد أخو حماد مختلف فيه ، عن أبى لبيد لمازة بن زبار وقد قيل : إنه مجهول، لكن وثقه ابن سعد ، وقال حرب : سمعت أحمد أثنى عليه : وقال المنذرى والنووى : إسناده حسن صحيح لمجيئه من وجهين ، وقد رواه البخارى من طريق ابن عيينة عن شبيب بن غرقدة سمعت الحى يحدثون عن عروة به ، ورواه الشافعى عن ابن عيينة وقال : إن صح قلت به ، وقال فى البويطى : إن صح حديث عروة فكل من باع أو أعتق ثم رضى فالبيع والعتق جائز ، ونقل المزنى عنه : أنه ليس بثابت عنده .

قال البيهقى : إنما ضعفه لأن الحى غير معروفين ، وقال فى موضع آخر : هو مرسل لأن شبيب بن غرقدة لم يسمعه من عروة إنما سمعه من الحى ، وقال الخطابى : هو غير متصل لأن الحى حدثوه عن عروة ، وقال الرافعى فى التذنيب : هو مرسل ، قلت : والصواب أنه متصل فى إسناده مبهم ، وروى أبو داود من طريق شيخ من أهل المدينة عن

حكيم بن حزام نحوه ، قال البيهقي : ضعيف من أجل هذا الشيخ ، وقال الخطابي : هو غير متصل لأن فيه مجهولا لا يدرى من هو ؟ .

٧ — حديث : « أنه نهى الثنيا فى البيع » مسلم من حديث جابر : نهى عن بيع الثنيا » زاد الترمذي والنسائي ، وابن حبان فى صحيحه « إلا أن تعلم » ، ووهم ابن الجوزى فذكر فى جامع المسانيد أنه متفق عليه من حديث جابر ، ولم يذكر البخاري فى كتابه الثنيا .

٨ — حديث : « نهى عن بيع الغرر » مسلم وأحمد ، وابن حبان من حديث أبى هريرة ، وابن ماجه وأحمد من حديث ابن عباس وعده تفسير الغرر من قول يحيى بن أبى كثير ، وفى الباب عن سهل بن سعد عند الدارقطني والطبراني ، وأنس عند أبى يعلى ، وعلى عند أحمد ، وأبى داود ، وعمران بن حصين عند ابن أبى عاصم كما سيأتى ، وفيه عن ابن عمر أخرجه البيهقي ، وابن حبان من طريق معمر عن أبيه عن نافع عن ابن عمر ، إسناده حسن صحيح ، ورواه مالك ، والشافعي عنه من حديث ابن المسيب مرسلا .

(فائدة) قيل : المراد بالغرر الخطر ، وقيـــل : التردد بين جانبين ، الأغلب منهما أخوفهما ، وقيل : الذى ينطوى عن الشخص عاقبته .

٩ — حديث : « من اشترى ما لم يره ، فله الخيار إذا رآه » الدارقطني ، والبيهقي من حديث أبى هريرة ، وفيه عمر بن إبراهيم الكردى مذكور بالوضع ، وذكر الدارقطني أنه تفرد به قال الدارقطني والبيهقي : المعروف أن هـذا من قول ابن سيرين وجاء من طريق أخرى مرسلة عن مكحول عن النبى صلى الله عليه وسلم أخرجها ابن أبى شيبة والدارقطني والبيهقي ، والراوى عنه أبو بكر بن أبى مريم ضعيف ، وقد علق الشافعي القول به على ثبوته ، ونقل النووى اتفاق الحفاظ على تضعيفه ، وطريق مكحول المرسلة على ضعفها أمثل من الموصولة ، وأخرجه الطحاوى والبيهقي من طريق علقمة بن وقاص أن طلحة اشترى من عثمان مالا فقيل لعثمان : إنك قد غبنت ، فقال عثمان : لى الخيار لأنى بعت ما لم أره ، وقال طلحة : لى الخيار لأنى اشتريت ما لم أره ، فحكما بينهما جبير بن مطعم ، فقضى أن الخيار لطلحة ، ولا خيار لعثمان .

(فائدة) يدل على ضعف الحديث ما رواه البخاري : « لا تنعت المرأة المرأة لزوجها حتى كأنه ينظر إليها » يدل على أن الوصف يقوم مقام العيان ، قلت : وأخذ هذا من هذا فى غاية البعد ، والله أعلم .

١٠ — حديث ابن عباس : « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يباع صوف على ظهر ، أو لبن فى ضرع » الدارقطنى ، والبيهقى من طريق عمر بن فروخ عن حبيب بن الزبير عن عكرمة عنه ، قال البيهقى : تفرد به عمر وليس بالقوى ، قلت : وقد وثقه ابن معين وغيره ، قال : ورواه وكيع مرسلا ، قلت : كذا فى المراسيل لأبى داود ومصنف ابن أبي شيبة ، قال : ووقفه غيره على ابن عباس وهو المحفوظ ، قلت : وكذا أخرجه أبو داود أيضاً من طريق أبى إسحاق عن عكرمة ، وكذا أخرجه الشافعى من وجه آخر عن ابن عباس، وليس فى رواية وكيع المرسلة ذكر اللبن ، وأخرجه الطبرانى فى الأوسط من رواية عمر المذكور ، وقال : لا يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم إلا بهذا الإسناد .

١١ — حديث ابن مسعود : « لا تشتروا السمك فى الماء ، إنه غرر » موقوف ، أحمد مرفوعاً وموقوفاً من طريق يزيد بن أبى زياد عن المسيب بن رافع عنه ، قال البيهقى : فيه إرسال بين المسيب وعبد الله ، والصحيح وقفه ، وقال الدارقطنى فى العلل : اختلف فيه والموقوف أصح ، وكذا قال الخطيب وابن الجوزى ، وفى الباب عن عمران بن حصين مرفوعاً ، رواه أبو بكر بن أبى عاصم فى كتاب البيوع له ولفظه : «نهى عن بيع ما فى ضروع الماشية قبل أن تحلب ، وعن الجنين فى بطون الأنعام ، وعن بيع السمك فى الماء ، وعن المضامين والملاقيح (١) ، وحبل الحبلة وعن بيع الغرر » .

(١) « المضامين » : ما فى أصلاب الفحول . و « الملاقيح » : الأمهات وما فى بطونها من الأجنة ، أو ما فى ظهور الجمال الفحول ، جمع ملقوحة .

﴿ باب الربا ﴾

١ — حديث : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده » مسلم من حديث جابر لكن قال : وشاهديه بالتثنية ، وزاد وقال : هم سواء ، وله عن ابن مسعود ببعضه ، وهو عند أحمد والترمذى والنسائى ، وابن حبان ، وابن ماجه والحاكم مطولا ومختصراً ، وعند أبى داود : وشاهده ، للبيهقى ، وشاهديه أو شاهده ، وللنسائى من حديث الحارث عن على نحوه ، وللبخارى فى باب ثمن الكلب من البيوع من طريق عون بن أبى جحيفة عن أبيه فى أثناء حديث أوله : نهى عن ثمن الدم ، وفيه : ولعن الواشمة والمستوشمة(١) ، وآكل الربا وموكله » .

٢ — حديث عبادة بن الصامت : « لاتبيعوا الذهب بالذهب » الحديث عزاه المصنف للشافعى بسنده من طريق مسلم بن يسار وغيره عنه ، ولمسلم من حديث أبى قلابة عن الأشعث عن عبادة ، وقد قيل : إن مسلم بن يسار لم يسمعه من عبادة ، ويدل عليه رواية مسلم من طريق أبى قلابة : كنت بالشام فى حلقة فيها مسلم بن يسار ، فجاء أبو الأشعث فجلس فقالوا له : حدث أخانا حديث عبادة فذكره .

قوله : وفى آخر حديث عبادة : « فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد » وفى رواية بعد ذكر النقدين وغيرهما : « إلا يداً بيد » قلت : هو فى حديث مسلم ، الرواية الأخرى هى رواية الشافعى .

قوله : واختلفوا فى قوله : فمن زاد أو استزاد إلى آخره ، قلت : رواه مسلم من حديث أبى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم بغير تردد ، وزاد : الآخذ والمعطى سواء ، وهذا يرفع الإشكال ، وفى الباب عن عمر فى الستة ، وعن على فى المستدرك ، وعن أبى هريرة فى مسلم ، وعن أنس فى الدارقطنى ، وعن بلال فى البزار ، وعن أبى بكرة متفق عليه ، وعن ابن عمر فى البيهقى وهو معلول ، والأحاديث كلها صريحة فى أن الربا يجرى فى الفضل وفى النسيئة وفى اليد ، والله أعلم .

---

(١) الوشم : غرز الإبرة فى البدن وذر دخان عليه ليخضر .

٣ — حديث : « الراشي أو المرتشي في النار » كذا ذكره بلفظ : أو ولم أره ، وإنما رواه الطبراني في الصغير في ترجمة أحمد بن سهيل بن أيوب من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن ابن عمر بواو العطف ، وليس في إسناده من ينظر في أمره سوى شيخه ، والحارث بن عبد الرحمن شيخ ابن أبي ذئب وقد قواه النسائي ، وروى الحاكم في أواخر الفضائل من المستدرك من طريق عطاء عن ابن عباس مرفوعاً : « من ولي على عشرة فحكم بينهم جاء يوم القيامة مغلولة يده إلى عنقه ، فإن حكم بما أنزل الله ولم يرتش في حكمه ولم يحف(١) » — الحديث — وفي إسناده سعدان بن الوليد البجلي كوفي قليل الحديث، قاله الحكم .

٤ — حديث معمر بن عبد الله : كنت أسمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « الطعام بالطعام مثلا بمثل » مسلم في صحيحه وفيه قصة .

٥ — حديث : « الذهب بالذهب وزناً بوزن ، والبر بالبر كيلا بكيل » البيهقي بهذا اللفظ بسند صحيح ، وأصله عند النسائي بزيادة فيه ، كلاهما من حديث عبادة بن الصامت .

٦ — حديث عبد الله بن عمرو : « أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أشتري بعيراً ببعيرين إلى أجل » أبو داود والدارقطني والبيهقي ، من طريقه ، وفيه قصة ، وفي الإسناد ابن إسحاق وقد اختلف عليه فيه ، ولكن أورده البيهقي في السنن وفي الخلافيات من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وصححه .

٧ — حديث « أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عامل خيبر أن يبيع الجمع بالدراهم ، ثم يبتاع بها جنيباً » متفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري ، وأبي هريرة، وفيه قصة .

(تنبيه) الجنيب : نوع من التمر وهو أجوده ، والجمع : بإسكان الميم تمر رديء مختلط لرداءته ، وعامل خيبر هو سواد بن غزية ، حكاه محلي عن الدارقطني ، وذكره الخطيب في مبهماته ، قال : وقيل : مالك بن صعصعة .

٨ — حديث : « أنه نهى عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر » مسلم من حديث جابر ، ووهم الحاكم فاستدركه ، ورواه النسائي بلفظ : « لا تباع

---

(١) « الحيف » : الجور والظلم .

الصبرة من الطعام بالصبرة من الطعام ، ولا الصبرة من الطعام بالكيل المسمى من الطعام » .

٩ — حديث فضالة بن عبيد : أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر بقلادة فيها خرز — الحديث — مسلم وأبو داود ، وعزى البيهقي لفظ أبي داود التخريج مسلم وليس بصواب ، وإن كان مراده أصل الحديث ، وله عند الطبراني في الكبير طرق كثيرة جداً ، في بعضها قلادة فيها خرز وذهب . وفي بعضها ذهب وجوهر ، وفي بعضها خرز ذهب ، وفي بعضها خرز معلقة بذهب ، وفي بعضها باثنى عشر ديناراً ، وفي أخرى بتسعة دنانير ، وفي أخرى بسبعة دنانير ، وأجاب البيهقي عن هذا الاختلاف بأنها كانت بيوعاً شهدها فضالة ، قلت : والجواب المسدد عندي أن هذا الاختلاف لا يوجب ضعفاً ، بل المقصود من الاستدلال محفوظ لا اختلاف فيه ، وهو النهي عن بيع مالم يفصل ، وأما جنسها وقدر ثمنها فلا يتعلق به في هذه الحالة ما يوجب الحكم بالاضطراب ، وحينئذ فينبغي الترجيح بين رواتها وإن كان الجميع ثقات ، فيحكم بصحة رواية أحفظهم وأضبطهم ، ويكون رواية الباقين بالنسبة إليه شاذة ، وهذا الجواب هو الذي يجاب به في حديث جابر وقصة جمله ومقدار ثمنه ، والله الموفق .

١٠ — حديث سعد بن أبي وقاص أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر ، فقال : « أينقص الرطب إذا يبس ؟ » قالوا : نعم ، قال : « فلا إذاً » ويروى نهى عن ذلك ، مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وأصحاب السنن وابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم والدارقطني والبيهقي . والبزار . كلهم من حديث زيد أبي عياش أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسلت ، فقال : أيهما أفضل ؟ قال : البيضاء ، فنهاه عن ذلك وذكر الحديث ، وفي رواية لأبي داود والحاكم مختصرة « نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة » وذكر الدارقطني في العلل : أن إسماعيل بن أمية ، وداود بن الحصين ، والضحاك بن عثمان ، وأسامة بن زيد ، وافقوا مالكاً على إسناده ، وذكر ابن المديني : أن أباه حدث به عن مالك عن داود بن الحصين عن عبد الله بن يزيد عن زيد أبي عياش ، قال : وسماع أبي من مالك قديم ، قال : فكأن مالكاً كان علقه عن داود ، ثم لقي شيخه ، فحدث به مرة عن داود ، ثم استقر رأيه على التحديث به عن شيخه ، ورواه البيهقي من حديث ابن وهب عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن أبي سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً ، وهو مرسل قوي ، وقد أعله جماعة منهم الطحاوي والطبري ، وأبو محمد بن حزم ، وعبد الحق كلهم أعله بجهالة حال زيد أبي عياش ، والجواب : أن الدارقطني قال : إنه ثقة ثبت ، وقال المنذري :

قد روى عنه اثنان ثقتان ، وقد اعتمده مالك مع شدة نقده ، وصححه الترمذي ، والحاكم قال : ولا أعلم أحداً طعن فيه ، وجزم الطحاوي بوهم من زعم أنه هو أبو عياش الزرقي زيد بن الصامت ، وقيل : زيد بن النعمان الصحابي المشهور ، وصحح أنه غيره وهو كما قال .

(فائدة) روى أبو داود ، والطحاوي ، والحاكم من طريق يحي بن أبي كثير عن عبد الله ابن يزيد عن زيد أبي عياش ، عن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة ، قال الطحاوي : هذا هو أصل الحديث فيه ذكر النسيئة ، ورد ذلك الدارقطني وقال : خالف يحي مالكاً وإسماعيل بن أمية والضحاك بن عثمان ، وأسامة بن زيد ، فلم يذكروا النسيئة ، قال البيهقي : وقد روى عمران بن أبي أنس عن زيد أبي عياش بدون الزيادة أيضاً .

(تنبيه) قال في الغريبين : البيضاء حب بين الحنطة والشعير ، وفي الصحاح : إنه ضرب من الشعير ليس له قشر .

١١ — حديث : « روى أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان » مالك ، وعنه الشافعي من حديث سعيد بن المسيب مرسلاً ، وهو عند أبي داود في المراسيل ، ووصله الدارقطني في الغرائب عن مالك عن الزهري عن سهل بن سعد وحكم بضعفه ، وصوب الرواية المرسلة التي في الموطإ وتبعه ابن عبد البر ، وابن الجوزي ، وله شاهد من حديث ابن عمر رواه البزار ، وفيه ثابت بن زهير وهو ضعيف ، وأخرجه من رواية أبي أمية ابن يعلى عن نافع أيضاً ، وأبو أمية ضعيف ، وله شاهد أقوى منه من رواية الحسن عن سمرة ، وقد اختلف في صحة سماعه منه ، أخرجه الحاكم والبيهقي وابن خزيمة .

قوله : روى أن جزوراً نحرت على عهد أبي بكر ، فجاء رجل بعناق فقال : أعطوني منها ، فقال أبو بكر لا يصلح هذا ، الشافعي في الأم عن إبراهيم بن أبي يحي عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس .

﴿ باب البيوع المنهى عنها ﴾

حديث حكيم بن حزام : « لا تبع ما ليس عندك » تقدم قبل بابين .

١ — حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن عسب(١) الفحل » ، وروى : « أنه نهى عن ثمن عسب الفحل » ، وهى رواية الشافعى فى المختصر ، البخارى ، وأبو داود ، والترمذى والنسائى ، من حديث ابن عمر باللفظ الأول ، ووهم الحاكم فاستدركه ، ورواه الشافعى من طريق أخرى عن نافع باللفظ الثانى ، ورواه أيضاً فى الأم والمختصر والسنن المأثورة من حديث شبيب بن عبد الله البجلى عن أنس ، وأعله أبو حاتم بالوقف ، قال : ورواه ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب عن ابن شهاب عن أنس مرفوعاً أيضاً ، ولمسلم من حديث أبى هريرة وجابر : « نهى عن بيع ضراب الجمل » وللنسائى من حديث أبى هريرة : نهى عن ثمن الكلب وعسب التيس ، ورواه الدارمى فى مسنده من حديث ابن فضيل عن الأعمش عن أبى حازم عن أبى هريرة ، قال ابن أبى حاتم : سألت أبى عنه فقال : تفرد به ابن فضيل ، وأخشى أن يكون أراد الأعمش عن أبى سفيان عن جابر ، وله طريق أخرى عن أبى هريرة ، وللدارقطنى عن أبى سعيد كالأول ، وصححه ابن السكن وابن القطان ، وفى الباب عن على عند الحاكم فى علوم الحديث ، وأخرجه ابن حبان ، والبزار ، وعن البراء بن عازب وابن عباس فى المعجم الكبير للطبرانى

٢ — حديث ابن عمر : « أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة » ، متفق عليه وفيه تفسيره ، وفصله بعضهم من قول نافع ، وهو فى المدرج للخطيب ، ووهم ابن الجوزى فى جامع المسانيد فزعم أنه من أفراد مسلم .

(تنبيه) الحبل والحبلة بفتح الباء فيهما وغلط من سكنها ، واختلف فى تفسيره فوافق مالك والشافعى وغيرهما لما وقع فى الرواية ، وفسره أبو عبيدة وأبو عبيد وغيرهما من أهل اللغة ببيع ولد الناقة الحامل فى الحال ، وبه قال أحمد وإسحاق ويؤيد الأول رواية البزار قال فيها : وهو نتاج النتاج ، وأغرب ابن كيسان فقال : المراد بيع العنب قبل أن يشتد ،

---

(١) « عسب الفحل » ضراب الفحل ، أو ماؤه ، أو نسله .

والحبلة الكرم ، حكاه السهيلي وادعى تفرده به وليس كذلك ، فقد وافقه ابن السكيت في كتاب الألفاظ ، ونسبه صاحب المفهم إلى المبرد .

٣ — حديث أبي هريرة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الملاقيح والمضامين » ، إسحاق بن راهويه والبزار من حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ، وفي إسناده صالح بن أبي الأخضر عن الزهري ، وهو ضعيف ، وقد رواه مالك في الموطإ عن الزهري عن سعيد مرسلا قال الدارقطني في العلل : تابعه معمر ، ووصله عمر بن قيس عن الزهري ، والصحيح قول مالك ، وفي الباب عن عمران بن حصين وهو في البيوع لابن أبي عاصم كما تقدم ، وعن ابن عباس في الكبير للطبراني والبزار ، وعن ابن عمر أخرجه عبد الرزاق وإسناده قوي .

٤ — حديث أبي هريرة : « أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الملامسة والمنابذة »(١) متفق عليه من حديثه ، ومن حديث أبي سعيد ، وللبخاري عن أنس ، وللنسائي عن ابن عمر نحوه .

٥ — حديث : « أنه نهى عن بيع الحصاة »(٢) ، مسلم بهذا اللفظ ، وللبزار من طريق حفص بن عاصم عنه نهى عن بيع الحصاة — يعني إذا قذف الحصاة فقد وجب البيع — .

---

(١) بيع الملامسة : هو أن يلمس الرجل الثوب ، ولا ينشره ، ولا يقف على صفته فيبتاعه على ذلك .

أما بيع المنابذة فهو : أن ينبذ الرجل بثوب لذلك الرجل بثوب آخر ليكون أحدهما ثمناً للآخر من غير تقليب ولا تأمل ومعرفة . والحكم في هذا البيع وأمثاله أن يفسخ البيع ، إلا إن فات المبيع فإنه تجب قيمته يوم قبضه المشتري .

راجع بلوغ المرام ص ١٦٥ ط السلفية .

(٢) بيع الحصاة : هو أن يقول المبتاع للبائع في عدد أشياء يريد شراءها : أيها وقعت عليها حصاتي هذه فقد وجبت لي بكذا ، ثم يرمي بالحصاة ، وهو بيع كان أهل الجاهلية يفعلونه ، فنهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم لما فيه من معنى القمار والمخاطرة والغرر .

(الكافي فقه أهل المدينة لابن عبد البر ٢ / ١١٦ وما بعدها بتحقيق الدكتور محمد محمد أحيد ماديك ط مكتبة الرياض الحديثة) .

٦ — حديث : « أنه نهى عن بيعتين فى بيعة » الشافعى وأحمد ، والترمذى ، والنسائى ، من حديث محمد بن عمرو عن أبى سلمة عنه ، وهو فى بلاغات مالك ، قال الترمذى : حسن صحيح ، وفى الباب عن ابن عمر ، وابن عمرو ، وابن مسعود ، وحديث ابن مسعود : رواه أحمد من طريق عبد الرحمن ابنه عنه بلفظ : « نهى عن صفقتين فى صفقة » وحديث ابن عمر رواه ابن عبد البر من طريق ابن أبى خيثمة عن يحيى بن معين عن هشيم عن يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر مثله ، وحديث ابن عمرو : رواه الدارقطنى فى أثناء حديث .

٧ — قوله : روى أنه صلى الله عليه وسلم : « نهى عن بيع وشرط » ، بيض له الرافعى فى التذنيب ، واستغربه النووى ، وقد رواه ابن حزم فى المحلى ، والخطابى فى المعالم ، والطبرانى فى الأوسط ، والحاكم فى علوم الحديث من طريق محمد بن سليمان الذهلى ، عن عبد الوارث بن سعيد عن أبى حنيفة ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به فى قصة طويلة مشهورة ، ورويناه فى الجزء الثالث من مشيخة بغداد للدمياطى ، ونقل فيه عن ابن أبى الفوارس أنه قال : غريب ، ورواه أصحاب السنن إلا ابن ماجه ، وابن حبان ، والحاكم من حديث : « عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده »(١) بلفظ : « لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان فى بيع » .

٨ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « ما كان من شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل » ، متفق عليه من حديث عائشة فى قصة بريرة .

٩ — حديث : أن عائشة اشترت بريرة وشرط مواليها أن تعتقها ويكون ولاؤها لهم فلم ينكر النبى صلى الله عليه وسلم إلا شرط الولاء ، وقال : « شرط الله أوثق » ـ الحديث ـ متفق عليه من حديثها ، لكن ليس فيه التصريح بأنهم اشترطوا العتق ، إلا أنه حاصل من اشتراطهم الولاء .

١٠ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم خطب فقال : « ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست فى كتاب الله ؟ » — الحديث — متفق عليه من حديث عائشة كما تقدم .

١١ — حديث : « أن عائشة أخبرت النبى صلى الله عليه وسلم أن مواليها لا يبيعونها إلا بشرط أن يكون لهم الولاء ، فقال لها : « اشترى واشترطى لهم الولاء » — الحديث —

---

(١) فى ط « م » « عبد الله بن عمرو بن العاص » .

متفق عليه أيضاً بهذا اللفظ ، قال الرافعي وقالوا : إن هشام بن عروة تفرد بقوله : اشترطى لهم الولاء ، ولم يتابعه سائر الرواة ، والله أعلم ، وقد قيل : إن عبد الرحمن بن نمر تابع هشاماً على هذا ، فرواه عن الزهرى عن عروة نحوه .

١٢ — حديث : « المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار » ، وفى رواية : « ما لم يتفرقا أو يتخايرا » ، متفق عليه من حديث ابن عمر باللفظين .

١٣ — حديث : « لا يحتكر إلا خاطىء » ، مسلم والترمذى وغيرهما ، من حديث معمر بن عبد الله بن نضلة العدوى ، وفى الباب عن أبى هريرة ، أخرجه الحاكم من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عنه بلفظ : « من احتكر يريد أن يغالى بها المسلمين فهو خاطىء ، وقد برئت منه ذمة الله » .

١٤ — حديث : « الجالب مرزوق ، والمحتكر ملعون » ، ابن ماجه والحاكم وإسحاق والدارمى وعبد وأبو يعلى والعقيلى فى الضعفاء من حديث عمر بسند ضعيف .

١٥ — حديث : « من احتكر الطعام أربعين ليلة فقد برىء من الله وبرىء الله منه » ، أحمد والحاكم وابن أبى شيبة والبزار وأبو يعلى من حديث ابن عمر ، زاد الحاكم : « وأيما أهل عرصة (١) أصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله » وفى إسناده أصبغ بن زيد اختلف فيه ، وكثير بن مرة جهله ابن حزم ، وعرفه غيره وقد وثقه ابن سعد ، وروى عنه جماعة ، واحتج به النسائى ، ووهم ابن الجوزى فأخرج هذا الحديث فى الموضوعات ، وأما ابن أبى حاتم فحكى عن أبيه أنه قال : هو حديث منكر .

١٦ — حديث : أن السعر غلا فقالوا : يا رسول الله سعر لنا ، فقال : « إن الله هو المسعر » — الحديث — أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه والدارمى والبزار وأبو يعلى من طريق حماد بن سلمة عن ثابت وغيره عن أنس ، وإسناده على شرط مسلم ، وقد صححه ابن حبان والترمذى ، ولأحمد ، وأبى داود من حديث أبى هريرة : جاء رجل فقال : يا رسول الله سعر لنا ، فقال : بل أدعو ، ثم جاء آخر فقال : يا رسول الله سعر ، فقال :

---

(١) « العرصة » هى كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء ، وتجمع على عراص ، وعرصات ، وأعراص .

« بل الله يخفض ويرفع » — الحديث — وإسناده حسن ، ولابن ماجـة ، والبزار . والطبرانى فى الأوسط من حديث أبى سعيد نحو حديث أنس ، وإسناده حسن أيضاً ، والبزار من حديث على نحوه ، وعن ابن عباس فى الطبرانى الصغير ، وعن أبى جحيفة فى الكبير ، وأغرب ابن الجوزى فأخرجه فى الموضوعات من حديث على ، فقال : إنه حديث لايصح .

١٧ — حديث جابر : « لايبع حاضر لباد »(١) مسلم من حديث أبى الزبير عنه .

١٨ — حديث أبى هريرة مثله ، متفق عليه ، واتفقا عليه من حديث أنس وابن عباس وللبخارى عن ابن عمر .

١٩ — حديث : « دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » مسلم من حديث جابر.

٢٠ — حديث : « لاتلقوا الركبان للبيع » قال : وفى بعض الروايات : « فمن تلقاها فصاحب السلعة بالخيار بعد أن يقدم السوق » مسلم من حديث أبى هريرة بهذا ، وله فى الصحيحين وغيرهما طرق بغير هذا اللفظ ، عن ابن عمر ، وابن مسعود ، وابن عباس ، والزيادة التى أشار إليها هى عند مسلم ، وأبى داود ، والنسائى والترمذى من حديث أبى هريرة ، لكن حكى ابن أبى حاتم فى العلل عن أبيه أنه أومأ إلى أن هذه الزيادة مدرجة ويحتاج إلى تحرير .

٢١ — حديث أبى هريرة « لايسوم الرجل على سوم أخيه » متفق عليه من حديثه .

٢٢ — حديث ابن عمر مثله رواه الدارقطنى فى حديث بمعناه ، وفى الرسالة للشافعى لا أحفظه ثابتاً ، وتعقبه البيهقى بأنه ورى من أوجه كثيرة فذكرها .

٢٣ — حديث : «أنه صلى الله عليه وسلم نادى على قدح وحلس لبعض أصحابه فقال : رجل : هما على بدرهم ، ثم قال آخر : على بدرهمين » — الحديث — أحمد وأبو داود عن

---

(١) وصورة ذلك : أن يتولى شخص من سكان الحضر السلعة التى يأتى بها البدوى من البادية بقصد بيعها دفعة واحدة ، فيبيعها الحضرى (السمسار) على مثله ، فيضيق على الناس ويرفع ثمن السلعة .

أنس بنحوه مطولا ، وفيه : « إن المسألة لاتحل إلا لأحد ثلاثة » — الحديث — ورواه أبو داود أيضاً ، والترمذي والنسائي مختصراً ، قال الترمذي ، حسن لانعرفه إلا من حديث الأخضر بن عجلان عن أبي بكر الحنفي عنه ، وأعله ابن القطان بجهل حال أبي بكر الحنفي ، ونقل عن البخاري أنه قال : لايصح حديثه .

(تنبيه) الحلس بكسر المهملة وإسكان اللام كساء رقيق يكون تحت برذعة البعير ، قاله الجوهري.

٢٤ — حديث ابن عمر : « لايبع بعضكم على بيع بعض » متفق عليه . ولهما من حديث أبي هريرة نحوه . ولمسلم عن عقبة بن عامر ، وزاد النسائي في حديث ابن عمر « حتى يبتاع أو يذر » .

قوله : وفي معناه الشرى على الشرى ، قلت : ورد فيه في حديث عقبة بن عامر : « المؤمن أخو المؤمن ، فلا يحل لمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه حتى يذر ، ولا يخطب على خطبته »

٢٥ — حديث ابن عمر : « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش(١) » متفق عليه .

٢٦ — حديث : « لاتوله(٢) والدة بولدها » البيهقي من حديث أبي بكر بسند ضعيف وأبو عبيد في غريب الحديث من مرسل الزهري وراويه عنه ضعيف ، والطبراني في الكبير من حديث نقادة في حديث طويل ، وقد ذكره ابن الصلاح في مشكل الوسيط أنه يروى عن أبي سعيد وهو غير معروف وفي ثبوته نظر كذا قال ، وقال في موضع آخر : إنه ثابت . قلت : عزاه صاحب مسند الفردوس للطبراني من حديث أبي سعيد ، وعزاه الجيلي في شرح التنبيه لرزين ، وفي الباب عن أنس أخرجه ابن عدي في ترجمة مبشر بن عبيد أحد الضعفاء

---

(١) بيع النجش : هو أن يغرر بالمشترى حتى يشتريها بأكثر من ثمنها . راجع حاشية ابن عابدين (١٤٦/٤) .

(٢) « الوله » بالتحريك : الحزن ، والحيرة والخوف ، يقال امرأة وَلهى ووالهة وواله وميلاه : شديدة الحزن والجزع على ولدها .

ورواه فى ترجمة إسماعيل بن عياش عن الحجاج بن أرطاة عن الزهرى عن أنس بلفظ « لايولطن والد عن ولده » قال : ولم يحدث به غير إسماعيل وهو ضعيف فى غير الشاميين .

٢٧ — حديث أبى أيوب : « من فرق بين والدة وولدها ، فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة » أحمد ، والترمذى وحسنه ، والدارقطنى ، والحاكم وصححه ، وفى سياق أحمد عنه قصة ، وفى إسنادهم حيي بن عبد الله المعافرى مختلف فيه ، وله طريق أخرى عند البيهقى غير متصلة لأنها من طريق العلاء بن كثير الاسكندرانى عن أبى أيوب ولم يدركه . وله طريق أخرى عند الدارمى فى مسنده فى كتاب السير منه .

٢٨ — حديث عبادة بن الصامت : « لايفرق بين الأم وولدها ، قيل : إلى متى ؟ قال : حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية » الدارقطنى والحاكم ، وفى سنده عندهما عبد الله ابن عمرو الواقفى وهو ضعيف ، رماه على بن المدينى بالكذب ، وتفرد به عن سعيد بن عبد العزيز ، قاله الدارقطنى ، وفى الصحيح مسلم من حديث سلمة بن الأكوع فى الحديث الطويل الذى أوله : خرجنا مع أبى بكر فغزونا فزارة — الحديث — وفيه : وفيهم امرأة ومعها ابنة لها من أحسن العرب . فنفلنى أبو بكر ابنتها ، فيستدل به على جواز التفريق ، وبوب عليه أبو داود « باب التفريق بين المدركات » .

٢٩ — حديث على : « أنه فرق بين جارية وولدها ، فنهاه النبى صلى الله عليه وسلم ورد البيع » أبو داود وأعله بالانقطاع بين ميمون بن أبى شبيب وعلى ، والحاكم وصحح إسناده ، ورجحه البيهقى لشواهده ، لكن رواه الترمذى ، وابن ماجة من هذا الوجه ، وأحمد ، والدارقطنى ، من طريق الحكم عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن على بلفظ « قدم على النبى صلى الله عليه وسلم بسبى ، فأمرنى ببيع أخوين فبعتهما » — الحديث — وصحح ابن القطان رواية الحكم هذه ، لكن حكى ابن أبى حاتم عن أبيه فى العلل : أن الحكم إنما سمعه من ميمون بن أبى شبيب عن على ، وقال الدارقطنى فى العلل بعد حكاية الخلاف فيه : لا يمتنع أن يكون الحكم سمعه من عبد الرحمن . ومن ميمون ، فحدث به مرة عن هذا ، ومرة عن هذا .

٣٠ — قوله : روى أنه عليه السلام نهى عن بيع المجر ، البيهقى من حديث ابن عمر بسند فيه موسى بن عبيدة الربذى وقال : إنه تفرد به وإنه ضعف بسببه ، ورواه البزار من هذا الوجه مطولا وفيه : والمجر مافى الأرحام ، وأشار إلى تفرد موسى به ، وهو معترض بما أخرجه

عبد الرزاق عن الأسلمى عن عبد الله بن دينار ، لكن الأسلمى أضعف من موسى عند الجمهور ، وذكر البيهقى أن ابن إسحاق روى عن نافع عن ابن عمر أيضاً .

(تنبيه) المجر بفتح الميم وإسكان الجيم آخره راء مهملة ، قال أبو عبيد : هو أن يباع البعير أو غيره بما فى بطن الناقة ، وكذا نقله البيهقى عن أبى زيد ، قال النووى فى تهذيب الأسماء واللغات . المشهور فى اللغة أنه اشتراء ما فى بطن الناقة خاصة .

٣١ — قوله : «روى أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العربان» مالك ، وأبو داود ، وابن ماجه ، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وفيه راو لم يسم ، وسمى فى رواية لابن ماجه ضعيفة : عبد الله بن عامر الأسلمى ، وقيل هو ابن لهيعة وهما ضعيفان ، ورواه الدارقطنى ، والخطيب فى الرواة عن مالك من طريق الهيثم بن اليمان عنه عن عمرو ابن الحارث عن عمرو بن شعيب ، وعمرو بن الحارث ثقة ، والهيثم ضعفه الازدى ، وقال أبو حاتم : صدوق ، وذكر الدارقطنى أنه تفرد بقوله عن عمرو بن الحارث. قال ابن عدى: يقال : إن مالكاً سمع هذا الحديث من ابن لهيعة ، ورواه البيهقى من طريق عاصم بن عبد العزيز عن الحارث بن عبد الرحمن عن عمرو بن شعيب ، وقال عبد الرزاق فى مصنفه أنا الأسلمى عن زيد بن أسلم : « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العربان فى البيع فأحله » وهذا ضعيف مع إرساله ، والأسلمى هو إبراهيم بن محمد بن أبى يحيى .

(تنبيه) ذكر مالك أن المراد أن يشترى الرجل العبد أو الامة أو يكترى ، ثم يقول الذى اشترى أو اكترى : أعطيك ديناراً أو درهماً على إن أخذت السلعة فهو من ثمن السلعة وإلا فهو لك ، وكذلك فسره عبد الرزاق عن الأسلمى عن زيد بن أسلم .

٣٢ — حديث : « نهى عن بيع السنين » مسلم ، وأبو داود والنسائى والترمذى ، وابن حبان من حديث جابر .

٣٣ — حديث : « نهى عن سلف وبيع » رواه مالك بلاغاً والبيهقى موصولا ، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وصححه الترمذى ، وله طريق أخرى عند النسائى فى العتق ، والحاكم من طريق عطاء عن عبد الله بن عمرو أنه قال : يارسول الله إنا نسمع منك أحاديث أفتأذن لنا أن نكتبها ؟ قال : نعم ، فكان أول ما كتب كتاب النبى صلى الله عليه وسلم إلى أهل مكة : « لا يجوز شرطان فى بيع واحد ، ولا بيع وسلف جميعاً ، ولا بيع

مالم يضمن ، ومن كان مكاتباً على مائةدرهم ، فقضاها إلا عشرة دراهم فهو عبد ، أو على مائة أوقية فقضاها إلا أوقية فهو عبد ، قال النسائى : عطاء هو الخراسانى ولم يسمع من عبد الله ابن عمرو ، وفى البيهقى من حديث ابن عباس أيضاً بسند ضعيف ، وفى الطبرانى من حديث حكيم بن حزام .

٣٤ — حديث : نهى عن ثمن الهرة ، مسلم وأصحاب السنن عن أبى الزبير عن جابر والترمذى والحاكم عن أبى سفيان عن جابر ، وأبو عوانة فى صحيحه من طريق عطاء عنه ، وهى طريق معلولة ، وزعم ابن عبد البر : أن حماد بن سلمة تفرد به عن أبى الزبير ولم يصب فهو فى مسلم من حديث معقل عنه ، وعند عبد الرزاق من حديث عمر بن يزيد الصنعانى عنه ، وأومأ الخطابى إلى ضعف الحديث ، وتبعه النووى ، وقد قدمنا أن النسائى قال : إنه منكر ، وقال ابن وضاح فى طريق الأعمش عن أبى سفيان عن جابر : الأعمش يغلط فيه ، والصواب موقوف .

قوله : وذكر بعضهم أنه ورد فى ذلك يعنى النهى عن بيع السلاح لأهل الحرب ، قلت: قال ابن حبان فى صحيحه : قد يفهم من حديث خباب بن الأرت قال : كنت قيناً بمكة ، فعملت للعاص بن وائل سيفاً فجئت أتقاضاه ـ الحديث ـ إباحة بيع السلاح لأهل الحرب وهو فهم ضعيف لأن هذه القصة كانت قبل فرض الجهاد ، انتهى . وفى الباب حديث عمران ابن حصين : نهى عن بيع السلاح فى الفتنة ، رواه ابن عدى ، والبزار ، والبيهقى مرفوعاً وهو ضعيف ، والصواب وقفه ، وكذلك ذكره البخارى تعليقاً .

٣٥ — حديث : « نهى عن بيع الحب حتى يفرك » البيهقى من طريق حماد بن سلمة عن حميد عن أنس فى حديث ، قال : وقد رواه جماعة عن حماد بلفظ : حتى يشتد ، قال البيهقى : قوله . حتى يفرك ، إن كان بخفض الراء على إضافة الافراك إلى الحب كان بمعنى حتى يشتد ، وإن كان بفتح الراء وضم أوله على البناء للمفعول خالف ذلك ، والأشبه الأول ، قلت : الرواية الثانية حتى يشتد ، لأحمد ، وأبى داود ، والترمذى ، وابن حبان والحاكم وغيرهم .

٣٦ — حديث : « نهى عن بيع العنب حتى يسود » أحمد ، وأبو داود ، والترمذى ، وابن حبان ، وابن ماجه ، والحاكم وصححه من حديث حماد عن حميد عن أنس ، وقال الترمذى والبيهقى : تفرد به حماد .

٣٧ — حديث : « نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة » ، مالك فى الموطإ من مرسل عمرة ، ووصله الدارقطنى فى العلل من طريق أبى الرجال عن عمرة عن عائشة ، وفى الصحيحين من حديث عمر : « لا تبيعوا التمر حتى يبدو صلاحه » ، وللدولابى من طريق أخرى عن ابن عمر بلفظ : « نهى عن بيع الثمار حتى تذهب العاهة » ، قال : فسألت عبد الله متى ذاك ؟ قال : طلوع الثريا .

٣٨ — حديث : « نهى عن بيع العنب من عاصره » ، أخرجه الطبرانى فى الأوسط عن محمد بن أحمد بن أبى خيثمة بإسناده عن بريدة مرفوعاً : « من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه من يهودى أو نصرانى أو ممن يتخذه خمراً ، فقد تقحم النار على بصيرة » ، وفى الصحيحين: بلغ عمر بن الخطاب أن فلاناً — يعنى سمرة بن جندب — باع خمراً ، فقال : قاتل الله فلاناً — الحديث — وفى الباب الأحاديث الواردة في لعن بائع الخمر ومبتاعها وحاملها والمحمولة إليه .

٣٩ — قوله : وليس من المناهى بيع العينة — يعنى ليس ذلك عندنا من المناهى — وإلا فقد ورد النهى عنها من طرق عقد لها البيهقى فى سننه باباً ساق فيه ما ورد من ذلك بعلله ، وأصح ما ورد فى ذم بيع العينة ما رواه أحمد ، والطبرانى ، من طريق أبى بكر بن عياش عن الأعمش عن عطاء عن ابن عمر قال : أتى علينا زمان وما يرى أحدنا أنه أحق بالدينار والدرهم من أخيه المسلم ، ثم أصبح الدينار والدرهم أحب إلى أحدنا من أخيه المسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا ضن الناس بالدينار والدرهم ، وتبايعوا بالعينة ، وتبعوا أذناب البقر ، وتركوا الجهاد فى سبيل الله ، أنزل الله بهم ذلا فلم يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم » صححه ابن القطان بعد أن أخرجه من الزهد لأحمد ، كأنه لم يقف على المسند ، وله طريق أخرى عند أبى داود ، وأحمد أيضاً من طريق عطاء الخراسانى عن نافع عن ابن عمر .

قلت : وعندى أن إسناد الحديث الذى صححه ابن القطان معلول ، لأنه لا يلزم من كون رجاله ثقات أن يكون صحيحاً ، لأن الأعمش مدلس ولم يذكر سماعه من عطاء ، وعطاء يحتمل أن يكون هو عطاء الخراسانى فيكون فيه تدليس التسوية بإسقاط نافع بين عطاء وابن عمر ، فرجع الحديث إلى الإسناد الأول وهو المشهور .

قوله : وليس من المناهى بيع رباع مكة ، لنا اتفاق الصحابة ومن بعدهم عليه ، روى البيهقى عن عمر أنه اشترى داراً للسجن بمكة ، وأن ابن الزبير اشترى حجرة سودة ، وأن حكيم بن حزام باع دار الندوة ، وأورد البيهقى فى الخلافيات الأحاديث الواردة فى النهى عن بيع دورها وبين عللها ، ولعل مراده بنقل الإتفاق أن عمر اشترى الدور من أصحابها حتى وسع المسجد ، وكذلك عثمان ، وكان الصحابة فى زمانهما متوافرين ، ولم ينقل إنكار ذلك .

باب تفريق الصفقة

حديث أبى هريرة : فى بيع المصراة ، متفق عليه وسيأتى .

باب خيار المجلس والشرط

١ ــ حديث ابن عمر : « المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا ، إلا بيع الخيار » ، متفق عليه بهذا اللفظ ، وله عندهم ألفاظ أخرى ، وقال ابن المبارك : هو أثبت من هذه الأساطين ، وله فى الصحيحين والسنن طرق ، ورواه أبو داود والبيهقى من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وزاد : لايحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله .

(تنبيه) لم يبلغ ابن عمر النهى المذكور ، فكان إذا بايع رجلا فأراد أن يتم بيعه قام فمشى هنيهة ، ثم رجع إليه ، وقد ذكره الرافعى أيضاً ، وهو متفق عليه أيضاً ، وللترمذى فكان ابن عمر إذا ابتاع بيعاً وهو قاعد قام ليجب له ، وللبخارى قصة لابن عمر مع عثمان فى ذلك ، وفى الباب عن حكيم بن حزام أخرجه الخمسة ، وعن أبى برزة أخرجه أبو داود ، وعن سمرة أخرجه النسائى ، وعن ابن عباس أخرجه ابن حبان ، والحاكم ، والبيهقى من طريق أخرى ، وعن جابر أخرجه البزار وصححه الحاكم وغيره .

٢ ــ حديث أبى هريرة : « لن يجزى ولد (عن)(١) والده إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه ، فيعتقه » ، مسلم بلفظ : لا يجزى .

٣ ــ حديث الخيار فى بعض الروايات : أو يقول أحدهما للآخر : اختر ، متفق عليه من حديث ابن عمر بهذا اللفظ .

٤ ــ حديث ابن عمر : أن رجلا كان يخدع فى البيوع ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا بايعت فقل : لا خلابة » ، متفق عليه ، ولأحمد وأصحاب السنن والحاكم من حديث أنس أن رجلا من الأنصار كان يبايع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان فى عقدته ضعف ــ الحديث .

(تنبيه) العقدة : الرأى ، والخلابة كالخداع ، ومنه برق خالب لا مطر فيه .

٥ ــ قوله : وذكر أن ذلك الرجل كان حبان بن منقذ أصابته آفة فى رأسه ، فكان يخدع فى البيع ــ الحديث ــ كذلك صرح به الشافعى ، ووقع التصريح به فى رواية

(١) ما بين القوسين ساقط من ط « م » وفى ط « هـ » « والداً ولده » .

ابن الجارود ، والحاكم ، والدارقطني ، وغيرهم ، وكذلك أخرجه الدارقطني والطبراني في الأوسط من حديث عمر بن الخطاب ، وقيل : إن القصة لمنقذ والد حبان ، قال النووي : وهو الصحيح ، قلت : وهو في ابن ماجه وتاريخ البخاري ، وبه جزم عبد الحق ، وجزم ابن الطلاع في الأحكام بالأول ، وتردد في ذلك الخطيب في المبهمات ، وابن الجوزي في التلقيح .

٦ — قوله : « وجعل لك ذلك ثلاثة أيام » ، وفي رواية : « ولك الخيار ثلاثاً » ، وفي رواية : « قل لا خلابة ، واشترط الخيار ثلاثاً » ، قال الرافعي : وهذه الروايات كلها في كتب الفقه ، وليس في كتب الحديث المشهورة سوى قوله : لا خلابة ، انتهى ، وأما قوله : ولك الخيار ثلاثاً ، فرواه الحميدي في مسنده ، والبخاري في تاريخه ، والحاكم في مستدركه من حديث محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر ، ولفظ البخاري : « إذا بعت فقل لا خلابة ، وأنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال » ، وصرح بسماع ابن إسحاق ، وأما قوله : « ولك الخيار ثلاثة أيام » ، فروى الدارقطني من حديث طلحة بن يزيد بن ركانة أنه كلمه عمر في البيوع ، فقال : لا أجد لكم شيئاً أوسع مما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لحبان بن منقذ ، إنه كان ضرير البصر ، فجعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم عدة ثلاثة أيام ، وفيه ابن لهيعة ، وكذا هو رواية ابن ماجه والبخاري في تاريخه من طريق محمد بن يحي بن حبان قال : كان جدي منقذ بن عمرو — فذكر الحديث — وفيه : ثم أنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال ، وأما رواية الاشتراط : فقال ابن الصلاح : منكرة لا أصل لها ، انتهى . وفي مصنف عبد الرزاق عن أنس أن رجلا اشترى من رجل بعيراً واشترط الخيار أربعة أيام ، فأبطل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيع ، وقال : الخيار ثلاثة أيام » .

٧ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم قال في المتخايرين : « لا بيع بينهما حتى يتفرقا » تقدم معناه ، وهو متفق عليه ، من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا إلا بيع الخيار » .

٨ — حديث : « أن رجلا اشترى غلاماً في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكان عنده ما شاء الله ، ثم رده من عيب وجده ، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم برده بالعيب ، فقال المقضي عليه : قد استغله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج

بالضمان » ، الشافعى ، وأحمد ، وأصحاب السنن ، والحاكم ، من طريق عروة عن عائشة مطولا ومختصراً وصححه ابن القطان ، وقال ابن حزم : لا يصح .

٩ — حديث : « ليس منا من غشنا » مسلم ، وأبو داود من حديث أبى هريرة نحوه ، ورواه الحاكم بهذا اللفظ وفيه قصة ، وادعى أن مسلماً لم يخرجها فلم يصب ، وفى الباب عن ابن عمر عند أحمد والدارمى ، وعن أبى الحمراء عند ابن ماجه ، وعن ابن مسعود عند الطبرانى وابن حبان فى صحيحه ، وعن أبى بردة بن نيار عند أحمد أيضاً بلفظ المصنف ، وعن عمير بن سعيد عن عمه عند الحاكم .

١٠ — حديث عقبة بن عامر : « المسلم أخو المسلم لا يحل لمن باع من أخيه بيعاً يعلم فيه عيباً إلا بينه له » أحمد ، وابن ماجه ، والدارقطنى والحاكم ، والطبرانى من حديث ابن شماسة عنه ، ومداره على يحيى بن أيوب ، وتابعه ابن لهيعة ، وفى الباب عن واثلة فى المستدرك وابن ماجه .

١١ — حديث : « أن ابن عمر : كان إذا باع شيئاً ، وأراد أن يوجب البيع قام ومشى قليلا » ، متفق عليه كما تقدم .

﴿ باب المصراة والرد بالعيب ﴾

١ — حديث أبي هريرة : « لا تصروا الإبل والغنم للبيع فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين من بعد أن يحلبها ، إن رضيها أمسكها ، وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر » متفق عليه من حديث مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عنه ، واللفظ لمسلم نحوه ، ورواه الشافعي عنه بهذا اللفظ ، وليس فيه من ، وله طرق وألفاظ واختلاف على محمد بن سيرين فيه ، بينه البخاري ومسلم .

قوله : وروى بعد أن يحلبها ثلاثاً ، هذا اللفظ ذكره القاضي حسين نقلا عن ابن داود شارح المختصر ، وتبعه إمام الحرمين وتبعهم الغزالي ، وكأنها مركبة من المعنى والتقدير : فهو بخير النظرين ثلاثاً بعد أن يحلبها .

(تنبيه) قوله : لا تصروا بضم التاء على وزن لا تزكوا ، والإبل منصوب على المفعولية ، هذا هو الصحيح ، ومنهم من يرويه : لا تصروا بفتح التاء وضم الصاد ، والمصراة هي التي تربط أخلافها فيجمع اللبن .

٢ — حديث أبي هريرة : « من اشترى مصراة(١) فهو بالخيار ثلاثة أيام ، فإن ردها رد معها صاعاً من تمر لا سمراء » مسلم من حديث ابن سيرين ، وعلقه البخاري .

٣ — حديث ابن عمر : « من ابتاع محفلة(٢) فهو بالخيار ثلاثة أيام فإن ردها رد معها مثل أو مثلي لبنها قمحاً » أبو داود به ، وابن ماجه والبيهقي بلفظ : مثل ، وضعفه بجميع بن عمير وهو مختلف فيه .

٤ — حديث حبان بن منقذ : تقدم قريباً .

٥ — حديث : « المؤمنون عند شروطهم » أبو داود ، والحاكم من حديث الوليد ابن رباح عن أبي هريرة ، وضعفه ابن حزم ، وعبد الحق ، وحسنه الترمذي ، ورواه الترمذي والحاكم من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو عن أبيه عن جده ، وزاد : إلا شرطاً

---

(١) التصرية : هي أن يمسك عن حلاب الشاة أو الناقة ، أو البقرة حتى يعظم ضرعها ، فيشتريها المشترى على ذلك ، ثم يحلبها مرتين أو ثلاثاً ، فالمرة الأولى هي ابن التصرية ، ثم يحلبها بعد ذلك مرة أو مرتين ليختبرها فيتبين له نقصان لبنها .

(٢) محفلة : أي مجتمعة اللبن .

حرم حلالا ، أو أحل حراماً ، وهو ضعيف ، والدارقطني ، والحاكم من حديث أنس ، ولفظه في الزيادة : ماوافق من ذلك ، وإسناده واهي ، والدارقطني والحاكم من حديث عائشة وهو واهي أيضاً ، وقال ابن أبي شيبة نا يحي بن أبي زائدة عن عبد الملك هو ابن أبي سليمان عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا .

(تنبيه) الذي وقع في جميع الروايات : المسلمون ، بدل : المؤمنون .

٦ — حديث : أن مخلد بن خفاف ابتاع غلاماً فاستغله ، ثم أصاب به عيباً ، فقضى له عمر بن عبد العزيز برده ورد غلته ، فأخبره عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في مثل هذا أن الخراج بالضمان ، فرد عمر قضاءه وقضى لمخلد بالخراج. الشافعي ، وأبو داود الطيالسي والحاكم ، من طريق ابن أبي ذئب عن مخلد ، وقد تقدم من وجه آخر ، ورواه الترمذي وغيره مختصراً أيضاً .

٧ — حديث : « من أقال أخاه المسلم صفقة كرهها ، أقاله الله عثرته يوم القيامة » أبو داود ، وابن ماجه ، وابن حبان ، والحاكم وصححه ، من حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ : « من أقال مسلماً أقال الله عثرته يوم القيامة » قال أبو الفتح القشيري: هو على شرطهما ، وصححه ابن حزم ، وقال ابن حبان : ما رواه عن الأعمش إلا حفص بن غياث ، ولا عن حفص إلا يحي بن معين ، ورواه عن الأعمش أيضاً مالك بن شعير تفرد به عنه زياد بن يحي الحساني ، وأخرجه البزار ، ثم أورده من طريق إسحاق الفروى عن مالك عن سمي عن أبي صالح بلفظ : « من أقال نادماً » وقال : إن إسحاق تفرد به ، وذكره الحاكم في علوم الحديث من طريق معمر عن محمد بن واسع عن أبي صالح ، وقال : لم يسمعه معمر من محمد ، ولا محمد من أبي صالح .

٨ — حديث : أن ابن عمر باع عبداً من زيد بن ثابت بثمانمائة درهم بشرط البراءة ، فأصاب زيد به عيباً ، فأراد رده على ابن عمر فلم يقبله ، وترافعا إلى عثمان ، فقال لابن عمر ، أتحلف أنك لم تعلم بهذا العيب ؟ فقال :لا ، فرده عليه ، فباعه ابن عمر بألف درهم ، مالك في الموطإ عن يحي بن سعيد عن سالم عن أبيه ، ولم يسم زيد بن ثابت ، وفيه أنه باعه بألف وخمسمائة درهم ، وصححه البيهقي ، وأخرجه أبو عبيد عن يزيد بن هارون عن يحي بن سعيد ، وابن أبي شيبة عن عباد بن العوام عنه ، وعبد الرزاق من وجه آخر عن سالم ، ولم يسم أحد منهم المشتري ، وتعيين هذا المبهم ذكره في الحاوي للماوردي ، وفي الشامل لابن الصباغ بغير إسناد، وزاد : أن ابن عمر كان يقول : تركت اليمين لله فعوضني الله عنها .

﴿ باب القبض وأحكامه ﴾

١ — حديث ابن عمر : « من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه » ، متفق عليه بهذا اللفظ وغيره ، زاد ابن حبان : نهى أن يبيعه حتى يحوله ، وللحاكم ، وابن حبان ، وأبي داود من حديث ابن عمر ، عن زيد بن ثابت بلفظ : « نهى أن تباع السلع بحيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم » .

٢ — حديث ابن عباس : أما الذى نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو الطعام أن يباع حتى يستوفى ، قال ابن عباس : ولا أحسب كل شىء إلا مثله ، البخارى بلفظ : قبل أن يقبض ، ومسلم بلفظ : وأحسب كل شىء بمنزلة الطعام .

(تنبيه) يدل على صحة قياس ابن عباس : حديث حكيم بن حزام المتقدم فى أول البيع .

٣ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ما لم يقبض ، وربح ما لم يضمن ، ابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ : « لا يحل بيع ما ليس عندك ولا ربح ما لم يضمن » ، والبيهقى من هذا الوجه فى حديث وقد تقدم .

٤ — حديث : أنه لما بعث عتاب بن أسيد إلى أهل مكة قال له : « انههم عن بيع ما لم يقبضوا ، وربح ما لم يضمنوا » ، البيهقى من حديث ابن إسحاق عن عطاء عن صفوان بن يعلى ابن أمية عن أبيه قال : استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم عتاب بن أسيد على أهل مكة ، فقال : « إنى أمرتك على أهل الله بتقوى الله ، لا يأكل أحد منكم من ربح ما لم يضمن ، وانههم عن سلف وبيع ، وعن الصفقتين فى البيع الواحد ، وأن يبيع أحدهم ما ليس عنده » ومن حديث إسماعيل بن أمية عن عطاء عن ابن عباس نحوه ، وفيه يحيى بن صالح الأيلى وهو منكر الحديث ، ولابن ماجه من حديث ليث بن أبى سليم عن عطاء عن عتاب بن أسيد أن النبى صلى الله عليه وسلم لما بعثه إلى أهل مكة نهاه عن سلف ما لم يضمن ، فهذا قد اختلف فيه على عطاء ، ورواه الحاكم وغيره من حديث عطاء الخراسانى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فى حديث .

٥ — حديث أبى سعيد : « من أسلف فى شىء فلا يصرفه إلى غيره » ، أبو داود ، وابن ماجه ، وفيه عطية بن سعد العوفى وهو ضعيف ، وأعله أبو حاتم ، والبيهقى وعبد الحق وابن القطان بالضعف والاضطراب .

٦ — حديث ابن عمر : كنت أبيع الإبل بالبقيع بالدنانير ، وآخذ مكانها الورق وأبيع بالورق ، وآخذ مكانها الدنانير ، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك ؟ فقال : « لا بأس به بالقيمة » وفي رواية : « لابأس إذا تفرقتما وليس بينكما شيء » أحمد ، وأصحاب السنن ، وابن حبان ، والحاكم ، من طريق سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عنه ، ولفظ أبي داود : « لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء » ، وفي لفظ لأحمد : « لابأس به بالقيمة » ، ولفظ النسائي : « لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تتفرقا وبينكما شيء » وفي لفظ له : « ما لم يفرق بينكما شيء » قال الترمذي ، والبيهقي : لم يرفعه غير سماك ، وعلق الشافعي في سنن حرملة : القول به على صحة الحديث ، وروى البيهقي من طريق أبي داود الطيالسي قال : سئل شعبة عن حديث سماك هذا ، فقال شعبة : سمعت أيوب عن نافع عن ابن عمر ولم يرفعه ، ونا قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر ولم يرفعه ، ونا يحيي بن أبي إسحاق عن سالم عن ابن عمر ولم يرفعه ، ورفعه لنا سماك بن حرب وأنا أفرقه .

(تنبيه) البقيع المذكور بالباء الموحدة كما وقع عند البيهقي في بقيع الغرقد . قال النووي : ولم تكن كثرت إذ ذاك فيه القبور ، وقال ابن باطيش : لم أر من ضبطه ، والظاهر أنه بالنون .

٧ — حديث : روى أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالىء بالكالىء ، الحاكم والدارقطني من طريق عبد العزيز الدراوردي عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ، ومن طريق ذؤيب بن عمامة عن حمزة بن عبد الواحد عن موسى بن عقبة ، عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ، وصححه الحاكم على شرط مسلم فوهم ، فإن راويه موسى بن عبيدة الربذي لا موسى بن عقبة ، قال البيهقي : والعجب من شيخنا الحاكم كيف قال في روايته عن موسى ابن عقبة وهو خطأ ، والعجب من شيخ عصره أبي الحسن الدارقطني حيث قال في روايته عن موسى بن عقبة وقد حدثنا به أبو الحسين بن بشران عن علي بن محمد المصري شيخ الدارقطني فيه فقال عن موسى غير منسوب ، ثم رواه المصري أيضاً بسنده فقال : عن أبي عبد العزيز الربذي وهو موسى بن عبيدة ، وقد رواه ابن عدي من طريق الدراوردي عن موسى بن عبيدة ، وقال : تفرد به موسى بن عبيدة ، وقال أحمد بن حنبل : لا تحل عندي الرواية عنه ، ولا أعرف هذا الحديث عن غيره ، وقال أيضاً : ليس في هذا حديث يصح ، لكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين ، وقال الشافعي : أهل الحديث يوهنون هذا الحديث ، وقد جزم الدارقطني في العلل بأن موسى بن عبيدة تفرد به ، فهذا يدل على أن الوهم في قوله موسى بن عقبة من غيره ، وفي الطبراني من طريق عيسى بن سهل بن رافع بن خديج عن أبيه عن جده : نهى رسول الله صلى الله وسلم عن المحاقلة ، والمزابنة ، ونهى أن يقول الرجل : أبيع هذا بنقد ، وأشتريه بنسيئة حتى يبتاعه ويحرزه ، ونهى عن كالىء بكالىء : دين بدين ،

وهذا لا يصلح شاهداً لحديث ابن عمر ، فإنه من طريق موسى بن عبيدة أيضاً عن عيسى ابن سهل ، وكان الوهم فيه من الراوى عنه محمد بن يعلى زنبور .

(تنبيه) الكالىء مهموز ، قال الحاكم عن أبى الوليد حسان : هو بيع النسيئة بالنسيئة ، وكذا نقله أبو عبيد فى الغريب ،وكذا نقله الدارقطنى عن أهل اللغة ، وروى البيهقى عن نافع قال : هو بيع الدين بالدين ، ويؤيد هذا نقل أحمد الإجماع الماضى ، وقد رواه الشافعى فى باب الخلاف فيما يجب به البيع بلفظ : نهى عن الدين بالدين .

٨ — حديث ابن عمر : « كنا نشترى الطعام من الركبان جزافاً ، فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نبيعه حتى ننقله من مكانه » متفق عليه وله طرق ، وقد تقدم .

٩ — قوله : روى مرسلا ومسنداً أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان ، صاع البائع ، وصاع المشترى ، ابن ماجه ، والدارقطنى ، والبيهقى عن جابر ، وفيه ابن أبى ليلى عن أبى الزبير ، قال البيهقى : وروى من وجه آخر عن أبى هريرة ، وهو فى البزار من طريق مسلم الجرمى عن مخلد بن حسين عن هشام بن حسان عن محمد عن أبى هريرة ، وقال : لا نعلمه إلا من هذا الوجه ، وفى الباب عن أنس ، وابن عباس أخرجهما ابن عدى بإسنادين ضعيفين جداً ، وروى عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبى كثير أن عثمان وحكيم بن حزام كانا يبتاعان التمر ويخلطانه فى غرائر ، ثم يبيعانه بذلك الكيل ، فنهاهما النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك : أن يبيعا حتى يكيلاه لمن ابتاعه منهما ، ورواه الشافعى ، وابن أبى شيبة ، والبيهقى ، عن الحسن عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا ، وقال فى آخره ، فيكون له زيادته ، وعليه نقصانه ، قال البيهقى : روى موصولا من أوجه إذا ضم بعضها إلى بعض قوى ، مع ما ثبت عن ابن عمر وابن عباس .

﴿ باب الأصول والثمار ﴾

١ ــ حديث : « من باع نخلا بعد أن تؤبر ، فثمرتها للبائع ، إلا أن يشترط المبتاع » الشافعي عن ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه ، رواه مسلم واتفقا عليه من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر بلفظ : قد أبرت . وأخرجه الشافعي أيضاً عن مالك ، قال الشافعي : هذا الحديث ثابت عندنا وبه نأخذ .

(تنبيه) وقع في بعض نسخ الرافعي . قبل أن تؤبر ، وهو غلط من الناسخ ، وكذا عزاه ابن الرفعة في المطلب المختصر فوهم ، وقد ذكره إمام الحرمين في النهاية عن المختصر على الصواب .

٢ ــ حديث : روى أن رجلا ابتاع نخلا من آخر واختلفا ، فقال المبتاع : أنا أبرته بعد ما ابتعت ، وقال البائع : أنا أبرته قبل البيع « فتحاكما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى بالثمرة لمن أبرمنهما ، البيهقي في المعرفة من طريق الشافعي من مرسل عطاء ، وعزاه ابن الطلاع في الأحكام إلى الدلائل للأصيلي مسنداً إلى ابن عمر .

حديث : أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة ، رواه الشافعي وغيره ، وقد تقدم

٣ ــ حديث : « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها » متفق عليه من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر ، وأخرجه عنه الشافعي ، وفي رواية لمسلم حتى يبدو صلاحه : حمرته ، وصفرته ، وفي رواية له : قال : ماصلاحه ؟ قال : تذهب عاهته وفي رواية لهما : قيل لابن عمر ، وأخرجه مسلم عن جابر ، وأبي هريرة ، وفي البخاري عن سهل ابن أبي حثمة وغيره عن زيد بن ثابت وفيه قصة .

٤ ــ حديث : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « أرأيت إذا منع الله الثمرة فبم يستحل أحدكم مال أخيه ؟ » متفق عليه من حديث أنس ، وقد بينت في المدرج : أن هذه الجملة موقوفة من قول أنس ، وأن رفعها وهم ، وبيانها عند مسلم .

٥ ــ حديث : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى تزهى ، فقيل :

يارسول الله وما تزهى ؟ قال : تحمر أو تصفر ، متفق عليه ، ولفظ مسلم : حتى تحمار وتصفار . وللبخارى عن جابر بلفظ . حتى تشقح ، قيل : وما تشقح ؟ قال : تحمار وتصفار ويؤكل منها ، وبين فى مسلم أن السائل عن ذلك غير سعيد بن ميناء راويه عن جابر ، وللبزار بإسناد صحيح عن طاوس عن ابن عباس بلفظ : نهى عن بيع الثمار حتى تطعم .

(تنبيه) تزهى من أزهى وتزهو من زها وكلاهما مسموع حكاهما الجوهرى .

حديث : « نهى عن بيع الحب حتى يشتد » تقدم فى أوائل البيوع عن أنس .

حديث : نهى عن المحاقلة والمزابنة ، يأتى .

٦ — حديث جابر : أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة ، والمزابنة . والمحاقلة : أن يبيع الرجل الزرع بمائة فرق(١) من الحنطة ، والمزابنة : أن يبيع التمر على رءوس النخل بمائة فرق من تمر ، الشافعى فى المختصر عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء عنه ، قال ابن جريج : قلت لعطاء : أفسر لكم جابر المحاقلة كما أخبرتنى ؟ قال : نعم ، وهو متفق عليه من حديث سفيان نحوه ، واتفقا عن مالك عن نافع عن ابن عمر بلفظ : نهى عن المزابنة ، والمزابنة بيع التمر بالتمر كيلا ، وبيع الكرم بالزبيب كيلا ، وأخرجه عنه الشافعى فى الأم ، قال الشافعى : وتفسير المحاقلة والمزابنة فى الأحاديث يحتمل أن يكون عن النبى صلى الله عليه وسلم منصوصاً ، ويحتمل أن يكون من رواية من رواه انتهى ، وفى الباب عن أبى سعيد وابن عمر ، وابن عباس ، وأنس ، وأبى هريرة ، وكلها فى الصحيحين أو أحدهما ، وعن رافع بن خديج فى النسائى ، وسهل بن سعد فى الطبرانى ،

(تنبيه) المحاقلة ، مأخوذة من الحقل جمع حقلة . قاله الجوهرى ، وهى الساحات جمع ساحة .

٧ — حديث جابر : « نهى عن المزابنة وهى بيع التمر بالتمر ، إلا أنه رخص فى العرية » الشافعى عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء عنه . واتفق الشيخان عليه عن ابن عيينة

---

(١) « الفرق » : مكيال بالمدينة يسع ثلاثة آصع ، أو ستة عشر رطلا ، أو أربعة أرباع ويجمع على « فرقان » اه القاموس المحيط.

٨ — حديث سهل بن أبي حثمة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمر بالتمر ، إلا أنه رخص في العرية أن تباع بخرصها تمراً يأكلها أهلها رطباً » الشافعي وأحمد والشيخان وغيرهما عنه .

٩ — حديث : روى الشافعي عن مالك عن داود وهو ابن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ أرخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق ، أو في خمسة أوسق ، شك داود . هو في الأم ، والمختصر كذلك ، ورواه البخاري عن عبد الله ابن عبد الوهاب الحجبي سمعت مالكا ، وسأله عبيد الله بن الربيع أحدثك داود عن أبي سفيان عن أبي هريرة فذكره دون ما في آخره ، وذكر في كتاب الشرب من صحيحه ذلك . ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك .

١٠ — حديث زيد بن ثابت : « أنه سمع رجالا محتاجين من الأنصار شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الرطب يأتي ولا نقد بأيديهم يبتاعون به رطباً يأكلونه مع الناس ، وعندهم فضول قوت من تمر ، فرخص لهم أن يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر » . هذا الحديث ذكره الشافعي في الأم والمختصر بغير إسناد ، فقال : قيل لمحمود بن لبيد أو قال محمود بن لبيد لرجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إما زيد بن ثابت وإما غيره : ما عراياكم هذه ؟ قال : فلان ، وفلان ، وسمى رجالا محتاجين ، فذكره وذكره في اختلاف الحديث ، فقال : والعرايا التي أرخص فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكره محمود بن لبيد ، قال : سألت زيد بن ثابت فقلت : ما عراياكم هذه ؟ فذكر نحوه ، وذكره البيهقي في المعرفة عن الشافعي معلقاً أيضاً . وقد أنكره محمد بن داود على الشافعي ، ورد عليه ابن سريج إنكاره ، ولم يذكر له إسناداً ، وقال ابن حزم : لم يذكر الشافعي له إسناداً فبطل أن يكون فيه حجة ، وقال الماوردي : لم يسنده الشافعي لأنه نقله من السير .

(تنبيه) قال الشيخ الموفق في الكافي بعد أن ساق هذا الحديث : متفق عليه ، وهو وهم منه ،

١١ — حديث : « أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح » مسلم عن جابر ، وفي لفظ للنسائي « أن النبي صلى الله عليه وسلم وضع الجوائح » .

١٢ — حديث : « أن رجلا ابتاع ثمرة فأذهبتها الجائحة(١) ، فسأله أن يضع عنه فأبى ألا يفعل ، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : يتألى ألا يفعل خيراً ، فأخبر البائع بما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فسمح به للمبتاع » الشافعي عن مالك عن أبي الرجال عن أمه عمرة به نحوه مرسل ، والبيهقي ، من طريق حارثة بن أبي الرجال عن أبيه عن عمرة عن عائشة موصولا ، وقال : حارثة ضعيف ، وهو في الصحيحين من طريق يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة مختصراً .

﴿ باب معاملة العبيد ﴾

١ — حديث : « من باع عبداً وله مال » — الحديث — متفق عليه من حديث ابن عمر ، ولأبي داود ، وابن حبان عن جابر نحوه ، والبيهقي من حديث عبادة بن الصامت نحوه .

---

(١) الجائحة : الهلاك ، وتطلق ويراد بها الشدة المجتاحة للمال . اه مصححه .

﴿ باب اختلاف المتبايعين ﴾

١ — حديث ابن مسعود : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا اختلف المتبايعان ، فالقول قول البائع ، والمبتاع بالخيار » ، الشافعي عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن إسماعيل بن أمية عن عبد الملك بن عمير عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود قال أتى عبد الله ابن مسعود ، فقال : « حضرت النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بالبائع أن يستحلف ثم يخير المبتاع إن شاء أخذ ، وإن شاء ترك » ، رواه أحمد عن الشافعي ، والنسائي ، والدارقطني من طريق أبي عبيدة أيضاً ، وفيه انقطاع على ما عرف من اختلافهم في صحة سماع أبي عبيدة من أبيه . واختلف فيه على إسماعيل بن أمية ، ثم على ابن جريج في تسمية والد عبد الملك هذا الراوي عن أبي عبيدة ، فقال يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية عبد الملك بن عمير ، كما قال سعيد بن سالم ، ووقع في النسائي عبد الملك بن عبيد . ورجح هذا أحمد والبيهقي ، وهو ظاهر كلام البخاري ، وقد صححه ابن السكن ، والحاكم وروى الشافعي في المختصر عن سفيان عن ابن عجلان عن عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، عن ابن مسعود نحوه بلفظ الباب وفيه انقطاع ، ورواه الدارقطني من طريق القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله ابن مسعود عن أبيه عن جده ، وفيه إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة .

٢ — قوله : وفي رواية : « إذا اختلف المتبايعان تحالفا » ، وفي رواية أخرى : « تحالفا أو ترادا » ، أما رواية التحالف فاعترف الرافعي في التذنيب أنه لا ذكر لها في شيء من كتب الحديث . وإنما توجد في كتب الفقه ، وكأنه عنى الغزالي فإنه ذكرها في الوسيط ، وهو تبع إمامه في الأساليب ، وأما رواية التراد فرواها مالك بلاغاً عن ابن مسعود ، ورواها أحمد ، والترمذي ، وابن ماجه بإسناد منقطع ، وقال الطبراني في الكبير نا محمد بن هشام المستملي نا عبد الرحمن بن صالح نا فضيل بن عياض نا منصور ، عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله مرفوعاً : « البيعان إذا اختلفا في البيع ترادا » ، رواته ثقات ، لكن اختلف في عبد الرحمن بن صالح وما أظنه حفظه ، فقد جزم الشافعي : أن طرق هذا الحديث عن ابن مسعود ليس فيها شيء موصول ، وذكره الدارقطني في علله فلم يعرج على هذه الطريق ، وله طريق أخرى عند أبي داود ، والنسائي ، والحاكم ، والبيهقي ، من طريق عبد الرحمن ابن قيس بن محمد بن الأشعث عن أبيه عن جده ، قال : قال عبد الله بن مسعود فذكر الحديث ، وصححه من هذا الوجه الحاكم ، وحسنه البيهقي ، وقال ابن عبد البر : هو منقطع

إلا أنه مشهور الأصل عند جماعة العلماء تلقوه بالقبول وبنوا عليه كثيراً من فروعه . وأعله ابن حزم بالانقطاع ، وتابعه عبد الحق ، وأعله ابن القطان بالجهالة فى عبد الرحمن وأبيه وجده ، وله طريق أخرى رواها الدارقطنى من طريق القاسم بن عبـــد الرحمن بن عبد الله ابن مسعود عن أبيه قال : « باع عبد الله بن مسعود سبياً من سبى الإمارة بعشرين ألفاً » — يعنى من الأشعث بن قيس — فذكر القصة والحديث ، ورجاله ثقات إلا أن عبد الرحمن اختلف فى سماعه من أبيه .

٣ — قوله : وفى رواية : « إذا اختلف المتبايعان ، والسلعة قائمة ، ولا بينة لأحدهما تحالفا » ، رواها عبد الله بن أحمد فى زيادات المسند من طريق القاسم بن عبد الرحمن عن جده ، ورواها الطبرانى ، والدارمى من هـذا الوجه ، فقال : عن القاسم عن أبيه عن ابن مسعود ، وانفرد بهذه الزيادة وهى قوله : « والسلعة قائمة » ابن أبى ليلى وهو محمد بن عبد الرحمن الفقيه وهو ضعيف سيء الحفظ ، وأما قوله فيه : « تحالفا فلم يقع عند أحد منهم ، وإنما عندهم والقول قول البائع أو يرادان « البيع »(١) .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من ط ه « م » .

﴿ باب السلم ﴾

قوله : عن ابن عباس : أن المراد بقوله تعالى : «إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى»(١) السلم ، الشافعي ، والطبراني ، والحاكم ، والبيهقي ، من طريق قتادة عن أبي حسان الأعرج ، عن ابن عباس قال : أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى ، مما أحل الله في الكتاب ، وأذن فيه ، قال الله تعالى : «يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم» الآية ، وقد علقه البخاري ، وأوضحته في تعليق التعليق .

١ - حديث : «أنه صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهم يسلفون في التمر السنة ، والسنتين ، وربما قال : والثلاث ، فقال : «من أسلف فليسلف في كيل معلوم ، ووزن معلوم ، إلى أجل معلوم» ، الشافعي عن ابن عيينة عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس ولفظه : في التمر السنة والسنتين ، وربما قال : السنتين والثلاث ، واتفقا عليه من حديث سفيان .

٢ - حديث : «أنه اشترى من يهودي إلى ميسرة» الترمذي ، والنسائي ، والحاكم ، من حديث عكرمة عن عائشة وفيه قصة ، قال الحاكم : صحيح على شرط البخاري ، ورواه أحمد من طريق الربيع بن أنس ، عن أنس بن مالك بإسناد ضعيف ، قال أبو حاتم : هو منكر ، وهو عند الطبراني في الأوسط من طريق عاصم الأحول عن أنس .

(تنبيه) أعل ابن المنذر فيما نقله ابن الصباغ في الشامل حديث عائشة : بحرمي بن عمارة وقال : إنه رواه عن شعبة ، وقد قال فيه أحمد بن حنبل : إنه صدوق إلا أن فيه غفلة ، قال ابن المنذر : وهذا لم يتابع عليه ، فأخاف أن يكون من غفلاته ، انتهى وهذا في الحقيقة من غفلات المعلل ، ولم ينفرد به حرمي بل لم نره من روايته ، إنما رواه شعبة عن والده عمارة عن عكرمة ، وكان حرمي حاضراً في المجلس ، بينه الترمذي والبيهقي .

٣ - حديث عبد الله بن عمرو : «أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أشترى له بعيراً ببعيرين إلى أجل» أخرجه أبو داود ، وقد تقدم في الربا .

---

(١) آية (٢٨٢) من سورة البقرة .

٤ — حديث ابن عمر : « أنه اشترى راحلة بأربعة أبعرة ، يوفيها صاحبها بالربذة » ، علقه البخاري ، ورواه مالك في الموطإ عن نافع عن ابن عمر ، والشافعي عن مالك كذلك .

(تنبيه) روى عن ابن عمر ما يعارض هذا ، رواه عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه أنه سأل ابن عمر عن بعير ببعيرين فكرهه ، ورواه ابن أبي شيبة عن ابن أبي زائدة عن ابن عون عن ابن سيرين قلت لابن عمر : « البعير بالبعيرين إلى أجل ؟ » فكرهه ، ويمكن الجمع بأنه كان يرى فيه الجواز ، وإن كان مكروهاً على التنزيه لا على التحريم ؛ وروى الحاكم والدارقطني من حديث ابن عباس : « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن السلف في الحيوان » ، وفي إسناده إسحاق بن إبراهيم بن جوتي وهاه ابن حبان .

٥ — حديث علي : « أنه باع بعيراً بعشرين بعيراً إلى أجل » ، مالك في الموطإ عن صالح عن الحسن بن محمد بن علي عن علي ، وفيه انقطاع بين الحسن وعلي ، وقد روى عنه ما يعارض هذا ، روى عبد الرزاق من طريق ابن المسيب ، عن علي : أنه كره بعيراً ببعيرين نسيئة ، وروى ابن أبي شيبة نحوه عنه .

٦ — حديث : « أن أنساً كاتب عبداً له على مال : فجاء العبد بالمال فلم يقبله أنس ، فأتى العبد عمر فأخذه منه ووضعه في بيت المال » ، هذا الأثر ذكره الشافعي في الأم بلا إسناد ، وقد رواه البيهقي من طريق أنس بن سيرين عن أبيه قال : « كاتبني أنس على عشرين ألف درهم ، فكنت فيمن فتح تستر ، فاشتريت رقة فربحت فيها فأتيت أنساً بكتابتي — فذكره — .

﴿ باب القرض ﴾

١ — حديث: «أنه صلى الله عليه وسلم استقرض بكراً ورد بازلا» هذا اللفظ تبع فيه الغزالى فى الوسيط، وهو تبع الإمام فى النهاية، وزاد: إنه صح، والذى فى الصحيحين عن أبى هريرة: كان لرجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم حق فأغلظ له، فهم به أصحابه، فقال: «دعوه فإن لصاحب الحق مقالا» فقال لهم: «اشتروا له سناً فأعطوه إياه» فقالوا: إنا لا نجد إلا سناً هو خير من سنه، قال: فاشتروه فأعطوه إياه، فإن من خيركم أو خيركم أحسنكم قضاء» وأخرج مسلم عن أبى رافع أنه صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكراً، فقدمت عليه إبل من الصدقة، فأمر أبا رافع أن يعطى الرجل بكره، فرجع إليه أبو رافع فقال: لم أجد فيها إلا خياراً رباعياً فأمره أن يعطيه — الحديث — وقد ذكره الرافعى بعد.

(تنبيه) البكر الصغير من الإبل، والرباعى بفتح الراء ماله ست سنين، وأما البازل فهو ماله ثمان سنين ودخل فى التاسعة، فتبين أنهم لم يوردوا الحديث بلفظه ولا بمعناه. وقد أخرج النسائى والبزار من حديث العرباض بن سارية قال: «بعت من النبى صلى الله عليه وسلم بكراً فأتيته أتقاضاه، فقلت: اقضنى ثمن بكرى، قال: لا أقضيك إلا نجيبة فدعانى فأحسن قضائى، ثم جاء أعرابى فقال: اقضنى بكرى فقضاه بعيراً» — الحديث —

٢ — حديث: أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن قرض جر منفعة، وفى رواية «كل قرض جر منفعة فهو رباً» قال عمر بن بدر فى المغنى: لم يصح فيه شىء، وأما إمام الحرمين فقال: إنه صح، وتبعه الغزالى، وقد رواه الحارث بن أبى أسامة فى مسنده من حديث على باللفظ الأول، وفى إسناده سوار بن مصعب وهو متروك، ورواه البيهقى فى المعرفة عن فضالة بن عبيد موقوفاً: «كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا» ورواه فى السنن الكبرى عن ابن مسعود وأبى بن كعب وعبد الله بن سلام وابن عباس، موقوفاً عليهم.

٣ — حديث عبد الله بن عمرو: «أمرنى النبى صلى الله عليه وسلم أن أجهز جيشاً فنفدت الإبل فأمرنى أن آخذ بعيراً ببعيرين إلى أجل» تقدم فى الربا.

حديث : « خياركم أحسنكم قضاء » تقدم من حديث أبي هريرة قريبا .

٤ — حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن سلف وبيع » البيهقي وغيره من حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده ، وقد تقدم .

قوله : نهى السلف عن إقراض الولائد (١) ، وكأنه تبع إمام الحرمين ، فإنه كذا قال ، بل زاد : إنه صح عنهم ، وأما الغزالي في الوسيط فعزاه إلى الصحابة ، وقد قال ابن حزم : ما نعلم في هذا أصلا من كتاب ولا من رواية صحيحة ولا سقيمة ولا من قول صاحب ولا من إجماع ولا من قياس .

---

(١) الولائد : جمع وليدة ، وهو العبد ، أو الأمة .

﴿ كتاب الرهن ﴾

١ — حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم رهن درعه من يهودى ، فمات رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عنده » متفق عليه من حديث عائشة ، وللبخارى عن أنس قال : « رهن رسول الله صلى الله عليه وسلم درعاً له عند يهودى بالمدينة ، وأخذ منه شعيراً لأهله » وأحمد والترمذى وصححه والنسائى وابن ماجه من حديث ابن عباس ، وقال صاحب الاقتراح : هو على شرط البخارى .

(تنبيه) اسم اليهودى : أبو الشحم الظفرى ، ورواه الشافعى والبيهقى من طريق جعفر بن محمد عن أبيه مرسـلا ، ووقع فى كلام إمام الحرمين أنه أبو شحمة وهو تصحيف .

٢ — حديث أنس : « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أتتخذ الخمر خلا ؟ قال : لا » مسلم من حديثه .

٣ — حديث : « أن أبا طلحة سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : عندى خمر لأيتام ؟ فقال : أرقها قال : ألا أخللها ؟ قال : لا » أحمد وأبو داود والترمذى من حديث أنس ، وقد روى من حديث أنس عن أبى طلحة ، وأصله فى مسلم .

(تنبيه) روى البيهقى من حديث جابر مرفوعاً : « ما أقفر أهل بيت من أدم فيه خل ، وخير خلكم خل خمركم » وفى سنده المغيرة بن زياد وهو صاحب مناكير وقد وثق ، والراوى عنه حسن بن قتيبة ، قال الدارقطنى : متروك ، وزعم الصغانى أنه موضوع ، وتعقبته عليه ، وقال ابن الجوزى فى التحقيق : لا أصل له ، قال البيهقى : أهل الحجاز يسمون خل العنب خل الخمر .

٤ — حديث : « الظهر يركب إذا كان مرهوناً ، وعلى الذى يركبه نفقته » البخارى من حديث الشعبى عن أبى هريرة به وأتم منه ، ولفظه : « الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً ، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً ، وعلى الذى يركب ويشرب النفقة » ورواه أبو داود بلفظ : يحلب » مكان : يشرب .

٥ — حديث : « الرهن مركوب ومحلوب » الدارقطني والحاكم من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ، وأعل بالوقف ، وقال ابن أبي حاتم : قال أبي : رفعه مرة ثم ترك الرفع بعد ، ورجح الدارقطني ثم البيهقي رواية من وقفه على من رفعه ، وهي رواية الشافعي عن سفيان عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة .

٦ — حديث : « لا يغلق الرهن من راهنه ، له غنمه وعليه غرمه » ابن حبان في صحيحه والدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق زياد بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً : « لا يغلق الرهن ، له غنمه ، وعليه غرمه » وأخرجه ابن ماجه من طريق إسحاق بن راشد عن الزهري ، وأخرجه الحاكم من طرق عن الزهري موصولة أيضاً ، ورواه الأوزاعي ويونس وابن أبي ذئب ، عن الزهري عن سعيد مرسلا ورواه الشافعي عن ابن أبي فديك وابن أبي شيبة عن وكيع ، وعبد الرزاق عن الثوري كلهم عن ابن أبي ذئب كذلك ، ولفظه : « لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه ، له غنمه وعليه غرمه » قال الشافعي : غنمه زيادته ، وغرمه هلاكه ، وصحح أبو داود والبزار والدارقطني وابن القطان إرساله ، وله طرق في الدارقطني والبيهقي كلها ضعيفة ، وصحح ابن عبد البر وعبد الحق وصله ، وقوله : له غنمه ، وعليه غرمه ، قيل : إنها مدرجة من قول ابن المسيب ، فتحرر طرقه ، قال ابن عبد البر : هذه اللفظة اختلف الرواة في رفعها ووقفها ، فرفعها ابن أبي ذئب ومعمر وغيرهما ، مع كونهم أرسلوا الحديث على اختلاف على ابن أبي ذئب ، ووقفها غيرهم ، وقد روى ابن وهب هذا الحديث فجوده ، وبين أن هذه اللفظة من قول سعيد بن المسيب ، وقال أبو داود في المراسيل : قوله : له غنمه ، وعليه غرمه ، من كلام سعيد بن المسيب نقله عنه الزهري ، وقال عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن ابن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يغلق الرهن ممن رهنه » قلت للزهري : أرأيت قول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا يغلق الرهن؟ أهو الرجل يقول : إن لم آتك بمالك ، فالرهن لك ؟ قال : نعم ، قال معمر : ثم بلغني عنه أنه قال : إن هلك لم يذهب حق هذا ، إنما هلك من رب الرهن ، له غنمه ، وعليه غرمه ، وروى ابن حزم من طريق قاسم بن أصبغ نا محمد بن إبراهيم نا يحيى بن أبي طالب الأنطاكي وغيره من أهل الثقة نا نصر بن عاصم الأنطاكي نا شبابة عن ورقاء عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يغلق الرهن ، الرهن لمن رهنه ، له غنمه ، وعليه غرمه ، قال ابن حزم : هذا سند حسن ، قلت : أخرجه الدارقطني من طريق

عبد الله بن نصر الأصم الأنطاكى عن شبابة به ، وصححها عبد الحق ، وعبد الله بن نصر له أحاديث منكرة ذكرها ابن عدى ، وظهر أن قوله فى رواية ابن حزم : نصر بن عاصم تصحيف ، وإنما هو عبد الله بن نصر الأصم ، وسقط عبد الله ، وحرف الأصم بعاصم.

قوله : روى أن عطاء بن أبى رباح كان يجوز وطأ الجارية المرهونة بإذن مالكها ، قال عبد الرزاق نا ابن جريج أخبرنى عطاء قال : يحل الرجل وليدته لغلامه أو ابنه أو أخيه أو أبيه . والمرأة لزوجها ، وما أحب أن يفعل ذلك ، وما بلغنى عن ثبت ، وقد بلغنى أن الرجل يرسل وليدته إلى ضيفه ، ثم روى بسنده عن طاوس أنه قال : « هو أحل من الطعام ، فإن ولدت فولدها للذى أحلت له ، وهى لسيدها الأول » وانا ابن جريج أخبرنى عمرو بن دينار أنه سمع طاوساً يقول : قال ابن عباس : إذا أحلت المرأة للرجل أو ابنه أو أخيه جاريتها فليصبها ، وهى لها ، وأنا معمر قال : قيل لعمرو بن دينار فى ذلك فقال : لا تعار الفروج .

﴿ كتاب التفليس ﴾

١ — حديث كعب بن مالك: «أنه صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ وباع عليه ماله» الدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق هشام بن يوسف عن معمر عن الزهري عن ابن كعب ابن مالك عن أبيه بلفظ: حجر عن معاذ ماله وباعه في دين كان عليه، وخالفه عبد الرزاق وعبد الله بن المبارك، عن معمر فأرسلاه، ورواه أبو داود في المراسيل من حديث عبد الرزاق مرسلا مطولا، وسمى ابن كعب: عبد الرحمن، قال عبد الحق: المرسل أصح من المتصل، وقال ابن الطلاع في الأحكام: هو حديث ثابت، وكان ذلك في سنة تسع، وحصل لغرمائه خمسة أسباع حقوقهم، فقالوا: يا رسول الله بعه لنا، قال: «ليس لكم إليه سبيل».

(تنبيه) قوله: وباعه الضمير يعود على المال، وأخرجه البيهقي من طريق الواقدي وزاد: أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه بعد ذلك إلى اليمن ليجبره، وروى الطبراني في الكبير: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما حج بعث معاذاً إلى اليمن، وأنه أول من تجر في مال الله، وفي الباب عن أبي سعيد أصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه، فقال: «تصدقوا عليه»، فلم يبلغ وفاء دينه، فقال: «خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك» أخرجه مسلم.

٢ — حديث أبي هريرة: «إذا أفلس الرجل وقد وجد البائع سلعته بعينها فهو أحق بها من الغرماء» متفق عليه، ومعظم اللفظ لمسلم من طريق بشير بن نهيك عنه، ولهما من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وغيره بلفظ: «من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس، أو إنسان قد أفلس، فهو أحق به من غيره».

٣ — حديث أبي هريرة أنه قال في مفلس أتوه به: هذا الذي قضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم «أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه» — الحديث — أبو داود والشافعي، والحاكم، من طريق ابن أبي ذئب عن أبي المعتمر عن عمر بن خلدة عنه، وأبو المعتمر قال أبو داود والطحاوي وابن المنذر: هو مجهول، ولم يذكر ابن أبي حاتم له إلا راوياً واحداً وهو ابن أبي ذئب، وذكره ابن حبان في الثقات، وهو للدارقطني

والبيهقي من طريق أبي داود الطيالسي(١) عن ابن أبي ذئب ، وروى ابن حبان والدارقطني وغيرهما ، من طريق الثوري في حديث أبي بكر عن أبي هريرة اللفظ الذي ذكره المصنف .

(فائدة) قال ابن عبد البر : هذا الحديث لا يرويه غير أبي هريرة ، وحكى البيهقي مثل ذلك عن الشافعي ومحمد بن الحسن ، وفي إطلاق ذلك نظر ، لما رواه أبو داود والنسائي عن سمرة بلفظ « من وجد متاعه عند مفلس بعينه فهو أحق به » ولابن حبان في صحيحه من طريق فليح عن نافع عن ابن عمر بلفظ : « إذا عدم الرجل فوجد البائع متاعه بعينه فهو أحق به » .

قوله : روى أنه صلى الله عليه وسلم إنما حجر على معاذ بالتماس منه دون طلب الغرماء ، قلت : هذا شيء ادعاه إمام الحرمين ، فقال في النهاية : قال العلماء : ما كان حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم على معاذ من جهة استدعاء غرمائه ، والأشبه أن ذلك جرى باستدعائه وتبعه الغزالي ، وهو خلاف ما صح من الروايات المشهورة ، ففي المراسيل لأبي داود : التصريح بأن الغرماء التمسوا ذلك ، وأما ما رواه الدارقطني أن معاذاً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه ليكلم غرماءه ، فلا حجة فيها أن ذلك لالتماس الحجر ، وإنما فيها طلب معاذ الرفق منهم ، وبهذا تجتمع الروايات .

حديث عمر في أسيفع جهينة ، يأتي قريباً .

٤ — حديث : « أيما رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه ، ولم يقض البائع من ثمنه شيئاً ، فوجده بعينه فهو أحق به ، وإن كان قد اقتضى من ثمنه شيئاً فهو أسوة الغرماء » ذكر الرافعي بعد : أنه حديث مرسل ، وهو كما قال ، فقد أخرجه مالك وأبو داود من حديث أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام مرسلا ، ووصله أبو داود من طريق أخرى ، وفيها إسماعيل بن عياش إلا أنه رواه عن الزبيدي وهو شامي ، قال أبو داود : المرسل أصح ، واختلف على إسماعيل فأخرجه ابن الجارود من وجه آخر عنه عن موسى ابن عقبة عن الزهري موصولا ، وقال الشافعي : حديث أبي المعتمر أولى من هذا ،

---

(١) وجد بهامش نسخة التلخيص ما نصه « هذه هذه العبارة من قوله : وروى إلى قوله : فهو أحق به ، في نسختين قبل حديث أبي هريرة بعد قوله من غيره اه هامش ط (ح) .

وهذا منقطع ، وقال البيهقى : لا يصح وصله ، ووصله عبد الرزاق فى مصنفه عن مالك وذكر ابن حزم أن عراك بن مالك رواه أيضاً عن أبى هريرة ، وفى غرائب مالك وفى التمهيد أن بعض أصحاب مالك وصله عنه .

٥ — حديث : « لى الواجد (١) ظلم ، وعقوبته حبسه » أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه وابن حبان والحاكم والبيهقى ، من حديث عمرو بن الشريد عن أبيه ، وعلقه البخارى ، ولكن لفظه عندهم : « لى الواجد ظلم ، يحل عرضه وعقوبته » وقال الطبرانى : لا يروى عن الشريد إلا بهذا الإسناد : تفرد به ابن أبى دليلة .

٦ — حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم حبس رجلا أعتق شقصاً (١) له فى عبد فى قيمة الباقى » البيهقى من طريق أبى مجلز أن عبداً كان بين رجلين ، فأعتق أحدهما نصيبه ، فحبسه النبى صلى الله عليه وسلم حتى باع فيه غنيمة له ، قال : وهذا منقطع ، وقال : وروى من وجه آخر عن القاسم بن عبد الرحمن عن جده عبد الله بن مسعود وهو ضعيف ، لأنه من طريق الحسن بن عمارة ، قال : ورواه الثورى عن ابن أبى ليلى عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبى مجلز .

(فائدة) فى مشروعية الحبس حديث أخرجه أبو داود والنسائى ، من طريق بهز ابن حكيم عن أبيه عن جده « أن النبى صلى الله عليه وسلم حبس رجلا فى تهمة ساعة من نهار ثم خلى سبيله » .

٧ — حديث : « أن رجلا ذكر للنبى صلى الله عليه وسلم جائحة أصابته ، فسأله أن يعطيه من الصدقة ، فقال : « حتى يشهد ثلاثة من ذوى الحجى من قومه » — الحديث — مسلم من حديث قبيصة بن مخارق الهلالى قال : تحملت حمالة فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم أسأله فيها فقال : « أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها » ثم قال : « يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة » فذكره مطولا ، وفيه : « ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحجى من قومه لقد أصابت فلاناً فاقة فحلت له المسألة » .

---

(١) « لى الواجد » : أى مطل الغنى ، وعدم سداد الدين .

(٢) الشقص : السهم والنصيب .

حديث : أن عمر خطب الناس وقال : ألا إن الأسيفع أسيفع جهينة ، قد رضى من دينه وأمانته أن يقال سبق الحاج — الحديث — مالك فى الموطإ بسند منقطع : أن رجلا من جهينة كان يشترى فى الرواحل فيغالى بها ثم يسرع السير فيسبق الحاج ، فأفلس فرفع أمره إلى عمر بن الخطاب ، فقال : أما بعد أيها الناس فإن الأسيفع ، فذكره وفيه : ألا إنه أدان معرضاً فأصبح وقد دين به ، فمن كان له عليه دين فليأتنا بالغداة نقسم ماله بين غرمائه ، ثم إياكم والدين فإن أوله هم وآخره حرب ، ووصله الدارقطنى فى العلل من طريق زهير بن معاوية عن عبيد الله بن عمر عن عمر بن عبد الرحمن بن عطية بن دلاف عن أبيه عن بلال بن الحارث عن عمر ، وهو عند مالك عن ابن دلاف عن أبيه أن رجلا ولم يذكر بلالا ، قال الدارقطنى : والقول قول زهير ومن تابعه ، وقال ابن أبى شيبة عن عبد الله بن إدريس عن العمرى عن عمر بن عبد الرحمن بن دلاف عن أبيه عن عمه بلال بن الحارث المزنى فذكر نحوه . وقال البخارى فى تاريخه : عمر بن عبد الرحمن بن عطية بن دلاف المزنى المدنى . روى عن أبى أمامة وسمع أباه انتهى. وأخرج البيهقى القصة من طريق مالك ، وقال : رواه ابن علية عن أيوب قال : نبئت عن عمر ، فذكر نحو حديث مالك وقال فيه : فقسم ماله بينهم بالحصص ، قلت : وقد رواه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال : ذكر بعضهم كان رجل من جهينة فذكره بطوله ، ولفظه : كان رجل من جهينة يبتاع الرواحل فيغلى بها ، فدار عليه دين حتى أفلس ، فقام عمر على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : ألا لا يغرنكم صيام رجل ولا صلاته ، ولكن انظروا إلى صدقه إذا حدث ، وإلى أمانته إذا اؤتمن ، وإلى ورعه إذا استغنى ، ثم قال : ألا إن الأسيفع أسيفع جهينة ، فذكر نحو سياق مالك . قال عبد الرزاق وأنا ابن عيينة أخبرنى زياد عن ابن دلاف عن أبيه مثله ، وروى الدارقطنى فى غرائب مالك من طريق عبد الرحمن بن مهدى عن مالك عن عمر بن عبد الرحمن بن عطية بن دلاف عن أبيه عن جده ، قال : قال عمر ، فذكره نحو سياق أيوب إلى قوله : استغنى ، ولم يذكر ما بعده من قصة الأسيفع وقال : رواه ابن وهب عن مالك فلم يقل فى الإسناد عن جده.

﴿ كتاب الحجر ﴾

قصة عبد الله بن جعفر ، تأتى بعد قليل .

١ — حديث ابن عمر : « عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم فى جيش وأنا ابن أربع عشرة فلم يقبلنى ، ولم يرنى بلغت ، وعرضت عليه من قابل وأنا ابن خمس عشرة فأجازنى ورآنى بلغت » متفق عليه ، وعندهما فى الأول يوم أحد ، وفى الثانى فى الخندق دون قوله : ولم يرنى بلغت فيها ، وقد رواه ابن حبان فى صحيحه والبيهقى بالزيادة ، ونقل عن ابن صاعد : أنه استغربها ، وفى رواية للبيهقى : عرضت على النبى صلى الله عليه وسلم يوم بدر وأنا ابن ثلاث عشرة ، والباقى نحو الصحيحين ، والمراد بقوله : وأنا ابن أربع عشرة أى طعنت فيها ، وبقوله : وأنا ابن خمس عشرة أى استكملتها ، لأن غزوة أحد كانت فى شوال سنة ثلاث ، والخندق كان فى جمادى سنة خمس ، وقيل كان الخندق فى شوال سنة أربع ، وقال الواقدى فى المغازى كان ابن عمر فى الخندق ابن خمس عشرة وأشف منها .

٢ — حديث أنس : « إذا استكمل المولود خمس عشرة سنة كتب ماله وما عليه ، وأقيمت عليه الحدود » البيهقى فى الخلافيات من طريق عبد العزيز بن صهيب عنه بسند ضعيف ، وقال الغزالى فى الوسيط تبعاً للإمام فى النهاية : رواه الدارقطنى بإسناده ، فلعله فى الأفراد أو غيرها فإنه ليس فى السنن مذكوراً ، وذكره البيهقى فى السنن الكبرى عن قتادة عن أنس بلا إسناد وقال : إنه ضعيف .

حديث : « رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ » — الحديث — أبو داود وغيره عن على ، وتقدم فى الصلاة .

٣ — حديث : « أن سعد بن معاذ حكم فى بنى قريظة ، فقتل مقاتلتهم ، وسبى ذراريهم فكان يكشف عن مؤتزر المراهقين ، فمن أنبت منهم قتل ، ومن لم ينبت جعل فى الذرارى » متفق عليه دون قصة الإنبات من حديث أبى سعيد ، وروى البزار من حديث سعد بن أبى وقاص أن سعد بن معاذ حكم على بنى قريظة أن يقتل كل من جرت عليه المواسى ، وسيأتى فى الذى بعده .

(تنبيه) ينبغي أن يقرأ قوله: يكشف بالضم على البناء لما لم يسم فاعله ، لأن سعداً مات عقب الحكم ولم يتول تفتيشهم ، ويؤيد ذلك أن الطبراني روى في الكبير والصغير من حديث أسلم الأنصاري قال : جعلني النبي صلى الله عليه وسلم على أسارى قريظة فكنت أنظر في فرج الغلام ، فإن رأيته قد أنبت ضربت عنقه ، وإن لم أره قد أنبت جعلته في مغانم المسلمين ، زاد في الصغير : لا يروى عن أسلم إلا بهذا الإسناد ، قلت : وهو ضعيف .

٤ — حديث عطية القرظي : « عرضنا على النبي صلى الله عليه وسلم يوم قريظة وكان من أنبت قتل ، ومن لم ينبت خلى سبيله ، فكنت ممن لم ينبت فخلى سبيلي » أصحاب السنن من حديث عبد الملك بن عمير عنه بلفظ : « ومن لم ينبت لم يقتل » وفي رواية جعل في السبي وللترمذي: خلى سبيله ، وله طرق أخرى عن عطية ، وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم ، وقال : على شرط الصحيح وهو كما قال : إلا أنهما لم يخرجا لعطية وماله إلا هذا الحديث الواحد .

٥ — قوله : روى أنه صلى الله عليه وسلم قال لأسماء بنت أبي بكر : « إن المرأة إذا بلغت المحيض ، لا يصلح أن يرى منها إلا هذا ، وأشار إلى الوجه ، والكفين ، أبو داود من حديث خالد بن دريك عن عائشة : أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها ، وقال : فذكره ، وقد أعله أبو داود بالانقطاع ، وقال : إن خالد بن دريك لم يدرك عائشة ، ورواه في المراسيل من حديث هشام عن قتادة مرسلا لم يذكر خالداً ولا عائشة ، وتفرد سعيد بن بشير وفيه مقال ، عن قتادة بذكر خالد فيه ، وقال ابن عدي : إن سعيد بن بشير قال فيه : مرة عن أم سلمة ، بدل عائشة ، ورجح أبو حاتم أنه عن قتادة عن خالد بن دريك أن عائشة مرسل ، وله شاهد أخرجه البيهقي من طريق ابن لهيعة عن عياض بن عبد الله سمع إبراهيم بن عبيد بن رفاعة عن أبيه أظنه عن أسماء بنت عميس أنها قالت : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة وعندها أختها عليها ثياب شامية — الحديث —

٦ — حديث : « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » تقدم في الصلاة في الشروط .

٧ — قوله : روى أنه صلى الله عليه وسلم قال « لا يشتر الوصي من مال اليتيم » لم أجده ، وقد أخرج البيهقي من طريق زهير بن أبي إسحاق عن صلة بن زفر قال : كنت جالساً عند ابن مسعود ، فجاء رجل من همدان على فرس أبلق ، فقال : يا أبا عبد الرحمن أشترى هذا ؟

قال : ماله ؟ قال : إن صاحبه أوصى إلى ، قال :لاتشتره ولا تستقرض من ماله .

حديث : أن عبد الله بن جعفر اشترى أرضاً سبخة بثلاثين ألفاً ، فبلغ ذلك علياً فعزم على أن يسأل عثمان الحجر عليه ، لجاء عبد الله بن جعفر إلى الزبير فذكر ذلك له، فقال الزبير : أنا شريكك ، فلما سأل على عثمان الحجر على عبد الله قال : « كيف أحجر على من كان شريكه الزبير ؟» للبيهقى من طريق أبى يوسف القاضى عن هشام بن عروة عن أبيه به ولم يذكر المبلغ ، ورواه الشافعى عن محمد بن الحسن عن أبى يوسف به ، قال البيهقى : يقال : إن أبا يوسف تفرد به وليس كذلك ، ثم أخرجه من طريق الزبيرى المدنى القاضى عن هشام نحوه ، لكن عين أن الثمن ستمائة ألف ، وروى أبو عبيد فى كتاب الأموال عن عفان عن حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال : قال عثمان لعلى : « ألا تأخذ على يدى ابن أخيك ؟ » — يعنى عبد الله بن جعفر — وتحجر عليه ، اشترى سبخة بستين ألف درهم مايسرنى أنها لى بنعلى .

(تنبيه) قول المصنف : ثلاثين ألفاً ، لعله من النساخ ، والصواب ستين .

حديث ابن عباس فى قوله تعالى : (فإن آنستم منهم رشداً) معناه : رأيتم منهم صلاحاً فى دينهم ، وحفظاً لأموالهم ، البيهقى من طريق على بن أبى طلحة عنه أتم من هذا .

قوله : وروى مثله عن مجاهد والحسن ، أما أثر مجاهد : فرواه الثورى فى جامعه عن منصور عنه ، وأما أثر الحسن : فأسنده البيهقى من طريق يزيد بن هارون عن هشام ابن حسان عنه .

٨ - حديث : « أن غلاماً من الأنصار شبب (١) بامرأة فى شعره ، فرفع إلى عمر فلم يجده أنبت ، فقال : لو أنبت الشعر حددتك » : قال أبو عبيد فى الغريب : ثنا ابن علية عن إسماعيل بن أمية عن محمد بن يحيى بن حبان أن عمر رفع إليه غلام ابتهر جارية فى شعره ، فقال انظروا إليه ، فلم يجدوه أنبت ، فدرأ عنه الحد ، قال أبو عبيد : والابتهار أن يقذفها بنفسه فيما فعل بها كاذباً ، ورواه عبد الرزاق عن الثورى عن أيوب بن موسى عن محمد بن يحيى بن حبان قال : ابتهر ابن أبى الصعبة بامرأة فى شعره فذكر نحوه ، وذكر الدارقطنى فى التصحيف أن الثورى صحف فيه ، وأن الصواب أن غلاماً لابن أبى صعصعة .

---

(١) التشبيب : هو التغزل بالمرأة ووصف محاسنها .

﴿ كتاب الصلح ﴾

١ — حديث أبي هريرة : « الصلح جائز بين المسلمين ، إلا صلحاً أحل حراماً ، أو حرم حلالا » ، أبو داود ، وابن حبان ، والحاكم من طريق الوليد بن رباح عنه بتمامه ، ورواه أحمد من حديث سليمان بن بلال عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة دون الاستثناء ، وفي الباب عن عمرو بن عوف وغيره كما سيأتي قريباً .

قوله : ووقف هذا الحديث على عمر أشهر ، البيهقي في المعرفة من طريق أبي العوام البصري قال : كتب عمر إلى أبي موسى فذكر الحديث ، وفيه الصلح جائز فذكره بتمامه ، ورواه في السنن من طريق أخرى إلى سعيد بن أبي بردة قال : هذا كتاب عمر إلى أبي موسى فذكره فيه ، وسيأتي في كتاب القضاء تاماً إن شاء الله .

حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « المؤمنون عند شروطهم » الحديث تقدم في باب المصراة والرد بالعيب ، وأنه للترمذي وغيره .

٢ — حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم نصب بيده ميزاباً في دار العباس » ، أحمد من حديث عبيد الله بن عباس قال : « كان للعباس ميزاب على طريق عمر ، فلبس ثيابه يوم الجمعة فأصابه منه ماء بدم ، فأمر بقلعه ، فأتاه العباس فقال : والله إنه الموضع الذي وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : أعزم عليك لما صعدت على ظهري حتى تضعه في الموضع الذي وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم » ، وذكر ابن أبي حاتم أنه سأل أباه عنه فقال : هو خطأ ، ورواه البيهقي من أوجه أخر ضعيفة أو منقطعة ، ولفظ أحدها : والله ما وضعه حيث كان إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ، وأورده الحاكم في المستدرك وفي إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف ، وسيأتي في الديات إن شاء الله .

٣ — حديث أبي هريرة : « لا يمنعن أحدكم جاره أن يضع خشبة على جداره » ، قال : فنكس القوم ، فقال أبو هريرة : « مالي أراكم عنها معرضين ؟ والله لأرمينها بين أكتافكم أي لأرمين هذه السنة بين أظهركم » ، متفق عليه ، ورواه الشافعي من ذلك الوجه ، ورواه أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، قال الترمذي : حسن صحيح ، وفي الباب عن ابن عباس ، ومجمع بن جارية ، قلت : وهما في ابن ماجه .

(تنبيه) قال عبد الغنى بن سعيد : كل الناس يقول : خشبه بالجمع ، إلا الطحاوى فإنه يقول : بلفظ الواحد ، قلت : لم يقله الطحاوى إلا ناقلا عن غيره ، قال : سمعت يونس بن عبد الأعلى يقول : سألت ابن وهب عنه ، فقال : سمعت من جماعة خشبة على لفظ الواحد ، قال : وسمعت روح بن الفرج يقول : سألت أبا يزيد ، والحارث بن مسكين ، ويونس بن عبد الأعلى عنه ، فقالوا : خشبة بالنصب والتنوين واحدة . ورواية مجمع تشهد لمن رواه بلفظ الجمع ، ولفظه : أن أخوين من بنى المغيرة لقيا مجمع بن جارية الأنصارى ورجالا كثيراً فقالوا : نشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يمنع جار جاره أن يغرز خشباً فى جداره » ، وكذلك رواية ابن عباس ، وقد أخرجها البيهقى من طريق شريك عن سماك عن عكرمة عنه بلفظ : « إذا سأل أحدكم جاره أن يدعم جذوعه على حائطه فلا يمنعه » .

٤ — حديث : « لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيب نفس منه » الحاكم من حديث عكرمة عن ابن عباس : « لا يحل لامرىء من مال أخيه إلا ما أعطاه بطيب نفس منه » ، ذكره فى حديث طويل ، ورواه الدارقطنى من طريق مقسم عن ابن عباس نحوه فى حديث ، وفى إسناده العرزمى وهو ضعيف ، ورواه ابن حبان فى صحيحه ، والبيهقى من حديث أبى حميد الساعدى بلفظ : « لا يحل لامرىء أن يأخذ عصى أخيه بغير طيب نفس منه ، وذلك لشدة ما حرم الله مال المسلم على المسلم » وهو من رواية سهيل بن أبى صالح عن عبد الرحمن بن أبى سعيد عن أبى حميد ، وقيل : عن عبد الرحمن عن عمارة بن حارثة عن عمرو بن يثربى ، رواه أحمد والبيهقى ، وقوى ابن المدينى رواية سهيل ، وفى الباب عن ابن عمر بلفظ : « لا يحلبن أحد ماشية أحد بغير إذنه » الحديث متفق عليه ، وعن عبد الله بن مسعود رفعه : « حرمة مال المؤمن كحرمة دمه » ، أخرجه البزار من رواية عمرو بن عثمان عن أبى شهاب عن الأعمش عن أبى وائل عنه ، وقال : تفرد به أبو شهاب ، وروى الدارقطنى من حديث أنس بلفظ المصنف ، وفيه الحارث بن محمد الفهرى ، راويه عن يحيى بن سعيد الأنصارى مجهول ، وله طريق أخرى عنده عن حميد عن أنس ، والراوى عنه داود بن الزبرقان متروك الحديث ، ورواه أحمد ، والدارقطنى أيضاً من حديث أبى حرة الرقاشى عن عمه ، وفيه على بن زيد بن جدعان وفيه ضعف ، ورواه أبو داود ، والترمذى ، والبيهقى من حديث عبد الله بن السائب ابن يزيد عن أبيه عن جده بلفظ : « لا يأخذ أحدكم متاع أخيه لاعباً ولا جاداً » ـ الحديث ـ قال أحمد : هو يزيد بن أخت نمر ، لا أعرف له غيره ، نقله الأثرم ، وقال البيهقى : إسناده حسن ، وحديث أبى حميد أصح ما فى الباب

(كتاب الحوالة)

١ — حديث الشافعى عن مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مطل الغنى ظلم ، وإذا أتبع أحدكم على ملى فليتبع » متفق عليه من حديث مالك ، ورواه أصحاب السنن إلا الترمذى من حديث أبى الزناد أيضاً ، وأخرجوه من طريق همام عن أبى هريرة ، ورواه أحمد ، والترمذى من حديث ابن عمر بنحوه .

قوله : ويروى « فإذا أحيل أحدكم على ملى فليحتل » ويروى : « وإذا أحيل » بالواو وهو أشهر ، وهو بمعنى الأول هى رواية لأحمد صحيحة ، وأما بالواو فهى فى مسلم وغيره ،

(تنبيه) قال الخطابى : أصحاب الحديث يقولونه : فليتبع بالتشديد ، وهو غلط وصوابه فليتبع بتاء ساكنة خفيفة .

حديث : « العارية مردودة ، والزعيم غارم » سيأتى بعد قليل .

حديث النهى عن بيع الدين بالدين ، تقدم فى القبض .

(كتاب الضمان)

١ — حديث أبي أمامة : « العارية مردودة ، والدين مقضي ، والزعيم غارم » أحمد ، وأصحاب السنن إلا النسائي ، وفيه إسماعيل بن عياش : رواه عن شامي وهو ابن حنبل بن مسلم سمع أبا أمامة ، وضعفه ابن حزم بإسماعيل ولم يصب ، وهو عند الترمذي في الوصايا أتم سياقاً ، واختصره ابن ماجه هنا ، وله في النسائي طريقان من رواية غيره ، إحداهما من طريق أبي عامر الوصابي ، والأخرى من طريق حاتم بن حريث كلاهما عن أبي أمامة، وصححه ابن حبان من طريق حاتم هذه ، وقد وثقه عثمان الدارمي .

(تنبيه) أكثر ألفاظهم : « العارية مؤداة » وفي لفظ بعضهم زيادة : « والمنيحة مردودة » ولم أره عندهم بلفظ : « العارية مردودة » كما كرره المصنف ووقع في بعض النسخ عن أبي قتادة بدل أبي أمامة ، وهو من تحريف النساخ،وقد رواه ابن ماجه، والطبراني في مسند الشاميين من طريق سعيد بن أبي سعيد عن أنس ، وأخرجه ابن عدي من حديث ابن عباس في ترجمة إسماعيل بن زياد السكوني وضعفه ، ورواه أبو موسى المديني في الصحابة من طريق سويد بن جبلة ، وقد قال الدارقطني لا تصح له صحبة ، وحديثه مرسل ، قال : وبعضهم يقول : له صحبة ، ورواه الخطيب في التلخيص من طريق ابن لهيعة عن عبد الله ابن حيان الليثي عن رجل عن آخر منهم قال : « إني لتحت ناقة رسول الله ﷺ ، يصيبني لعابها ويسيل على جرتها » حين قال : فذكره .

٢ — حديث أبي سعيد : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة ، فلما وضعت قال صلى الله عليه وسلم : « هل على صاحبكم من دين ؟ » قالوا : نعم ، درهمان ، قال: «صلوا على صاحبكم » فقال علي : يارسول الله هما علي وأنا لهما ضامن ، فقام فصلى عليه ثم أقبل على علي ، وقال : « جزاك الله عن الإسلام خيراً ، وفك رهانك كما فككت رهان أخيك » الدارقطني ، والبيهقي من طرق بأسانيد ضعيفة وفي آخره : « مامن مسلم فك رهان أخيه إلا فك الله رهانه يوم القيامة » وفي جميعها : أن الدين كان دينارين ، وفيه زيادة : فقال بعضهم: هذا لعلي خاصة ، أم للمسلمين عامة ؟ فقال : للمسلمين عامة .

(تنبيه) وضح : أن قوله : درهمان وهم ، لكن وقع في المختصر بغير إسناد أيضاً درهمان قوله : وجاء في رواية : أن علياً لما قضى عنه دينه قال : «الآن بردت عليه جلده» قلت: المعروف أن ذلك قيل لأبي قتادة كما سيأتي .

٣ — حديث : «أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بجنازة ليصلي عليها ، فقال « هل على صاحبكم من دين ؟ » فقالوا : نعم ديناران ، فقال أبو قتادة : هما على يا رسول الله ، قال : فصلى عليه صلى الله عليه وسلم » البخاري من حديث سلمة بن الأكوع مطولا ، وفيه : أن الدين كان ثلاثة دنانير ، ورواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن حبان من حديث جابر ، وفيه : أن الدين كان دينارين ، وزاد أحمد والدارقطني والحاكم : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له لما قضى دينه « الآن بردت عليه جلده » وفي رواية « قبره » ، ورواه النسائي والترمذي وصححه من حديث أبي قتادة بدون تعيين الدين ، وابن ماجه ، وأحمد ، وابن حبان من حديثه بتعيينه : سبعة عشر درهما ، وفي رواية لابن حبان : ثمانية عشر ، وروى ابن حبان أيضاً من حديث أبي قتادة : أن الدين كان دينارين ، وروى في ثقاته من حديث أبي أمامة نحو ذلك ، وأبهم القائل ، قال : فقال رجل من القوم : أنا أقضيهما عنه .

قوله : وفي رواية أنه لما ضمن أبو قتادة الدينارين عن الميت ، قال النبي صلى الله عليه وسلم « هما عليك حق الغريم ، وبرئ الميت » قال : نعم ، فصلى عليه ، رواه الدارقطني بنحوه ، والبيهقي بلفظه ، وفي آخره عنده : « الآن بردت عليه جلده » .

قوله ثم نقل العلماء أن هذا كان أول الإسلام ، فلما فتح الله الفتوح قال : « أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم » سيأتي واضحاً من حديث أبي هريرة ، وهو عند أحمد في حديث جابر المتقدم قوله : ونقل عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال في خطبته : « من خلف مالا أو حقاً فلورثته ، ومن خلف كلا أو ديناً فكله إلى ، ودينه على » قيل : يارسول الله وعلى كل إمام بعدك ؟ قال : « وعلى كل إمام بعدى » صدر هذا الحديث ثابت في الصحيحين من حديث أبي هريرة ومن قوله : قيل : يا رسول الله إلى آخره ، سبق المصنف إلى ذكره : القاضي حسين ، والإمام ، والغزالي ، وقد وقع معناه في الطبراني الكبير من حديث زاذان عن سلمان قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نفدى سبايا المسلمين ، ونعطي سائلهم ، ثم قال : «من ترك مالا فلورثته ، ومن ترك ديناً فعلي وعلى الولاة من بعدى من بيت مال المسلمين » وفيه عبد الرحمن(١) بن سعيد الأنصاري متروك ومتهم أيضاً .

---

(١) في ط (ه) « عبد الغفار »

﴿ كتاب الشركة ﴾

١ — حديث أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يقول الله تعالى : أنا ثالث الشريكين مالم يخن أحدهما صاحبه ، فإذا خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما » أبو داود من حديث أبي هريرة وصححه الحاكم ، وأعله ابن القطان بالجهل بحال سعيد بن حيان ، والد أبي حيان وقد ذكره ابن حبان في الثقات ، وذكر أنه روى عنه أيضاً الحارث بن يزيد لكن أعله الدارقطني بالإرسال فلم يذكر فيه أبا هريرة ، وقال : إنه الصواب ، ولم يسنده غير أبي همام بن الزبرقان ، وفي الباب عن حكيم بن حزام رواه أبو القاسم الأصبهاني في الترغيب والترهيب .

٢ — حديث : أن السائب بن يزيد كان شريك النبي صلى الله عليه وسلم قبل المبعث ، وافتخر بشركته بعد المبعث ، كذا وقع عنده .

وقوله : ابن يزيد وهم ، وإنما هو السائب بن أبي السائب ، رواه أبو داود ، والنسائي وابن ماجه والحاكم عنه : أنه كان شريك النبي صلى الله عليه وسلم في أول الإسلام في التجارة ، فلما كان يوم الفتح قال : « مرحباً بأخي وشريكي ، لا يداري ولا يماري » لفظ الحاكم وصححه ، ولابن ماجه : « كنت شريكي في الجاهلية » ورواه أبو نعيم في المعرفة والطبراني في الكبير من طريق قيس بن السائب ، وروى أيضاً عن عبد الله بن السائب ، قال أبو حاتم في العلل : وعبد الله ليس بالقوي .

٣ — حديث أن البراء بن عازب وزيد بن أرقم كانا شريكين ، أحمد من طريق عمرو ابن دينار عن أبي المنهال أن زيد بن أرقم والبراء بن عازب كانا شريكين ، فاشتريا فضة بنقد ونسيئة ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأمرهما أن ما كان بنقد فأجيزوه ، وما كان بنسيئة فردوه ، وهو عند البخاري متصل الإسناد بغير هذا السياق .

(تنبيه) في سياقه دليل على ترجيح صحة تفريق الصفقة ، وفي الباب عن عبد الله : « اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر » . الحديث أخرجه أبو داود والنسائي .

﴿ كتاب الوكالة ﴾

١ — حديث : « أنه ﷺ وكل السعاة لأخذ الصدقات » تقدم فى الزكاة .

حديث : أنه ﷺ وكل عروة البارقى ليشترى له أضحية ، تقدم فى أول البيع .

٢ — حديث أنه صلى الله عليه وسلم وكل عمرو بن أمية الضمرى فى قبول نكاح أم حبيبة بنت أبى سفيان ، قال البيهقى فى المعرفة : روينا عن أبى جعفر محمد بن على أنه حكى ذلك ولم يسنده البيهقى فى المعرفة ، وكذا حكاه فى الخلافيات بلا إسناد ، وأخرجه فى السنن من طريق ابن إسحاق حدثنى أبو جعفر قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن أمية الضمرى إلى النجاشى ، فزوجه أم حبيبة ، ثم ساق عنه أربعمائة دينار ، واشتهر فى السير أنه صلى الله عليه وسلم بعث عمرو بن أمية إلى النجاشى فزوجه أم حبيبة ، وهو يحتمل أن يكون هو الوكيل فى القبول أو النجاشى ، وظاهر ما فى أبى داود ، والنسائى أن النجاشى عقد عليها عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وولى النكاح خالد بن سعيد بن العاص كما فى المغازى ، وقيل : عثمان بن عفان وهو وهم .

٣ — حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم وكل أبا رافع فى قبول نكاح ميمونة » مالك فى الموطإ ، والشافعى عنه عن ربيعة عن سليمان بن يسار مرسلا ، أنه بعث أبا رافع مولاه ، ورجلا من الأنصار ، فزوجاه ميمونة بنت الحارث وهو بالمدينة قبل أن يخرج ، ووصله أحمد ، والترمذى والنسائى ، وابن حبان ، عن سليمان عن أبى رافع أن النبى ﷺ تزوج ميمونة حلالا ، وبنى بها حلالا ، وكنت أنا الرسول بينهما ، وتعقبه ابن عبد البر بالانقطاع بأن سليمان لم يسمع من أبى رافع ، لكن وقع التصريح بسماعه منه فى تاريخ ابن أبى خيثمة فى حديث نزول الأبطح ، ورجح ابن القطان اتصاله ، ورجح أن مولد سليمان سنة سبع وعشرين ، ووفاة أبى رافع سنة ست وثلاثين ، فيكون سنه ثمان سنين أو أكثر .

(تنبيه) الرجل الأنصارى المبهم يحتمل تفسيره بأوس بن خولى ، فقد روى الواقدى وفيه مافيه من طريق على بن عبد الله بن عباس قال : لما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الخروج إلى مكة بعث أوس بن خولى ، وأبا رافع إلى العباس ، فزوجه ميمونة .

٤ — حديث جابر : أردت الخروج إلى خيبر ، فذكرته لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « إذا لقيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقاً ، فإن ابتغى منك آية ، فضع يدك على ترقوته » أبو داود من طريق وهب بن كيسان عنه بسند حسن ، ورواه الدارقطني لكن قال : خذ منه ثلاثين وسقاً ، فوالله ما لمحمد ثمرة غيرها ، وعلق البخاري طرفاً منه في أواخر كتاب الخمس .

٥ — حديث : «أنه صلى الله عليه وسلم استناب في ذبح الهدايا والضحايا » متفق عليه من حديث علي : « أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بدنه » — الحديث — وفي حديث جابر الطويل في مسلم : وأمر علياً أن يذبح الباقي .

٦ — حديث أنه قال في قصة ماعز : اذهبوا به فارجموه » متفق عليه من حديث أبي هريرة قال : أتى رجل من أسلم فقال : يا رسول الله إني زنيت — الحديث — وفي آخره فقال: « اذهبوا به فارجموه » وصرح في الترمذي وغيره أنه ماعز بن مالك وسيأتي في الضحايا .

٧ حديث أنه صلى الله عليه وسلم قال : « واغد يا أنيس على امرأة هذا » فإن اعترفت فارجمها ، متفق عليه من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد ، وسيأتي في الحدود بتمامه .

٨ — حديث : قال : « فإن أصيب زيد فجعفر » استدل به الرافعي على أن عقد الإمارة يقبل التعليق البخاري من حديث عبد الله بن عمر قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة مؤتة زيد بن حارثة وقال : «إن قتل زيد فجعفر » - الحديث - وسيأتي في الوصايا ، ورواه أحمد ، وابن حبان من حديث أبي قتادة مطولا .

(تنبيه) موته بضم الميم تهمز ولا تهمز وهو موضع من عمل البلقاء وهو قريب من الكرك

٩ — حديث : « لا نكاح إلا بأربعة : بخاطب ، وولي ، وشاهدين » روي مرفوعاً وموقوفاً انتهى . الدارقطني من حديث هشام عن أبيه عن عائشة بلفظ : لابد في النكاح من أربعة : الولي، والزوج ، والشاهدين »، وفي إسناده أبو الخصيب وهو مجهول ، وسيعاد في النكاح .

كتاب الإقرار

١ — حديث : « قولوا الحق ولو على أنفسكم » رويناه فى جزء من حديث أبى على بن شاذان عن أبى عمرو بن السماك من حديث على بن الحسين بن على ، عن جده على بن أبى طالب قال : ضممت إلى سلاح النبى صلى الله عليه وسلم فوجدت فى قائم سيفه رقعة فيها : « صل من قطعك ، وأحسن إلى من أساء إليك ، وقل الحق ولو على نفسك » قال ابن الرفعة فى المطلب : ليس فيه إلا الانقطاع إلا أنه يقوى بالآية ، وفيما قال نظر ، لأن فى إسناده الحسين ابن زيد بن على ، وقد ضعفه ابن المدينى وغيره ، وروى أحمد . والطبرانى وابن حبان فى صحيحه من حديث عبد الله بن الصامت عن أبى ذر قال : أوصانى خليلى صلى الله عليه وسلم بخصال من الخير — فذكرها — وفيها : وأوصانى أن أقول الحق وإن كان مراً .

حديث : « اغد يا أنيس على امرأة هذا » — الحديث — تقدم قبل .

قوله : وتبرية الله موسى عن عيب الادرة(١) ، يشير إلى ما أخرجه الشيخان من حديث أبى هريرة ، أن بنى إسرائيل قاموا يغتسلون عراة ، وكان موسى يغتسل وحده ، فقالوا : والله ما يمنع موسى أن يغتسل معنا إلا أنه آدر » — الحديث —

حديث أن علياً قطع عبداً بإقرار ، ينظر فيه .

---

(١) « الآدر » من يصيبه فتق فى إحدى خصييه ، فينتفخ .

﴿كتاب العارية﴾

١ — حديث: «العارية مضمونة، والزعيم غارم» تقدم فى الضمان من حديث أبى أمامة، لـكن بلفظ: العارية مؤداة» وأما بلفظ: «مضمونة» فهو فى الحديث الآتى:

٢ — حديث: «أنه صلى الله عليه وسلم استعار من صفوان أدرعاً يوم حنين، فقال: أغصباً يا محمد؟ فقال: بل عارية مضمونة» أبو داود من حديث صفوان، وقال: «لا بل عارية مضمونة» وأخرجه أحمد، والنسائى والحاكم، وأورد له شاهداً من حديث ابن عباس ولفظه «بل عارية مؤداة» وزاد أحمد والنسائى: فضاع بعضها، فعرض عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضمنها له فقال: أنا اليوم يارسول الله فى الإسلام أرغب، وفى رواية لأبى داود: «أن الأدراع كانت مابين الثلاثين إلى الأربعين، وزاد فيه معنى ما تقدم، ورواه البيهقى من حديث جعفر بن محمد عن أمية بن صفوان مرسلا، وبين أن الأدراع كانت ثمانين، ورواه الحاكم من حديث جابر وذكر أنها مائة درع وما يصلحها، أخرجه فى أول المناقب، وأعل ابن حزم وابن القطان طرق هذا الحديث، زاد ابن حزم: إن أحسن مافيها حديث يعلى بن أمية — يعنى الذى رواه أبو داود — وفى الباب عن ابن عمر أخرجه البزار بلفظ: «العارية مؤداة» وفيه العمرى وهو ضعيف، وعن أنس أخرجه الطبرانى فى الأوسط بلفظ: إن بعض أهل النبى صلى الله عليه وسلم استعار قصعة فضيعها، فضمنها له النبى صلى الله عليه وسلم، تفرد به سويد بن عبد العزيز وهو ضعيف.

٣ — حديث «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» أحمد والنسائى وابن ماجه والحاكم من حديث الحسن عن سمرة، ورواه أبو داود والترمذى بلفظ: «حتى تؤدى» والحسن مختلف فى سماعه من سمرة، وزاد فيه أكثرهم: ثم نسى الحسن فقال: هو أمينك لا ضمان عليه.

﴿ كتاب الغصب ﴾

١ — حديث أبي بكرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبته يوم النحر « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام ، كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا » متفق عليه بهذا وأتم منه من طريق عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه .

حديث أبي طلحة : « أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : عندي خمور أيتام؟ قال : أرقها ، قال : ألا أخللها ؟ قال : لا » تقدم في الرهن .

حديث سمرة : « على اليد ما أخذت حتى تؤديه » تقدم في الباب قبله .

٢ — حديث أبي هريرة : « من غصب شبراً من أرض طوقه من سبع أرضين يوم القيامة » مسلم بلفظ : من أخذ . وفي رواية : من اقتطع ، وزاد بغير حقه ، واتفقا عليه من حديث عائشة بلفظ : من ظلم ، وعن سعيد بن زيد بلفظ : من اقتطع ، والبخاري عن ابن عمر ، وله عندهما ألفاظ ، وفي الباب عن يعلى بن مرة في صحيح ابن حبان ومسندي أبي بكر ابن أبي شيبة وأبي يعلى ، والمسور بن مخرمة ورواه العقيلي في تاريخ الضعفاء ، وشداد بن أوس في الطبراني الكبير ، وحكم أبو زرعة بأنه خطأ ، وسعد بن أبي وقاص في الترمذي ، والحكم بن الحارث السلمي في الطبراني أيضاً ، وأبي شريح الخزاعي فيه ، وابن مسعود عند أحمد ، وابن عباس في الطبراني .

(تنبيه) لم يروه أحد منهم بلفظ : من غصب ، نعم في الطبراني من حديث وائل بن حجر : « من غصب رجلا أرضاً لقي الله وهو عليه غضبان » .

٣ — حديث : « ليس لعرق ظالم حق » أبو داود من حديث سعيد بن زيد في آخر الحديث الذي قبل هذا ، ورواه النسائي والترمذي ، وأعله الترمذي بالإرسال ، ورجح الدارقطني إرساله أيضاً ، واختلف فيه على هشام بن عروة اختلافاً كثيراً ، ورواه أبو داود الطيالسي من حديث عائشة ، وفي إسناده زمعة وهو ضعيف ، ورواه ابن أبي شيبة وإسحاق ابن راهويه في مسنديهما من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده وعلقه البخاري بقوله : ويروى عن عمرو بن عوف ، ورواه البيهقي من حديث الحسن عن سمرة ، والطبراني من حديث عبادة ، وعبد الله بن عمرو .

(تنبيه) قوله : لعرق ظالم هو بالتنوين وبه جزم الأزهري وابن فارس وغيرهما ، وغلط الخطابي من رواه بالإضافة .

(تنبيه آخر) : قال أبو عبيد في كتاب الأموال : جاء مايخالف ذلك ، ثم أخرج

ما أخرجه أبو داود والترمذى من حديث رافع بن خديج مرفوعاً : « من زرع فى أرض قوم بغير إذنهم ، فليس له من الزرع شىء ، وله نفقته » ورواه ابن أيمن فى مصنفه بلفظ : إن رجلا غصب رجلا أرضاً فزرع فيها ، فارتفعوا إلى النبى ﷺ ، فقضى لصاحب الأرض بالزرع ، وقضى للغاصب بالنفقة .

٤ — حديث : « كسر عظم الميت ككسر عظم الحى » أحمد وأبو داود وابن ماجه والبيهقى من حديث عائشة ، حسنه ابن القطان وذكر القشيرى أنه على شرط مسلم ، ورواه الدارقطنى من وجه آخر عنها وزاد : فى الإثم ، وفى رواية الشافعى — يعنى فى الإثم — وذكره مالك فى الموطإ بلاغاً عن عائشة موقوفاً ، ورواه ابن ماجة من حديث أم سلمة .

(تنبيه) فى الإلمام أن مسلما رواه وليس كذلك .

٥ — حديث : « أنه ﷺ نهى عن ذبح الحيوان إلا لأكله » أبو داود فى المراسيل عن القاسم بن عبد الرحمن الشامى فى حديث قال فيه : « ولا تقتل غنمة ليست لك بها حاجة » وفى الموطإ عن أبى بكر فى قوله : كلفظ الأصل .

٦ — قوله : وروى أنه ﷺ قال : « لا مهر لبغى » قال الرافعى : المشهور فى لفظ هذا الخبر أنه نهى عن مهر البغى ، لا كما فى الكتاب - يعنى الوجيز - وحديث النهى عن مهر البغى متفق عليه من حديث أبى مسعود .

٧ — حديث النهى عن عسب الفحل ، تقدم فى باب البيوع المنهى عنها .

٨ — قوله : فى أثر عن الصحابة أن فى عين الفرس والبقرة الربع ، سعيد بن منصور عن ابن علية عن أيوب عن أبى قلابة أن عمر قضى فى عين الدابة ربع قيمتها . ورواه البيهقى وقال : هذا منقطع ، قال : وروى عن عمر أنه كتب به إلى شريح ، ووصله جابر الجعفى عن الشعبى عن شريح عن عمر ، وجابر ضعيف ، ورواه الدمياطى فى كتاب الخيل من حديث عروة البارقى قال : كانت لى أفراس فيها فحل شراه عشرون ألف درهم ، ففقأ عينه دهقان ، فأتيت عمر ، فكتب إلى سعد بن أبى وقاص أن خير الدهقان بين أن يعطيه عشرين ألف درهم ويأخذ الفرس ، وبين أن يأخذ ربع الثمن — الحديث - وإسناده قوى ، وروى الطبرانى فى الكبير من حديث زيد بن ثابت : أن رسول الله ﷺ قضى فى عين الفرس بربع ثمنه ، وفى إسناده أبو أمية بن يعلى وهو ضعيف .

كتاب الشفعة

١ — حديث : « لاشفعة إلا فى ربع ، أو حائط (١) » البزار من حديث جابر بسند

---

(١) الربع : هى الدار ، والحائط : البستان . وقد أجمع العلماء على ثبوت الشفعة فى العقارات، وهى قسمان : عقار كبير واسع ، لا تميز بين أجزائه كالدور الكبار ، والأرض الواسعة: فهذه تجب قسمتها إذا طلب أحد الشريكين ، لأنه لاضرر فى قسمتها ، وتسمى قسمة إجبار .

القسم الثانى : عقار صغير كحمام ودكان ضيق . فهذه لاتقسم إلا برضى الشريكين أو الشركاء جميعاً ، لوجود الضرر فى قسمتها ، وهذه تأخذ أحكام البيع ، أما الأولى فهى قسمة إقرار لا بيع .

أما ماسوى العقار فقد اختلف فيه العلماء : فذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى ثبوتها فى كل شىء من العقارات والمنقولات مستدلين بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم الذى رواه جابر رضى الله عنه : « قضى النبى صلى الله عليه وسلم بالشفعة فى كل مال لم يقسم » .

وذهب الإمام مالك ، وأهل المدينة ، والشافعى ، وأحمد ، وإسحاق إلى أنه لاشفعة للجار ولا للشريك المقاسم ، وإنما تثبت بالعقار الذى لم يقسم ، فإذا وقعت حدوده ، وصرفت طرقه فلا شفعة عندهم، واستدلوا على ذلك بما روى عن جابر — رضى الله عنه — « قضى النبى صلى الله عليه وسلم بالشفعة فى كل مال لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة » وقال الإمام أحمد: إنه أصح ماروى فى الشفعة . ولأن الشفعة إنما أثبتها الشارع لإزالة الضرر اللاحق بشركة العقارات التى تطول ويصعب التخلص منها بالقسمة وتستوجب أعمالا وتغييرات ، ولها مرافق وحقوق ، وكل ذلك مدعاة إلى جلب الخصام والشجار ، فثبتت لإزالة هذا الضرر .

أما غير العقارات المشتركة فلا توجد فيها إلا نسبة قليلة من الضرر فيمكن التخلص منها بالقسمة أو البيع أو التأخير والجار ليس عنده هذه الأضرار مادام غير مشارك، ولو أثبتنا

جيد ، والبيهقي من حديث أبي حنيفة عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً : « لاشفعة إلا في دار ، أو عقار » .

٢ حديث جابر : « إنما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة فيما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة » البخاري بهذا من طريق أبي سلمة عنه ، ولمسلم نحوه بمعناه من طريق أبي الزبير عن جابر ، وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه عندي : إن من قوله : إذا وقعت إلى آخره من قول جابر ،والمرفوع منه إلى قوله لم يقسم ، وأعله الطحاوي بأن الحفاظ من أصحاب مالك أرسلوه ، ورد عليه بأنها ليست بعلة قادحة .وسيأتي الكلام عليه بعد حديث آخر .

٣ — حديث : « أنه ﷺ قضى بالشفعة في كل شرك : ربعة أو حائط ، لايحل له

= الجار شفعة فما من أحد إلا وله جار .

كما ذهب بعض علماء الحنفية إلى ثبوتها للجار مطلقاً ، سواء كان له مع جاره شركة في زقاق أوحوش أو بئر ونحو ذلك ، أو لم يكن .

واستدلوا على ذلك بأحاديث كثيرة منها : ما رواه البخاري عن أبي رافع قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « الجار أحق بصقبه »

وبما رواه أبو داود والنسائي ، والترمذي عن سمرة قال : قال رسول الله ﷺ : « جار الدار أحق بالدار » .

وبما روى أصحاب السنن الأربعة عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الجار أحق بشفعة جاره ، ينتظر بها وإن كان غائباً ، إذا كان طريقهما واحداً » .

وقالوا : إن الضرر الذي قصد الشارع رفعه هو ضرر الجوار ، فإن الجار قد يسيء إلى جاره بتعلية جداره وتتبع عوراته ، والتطلع على أحواله ، فجعل له الشارع هذا الحق ، يزيل به الضرر عن نفسه وحرمه وماله ،وللجار حرمة وحق حث عليها الشرع الحنيف .
تراجع هذه الأقوال في كتب فقه المذاهب المختلفة أ هـ محققة .

أن يبيعه حتى يؤذن شريكه ، فإن شاء أخذ ، وإن شاء ترك ، وإن باعه ولم يؤذنه فهو أحق به » وروى الشفعة فى كل شرك : ربع أو حائط ، مسلم من حديث جابر بهما ، وله طرق .

(تنبيه) الربعة بفتح الراء وإسكان الموحدة تأنيث ربع .

٤ - حديث : « الشفعة فيما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة » الشافعى عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر بهذا ، ورواه عن مالك عن الزهرى عن ابن المسيب مرسلا ، وهو فى الموطإ كذلك ، ووصله عن مالك : ابن الماجشون وأبو عاصم . وغيرهما بذكر أبى هريرة فيه ، ورواه ابن جريج ، وابن إسحاق عن الزهرى عن سعيد وأبى سلمة عن أبى هريرة ، وإنما كان ابن شهاب يرويه عن أبى سلمة عن جابر ، وعن سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا بين ذلك كله البيهقى ، ووصله الشافعى عن الزهرى عن أبى سلمة عن جابر .

حديث : « من ترك مالا فلورثته » تقدم فى الضمان .

(تنبيه) أورده الشافعى هنا بلفظ : من ترك حقاً ، ولم أره كذلك .

٥ — حديث : « الشفعة كحل العقال » ابن ماجة والبزار من حديث ابن عمر بلفظ : لا شفعة لغائب ولا لصغير ، والشفعة كحل العقال » وإسناده ضعيف جداً ، وقال فى رواية : راويه البزار محمد بن عبد الرحمن بن البيلمانى منا كيره كثيرة ، وأورده ابن عدى فى ترجمة محمد بن الحارث راويه عن ابن البيلمانى وحكى تضعيفه وتضعيف شيخه . وقال ابن حبان : لا أصل له ، وقال أبو زرعة : منكر ، وقال البيهقى : ليس بثابت .

قوله : روى أنه صلى الله عليه وسلم قال « الشفعة لمن واثبها » ويروى : « الشفعة كنشط عقال ، إن قيدت ثبتت ، وإلا فاللوم على من تركها » هذا الحديث ذكره القاضى أبو الطيب وابن الصباغ والماوردى هكذا بلا إسناد ، وذكره ابن حزم من حديث ابن عمر بلفظ : « الشفعة كحل العقال ، فإن قيدها مكانه ثبت حقه ، وإلا فاللوم عليه » ذكره عبد الحق فى الأحكام عنه ، وتعقبه ابن القطان بأنه لم يره فى المحلى ، وأخرج عبد الرزاق من قول شريح : إنما الشفعة لمن واثبها ، وذكره بن قاسم بن ثابت فى دلائله .

قوله : السنة السلام قبل الكلام ، الترمذى من حديث جابر ، وقال إنه منكر وحكم عليه ابن الجوزى بالوضع ، وذكره ابن عدى فى ترجمة حفص بن عمر الأيلى وهو متروك بلفظ : السلام قبل السؤال ، من بدأكم بالسؤال قبل فلا تجيبوه .

﴿ كتاب القراض ﴾

١ — حديث عروة البارقي في شراء الشاتين ، تقدم في أوائل البيع .

٢ — حديث : « أن عمر أعطى مال يتيم مضاربة » البيهقي بسنده إلى الشافعي في كتاب اختلاف أنه بلغه عن حميد بن عبد الله بن عبيد الأنصاري عن أبيه عن جده به .

(تنبيه) قال ابن داود شارح المختصر : الرجل الذي أعطاه عمر المال هو عبيد الأنصاري . قلت : وعبيد هو راوي الخبر ، ولم أر في طريق الشافعي التصريح بأنه هو الذي أعطاه عمر ، ولكنه عند ابن أبي شيبة عن وكيع وابن أبي زائدة ، عن عبد الله بن حميد بن عبيد عن أبيه عن جده : أن عمر دفع إليه مال يتيم مضاربة .

٣ — حديث : إن عبد الله وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب لقيا أبا موسى الأشعري بالبصرة منصرفهما من غزوة نهاوند ، فتسلفا منه مالا ، وابتاعا به متاعاً ، وقدما به المدينة فباعاه وربحا فيه ، فأراد عمر أخذ رأس المال والربح كله ، فقالا له : لو تلف كان ضمانه علينا فكيف لا يكون ربحه لنا ؟ فقال رجل لأمير المؤمنين : لو جعلته قراضاً ، فقال : قد جعلته وأخذ منهما نصف الربح ، مالك في الموطا ، والشافعي عنه عن زيد بن أسلم عن أبيه به أتم من هذا السياق ، وإسناده صحيح ، ورواه الدارقطني من طريق عبد الله ابن زيد بن أسلم عن أبيه .

قوله : الرجل الذي قال لعمر ذلك ، قيل : إنه عبد الرحمن بن عوف ، هذا حكاه ابن داود شارح المختصر ، وتبعه القاضي حسين ، والإمام الغزالي ، وابن الصلاح ، قال ابن داود : وكان المال مائة ألف درهم .

(تنبيه) قال الطحاوي : يحتمل أن يكون عمر شاطرهما فيه ، كما كان يشاطر عماله أموالهم ، وقال البيهقي : تأول المزني هذه القصة بأنه سألهما لبره الواجب عليهما أن يجعلا كله للمسلمين ، فلم يجيباه ، فلما طلب النصف أجاباه عن طيب أنفسهما .

٤ — حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه : « أن عثمان أعطاه مالا مقارضة » مالك عن العلاء عن أبيه عن جده أنه عمل في مال لعثمان على أن الربح بينهما ، ورواه البيهقي من طريق ابن وهب عن مالك ، وليس فيه عن جده إنما فيه أخبرني العلاء عن أبيه قال : جئت عثمان ، فذكر قصة فيها معنى ذلك .

قوله : روى عن علي ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وجابر ، وحكيم بن حزام تجويز المضاربة ، أما علي : فروى عبد الرزاق عن قيس بن الربيع عن أبي حصين عن الشعبي عنه : في المضاربة الوضيعة على المال ، والربح على ما اصطلحوا عليه ، وأما ابن مسعود : فذكره الشافعي في كتاب اختلاف العراقيين عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عنه أنه أعطى زيد ابن خليدة مالا مقارضة ، وأخرجه البيهقي في المعرفة ، وأما ابن عباس : فلم أره عنه ، نعم رواه البيهقي عن أبيه العباس بسند ضعفه ، وأخرج الطبراني في الأوسط من طريق حبيب ابن يسار عن ابن عباس قال : كان العباس إذا دفع مالا مضاربة ـ فذكر القصة ـ وفيه : أنه رفع الشرط إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأجازه ، وقال لا يروى إلا بهذا الإسناد تفرد به محمد بن عقبة عن يونس بن أرقم عن الجارود عنه ، وأما جابر : فرواه البيهقي بلفظ أنه سئل عن ذلك ، فقال : لا بأس بذلك ، وفي إسناده ابن لهيعة ، وأما حكيم بن حزام : فرواه البيهقي بسند قوي أنه كان يدفع المال مضاربة إلى أجل ، ويشترط عليه ألا يمر به بطن واد ولا يبتاع به حيوانا ، ولا يحمله في بحر ، فإن فعل شيئا من ذلك فقد ضمن ذلك المال .

(فائدة) قال ابن حزم في مراتب الإجماع : كل أبواب الفقه فلها أصل من الكتاب أو السنة حاشى القراض فما وجدنا له أصلا فيهما البتة ، ولكنه إجماع صحيح مجرد ، والذي نقطع به أنه كان في عصره صلى الله عليه وسلم ، فعلم به وأقره ، ولولا ذلك لما جاز .

قوله : السنة الظاهرة وردت في المساقاة ، سيأتي بعد هذا .

﴿ كتاب المساقاة والمزارعة ﴾

١ — حديث ابن عمر : «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع» متفق عليه بألفاظ متعددة ، منها : لما افتتحت خيبر سألت يهود النبي ﷺ أن يقرهم فيها على أن يعملوا على نصف ما يخرج منها - الحديث -

٢ — حديث : «أنه عامل أهل خيبر بالشطر مما يخرج من النخل والشجر» الدارقطني من حديث ابن عمر ، وحكى عن شيخه ابن صاعد أن شيخه وهم في ذكر الشجر ، ولم يقله غيره .

٣ — حديث ابن عمر : «كنا نخابر ولا نرى بذلك بأساً ، حتى أخبرنا رافع بن خديج أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه فتركناه لقوله» ، الشافعي عن ابن عيينة عن عمرو سمعه يقول : سمعت ابن عمر بهذا ، ورواه مسلم بمعناه عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن ابن عيينة .

٤ — حديث جابر وغيره : «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة» متفق عليه من حديث جابر ، وأخرجه أبو داود من حديث زيد بن ثابت .

٥ — حديث ثابت بن الضحاك : «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة» مسلم به وأتم منه .

٦ — حديث : «أن النبي صلى الله عليه وسلم ساقى أهل خيبر على نصف التمر والزرع» تقدم في أول الباب .

٧ — حديث : «أنه صلى الله عليه وسلم خرص على أهل خيبر» تقدم في الزكاة .

﴿ كتاب الإجارة ﴾

١ — حديث : « أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه » ابن ماجه من حديث ابن عمر ، وفيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، والطبراني في الصغير من حديث جابر ، وفيه شرقي بن قطامي وهو ضعيف ومحمد بن زياد الراوي عنه ، وأبو يعلى . وابن عدي ، والبيهقي من حديث أبي هريرة ، وهذا الحديث ذكره البغوي في المصابيح في قسم الحسان ، وغلط بعض المتأخرين من الحنفية فعزاه لصحيح البخاري وليس هو فيه ، وإنما فيه من حديث أبي هريرة مرفوعاً « ثلاثة أنا خصمهم » فذكر فيه : « ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره » .

٢ — حديث : « من استأجر أجيراً فليعطه أجره » البيهقي من حديث الأسود عن أبي هريرة في حديث أوله : « لا يساوم الرجل على سوم أخيه » رواه من طريق عبد الله ابن المبارك عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عنه ، قال : وخالفه حماد بن سلمة فرواه عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن أبي سعيد الخدري ، وهو منقطع ، وتابعه معمر عن حماد مرسلا أيضاً ، وقال عبد الرزاق عن الثوري ومعمر عن حماد عن إبراهيم عن أبي هريرة وأبي سعيد أو أحدهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من استأجر أجيراً فليسم له أجرته » وأخرجه إسحاق في مسنده عن عبد الرزاق ، وهو عند أحمد وأبي داود في المراسيل من وجه آخر ، وهو عند النسائي في المزارعة غير مرفوع .

٣ — حديث نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قفيز الطحان ، الدارقطني ، والبيهقي من حديث أبي سعيد : نهى عن عسب الفحل ، وقفيز الطحان ، وقد أورده عبد الحق في الإحكام بلفظ : نهى النبي صلى الله عليه وسلم ، وتعقبه ابن القطان بأنه لم يجده إلا بلفظ البناء لما لم يسم فاعله ، وفي الإسناد هشام أبو كليب راويه عن ابن أبي نعم عن أبي سعيد لا يعرف ، قاله ابن القطان ، والذهبي ، وزاد : وحديثه منكر ، وقال مغلطاي : هو ثقة ، فينظر فيمن وثقه ، ثم وجدته في ثقات ابن حبان .

(فائدة) ووقع في سنن البيهقي مصرحاً برفعه لكنه لم يسنده ، وقفيز الطحان فسره ابن المبارك أحد رواته الحديث بأن صورته أن يقال للطحان : اطحن كذا وكذا بزيادة قفيز من نفس الطحن ، وقيل : هو طحن الصبرة لا يعلم مكيلها بقفيز منها .

٤ — حديث جابر : « أنه باع نبي بعض الأسفار بعيراً من رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن يكون له ظهره إلى المدينة » متفق عليه ، وله طرق ، وفي بعضها أن ذلك كان في رجوعهم من غزوة تبوك .

٥ — قوله : روى « أنه صلى الله عليه وسلم قال في قصة التي عرضت نفسها عليه لبعض القوم : أريد أن أزوجك هذا إن رضيت ، قالت : ما رضيت لي يارسول الله فقد رضيت ، فقال للرجل : هل عندك شيء ؟ قال : لا ، قال ، فما تحفظ من القرآن ؟ قال . سورة البقرة والتي تليها ، قال : فعلمها عشرين آية وهي امرأتك » النسائي من حديث أبي هريرة وفيه عسل راويه عن عطاء عنه وفيه ضعف ، وساقه النسائي بتمامه ، ولخصه أبو داود من هذا الوجه ، وأصله في الصحيحين من حديث سهل بن سعد ، وسيأتي في النكاح إن شاء الله .

٦ — حديث علي : « أنه آجر نفسه من يهودي يستقي له كل دلو بتمرة » ابن ماجه والبيهقي من حديث ابن عباس ، وفيه حنش راويه عن عكرمة عنه وهو مضعف ، وسياق البيهقي أتم وعندهما أن عدد التمر سبعة عشر ، ورواه أحمد من . طريق علي بسند جيد ، ورواه ابن ماجه بسند صححه ابن السكن مختصراً قال . كنت أدلو الولد بتمرة ، واشترط أنها جلدة .

٧ — حديث عمر وعلي في تضمين الأجير ، أما عمر : فأخرجه عبد الرزاق بسند منقطع عنه : أن عمر ضمن الصباغ ، وأما علي : فروى البيهقي من طريق الشافعي عن علي بسند ضعيف ، قال الشافعي : هذا لا يثبت أهل الحديث مثله ، ولفظه : أن علياً ضمن الغسال والصباغ ، قال الشافعي : لا يصلح الناس إلا ذلك ، وروى عن عثمان من وجه أضعف من هذا وروى البيهقي من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن علي أنه كان يضمن الصباغ والصائغ وقال : لا يصلح الناس إلا ذاك ، وعن خلاس أن علياً كان يضمن الأجير .

كتاب الجعالة

١ — حديث أبي سعيد الخدري في أخذ الجعل على الرقية — الحديث — متفق عليه كما قال :

﴿ كتاب إحياء الموات ﴾

١ — حديث سعيد بن زيد : « من أحيي أرضاً ميتة فهي له ، وليس لعرق ظالم حق » تقدم في الغصب .

٢ — حديث عائشة : « من عمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها » البخاري ، وأحمد والنسائي .

(تنبيه) عمر بفتح العين وتخفيف الميم ، ووقع في البخاري : « من أعمر » بزيادة ألف في أوله ، وخطيء راويها ، وقال ابن بطال ، يمكن أن يكون اعتمر فسقطت التاء من النسخة ، وفي الباب عن فضالة بن عبيد ، ومروان عند الطبراني ، وعن عمرو بن عوف المزني عند البزار وغيره .

٣ — حديث سمرة : « من أحاط حائطاً على أرض فهي له » أحمد ، وأبو داود عنه ، والطبراني والبيهقي من حديث الحسن عنه ، وفي صحة سماعه منه خلف ، ورواه عبد بن حميد من طريق سليمان اليشكري عن جابر .

٤ — حديث : « عادي الأرض لله ورسوله ، ثم هي لكم مني » وروي ، « موتان الأرض لله ورسوله ، ثم هي لكم مني أيها المسلمون » الشافعي عن سفيان عن ابن طاوس مرسلا باللفظ الأول ، وزاد : « فمن أحيي شيئاً من موتان الأرض فله رقبتها » والبيهقي من طريق قبيصة عن سفيان باللفظ الثاني لكن قال : « فله رقبتها » قال : ورواه هشام بن طاوس فقال : « ثم هي لكم مني » ثم ساقه من طريق أبي كريب نا معاوية بن هشام نا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رفعه : « موتان الأرض لله ولرسوله ، فمن أحيي منها شيئاً فهو له » تفرد به معاوية متصلا وهو مما أنكر عليه .

(تنبيه) قوله في آخره : أيها المسلمون ، مدرج ليس هو في شيء من طرقه ، وقد استدل بها الرافعي فيما بعد على أن الإحياء يختص بالمسلمين وهو متوقف عن ثبوتها في الخبر ، وقد تبع في إيرادها البغوي في التهذيب ، والإمام في النهاية .

وقوله : عادي الأرض بتشديد الياء المثناة يعني القديم الذي من عهد عاد وهلم جرآ ،

وموتان بفتح الميم والواو قاله ابن برى وغيره ، وغلط من قال فيه موتان بالضم .

٥ — حديث جابر : « من أحيى أرضاً ميتة فله بها أجر ، وما أكلت العوافى منها فهو له صدقة » أحمد ، والنسائى ، وابن حبان من طريق عبيد الله بن عبد الرحمن عنه ، وصرح عند ابن حبان بسماع هشام بن عروة منه ، وبسماعه من جابر ، ورواه أيضاً من طريق وهب بن كيسان عن جابر الجملة الأولى ، واستدل به ابن حبان على أن الذمى لا يملك الموات ، لأن الأجر إنما يكون للمسلم ، وتعقبه المحب الطبرى بأن الكافر يتصدق ويجازى عليه الدنيا كما ورد به الحديث ، قلت : وقول ابن ، أقرب للصواب ، وظاهر الحديث معه ، والمتبادر إلى الفهم منه أن إطلاق الأجر إنما يراد به الأخروى ، والله أعلم .

(تنبيه) العوافى جمع عافية وهم طلاب الرزق .

قوله : روى أنه قال : عادى الأرض لله ولرسوله ، تقدم قريباً .

٦ — حديث : « من أحيى أرضاً ميتة فى غير حق مسلم فهى له » البيهقى من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف وقد تقدم عزوه لغيره .

حديث : « من سبق إلى مالم يسبق إليه مسلم فهو له » أبو داود من حديث أسمر ابن مضرس ، قال البغوى : لا أعلم بهذا الإسناد غير هذا الحديث ، وصححه الضياء فى المختارة .

٧ — حديث عبد الله بن مغفل : « من احتفر بئراً فله أربعون ذراعاً حولها لعطن ماشيته » ابن ماجه وفى سنده إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف ، وقد أخرجه الطبرانى من طريق أشعث عن الحسن ، وفى الباب عن أبى هريرة عند أحمد .

٨ — حديث أبى هريرة : « حريم البئر البدىء خمسة وعشرون ذراعاً ، وحريم البئر العادية خمسون ذراعاً » الدارقطنى من طريق سعيد بن المسيب عنه ، وأعله بالإرسال وقال : من أسنده فقد وهم ، وفى سنده محمد يوسف المقرى وهو متهم بالوضع ، وأطلق عليه ذلك الدارقطنى وغيره ، ورواه البيهقى من طريق يونس عن الزهرى عن ابن المسيب مرسلا وزاد : حريم بئر الزرع ثلاثمائة ذراع من نواحيها ، ورواه من طريق مراسيل أبى داود

أيضاً وأخرجه الحاكم من حديث أبي هريرة موصولا ومرسلا ، والموصول من طريق عمر بن قيس عن الزهري ، وعمر فيه ضعيف ، ورواه البيهقي من وجه آخر عن أبي هريرة وفيه رجل لم يسم .

(تنبيه) البدىء بفتح الموحدة وكسر الدال بعدها مدة وهمزة هي التي ابتدأتها أنت ، والعادية القديمة .

٩ — حديث : أقطع النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن مسعود الدور ، وهي بين ظهراني عمارة الأنصار من المنازل ، وقال في موضع آخر منه : أنه صلى الله عليه وسلم أقطع الدور ، البيهقي من طريق الشافعي عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة أتم منه ، وهو مرسل ، ولا يقال لعل يحيى سمعه من ابن مسعود فإنه لم يدركه ، نعم وصله الطبراني في الكبير من طريق عبد الرحمن بن سلام عن سفيان ، فقال : عن يحيى بن جعدة عن هبيرة بن يريم عن ابن مسعود قال : لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة أقطع الدور ، وأقطع ابن مسعود فيمن أقطع ، فقال له أصحابه يا رسول الله نكبه عنا ، قال : « فلم بعثني الله إذاً ؟ إن الله لا يقدس أمة لا يعطون الضعيف منهم حقه » وإسناده قوي ، وعند أبي داود ، عن عمرو بن حريث انطلق بي أبي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا غلام شاب ، فدعا لي بالبركة ومسح برأسي ، وخط لي داراً بالمدينة بقوس وقال : أزيدك عليه ؟ » ، إسناده حسن ، وفي الصحيحين عن أسماء بنت أبي بكر قالت : كنت أنقل النوى في أرض الزبير التي أقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٠ — حديث وائل بن حجر : « أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطعه أرضاً بحضرموت » أحمد ، وأبو داود ، والترمذي وصححه والبيهقي ، وعنده قصة لمعاوية معه في ذلك ، وكذا رواه ابن حبان والطبراني .

١١ — حديث : أنه أقطع الزبير حضر فرسه ، فأجرى فرسه حتى قام ، ثم رمى بسوطه فقال : « اعطوه من حيث بلغ السوط » ، أحمد ، وأبو داود من حديث ابن عمر ، وفيه العمري الكبير وفيه ضعف ، وله أصل في الصحيح من حديث أسماء بنت أبي بكر : أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع الزبير أرضاً من أموال بني النضير .

(تنبيه) حضر فرسه بضم الحاء ، وإسكان الضاد المعجمة هو العدو .

١٢ — حديث : « أنه حمى النقيع لإبل الصدقة ، ونعم الجزية ، وخيل المجاهدين فى سبيل الله » تقدم فى أواخر باب محرمات الإحرام ، وأن فيه إدراجاً .

١٣ — حديث : « لا حمى إلا لله ولرسوله » تقدم فى الباب المذكور .

١٤ — حديث : « إذا قام أحدكم فى المسجد عن مجلسه فهو أحق به إذا عاد إليه » مسلم من حديث أبى هريرة دون التقييد بالمسجد ، وقد أورده بالزيادة إمام الحرمين فى النهاية وصححه ، وأقره فى الروضة على ذلك ، وعزاه فى المطلب إلى البخارى ، وليس هو فيه ، وقد نص على أنه من إفراد مسلم : عبد الحق والحميدى ، وفى ابن خزيمة وغيره من طريق ابن جريج سمعت نافعاً أن ابن عمر قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم : « لا يقيم أحدكم أخاه من مجلسه ثم يخلفه فيه ، فقلت له . فى يوم الجمعة ؟ قال فيه وفى غيره .

١٥ — حديث : « من سبق إلى ما لم يسبق إليه فهو له » تقدم فى أوائل الباب .

١٦ — حديث : أن أبيض بن حمال المازنى استقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم ملح مارب فأراد أن يقطعه ، ويروى : فأقطعه ، فقيل : إنه كالماء العد ، قال : فلا إذاً ، الشافعى عن ابن عيينة عن معمر عن رجل من أهل مارب عن أبيه : أن الأبيض بن حمال سأل ، فذكره سواء ، ورواه أصحاب السنن الأربعة من طريق محمد بن يحيى بن قيس المازنى عن أبيه عن سمى بن قيس عن شمير عن أبيض ، وطرقه النسائى ، وصححه ابن حبان وضعفه ابن القطان .

(تنبيه) العد بكسر العين المهملة الدائم الذى لا انقطاع لمادته ، وجمعه أعداد ، وقيل العد : مايجمع ويعد ، ورده الأزهرى ورجح الأول ، ومارب غير مهموز على وزن ضارب موضع بصنعاء .

(فائدة) الذى قال للنبى صلى الله عليه وسلم ذلك هو الأقرع بن حابس ، بينه الدارقطنى فى روايته .

١٧ — حديث : « الناس شركاء فى ثلاث : فى الماء ، والكلإ ، والنار » وكرره فى الباب ، ابن ماجه من حديث ابن عباس بلفظ : المسلمون ، وفيه عبد الله بن خراش متروك ، وقد صححه ابن السكن ، ورواه الخطيب فى الرواة عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ،

وزاد : والملح ، وفيه عبد الحكم بن ميسرة راويه عن مالك وهو عند الطبراني بسند حسن عن زيد بن جبير عن ابن عمر كالأول ، وله عنده طرق أخرى ، ولابن ماجه من حديث أبي هريرة بسند صحيح : « ثلاث لا يمنعن : الماء ، والكلأ ، والنار » ، ولأبي داود من حديث بهيسة عن أبيها أنه قال : يا رسول الله ما الشيء الذي لا يحل منعه ؟ قال : الماء ، ثم أعاد فقال : الملح ، وفيه قصة ، وأعله عبد الحق ، وابن القطان بأنها لا تعرف ، لكن ذكرها ابن حبان وغيره في الصحابة ، ولابن ماجه من حديث عائشة أنها قالت : « يا رسول الله ما الشيء الذي لا يحل منعه ؟ قال : « الماء ، والملح ، والنار » — الحديث — وإسناده ضعيف ، وللطبراني في الصغير من حديث أنس : « خصلتان لا يحل منعهما : الماء ، والنار » قال أبو حاتم في العلل : هذا حديث منكر ، وللعقيلي في الضعفاء عن عبد الله بن سرجس نحو حديث بهيسة ، وروى أبو داود في السنن ، وأحمد في المسند من حديث أبي خداش أنه سمع رجلا من المهاجرين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثاً أسمعه يقول : المسلمون شركاء في ثلاث : « الماء ، والكلإ ، والنار » ، ورواه أبو نعيم في معرفة الصحابة ، في ترجمة أبي خداش ، ولم يذكر الرجل ، وقد سئل أبو حاتم عنه فقال : أبو خداش لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو كما قال ، فقد سماه أبو داود في روايته : حبان بن زيد وهو الشرعي ، وهو تابعي معروف .

١٨ — حديث عبادة بن الصامت : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في شرب النخل للأعلى أن يسقى قبل الأسفل ، ثم يرسل الأعلى إلى الأسفل ، ولا يحبس الماء في أرضه » ، وفي رواية : أنه يجعل الماء إلى الكعبين ، وفي أخرى : يرسل الماء حتى ينتهي إلى الأراضي ، ابن ماجه ، والبيهقي ، والطبراني ، وفيه انقطاع .

(تنبيه) الرواية التي أشار إليها بقوله : حتى ينتهي إلى الأراضي ، لم يوجد لفظها ، نعم عند المذكورين في رواية إسحاق بن يحيي عن جده عبادة : حتى تنقضي الحوائط .

١٩ — حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في السيل أن يمسك حتى يبلغ إلى الكعبين ، ثم يرسل الأعلى إلى الأسفل » ، أبو داود وابن ماجه من هذا الوجه بلفظ : قضى في السيل المهزور ، ورواه الحاكم في المستدرك من حديث عائشة أنه قضى في سيل مهزور ومذنب : أن الأعلى يرسل إلى الأسفل ، ويحبسه

قدر الكعبين ، وأعله الدارقطني بالوقف ، ورواه ابن ماجه من حديث ثعلبة بن أبي مالك ، ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن أبي حازم القرظي عن أبيه عن جده .

(تنبيه) مهزور بتقديم الزاي المضمومة على الراء ، وادى بالمدينة ، ومذنب اسم موضع بها .

٢٠ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم قال للزبير حين خاصمه الأنصاري في شراج الحرة التي يسقون بها النخل : « اسق يا زبير ، ثم ارسل الماء إلى جارك » — الحديث — متفق عليه .

(تنبيه) الشراج بكسر المعجمة وتخفيف الراء وآخره جيم ، جمع شرجة بفتح الشين والراء وهي مسيل الماء ، واسم الأنصاري ثعلبة بن حاطب ، وقيل : حميد ، وقيل : حاطب ابن أبي بلتعة ، ولا يصح ، لأنه ليس أنصارياً ، وحكى ابن بشكوال عن شيخه أبي الحسن ابن مغيث أنه ثابت بن قيس بن شماس .

٢١ — حديث : « من منع فضل الماء ليمنع به الكلأ ، منعه الله فضل رحمته يوم القيامة » ، كرره في الباب ، الشافعي عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة وهو متفق عليه بلفظ : « لا يمنع فضل الماء ليمنع به فضل الكلإ » ، زاد ابن حبان في صحيحه فيهزل المال ، وتجوع العيال ، قال البيهقي : هذا هو الصحيح بهذا اللفظ ، وكذا رواه الزعفراني عن الشافعي ، وأما اللفظ المذكور أولا فهو مما لم يقرأ على الشافعي ، وحمله الربيع على الوهم ، ولو قرىء على الشافعي لغيره إن شاء الله ، ثم قال : وهذا اللفظ في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وروى من وجه آخر ضعيف عن أبي هريرة ومن مرسل الحسن ، ويشبه أن يكون الشافعي ذكر بعض هذه الأسانيد فأدخل الكاتب حديثاً في حديث انتهى .

وحديث عمرو بن شعيب رواه أحمد وفي إسناده ليث بن أبي سليم ، ورواه الطبراني في الصغير من حديث الأعمش عن عمرو بن شعيب ، وقال : لم يرو الأعمش عن عمرو غيره ، ورواه في الكبير من حديث واثلة بلفظ آخر وإسناده ضعيف .

٢٢ — حديث جابر : « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع فضل الماء » ، مسلم من حديثه وأصحاب السنن من حديث إياس بن عبد ، وصححه الترمذي ، وقال أبو الفتح القشيري : هو على شرطهما .

٢٣ — حديث : أن عمر حمى واستعمل مولى له يقال له هنى ، وقال : « يا هنى اضمم جناحك للمسلمين » — الحديث — البخارى به وأتم منه من حديث زيد بن أسلم عن أبيه ، ورواه الشافعى عن الدراوردى عن زيد مثل ما فى الكتاب ، وأخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى مرسلا .

قوله : روى عن عثمان أنه رأى خياطاً فى المسجد فأخرجه ، ابن عدى فى الكامل فى ترجمة محمد بن مجيب ، ونقل تكذيبه عن ابن معين ، وزاد أنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « جنبوا مساجدكم صبيانكم » — الحديث — ورويناه عالياً فى جزء بيبى عن ابن أبى شريح عن ابن صاعد .

كتاب الوقف

١ — حديث : أن عمر ملك مائة سهم من خيبر اشتراها ، فلما استجمعها قال : « يا رسول الله أصبت مالا لم أصب مثله قط ، وقد أردت أن أتقرب به إلى الله ، فقال : حبس الأصل وسبل الثمرة » ويروى : فجعلها عمر صدقة ، لاتباع ولا تورث ولا توهب ، الشافعي عن سفيان عن العمري عن نافع عن ابن عمر به ، ورواه في القديم عن رجل عن ابن عون عن نافع باللفظ الثاني . وهو متفق عليه من حديثه ، وله طريق عندهما غيره .

(تنبيه) الرجل الذي أبهمه الشافعي هو عمر بن حبيب القاضي ، بينه البيهقي في المعرفة من طريقه في هذا الحديث .

قوله : إن المائة سهم كانت مشاعة ، لم أجده صريحاً ، بل في مسلم ما يشعر بغير ذلك ، فإنه قال إن المال المذكور يقال له ثمغ ، وكان نخلا .

٢ — حديث : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة » — الحديث — مسلم من حديث أبي هريرة ، وقال فيه : أو ، أو ، وله وللنسائي ، وابن ماجه ، وابن حبان من طريق أبي قتادة : « خير ما يخلف الرجل من بعده ثلاث : ولد صالح يدعو له ، وصدقة تجري يبلغه أجرها ، وعلم يعمل به من بعده »

٣ — حديث : « وأما خالد فإنه قد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله » متفق عليه من حديث أبي هريرة في حديث .

(تنبيه) قوله : وأعتده بضم التاء المثناة فوق جمع عتد بفتحتين وهو الفرس الصلب أو المعد للركوب .

٤ — حديث : « أن عثمان وقف بئر رومة ، وقال : دلوي فيها كدلاء المسلمين » البخاري تعليقاً والنسائي ، والترمذي من حديثه .

(تنبيه) قال أبو عبيد البكري : رومة كانت ركية(١) ليهودي اسمه رومة فنسبت إليه ،

---

(١) « الركية : البئر ، وتجمع على « ركي ، وركايا .

وزعم ابن مندة أنه صحابى ، وقد وهم كما بينته فى معرفة الصحابة ، واختلف فى مقدار الثمن ففى الطبرانى أنه عشرون ألف درهم ، وعند أبى نعيم أنه اشترى النصف الاول باثنى عشر ألفاً ، والثانى بسبعمائة ، وفى تاريخ المدينة لابن زبالة أنه اشترى النصف الاول بمائة بكرة ، والثانى بشىء يسير ، وقيل اشتراها بخمسة وثلاثين ألفاً ، حكاه الحازمى فى المؤتلف، ورواه الطبرانى أيضاً ، وقيل بأربعمائة دينار حكاه ابن سعد .

٥ — حديث : « جعلت لى الارض مسجداً » متفق عليه ، وقد تقدم فى التيمم .

٦ — حديث أنه قال لعمر : « حبس الاصل وسبل الثمرة » تقدم فى أول الباب .

٧ — حديث أنه قال فى الحسن : « إن ابنى هذا سيد » البخارى من حديث أبى بكرة بهذا وأتم منه .

قوله : اشتهر اتفاق الصحابة على الوقف قولا وفعلا . تقدم وقف عمر ووقف عثمان ، وفى الصحيحين وقف أبى طلحة بيرحاء ، وروى البيهقى عن أبى بكر والزبير ، وسعيد وعمرو بن العاص ، وحكيم بن حزام ، وأنس أنهم وقفوا ، قال : وحبس زيد بن ثابت داره ، وعن على أنه وقف أرضاً بينبع ، وسيأتى عن فاطمة أيضاً ، وقال البخارى : حبس ابن عمر داره ، ووقف الزبير داره على بناته .

قوله : الاصل أن شروط الواقف مرعية مالم يكن فيها ما ينافى الوقف ويناقضه، وعليه جرت أوقاف الصحابة ، وقف عمر وشرط أن لاجناح على من وليه أن يأكل منها بالمعروف، وأن التى تليه حفصة فى حياتها ، فإذا ماتت، فذو الرأى من أهلها ، أبو داود بسند صحيح به وأتم منه .

قوله : ووقفت فاطمة على نساء النبى صلى الله عليه وسلم وفقراء بنى هاشم والمطلب ، الشافعى بسند فيه انقطاع إلا أنهم من أهل البيت .

قوله : العشيرة العترة ، قاله زيد بن أرقم ، لم أره هكذا ، وإنما فى النسائى أن زيد بن أرقم قيل له : من آل محمد ؟ قال : عترته .

﴿ كتاب الهبة ﴾

١ ــ حديث عائشة . « تهادوا فإن الهدية تذهب الضغائن » هو من أحاديث الشهاب ومداره على محمد بن عبد النور عن أبي يوسف الأعشى عن هشام عن أبيه عنها ، والراوى له عن محمد : هو أحمد بن الحسن المقرى دبيس ، قال الدارقطنى : ليس بثقة ، وقال ابن طاهر : لا أصل له عن هشام ، ورواه ابن طاهر الضعفاء من طريق بكر بن بكار عن عائذ ابن شريح عن أنس بلفظ : « تهادوا فإن الهدية قلت أو كثرت تذهب السخيمة(١) » وضعفه ، بعائذ ، قال ابن طاهر : تفرد به عائذ ، وقد رواه عنه جماعة ، قال : ورواه كوثر ابن حكيم عن مكحول عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ، وكوثر متروك ، وروى الترمذى من حديث أبي هريرة بلفظ : « تهادوا فإن الهدية تذهب وحر الصدر(٢) » ، وفى إسناده أبو معشر المدنى وتفرد به وهو ضعيف ، ورواه ابن طاهر فى أحاديث الشهاب من طريق عصمة بن مالك بلفظ : « الهدية تذهب بالسمع والبصر » .

ورواه ابن حبان فى الضعفاء من حديث ابن عمر بلفظ : « تهادوا فإن الهدية تذهب الغل » ورد بمحمد بن أبي الزعيزعة وقال : لا يجوز الاحتجاج به ، وقال فيه البخارى : منكر الحديث ، وروى أبو موسى المدينى فى الذيل فى ترجمة زعبل يرفعه : « تزاوروا تهادوا فإن الزيارة تنبت الود ، والهدية تذهب السخيمة » وهو مرسل ، وليست لزعبل صحبة .

٢ ــ حديث : « تهادوا تحابوا » رواه البخارى فى الأدب المفرد ، والبيهقى ، وأورده ابن طاهر فى مسند الشهاب من طريق محمد بن بكر عن ضمام بن إسماعيل عن موسى ابن وردان عن أبي هريرة وإسناد حسن ، وقد اختلف فيه على ضمام ، فقيل عنه عن أبي قبيل عن عبد الله ابن عمر وأورده ابن طاهر ورواه فى مسند الشهاب من حديث عائشة بلفظ : « تهادوا تزدادوا حباً » وإسناده غريب فيه محمد بن سليمان ، ابن طاهر : ولا أعرفه ، وأورد أيضاً من وجه آخر عن أم حكيم بنت وداع الخزاعية ، قال ابن طاهر : إسناده

---

(١) السخيمة : الحقد .

(٢) « الوحر » : إضمار الحقد والغيظ .

أيضاً غريب وليس بحجة ، وروى مالك فى الموطإ عن عطاء الخراسانى رفعه : « تصافحوا يذهب الغل ، وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء » ذكره فى أواخر المكاتب ، وفى الأوسط للطبرانى من طريق عائشة رفعه « تهادوا تحابوا ، وهاجروا تورثوا أولادكم مجداً ، وأقيلوا الكرام عثراتهم » وفى إسناده نظر .

٣ — حديث : « لو دعيت إلى كراع(١) لأجبت ، ولو أهدى إلى ذراع لقبلت » البخارى من حديث أبى هريرة فى النكاح ، وأورده فى الهدية من حديثه بلفظ : « لو دعيت إلى ذراع أو كراع لأجبت » ورواه الترمذى من حديث أنس بلفظ : « لو أهدى إلى كراع لقبلت ، ولو دعيت عليه لأجبت » وصححه .

٤ — حديث : « لاتحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة » متفق عليه من حديث أبى هريرة .

(تنبيه) فرسن الشاة : ظلفها ، وهو فى الأصل خف البعير ، فاستعير للشاة ونونه زائدة .

٥ — حديث : أنه كان صلى الله عليه وسلم تحمل إليه الهدايا فيقبلها من غيره ، لفظ الترمذى ، وأحمد ، والبزار من حديث على : أن كسرى أهدى إلى النبى صلى الله عليه وسلم هدية فقبل منه ، وأن الملوك أهدوا إليه فقبل منهم ، وفى النسائى عن عبد الرحمن بن علقمة الثقفى قال : لما قدم وفد ثقيف قدموا معهم بهدية ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « أهدية أم صدقة ؟ فإن كانت هدية فإنما يبتغى بها وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضاء الحاجة ، وإن كانت صدقة فإنما يبتغى بها وجه الله » قالوا : لا بل هدية فقبلها منهم ـ الحديث ـ وللبخارى عن عائشة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى بطعام سأل أهدية أو صدقة؟ فإن قيل : صدقة ، قال لأصحابه : كلوا ، وإن قيل : هدية ضرب بيده فأكل معهم ، والأحاديث فى ذلك شهيرة .

قوله : واشتهر وقوع الكسوة والدواب فى هدايا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأن

---

(١) (الكراع) قوائم الدابة ، ودقة مقدم الساقين .

أم ولده مارية كانت من الهدايا . أما الكسوة ففي الصحيحين عن أنس : « أن أكيدر دومة أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم جبة سندس » — الحديث — ورواه أحمد ، والنسائي والترمذي أتم من سياقه ، ولأبي داود « أن ملك الروم أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم مشيقة (١) سندس فلبسها » الحديث — وفيه قصة » وفيه عن أنس أن ملك ذي يزن أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة أخذها بثلاثة وثلاثين بعيراً فقبلها » ، وفيهما عن علي : أن أكيدر دومة أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم ثوب حرير فأعطاه علياً ، فقال « شققه خمراً بين الفواطم » وأما الدواب : فروى البخاري عن أبي حميد الساعدي قال : غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم تبوك ، وأهدى ابن العلماء للنبي صلى الله عليه وسلم برداً وكتب له ببحرهم ، وجاء رسول صاحب أيلة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكتاب وأهدى إليه بغلة بيضاء — الحديث — وفي كتاب الهدايا لإبراهيم الحربي : « أهدى يوحنا بن رؤبة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بغلته البيضاء » وفي مسلم : فأهدى فروة الجذامي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء ركبها يوم حنين » وروى الحربي أيضاً . وأبكر ابن خزيمة ، وابن أبي عاصم ، من حديث بريدة ، « أن أمير القبط أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم جاريتين وبغلة ، فكان يركب البغلة بالمدينة ، وأخذ إحدى الجاريتين لنفسه ، فولدت له إبراهيم ووهب الأخرى لحسان » وأما مارية فهي المشار إليها في هذا الحديث .

٦ — حديث جابر : أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه ، فإنها للذي أعطيها ، لا ترجع إلى الذي أعطاها ، لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث » مسلم بهذا .

٧ — حديث : العمرى ميراث لأهلها » مسلم عن جابر ، وأبي هريرة مثله ، ولأحمد ، والترمذي عن سمرة ، ولابن حبان من حديث زيد بن ثابت : العمرى سبيلها سبيل الميراث .

٨ — حديث جابر : « لا تعمروا ولا ترقبوا ، فمن أعمر شيئاً أو أرقبه فسبيله سبيل الميراث » وكرره في الباب ، الشافعي ، وأبو داود ، والنسائي . وصححه أبو الفتح القشيري على شرطهما .

---

(١) المشيقة : نوع من الثياب .

٩ — حديث جابر : «إنما العمرى التي أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول : هي لك ولعقبك من بعدك ، فأما إذا قال هي لك ما عشت، فإنها ترجع إلى صاحبها. مسلم في صحيحه دون قوله من بعدك (١) .

١٠ — حديث النعمان بن بشير : « أن أباه أتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إني نحلت ابني هذا غلاماً كان لي ، فقال : أكل ولدك نحلت مثل هذا ؟ قال : لا ، قال : أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء ؟ قال نعم ، قال : فلا إذاً » ويروى أنه قال :فارتجعه،ويروى أنه قال : « اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم » الشافعي في الأم والبيهقي من طريقه باللفظ الثاني ، وهو في الصحيحين كذلك ، واللفظ الثالث عند البخاري ، وقوله « أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء ؟ » هو في رواية داود بن أبي هند عن الشعبي عنه أخرجه البيهقي وغيره .

(تنبيه) وقع في الوسيط للغزالي أن الواهب هو النعمان بن بشير وهو غلط ظاهر .

١١ — حديث : « سووا بين أولادكم في العطية، فلو كنت مفضلا أحداً لفضلت البنات» الطبراني من حديث ابن عباس إلا أنه قال : النساء ، بدل البنات ، وفي إسناده سعيد بن يوسف وهو ضعيف ، وذكر ابن عدي في الكامل أنه لم يرو له أنكر من هذا .

(فائدة) زاد القاضي حسين في هذا الحديث بعد قوله العطية : حتى في القبل ، وهي زيادة منكرة .

---

(١) العمرى ، والرقبى عند الإمام مالك وأصحابه كالسكنى سواء بسواء ، وهي شبيهة بالهبة ، إلا أن شرطها أن تكون للمعمر له ولعقبه من بعده ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فقال : أعطيتكها وعقبك ما بقي منكم أحد فهي لمن أعطاها وعقبه لا ترجع إلى صاحبها من أجل أنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث ، والرقبى كذلك لما رواه أبو داود وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم « العمرى جائزة والرقبى جائزة لأهلها » فإذا مات المعمر وانقرضت ورثته عادت إلى صاحبها إن كان حيا وإلا فإلى ورثته .

١٢ — حديث : « لا يحل لواهب أن يرجع فيما وهب ، إلا لوالد فإنه يرجع فيما وهب لولده» الشافعي عن مسلم بن خالد عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس به مرسلا ، وقال : لو اتصل لقلت به ، انتهى. وقد رواه أبو داود والترمذى ، وابن ماجه وابن حبان والحاكم ، من حديث طاوس عن ابن عباس ، وهو عنده من رواية عمرو بن شعيب عن طاوس ، وقد اختلف عليه فيه ، فقيل عنه عن أبيه عن جده رواه النسائى وغيره .

١٣ — قوله : « لا يحل لرجل أن يعطى عطية ، أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطى ولده ، ومثل الذى يعطى العطية ثم يرجع فيها ، كمثل الكلب يأكل فإذا شبع قاء ثم عاد فيه » هو بتمامه هكذا عند أبى داود ومن ذكر معه فى الحديث الذى قبله .

١٤ — حديث : « أن أعرابياً وهب للنبى صلى الله عليه وسلم ناقة فأثابه عليها ، وقال : أرضيت ؟ قال لا ، فزاده وقال : رضيت ؟ قال : نعم ، قال : لقد هممت ألا أتهب إلا من قرشى أو أنصارى أو ثقفى» أحمد وابن حبان فى صحيحه من حديث ابن عباس ولأبى داود والنسائى عن أبى هريرة بالمتن دون القصة ، وطوله الترمذى ، ورواه من وجه آخر وبين أن الثواب كان ست بكرات ، وكذا رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم :

١٥ — حديث : « أن أبا بكر نحل عائشة جذاذ عشرين وسقاً ، فلما مرض قال : وددت أنك حزتيه أو قبضتيه ، وإنما هو اليوم مال الوارث» مالك فى الموطإ عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة به وأتم منه ، ورواه البيهقى من طريق ابن وهب عن مالك وغيره عن ابن شهاب ، وعن حنظلة بن أبى سفيان عن القاسم بن محمد نحوه .

١٦ — فائدة: استدل الرافعى بذلك على أن الهبة لا تملك إلا بالقبض ، وقد روى الحاكم « أن النبى صلى الله عليه وسلم أهدى إلى النجاشى ، ثم قال لأم سلمة : إنى لأرى النجاشى قد مات ، ولا أرى الهدية التى أهديت إليه إلا سترد . فإذا ردت إلى فهى لك ، فكان كذلك — الحديث — .

١٧ - حديث عمر : « من وهب هبة يرجو ثوابها ، فهو رد على صاحبها مالم يثب منها » مالك عن داود بن الحصين عن أبى غطفان بن طريف أن عمر قاله وأتم منه ، ورواه البيهقى من حديث ابن وهب عن حنظلة عن سالم بن عبد الله عن عمر نحوه ، قال : ورواه عبيد الله بن موسى عن حنظلة مرفوعاً ، وهو وهم ، قلت : صححه الحاكم وابن حزم ،

قال : وقيل : عن عبيد الله بن موسى ، عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع عن عمرو بن دينار عن أبي هريرة مرفوعاً : « الواهب أحق بهبته مالم يثب منها » قلت : رواه ابن ماجه من هـــذا الوجه والمحفوظ عن عمرو بن دينار عن سالم عن أبيه عن عمر ، قال البخاري : هذا أصح ، ورواه الدارقطني من هذا الوجه ، ورواه الحاكم من حديث الحسن عن سمرة مرفوعاً : « إذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع » ورواه الدارقطني من حديث ابن عباس وسنده ضعيف .

﴿ كتاب اللقطة ﴾

١ — حديث زيد بن خالد الجهني : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة ، فقال : « عرف عفاصها ووكاءها ، ثم عرفها سنة ، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها ، قال : فضالة الغنم ؟ قال : هي لك أو لأخيك أو للذئب ، قال فضالة الإبل ؟ قال : مالك ولها ؟ دعها معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها » ، مالك في الموطإ والشافعي عنه من طريقه ، وهو متفق عليه من طرق بألفاظ ، والسائل قيل : هو ابن خالد الراوي ، وقيل : بلال ، وقيل : عمير والد مالك ، قلت : وقيل : سويد الجهني والد عقبة .

(تنبيه) قال الأزهري : أجمع الرواة على تحريك القاف من اللقطة في هذا الحديث ، وإن كان القياس التسكين .

٢ — حديث عياض بن حمار : « من التقط لقطة فليشهد عليها ذا عدل أو ذوي عدل » أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان به ، وزيادة : ثم لا يكتم ولا يغيب ، فإن جاء صاحبها فهو أحق بها ، وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء ، ولفظ البيهقي : ثم لا يكتم وليعرف ، ورواه الطبراني وله طرق ، وفي الباب عن مالك بن عمير عن أبيه ، أخرجه أبو موسى المديني في الذيل .

٣ — قوله : روي في بعض الأخبار : « من التقط لقطة يسيرة فليعرفها ثلاثة أيام » ، أحمد والطبراني والبيهقي واللفظ لأحمد ، من حديث عمر بن عبد الله بن يعلى عن جدته حكيمة عن يعلى بن مرة مرفوعاً : « من التقط لقطة يسيرة حبلا أو درهماً أو شبه ذلك ، فليعرفها ثلاثة ، فإن كان فوق ذلك فليعرفه ستة أيام » ، زاد الطبراني : « فإن جاء صاحبها وإلا فليتصدق بها ، فإن جاء صاحبها فليخبره » ، وعمر مضعف قد صرح جماعة بضعفه ، نعم أخرج له ابن خزيمة متابعة ، وروى عنه جماعات ، وزعم ابن حزم أنه مجهول ، وزعم هو وابن القطان أن حكيمة ويعلى مجهولان وهو عجب منهما ، لأن يعلى صحابي معروف الصحبة .

(تنبيه) إنما قال الرافعي : روي في بعض الأخبار ، لأن إمام الحرمين قال في النهاية : ذكر بعض المصنفين هذا الحديث ، وعنى بذلك الفوراني ، فإنه قال : فإن صح فهو معتمد ظاهر ، قلت : لم يصح لضعف عمر .

٤ — حديث عائشة : « ما كانت الأيدى تقطع فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الشىء التافه » ، ابن أبى شيبة فى مسنده بلفظ : « إن يد السارق لم تكن تقطع » ، فذكره فى حديث أوله : « لم تكن تقطع يد السارق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أدنى من ثمن المجن ترس أو جحفة(١) ، وكل واحد منهما ذو ثمن » ، وهو فى الصحيحين إلى قوله : ذو ثمن ، والباقى بين البيهقى أنه مدرج من كلام عروة .

(تنبيه) عزا ابن معن حديث عائشة هذا إلى مسلم ، وليس هو فيه ، إنما فيه أصله ، وعزاه القرطبى شارح مسلم إلى البخارى ، وليس هو فيه أيضاً .

٥ - حديث : « أن علياً وجد ديناراً فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « هو رزق » ، فأكل منه هو وعلى وفاطمة ، ثم جاء صاحب الدينار ينشد الدينار ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : يا على أد الدينار » ، أبو داود من حديث عبيد الله بن مقسم عن رجل عن أبى سعيد نحوه ، ورواه الشافعى عن الدراوردى عن شريك بن أبى نمر عن عطاء بن يسار عنه ، وزاد : أنه أمره أن يعرفه فلم يعرف ، ورواه عبد الرزاق من هذا الوجه ، وزاد : فجعل أجل الدينار وشبهه ثلاثة أيام ، وهذه الزيادة لا تصح ، لأنها من طريق أبى بكر بن أبى سبرة وهو ضعيف جداً ، ورواه أبو داود أيضاً من طريق بلال بن يحيى العبسى عن على بمعناه ، وإسناده حسن ، وقال المنذرى : فى سماعه من على نظر ، قلت : قد روى عن حذيفة ومات قبل على ، ورواه أبو داود أيضاً من حديث سهل بن سعد مطولا ، وفيه موسى بن يعقوب الزمعى مختلف فيه ، وأعل البيهقى هذه الروايات لاضطرابها ولمعارضتها لأحاديث اشتراط السنة فى التعريف ، لأنها أصح ، قال : ويحتمل أن يكون إنما أباح له الأكل قبل التعريف للاضطرار ، والله أعلم .

٦ — حديث : « من وجد طعاماً فليأكله ولا يعرفه » ، هذا حديث لا أصل له . قال المصنف فى التذنيب : هذا اللفظ لا ذكر له فى الكتب ، نعم قد يوجد فى كتب الفقه ، بلفظ أنه قال من وجد طعاماً أكله ولم يعرفه ، قال : والأكثرون لم ينقلوا فى الطعام حديثاً بل أخذوا حكم ما يفسد من الطعام من قوله : إنما هى لك أو لأخيك أو للذئب ، وعكس

---

(١) المجن : هو الترس ، والجحفة : تطلق على الدلو التى تأخذ الماء وتذهب به ، اهـ القاموس .

الغزالى القضية فجعل الحديث فى الطعام ، ثم قال : وفى معناه الشاة ، وقال ابن الرفعة : لم أره فيها وقفت عليه من كتب أصحابنا .

٧ — حديث زيد بن خالد : « إن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها » ، تقدم .

٨ — قوله : روى أن أبى بن كعب وجد صرة فيها دنانير ، فأتى بها إلى النبى صلى الله عليه وسلم فأخبره ، فقال : « عرفها حولا ، فإن جاء صاحبها يعرف عددها ووكاءها فادفعها إليه وإلا فاستمتع بها » متفق على المتن من حديث أبى ، والسياق لمسلم وفيه : تعيين الدنانير أنها مائة ، وفيه أنه أمره أن يعرفها حولا ، ثم أتاه فأمره أن يعرفها حولا ثلاثاً ، وفى رواية لمسلم : عامين أو ثلاثاً ، وفى رواية لهما قال شعبة : سمعت سلمة بن كهيل يقول بعد ذلك : عرفها عاماً واحداً ، وفى رواية : عامين أو ثلاثاً ، قال البيهقى : كان سلمة يشك فيه ثم ثبت على واحد ، وهو أوفق للأحاديث الصحيحة .

قوله عقب هذا الحديث : وكان أبى من المياسير ، هكذا حكاه الترمذى عقب حديث أبى عن الشافعى قال : وقال الشافعى : كان أبى كثير المال من مياسير الصحابة ، انتهى . وتعقب بحديث أبى طلحة الذى فى الصحيحين حيث استشار النبى صلى الله عليه وسلم فى صدقته فقال : « اجعلها فى فقراء أهلك » ، فجعلها أبو طلحة فى أبى بن كعب وحسان وغيرهما ، ويجمع بأن ذلك كان فى أول الحال ، وقول الشافعى بعد ذلك حين فتحت الفتوح .

٩ — حديث : « أن رجلا قال يارسول الله ماتجد فى السبيل العامر من اللقطة؟ قال : عرفها حولا ، فإن جاء صاحبها وإلا فهى لك » أحمد وأبو داود والنسائى من حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده .

١٠ — حديث : « أن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض ، لا يعضد شوكه ، ولا ينفر صيده ، ولا تلتقط لقطته إلا من عرفها » ، متفق عليه من حديث ابن عباس ، وقد تقدم فى محرمات الإحرام .

قوله : ويروى : « لا تحل لقطته إلا لمنشد » رواها البخارى .

(تنبيه) المنشد : قال الشافعى : هو الواجد ، والناشد المالك ، أى لا تحل إلا لمعرف يعرفها ولا يتملكها ، وقال أبو عبيد : المنشد الطالب ، والناشد الواجد ، والأول أشهر .

١١ — حديث أنه صلى الله عليه وسلم قال : « فإن جاء باغيها فعرف عفاصها ووكاءها فادفعها إليه » ، تقدم من حديث أبى بن كعب وزيد بن خالد ، وهذا اللفظ عند مسلم وأبى داود والنسائى ، من حديث زيد بن خالد وقال : إن هذه الزيادة غير محفوظه ، يعنى قوله :

إن جاء باغيها فعرف ، وأشار إلى أن حماد بن سلمة تفرد بها وليس كذلك ، بل فى رواية مسلم أن الثورى وزيد بن ابى أنيسة وافقا حماداً ، ورواها البخارى أيضاً فى حديث زيد ابن خالد ، ورواها مسلم وأحمد والنسائى ، والبيهقى وغيرهم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فى الحديث الماضى .

قوله : « روى أنه صلى الله عليه وسلم أمر علياً أن يغرم الدينار الذى وجده لما جاء صاحبه » تقدم .

قوله : إنما جاز أكل الشاة للحديث ، يشير إلى قوله فى حديث زيد بن خالد وسأله عن الشاة فقال : « خذها فإنما هى لك أو لأخيك أو للذئب » ، لكن ليس فيه التصريح بتمليكها فى الحال .

١٢ — حديث : « أن عمر كانت له حظيرة يحفظ فيها الضوال » ، رواه فى الموطإ .

١٣ — حديث عائشة : « لا بأس بما دون الدرهم أن يستنفع به » ، لم أجده ، قلت : أخرجه ابن أبى شيبة من رواية جابر الجعفى عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة : أنها أرخصت فى اللقطة فى درهم .

﴿ كتاب اللقيط ﴾

١ — حديث سنين بن أبى جميلة : أنه وجد منبوذاً فجاء به إلى عمر ، فقال : (ما حملك على أخذ هذه النسمة ؟ فقال وجدتها ضائعة فأخذتها ، فقال عريفه : يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح ، فقال : « اذهب فهو حر ، ولك ولاؤه ، وعلينا نفقته » مالك فى الموطإ والشافعى عنه عن ابن شهاب عنه به ، وزاد عبد الرزاق عن مالك : « وعلينا نفقته من بيت المال » وعلقه البخارى بمعناه ، وأخرجه البيهقى من طريق ابن عيينة عن الزهرى أنه سمع سنيناً أبا جميلة يحدث سعيد بن المسيب قال : وجدت منبوذاً على عهد عمر ، فذكره عريفى لعمر ، فأرسل إلى فدعانى ، والعريف عنده ، فلما رآنى مقبلا قال : « عسى الغوير أبؤساً » قال العريف: يا أمير المؤمنين إنه ليس بمتهم ، قال : « على ما أخذت هذه النسمة ؟ قال : وجدتها بضيعة فأردت أن يأجرنى الله فيها ، قال : هو حر ، وولاؤه لك ، وعلينا رضاعه »

(تنبيهان) الأول : يقع فى نسخ الرافعى سنين بن جميلة ، والصواب : سنين أبو جميلة وهو صحابى معروف ، لم يصب من قال إنه مجهول .

الثانى : اسم العريف المذكور سنان ، أفاده الشيخ أبو حامد فى تعليقه .

٢ — حديث على : أن النبى ﷺ دعاه إلى الإسلام قبل بلوغه . فأجابه ، قال ابن سعد فى الطبقات أخبرنا إسماعيل بن أبى أويس حدثنى أبى عن الحسن بن زيد بن الحسن قال : « إن النبى صلى الله عليه وسلم دعا علياً إلى الإسلام وهو ابن سبع سنين أو دونها ، فأجاب ولم يعبد وثناً ، قط لصغره » وروى البيهقى بسند ضعيف عن على أنه كان يقول : « سبقتكم إلى الإسلام طراً : صغيراً ما بلغت أوان حلمى » وروى الحاكم فى المستدرك عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم دفع الراية إلى على يوم بدر وهو ابن عشرين سنة ، وكانت بدر بعد المبعث بأربع عشرة سنة ، فيكون فى المبعث ستة أو سبعة أعوام وفى المستدرك أيضاً من طريق ابن إسحاق أن علياً أسلم وهو ابن عشر سنين ، وقال ابن أبى خيثمة أخبرنا قتيبة أخبرنا الليث عن أبى الأسود عمن حدثه : أن علياً أسلم وهو ابن ثمان سنين ، وأما ماروى عن الحسن أن علياً كان له حين أسلم خمس عشرة سنة ، فقد ضعفه ابن الجوزى لاتفاقهم على أنه لما مات لم يجاوز ثلاثاً وستين ، واختلف فيما دونها فلو صح قول الحسن لكان عمره

ثمانياً وستين . قلت : قد قيل : إن عمره كان خمساً وستين ، فإذا قلنا بما رواه ربيعة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام بمكة بعد المبعث عشر سنين ، فيتخرج قول الحسن على وجه من الصحة ، وإن كان الأصح غيره ، وقال البيهقي : يحتمل أن يكون قول الصبي المميز في أول البعثة كان محكوماً بصحته ، ثم ورد الحكم بغير ذلك ، وأما على قول الحسن فلا إشكال ، وأغرب من ذلك قول جعفر بن محمد عن أبيه أنه لما مات كان عمره ثمانياً وخمسين سنة ، فإن قلنا بالمشهور كان عمره عند المبعث خمس سنين أو ست ، وإن قلنا بقول ربيعة عن أنس كان ابن ثمان أو تسع والله أعلم ، واحتج البيهقي على صحة إسلام الصبي بحديث أنس : كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم — الحديث — وفيه : أنه مرض فعرض عليه الإسلام فأسلم ، وأخرجه البخاري ، وبحديث ابن عمر أنه عرض الإسلام على ابن صياد وهو لم يبلغ الحلم ، متفق عليه ، وبحديث : « مروهم بالصلاة لسبع » أخرجه أصحاب السنن وقد تقدم .

٣ — حديث عمر : « أنه استشار الصحابة في نفقة اللقيط ، فقالوا : في بيت المال » وكذا أورده الماوردي في الحاوي والشيخ في المهذب ، ولم يقف له على أصل ، وإنما يعرف ما تقدم من قصة أبي جميلة : أن عمر قال : « وعلينا نفقته من بيت المال » لكن لم ينقل أن أحداً من الصحابة أنكر عليه .

٤ — حديث : أن عمر قال لغلام « ألحقه القافة (١) بالمتنازعين معاً ، انتسب إلى أيهما شئت » الشافعي ومن طريقه البيهقي عن أنس بن عياض ، عن هشام عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن ابن حاطب : « أن رجلين تداعيا ولداً ، فدعا له عمر القافة ، فقالوا لقد اشتركا فيه ، فقال عمر : وال أيهما شئت » ورواه البيهقي من طريق أخرى عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه فوصله ، ورواه مالك في الموطإ والشافعي عنه عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن عمر نحوه ، ورواه البيهقي من وجه آخر عن سليمان بن يسار عن عمر بقصة مطولة ، ومن طريق مبارك بن فضالة عن الحسن عن عمر في رجلين وطئا جارية في طهر واحد فجاءت بغلام ، فارتفعا إلى عمر ، فذكر نحوه ، وفي الباب عن علي أخرجه الطحاوي وغيره .

---

(١) « القافة » : جمع قائف ، وهو من يعرف الآثار وقاف أثره : تبعه كقفاه ، واقتفاه ، أي تبع أثره .

كتاب الفرائض

١ — حديث ابن مسعود : « تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإني امرؤ مقبوض وإن العلم سيقبض ، وتظهر الفتن ، حتى يختلف الاثنان فى الفريضة ، فلا يجدان من يفصل بينهما » أحمد من حديث أبي الأحوص عنه نحوه بتمامه ، والنسائي والحاكم والدارمي والدارقطني كلهم ، من رواية عوف عن سليمان بن جابر عن ابن مسعود ، وفيه انقطاع ، وفى الباب عن أبي بكرة أخرجه الطبراني فى الأوسط فى ترجمة علي بن سعيد الرازي ، وعن أبي هريرة رواه الترمذي من طريق عوف عن شهر عنه ، وهما مما يعلل به طريق ابن مسعود المذكورة ، فإن الخلاف فيه على عوف الأعرابي ، قال الترمذي : فيه اضطراب .

٢ — حديث أبي هريرة : « تعلموا الفرائض فإنها من دينكم ، وإنه نصف العلم وإنه أول ماينزع من أمتي » ابن ماجه والحاكم والدارقطني ، ومداره على حفص بن عمر بن أبي العطاف وهو متروك .

(تنبيه) قال ابن الصلاح : لفظ النصف هنا عبارة عن القسم الواحد وإن لم يتساويا وقال ابن عيينة : إنما قيل له نصف العلم لأنه يبتلي به الناس كلهم .

٣ — حديث عمر يأتي فى آخر الباب .

٤ — حديث : « أفرضكم زيد » أحمد ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وابن حبان . والحاكم ، من حديث أبي قلابة عن أنس « أرحم أمتي بأمتي أبو بكر » — الحديث — وفيه : « وأعلمها بالفرائض زيد بن ثابت » ، صححه الترمذي والحاكم وابن حبان ، وفى رواية للحاكم : « أفرض أمتي زيد » وصححها أيضاً وقد أعل بالإرسال ، وسماع أبي قلابة من أنس صحيح ، إلا أنه قيل : لم يسمع منه هذا ، وقد ذكر الدارقطني الاختلاف فيه على أبي قلابة فى العلل ، ورجح هو وغيره كالبيهقي والخطيب فى المدرج : أن الموصول منه ذكر أبي عبيدة ، والباقي مرسل ، ورجح ابن المواق وغيره رواية الموصول ، وله طريق أخرى عن أنس أخرجها الترمذي من رواية داود العطار ، عن قتادة عنه ، وفيه سفيان بن وكيع وهو ضعيف ، ورواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مرسلا ، قال الدارقطني : هذا أصح وفى الباب عن

جابر رواه الطبراني في الصغير بإسناد ضعيف في ترجمة علي بن جعفر ، وعن أبي سعيد رواه قاسم بن أصبغ عن ابن أبي خيثمة ، والعقيلي في الضعفاء عن علي بن عبد العزيز كلاهما عن أحمد ابن يونس عن سلام عن زيد العمى عن أبي الصديق عنه ، وزيد وسلام ضعيفان ، وعن ابن عمر رواه ابن عدي في ترجمة كوثر بن حكيم وهو متروك ، وله طريق أخرى في مسند أبي يعلى من طريق ابن البيلماني عن أبيه عنه ، وأورده ابن عبد البر في الاستيعاب من طريق أبي سعد البقال عن شيخ من الصحابة يقال له : محجن أو أبو محجن .

٥ — حديث . أنه صلى الله عليه وسلم ورث بنت حمزة من مولى لها . النسائي وابن ماجه من حديثها ، وفي إسناده ابن أبي ليلى القاضي ، وأعله النسائي بالإرسال وصحح هو والدارقطني الطريق المرسلة ، وفي الباب عن ابن عباس أخرجه الدارقطني .

(تنبيه) صرح الحاكم في المستدرك في هذا الحديث بأن اسمها أمامة ، ورواه أحمد في مسنده من طريق قتادة عن سلمى بنت حمزة فذكره . قال البيهقي : اتفق الرواة على أن ابنة حمزة هي المعتقة ، وقال إبراهيم النخعي : توفي مولى لحمزة بن عبد المطلب ، فأعطى النبي صلى الله عليه وسلم ابنة حمزة النصف طعمة ، قال : وهو غلط ، قلت : قد روى الدارقطني من حديث جابر بن زيد عن ابن عباس : أن مولى لحمزة توفي وترك ابنته وابنة حمزة ، فأعطى النبي صلى الله عليه وسلم ابنته النصف ، وابنة حمزة النصف ، وجاء في مصنف ابن أبي شيبة أنها فاطمة ، وأخرجه الطبراني في الكبير أيضاً .

٦ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « أنا وارث من لا وارث له ، أعقل عنه وأرثه » أبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم وصححه وابن حبان ، من حديث المقدام بن معد يكرب في حديث فيه : والخال وارث ، وحكى ابن أبي حاتم عن أبي زرعة أنه حديث حسن ، وأعله البيهقي بالاضطراب ، ونقل عن يحيى بن معين أنه كان يقول : ليس فيه حديث قوي ، وفي الباب عن عمر رواه الترمذي بلفظ : الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له ، وعن عائشة رواه الترمذي والنسائي والدارقطني ، من حديث طاوس عنها بقصة الخال حسب ، وأعله النسائي بالاضطراب ، ورجح الدارقطني والبيهقي وقفه ، وقال البزار : أحسن إسناد فيه حديث أبي أمامة بن سهل ، قال : كتب عمر ابن الخطاب إلى أبي عبيدة ، فذكره كما تقدم قبل .

٧ — قوله : روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : « سألت الله عز وجل عن ميراث العمة والخالة ، فسارنى جبريل أن لا ميراث لهما » ، أبو داود فى المراسيل والدارقطنى من طريق الدراوردى ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار به مرسلا ، وأخرجه النسائى من مرسل زيد بن أسلم ، ووصله الحاكم فى المستدرك بذكر أبى سعيد ، وفى إسناده ضعف ، ووصله الطبرانى فى الصغير ايضاً من حديث أبى سعيد فى ترجمة محمد بن الحارث المخزومى شيخه وليس فى الإسناد من ينظر فى حاله غيره ، ورواه الدارقطنى من حديث أبى سلمة عن أبى هريرة وضعفه بمسعدة بن اليسع الباهلى راويه عن محمد بن عمرو ، ورواه الحاكم من حديث عبد الله ابن دينار عن ابن عمر وصححه ، وفى إسناده عبد الله بن جعفر المدينى وهو ضعيف ، وروى له الحاكم شاهداً من حديث شريك بن عبد الله بن أبى نمر : أن الحارث بن عبد أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن ميراث العمة والخالة فذكره ، وفيه سليمان بن داود الشاذكونى وهو متروك ، وأخرجه الدارقطنى من وجه آخر عن شريك مرسلا .

٨ — حديث : « أنه ركب إلى قباء يستخير الله فى العمة والخالة ، ثم قال : أنزل على أن لا ميراث لهما » ، أصل الحديث تقدم قبل كما ترى ، والقصة فى المراسيل لأبى داود .

٩ — حديث : « ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقى فهو لأولى رجل ذكر » متفق عليه .

قوله : وفى رواية : فلأولى عصبة ذكر ، وقال بعد أوراق : اشتهر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : فذكره بهذا اللفظ ، والثابت فى الصحيحين من حديث ابن عباس : « فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر » ، وهذا اللفظ تبع فيه الغزالى ، وهو تبع إمامه ، وقد قال ابن الجوزى فى التحقيق : إن هذه اللفظة لا تحفظ ، وكذا قال المنذرى ، وقال ابن الصلاح : فيها بعد عن الصحة من حيث اللغة ، فضلا عن الرواية ، فإن العصبة فى اللغة اسم للجمع لا للواحد ، انتهى .

وفى الصحيح عن أبى هريرة حديث : « أيما امرىء ترك مالا فليرثه عصبته من كانوا » ، فشمل الواحد وغيره .

١٠ — حديث : « الإثنان فما فوقهما جماعة » ابن ماجه ، والحاكم من حديث أبى موسى الأشعرى ، وفيه الربيع بن بدر وهو ضعيف ، وأبوه مجهول ، ورواه البيهقى من حديث أنس وقال : هو أضعف من حديث أبى موسى ، والدارقطنى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه

عن جده ، وفيه عثمان الوابصى وهو متروك ، وابن أبى خيثمة من حديث الحكم بن عمير ، وإسناده واه ، وله طريقان آخران :

أحدهما : رواه ابن المغاسر فى الموضح ، عن على بن يونس عن إبراهيم بن عبد الرزاق الضرير ، عن على بن بحر عن عيسى بن يونس ، عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة به ومن دون على بن بحر مجهولان .

والثانية : روى أحمد من طريق عبيد الله بن زحر عن على بن يزيد عن القاسم عن أبى أمامة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلى ، فقال : « ألا رجل يتصدق على هذا فيصلى معه ، فقام رجل يصلى معه ، فقال : « هذان جماعة » ، هذا عندى أمثل طرق هذا الحديث اشهرة رجاله ، وإن كان ضعيفاً ، وقد رواه الطبرانى من وجه آخر عن أبى أمامة ، وقال البخارى فى الصلاة من صحيحه : باب اثنان فما فوقهما جماعة ، ثم أخرج حديث مالك ابن الحويرث « فأذنا وأقيما ، وليؤمكما أكبركما » .

١١ — حديث قبيصة بن ذؤيب : جاءت الجدة إلى أبى بكر تسأله ميراثها ، فقال لها : « ما لك فى كتاب الله شىء ، وما علمت لك فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً ، فارجعى حتى أسأل الناس ، فسأل الناس ، فقال المغيرة : شهدت النبى صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس ، فقال : هل معك غيرك ؟ فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ما قال المغيرة ، فأنفذه لها أبو بكر » ـ الحديث ـ وفيه قصة عمر ، مالك وأحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم من هذا الوجه ، وإسناده صحيح لثقة رجاله ، إلا أن صورته مرسل ، فإن قبيصة لا يصح له سماع من الصديق ، ولا يمكن شهوده للقصة قاله ابن عبد البر بمعناه وقد اختلف فى مولده ، والصحيح أنه ولد عام الفتح ، فيبعد شهودة القصة ، وقد أعله عبد الحق تبعاً لابن حزم بالانقطاع ، وقال الدارقطنى فى العلل بعد أن ذكر الاختلاف فيه عن الأزهرى : يشبه أن يكون الصواب قول مالك ومن تابعه .

(تنبيه) ذكر القاضى الحسين : أن التى جاءت إلى الصديق أم الأم ، والتى جاءت إلى عمر أم الأب ، وفى رواية ابن ماجه ما يدل له ، وسيأتى فيما بعد : أنهما معاً أتتا أبا بكر ، وقد ذكر أبو القاسم بن منده فى المستخرج من كتب الناس للتذكرة : أنه روى أيضاً من حديث معقل بن يسار وبريدة وعمران بن حصين كلهم عن النبى صلى الله عليه وسلم .

قوله: روى أن ابن عباس احتج على عثمان ، يأتى فى آخر الباب

قوله : روى القاسم قال : جاءت الجدتان ، يأتى آخر الباب .

١٢ — حديث بريدة : « أن النبى صلى الله عليه وسلم جعل للجدة السدس ، إذا لم تكن دونها أم » ، أبو داود والنسائى ، وفى إسناده عبيد الله العتكى مختلف فيه ، وصححه ابن السكن .

١٣ — حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم أعطى السدس ثلاث جدات من قبل الأب ، وواحدة من قبل الأم » ، الدارقطنى بسند مرسل ، ورواه أبو داود فى المراسيل بسند آخر عن إبراهيم النخعى ، والدارقطنى والبيهقى من مرسل الحسن أيضاً ، وذكر البيهقى عن محمد ابن نصر : أنه نقل اتفاق الصحابة والتابعين على ذلك ، إلا ما روى عن سعد بن أبى وقاص أنه أنكر ذلك ، ولا يصح إسناده عنه .

١٤ — حديث : « أن امرأة من الأنصار أتت النبى صلى الله عليه وسلم ومعها ابنتان ، فقالت : يا رسول الله هاتان بنتا سعد بن الربيع ، قتل أبوهما معك يوم أحد ، وأخذ عمهما ماله ، ووالله لا تنكحان ولا مال لهما ، فقال : يقضى الله فى ذلك ، فأنزل الله (فإن كن نساء فوق اثنتين) الآية ، فدعاهم فأعطى البنتين الثلثين ، والأم الثمن ، وقال للعم : خذ الباقى » ، أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه والحاكم ، من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر ، ووقع فى رواية لأبى داود . هاتان بنتا ثابت بن قيس ، قال أبو داود . وهو خطأ .

١٥ — حديث هزيل بن شرحبيل . سئل أبو موسى عن بنت ، وبنت ابن وأخت ، الحديث وفيه قول ابن مسعود : الإبنة النصف ، ولإبنة الإبن السدس تكملة الثلثين ، وما بقى فللأخت » ، أحمد والبخارى وأبو داود ، والترمذى وابن ماجه والحاكم ، من هذا الوجه ، زاد من عدا البخارى . جاء رجل إلى أبى موسى ، وسلمان بن ربيعة ، والباقى نحوه .

(تنبيه) هزيل قيده الرافعى فى الأصل بالزاى وإنما صنع ذلك مع وضوحه . لأنه وقع فى كلام كثير من الفقهاء هذيل بالذال ، وهو تحريف .

١٦ — حديث : على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أعيان بنى الأم يتوارثون دون بنى العلات ، يرث الرجل أخوه لأبيه وأمه ، دون أخيه لأبيه » ، الترمذى ، وابن ماجه

والحاكم ، من حديث الحارث عن علي ، والحارث فيه ضعيف ، وقد قال الترمذي : إنه لا يعرف إلا من حديثه ، لكن العمل عليه وكان عالماً بالفرائض ، وقد قال النسائي : لا بأس به .

١٧ — قوله : روى أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل فقال : إني اشتريته وأعتقته ، فما أمر ميراثه ؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم « إن ترك عصبة فالعصبة أحق ، وإلا فالولاء لك » البيهقي وعبد الرزاق واللفظ له وسعيد بن منصور ، من مرسل الحسن : أن رجلا أراد أن يشتري عبداً — فذكر الحديث — وفيه : أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ميراثه ، فقال : « إن لم يكن له عصبة فهو لك » .

١٨ — حديث : « إنما الولاء لمن أعتق » متفق عليه كما تقدم في البيوع .

١٩ — حديث أسامة بن زيد : « لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم » متفق عليه ، وأخرجه أصحاب السنن أيضاً ، وأغرب ابن تيمية في المنتقى فادعى أن مسلماً لم يخرجه وكذا ابن الأثير في الجامع ادعى أن النسائي لم يخرجه .

٢٠ — حديث : « لا يتوارث أهل ملتين شتى » أحمد والنسائي ، وأبو داود ، وابن ماجه والدارقطني ، وابن السكن ، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ورواه ابن حبان من حديث ابن عمر في حديث ، ومن حديث جابر رواه الترمذي واستغربه ، وفيه ابن أبي ليلى ، وأخرجه البزار من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ : « لا ترث ملة من ملة » وفيه عمر بن راشد ، قال : إنه تفرد به وهو لين الحديث ، ورواه النسائي والحاكم والدارقطني بهذا اللفظ ، من حديث أسامة بن زيد ، قال الدارقطني هذا اللفظ في حديث أسامة غير محفوظ . ووهم عبد الحق فعزاه لمسلم .

قوله : روى في بعض الروايات : « لا يتوارث أهل ملتين . لا يرث المسلم الكافر » فجعل الثاني بياناً للأول ، فدل على أن المراد بالملتين : الإسلام ، والكفر ، البيهقي بلفظ : « لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم ، ولا يتوارث أهل ملتين » وفي إسنادها الخليل ابن مرة وهو واه .

٢١ — حديث : « ليس للقاتل ميراث » النسائي بهذا اللفظ من رواية عمرو بن شعيب عن عمر مرفوعاً في قصة وهو منقطع ، ورواه ابن ماجه ، والموطأ والشافعي ، وعبد الرزاق

والبيهقي ، قال البيهقي : ورواه محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً ، قلت : وكذا أخرجه النسائي من وجه آخر عن عمرو ، وقال : إنه خطأ ، وأخرجه ابن ماجه والدارقطني من وجه آخر عن عمرو في أثناء حديث. وفي الباب عن عمر بن شيبة بن أبي كثير الأشجعي أخرجه الطبراني في قصة ، وأنه قتل امرأته خطأ ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « اعقلها ولا ترثها » وعن عدى الجذامي نحوه أخرجه الخطابي ، وسيأتي له طريق أخرى .

٢٢ — حديث ابن عباس : « لايرث القاتل شيئاً » الدارقطني وفي إسناده كثير بن سليم وهو ضعيف .

قوله : يروى : من قتل قتيلا فإنه لايرثه ، وإن لم يكن له وارث غيره » البيهقي من طريق عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً فذكره بزيادة : وإن كان والده أو ولده ، والرجل المذكور هو عمرو بن برق قاله عبد الرزاق راوى الحديث وهو ضعيف عندهم .

٢٣ — حديث أبي هريرة : « القاتل لايرث » الترمذي . وابن ماجه ، وفي إسناده إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ، تركه أحمد بن حنبل وغيره ، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى وقال : إسحاق متروك .

٢٤ — حديث عمر : إذا تحدثتم فتحدثوا في الفرائض ، وإذا لهوتم فالهوا بالرمى » موقوف . الحاكم ، والبيهقي ، ورواته ثقات إلا أنه منقطع .

٢٥ — حديث ابن عباس : « أنه دخل على عثمان فقال له محتجا عليه : كيف ترد الأم إلى السدس بالأخوين وليسا بإخوة ؟ فقال عثمان : لا أستطيع رد شيء كان قبلي ومضى في البلدان ، وتوارث عليه الناس » الحاكم وصححه ، وفيه نظر . فإن فيه شعبة مولى ابن عباس وقد ضعفه النسائي .

قوله : روى القاسم عن ابن محمد قال : « جاءت الجدتان إلى أبي بكر ، فأعطى أم الأم الميراث دون أم الأب ، فقال له بعض الأنصار : أعطيت التي لو ماتت لم يرثها ، ومنعت التي لو ماتت ورثها ، فجعل أبو بكر السدس بينهما » مالك في الموطإ عن يحيى بن سعيد عن القاسم وهو منقطع ، ورواه الدارقطني من حديث ابن عيينة ، وبين أن الأنصاري هو عبد الرحمن بن سهل بن حارثة .

قوله . وعن زيد بن ثابت فى أم أبى الاب ، وأم من فوقه من الاجداد وأمهاتهن ، روايتان . انتهى. روى الدارقطنى من طريق أبى الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه: أنه كان يورث ثلاث جدات إذا استوين ، ثنتان من قبل الاب ، وواحدة من قبل الام ، وروى من حديث قتادة عن سعيد بن المسيب عن زيد نحوه لكن قال : ثنتين من قبل الام وواحدة من قبل الاب ، ورواه البيهقى من طرق عن زيد بن ثابت نحو الاول وكلها منقطعة .

قوله : كان على ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت وابن عباس ، تكلموا فى جميع أصول الفرائض ، وكان أبو بكر وعمر ، ومعاذ بن جبل ، تكلموا فى معظمها ، وكان عثمان تكلم فى مسائل معدودة ، لم أقف على ذلك منقولا بإسناد . .

قوله : كان مذهب ابن عباس فى زوج وأبوين : أن لها الثلث كاملا ، البيهقى من رواية عكرمة : « أرسلنى ابن عباس إلى زيد بن ثابت أسأله عن زوج وأبوين ، فقال زيد : للزوج النصف ، وللأم ثلث ما بقى ، وللأب بقية المال » فقال ابن عباس : للأم الثلث كاملا ، ثم روى عن إبراهيم النخعى قال : خالف ابن عباس جميع أهل الفرائض فى ذلك .

قوله . اختلفت الرواية عن زيد بن ثابت فى المشركة ، وهى زوج وأم وأخوان لام وأخوان لاب وأم ، فللزوج النصف ، وللأم السدس ، وللأخوين للأم الثلث ، والأخوان للأم والأب يشاركانهما فى الثلث لايسقطان ، البيهقى من طريقين ، ثم قال : الصحيح عن زيد بن ثابت التشريك ، والرواية الأخرى تفرد بها محمد بن سالم وليس بقوى .

قوله : وتسمى حمارية ، لأن عمر كان يسقطهم . فقالوا : « هب أن أبانا كان حماراً ، ألسنا من أم واحدة؟ فشركهم » الحاكم فى المستدرك والبيهقى فى السنن من حديث زيد بن ثابت وصححه الحاكم ، وفيه أبو أمية بن يعلى الثقفى وهو ضعيف ، ورواه من حديث الشعبى عن عمر وعلى وزيد لم يزدهم الأب إلا قربا ، وذكر الطحاوى . أن عمر كان لايشرك حتى ابتلى بمسألة فقال له الأخ والأخت من الأب والأم . « ياأمير المؤمنين هب أن أبانا كان حماراً ألسنا من أم واحدة » .

(فائدة) أصل التشريك أخرجه الدارقطنى من طريق وهب بن منبه عن مسعود بن الحكم

الثقفي قال « أتى عمر فى امرأة تركت زوجها وأمها وإخوتها لأمها وإخوتها لأبيها وأمها فشرك بين الإخوة للأم وبين الإخوة للأب والأم ، فقال له رجل : إنك لم تشرك بينهم عام كذا ، فقال : تلك على ماقضينا ، وهذه على ماقضينا ، وأخرجه عبد الرزاق ، وأخرجه البيهقى من طريق ابن المبارك عن معمر ، لكن قال عن الحكم بن مسعود ، وصوبه النسائى ، وأخرج البيهقى أيضاً أن عثمان شرك بين الإخوة ، وأن علياً لم يشرك .

٢٦ — حديث ابن مسعود : أنه قرأ : « وإن كان له أخ أو أخت من أم » البيهقى من رواية سعد قال الراوى أظنه ابن أبى وقاص إنه كان يقرؤها كذلك ، وكذا رواه أبو بكر بن المنذر عن سعد ، وحكاه الزمخشرى عنه وعن أبى بن كعب ، ولم أره عن ابن مسعود

قوله : إن الإخوة يسقطون بالجد ، لأن ابن الإبن نازل منزلة الإبن فى إسقاط الإخوة والأخوات وغير ذلك ، فليكن أب الأب نازلا منزلة الأب ، يروى هذا التوجيه عن ابن عباس ، لم أره كذلك ، لكن فى البيهقى من طريق عبد الله بن مغفل : جاء رجل إلى ابن عباس فقال له : كيف تقول فى الجد ؟ قال : « إنه لا جد أى أب لك أكبر ، فسكت الرجل فلم يجبه ، فقلت : أنا آدم ، قال : أفلا تسمع إلى قول الله تعالى (يابنى آدم) »

قوله : أجمع الصحابة على أن الأخ لا يسقط الجد ، انتهى وفيه نظر ، لأن ابن حزم حكى أقوالا أن الإخوة تقدم على الجد فأين الإجماع .

قوله : بأن الجد أكثر فيه الصحابة ، قلت : فى البخارى تعليقاً يروى عن عمر ، وعلى ، وزيد بن ثابت ، وابن مسعود فى الجد قضايا مختلفة ، وقد بينت أسانيد ذلك فى تعليق التعليق ، وقد ذكر البيهقى فى ذلك آثاراً كثيرة وروى الخطابى فى الغريب بإسناد صحيح عن محمد بن سيرين قال : سألت عبيدة عن الجد ، فقال : ماتصنع بالجد ؟ لقد حفظت عن عمر فيه مائة قضية يخالف بعضها بعضاً ، ثم أنكر الخطابى هذا إنكاراً شديداً بما لا محصل له وسبقه إلى ذلك ابن قتيبة فى مقدمة مختلف الحديث وما المانع أن يكون قول عبيدة مائة قضية على سبيل المبالغة ، وقد أول البزار كلام عبيدة هذا ، كما حكيته فى تعليق التعاليق .

قوله : وجعله ابن عباس كالأب، وصله البيهقي عنه وعن غيره أيضاً .

قوله : شبه علي الجد بالبحر ، أو النهر الكبير ، والأب كالخليج المأخوذ منه ، والميت وإخوته كالساقيتين الممتدتين من الخليج ، والساقية إلى الساقية أقرب منها إلى البحر ، ألا ترى إذا شقت إحداهما أخذت الأخرى ماءها ، ولم يرجع إلى البحر ، وشبهه زيد بن ثابت بساق الشجرة وأصلها ، والأب كغصن منها ، والإخوة كغصنين تفرعا من ذلك الغصن وأحد الغصنين إلى الآخر أقرب منه إلى أصل الشجرة ، ألا ترى أنه إذا قطع أحدهما امتص الآخر ما كان يمتصه المقطوع ، ولا يرجع إلى الساق ، البيهقي من طريق الشعبي قال : كان من رأى أبي بكر وعمر : أن يجعل الجد أولى من الأخ ، وكان عمر يكره الكلام فيه ، فلما ولى عمر قال : هذا أمر لابد للناس من معرفته ، فأرسل إلى زيد بن ثابت فذكره وأرسل إلى علي فذكره كما تقدم ، وذكره عنه بلفظ آخر ، وأخرجه من طرق أخرى ، ورواه الحاكم بغير هذا السياق ، وأخرجه ابن حزم في الأحكام من طريق إسماعيل القاضي عن إسماعيل بن أبي أويس عن ابن أبي الزناد عن أبيه ، عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه : أن عمر بن الخطاب استشار فذكر قضية تشبيه زيد بن ثابت .

قوله : في المسألة المعرفة بالخرقاء : مذهب زيد : « للأم الثلث ، والباقي يقسم بين الجد والأخت أثلاثاً » ، وعند عثمان : « لكل واحد منهم الثلث » ، وعند علي : « للأخت النصف وللأم الثلث ، وللجد السدس » ، وعند عمر : « للأخت النصف ، وللجد الثلث ، وللأم السدس » ، وعند ابن مسعود : « للأخت النصف ، والباقي بين الجد والأم بالسوية » ، وعنه كمذهب عمر ، وعند أبي بكر : « للأم الثلث ، والباقي للجد » ، أما مذهب زيد وعثمان وعلي وابن مسعود ، فرواه البيهقي عن الشعبي أن الحجاج سأله عن أم وأخت وجـــد ، فقال : « اختلف فيها خمسة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : عثمان وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس ، قال : فما قال فيها عثمان ؟ قلت : « جعلها أثلاثاً » ، قال : فما قال فيها أبو تراب ؟ قلت : « جعلها من ستة أسهم : للأخت ثلاثة ، وللأم سهمين ، وللجد سهماً » ، قال : فما قال فيها ابن مسعود ؟ قلت : « جعلها من ستة : فأعطى الأخت ثلاثة ، والجد سهمين ، والأم سهماً » ، قال : فما قال فيها زيد بن ثابت ؟ قلت : « جعلها من تسعة ، أعطى الأم ثلاثة ، والجد أربعة ، والأخت سهمين » — الحديث — وأما مذهب عمر ومتابعة ابن مسعود له : فرواه البيهقي من طريق إبراهيم

النخعي قال : كان عمر وعبد الله لا يفضلان أماً على جد ، وعن عمر أيضاً في هذه المسألة : « الأخت النصف ، وللأم السدس ، وللجد ما بقي » وكذا رواه ابن حزم من طريق إبراهيم عن عمر ، وأما الرواية عن أبي بكر فقال البزار : نا روح بن الفرج المصري ويقال ليس بمصر أوثق منه نا عمرو بن خالد نا عيسى بن يونس نا عباد بن موسى عن الشعبي قال : أتي بي الحجاج موثقاً فذكر القصة ، وأوردها أبو الفرج المعافى في الجليس والأنيس بتمامها .

قوله : الأكدرية ، وهي زوج وأم وجد وأخت من الأبوين أو من الأب : « للزوج النصف ، وللأم الثلث ، وللجد السدس ، ويفرض للأخت النصف ، وتعول من ستة إلى تسعة ، ثم يضم نصيب الأخت إلى نصيب الجد ، ويجعل بينهما أثلاثاً وتصح من سبعة وعشرين » قال الرافعي : أنكر قبيصة قضاء زيد فيها بما اشتهر عنه ، قلت : بوب عليه البيهقي ، وأورد أقوال الصحابة فيها ، وأخرج ابن عبد البر من طريق تقي بن مخلد نا أبو بكر ابن أبي شيبة نا وكيع عن سفيان قلت للأعمش : لم سميت الأكدرية ؟ قال : طرحها عبد الملك على رجل يقال له الأكدر ، كان ينظر في الفرائض ، فأخطأ فيها ، قال وكيع : وكنا نسمع قبل ذلك أن قول زيد بن ثابت تكدر فيها

قوله : فسروا الكلالة بأنها غير الولد والوالد ، قلت : فيه حديث مرفوع أخرجه الحاكم من طريق عمار بن رزيق عن أبي إسحاق عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، ورواه ابن أبي عاصم من وجه آخر عن أبي إسحاق عن البراء ، وروى البيهقي من طريق الشعبي سئل أبو بكر عن الكلالة ، فقال : « سأقول فيها برأيي ، فإن كان صواباً فمن الله ، وإن كان خطأ فمني ، أراه ما خلا الولد والوالد » فلما استخلف عمر وافقه . رجاله ثقات إلا أنه منقطع ، ورواه ابن أبي حاتم في تفسيره والحاكم بإسناد صحيح ، عن ابن عباس عن عمر قوله .

٣٧ — حديث علي : « أنه كان يقول في المبعض يحجب بقدر ما فيه من الرق » كذا ذكره عنه ، والمحفوظ عنه خلاف ذلك ، روى البيهقي عنه أنه قال : « المملوكون وأهل الكتابة بمنزلة الأموات » .

قوله : قول زيد في الجد والإخوة حيث كان ثلث الباقي بعد الفرض خيراً له في القسمة ، البيهقي من طريق إبراهيم النخعي عن زيد بن ثابت .

قوله : اتفق الصحابة على العول في زمن عمر ، حين ماتت امرأة في عهده عن زوج وأختين ، فكانت أول فريضة عائلة في الإسلام ، فجمع الصحابة وقال « فرض الله للزوج النصف ، وللأختين الثلثين ، فإن بدأت بالزوج لم يحصل للأختين حقهما ، وإن بدأت بالأختين لم يبق للزوج حقه ، فأشيروا علي ، فأشار عليه العباس بالعول ، قال : أرأيت لو مات رجل وترك ستة دراهم ، ولرجل عليه ثلاثة ، وللآخر أربعة ، أليس يجعل المال سبعة أجزاء ، فأخذت الصحابة بقوله ، ثم اظهر ابن عباس الخلاف بعد ذلك ، ولم يأخذ بقوله إلا قليل ، هكذا أورده وهو مشهور في كتب الفقه ، والذي في كتب الحديث خلاف ذلك ، فقد رواه البيهقي من طريق محمد بن إسحاق حدثني الزهري عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة قال : دخلت أنا وزفر بن أوس بن الحدثان على ابن عباس بعد ما ذهب بصره ، فتذاكرنا فرائض الميراث ، فقال : « ترون الذي أحصى رمل عالج عدداً لم يجعل في مال نصفاً ونصفاً وثلثاً ، إذا ذهب نصف ونصف ، فأين موضع الثلث ؟ فقال له زفر : يا ابن عباس من أول من أعال الفرائض ؟ قال عمر ، قال : لم ؟ قال : لما تدافعت عليه، وركب بعضها بعضاً ، قال لهم : والله ما أدري كيف أصنع بكم ؟ والله ماأدري أيكم أقدم ولا أيكم أؤخر ؟ قال : وما أجد في هذا شيئاً خيراً من أن أقسم عليكم بالحصص ، ثم قال : قال ابن عباس : وأيم الله لو قدم من قدم الله ، وأخر من أخر الله ، ما عالت فريضة ، ثم ذكر تفسير التقديم والتأخير ، قال : فقال له زفر : مامنعك أن تشير على عمرك بذلك ؟ فقال : هبته والله ، وأخرجه الحاكم مختصراً .

(تنبيه) قول ابن الحاجب : انفرد ابن عباس بإنكار العول ، مراده بذلك من الصحابة وإلا فقد تابعه محمد بن علي بن أبي طالب المعروف بابن الحنفية ، وعطاء بن أبي رباح ، وهو قول داود وأتباعه .

قوله : المنبرية سئل عنها علي وهو على المنبر ، وهي زوجة وأبوان وبنتان . فقال مرتجلا : صار ثمنها تسعاً ، رواه أبو عبيد والبيهقي . وليس عندهما أن ذلك كان على المنبر ، وقد ذكره الطحاوي من رواية الحارث عن علي فذكر فيه المنبر .

قوله : عن ابن عباس : « من شاء باهلته أن الفريضة لاتعول » قال ابن الصلاح : الذى رويناه فى البيهقى : من شاء باهلته ، إن الذى أحصى رمل عالج عدداً لم يجعل فى مال نصفاً ونصفاً وثلثاً ، قال ، وذكره الفورانى والإمام والغزالى فى البسيط ، بلفظ : نصفاً وثلثين ، وقال ابن الرفعة : كذلك كانت الواقعة فى زمن عمر ، وكذا هو فى الحاوى لكن ذكر القاضى أبو الطيب اللفظين ، فيحتمل تعدد الواقعة .

﴿ كتاب الوصايا ﴾

١ — حديث أبي قتادة « أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة ، فسأل عن البراء بن معرور ، فقيل : هلك وأوصى لك بثلث ماله ، فقبله ثم رده إلى ورثته » الحاكم والبيهقى عنه من حديثه ، وفى الإسناد نعيم بن حماد ، ورواه الطبرانى فى ترجمة البراء بن معرور من طريق أبي قتادة ، عن البراء بن معرور به .

٢ — حديث سعد بن أبي وقاص : « جاءنى النبي صلى الله عليه وسلم يعودنى من وجع اشتد بى ، فقلت : يارسول الله إنى قد بلغ بى من الوجع ما ترى » — الحديث — كرره المصنف وهو متفق عليه .

٣ — حديث : « إن الله أعطاكم ثلث أموالكم آخر أعماركم زيادة فى أعمالكم » كرره المصنف ، الدارقطنى والبيهقى من حديث أبي امامة عن معاذ بلفظ : إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم ، زيادة لكم فى حسناتكم ، ليجعل لكم زكاة فى أموالكم » وفيه إسماعيل بن عياش وشيخه عتبة بن حميد وهما ضعيفان ، ورواه أحمد من حديث أبي الدرداء ولفظه : « إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم » ، ورواه ابن ماجه والبزار والبيهقى ، من حديث أبى هريرة بلفظ : « إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم ، زيادة لكم فى أعمالكم » وإسناده ضعيف ، وفى الباب عن أبي بكر الصديق رواه العقيلى فى تاريخ الضعفاء ، من طريق حفص بن عمر بن ميمون وهو متروك ، عن خالد بن عبد الله السلمى وهو مختلف فى صحبته ، رواه عنه ابنه الحارث وهو مجهول .

٤ — حديث ابن عمر : « ما حق امرىء له مال يريد أن يوصى فيه » وفى لفظ : « له شيء يوصى فيه يبيت ليلتين » وفى رواية لمسلم : « ثلاث ليال إلا ووصيته مكتوبة عنده » متفق عليه ، ولمسلم كما قال .

٥ — حديث : « حق على كل مسلم أن يغتسل فى الأسبوع مرة » متفق عليه من حديث أبى هريرة بلفظ « حق لله على كل مسلم أن يغتسل فى سبعة أيام يوماً ، يغسل رأسه وجسده » زاد النسائى وهو يوم الجمعة .

٦ ـــ حديث : « أفضل الصدقة أن تصدق وأنت صحيح شحيح ، تأمل الغنى وتخشى الفقر . ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا » الحديث ـ متفق عليه من حديث أبي هريرة .

٧ ـــ حديث : « فى كل كبد حرى أجر » متفق عليه فى قصة الرجل الذى سقى الكلب العطشان ، لكن بلفظ : رطبة ، بدل حرى ، ورواه الطبرانى فى الكبير من حديث سراقة ابن جعشم بلفظ : « فى كل كبد حرى سقيتها أجر » وفى رواية له : « فى كل ذات كبد حرى أجر » وأصله من حديث سراقة عند أحمد ، وابن حبان ، وابن ماجه ، ورواه أبو يعلى الموصلى من حديث القاسم بن مخول السلمى عن أبيه قلت « يا رسول الله ، الضوال ترد علينا هل لنا أجر أن نسقيها ؟ قال : نعم فى كل كبد حرى أجر » وصححه ابن حبان ، ورواه أحمد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن رجلا قال فذكر نحوه ، وصححه ابن السكن .

٨ ـــ حديث : « ليس للقاتل وصية » الدارقطنى والبيهقى من حديث على ، وإسناده ضعيف جداً قاله عبد الحق وابن الجوزى ، وأما قول إمام الحرمين : ليس هذا الحديث فى الرتبة العالية من الصحة ، فعجيب فإنه ليس له فى أصل الصحة مدخلا ، فمداره على مبشر بن عبيد ، وقد اتهموه بوضع الحديث .

٩ ـــ حديث : « لا وصية لوارث » وأعاده بزيادة : « إن الله قد أعطى كل ذى حق حقه » أحمد ، وأبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه من حديث أبى أمامة باللفظ التام ، وهو حسن الإسناد ، وكذا رواه أحمد ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه ، من حديث عمرو بن خارجة ، ورواه ابن ماجه من حديث سعيد بن أبى سعيد عن أنس ، ورواه البيهقى من طريق الشافعى عن ابن عيينة عن سليمان الأحول عن مجاهد : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا وصية لوارث » قال الشافعى : وروى بعض الشاميين حديثاً ليس مما يثبته أهل الحديث ، فإن بعض رجاله مجهولون ، فاعتمدنا على المنقطع مع ما انضم إليه من حديث المغازى ، وإجماع العلماء على القول به ، وكأنه أشار إلى حديث أبى أمامة المتقدم ، ورواه الدارقطنى من حديث جابر وصوب إرساله من هذا الوجه ، ومن حديث على وإسناده ضعيف ، ومن طريق ابن عباس بسند حسن ، وفى الباب عن معقل بن يسار عند ابن عدى ، ومن حديث خارجة بن عمرو عند الطبرانى فى الكبير ، ولعله عمرو بن خارجة انقلب .

١٠ ـــ حديث ابن عباس : « لاتجوز الوصية لوارث إلا أن يشاء الورثة » وروى

« إلا أن يجيزها الورثة » الدارقطني من حديث ابن عباس باللفظ الأول ، وأبو داود في المراسيل من مرسل عطاء الخراساني به ، ووصله يونس بن راشد فقال عن عكرمة عن ابن عباس أخرجه الدارقطني ، والمعروف المرسل ، ورواه الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وإسناده واهي ، ورواه الدارقطني أيضاً من حديث عمرو بن خارجة باللفظ الثاني وهو عند البيهقي .

١١ — حديث عمران بن حصين : « أن رجلا أعتق ستة مملوكين ، لم يكن له مال غيرهم ، فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وجزأهم أثلاثاً ، ثم أقرع بينهم . فأعتق اثنين ، وأرق أربعة » مسلم ، والنسائي ، وأبو داود ، وزاد : أن الرجل كان من الأنصار ، وأنه قال : لو شهدته قبل أن يدفن ، لم يقبر في مقابر المسلمين ، وقد أبهم مسلم هذه المقالة ، فذكره بلفظ : فقال له قولا شديداً .

١٢ — حديث : « في أربعين شاة شاة » تقدم في الزكاة .

١٣ — حديث : « من أعتق رقبة سليمة ، أعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار » متفق عليه من حديث أبي هريرة ، وفي رواية لهما : من أعتق رقبة مؤمنة ، وفي الباب عن أبي أمامة صححه الترمذي ، وعن كعب بن مرة أخرجه أحمد وأصحاب السنن .

١٤ — حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن أفضل الرقاب ، فقال أكثرها ثمناً وأنفسها عند أهلها » متفق عليه من حديث أبي ذر بلفظ : أعلاها ، بدل أكثرها ، وهو في الموطإ من حديث عائشة بلفظ المصنف .

١٥ — حديث : « حق الجوار أربعون داراً وهكذا هكذا وهكذا وهكذا ، وأشار قداماً وخلفاً ويميناً وشمالا » أبو داود في المراسيل بسند رجاله ثقات إلى الزهري بلفظ « أربعون داراً جار » قال الأوزاعي : فقلت لابن شهاب : كيف قال الأربعون عن يمينه - الحديث - قال البيهقي : وروى من حديث عائشة ، أنها قالت : « يا رسول الله ما حد الجوار ؟ قال : أربعون داراً » وفي رواية عنها : « أوصاني جبريل بالجار إلى أربعين داراً عشرة من هنا » — الحديث — قال البيهقي : وكلاهما ضعيف ، والمعروف المرسل الذي أخرجه أبو داود انتهى . ورواه ابن حبان في الضعفاء مثل ماذكره الرافعي سواء من حديث أبي هريرة ،

وفى إسناده عبد السلام بن أبى الجنوب وهو متروك ، ورواه الطبرانى من حديث كعب ابن مالك نحو سياق أبى داود ، وينظر فى إسناده .

١٦ — حديث : « من حفظ على أمتى أربعين حديثاً » ، كتب فقيها » الحسن بن سفيان فى مسنده ، وفى أربعينه من حديث ابن عباس ، وروى من رواية ثلاثة عشر من الصحابة أخرجها ابن الجوزى فى العلل المتناهية ، وبين ضعفها كلها ، وأفرد ابن المنذر الكلام عليه فى جزء مفرد ، وقد لخصت القول فيه فى المجلس السادس عشر من الإملاء ، ثم جمعت طرقه فى جزء ليس فيها طريق تسلم من علة قادحة .

١٧ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « سعد خالى، فليرنى امرؤ خاله » الترمذى والحاكم ، من حديث جابر قال : أقبل سعد — يعنى ابن أبى وقاص — فذكره.

(تنبيه) خؤلة سعد للنبى صلى الله عليه وسلم من جهة أمه آمنة لأنها من فخذه بنى زهرة وقد وقع مثل هذا فى حق أبى طلحة الأنصارى رواه الحاكم عن أنس نحوه ،وخؤلة أبى طلحة له من جهة أم والده عبد الله بن عبد المطلب ، لأنها من فخذه بنى النجار .

١٨ — حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم سمى ولد الرجل كسبه » يأتى فى النفقات .

١٩ — حديث : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث » — الحديث — رواه مسلم ، وقد مضى فى كتاب الوقف .

٢٠ — حديث : «أن رجلا قال للنبى صلى الله عليه وسلم : إن أبى مات وترك مالا ولم يوص ، فهل يكفى عنه أن أتصدق عنه ؟ قال : « نعم رواه النسائى بسند صحيح من حديث أبى هريرة ، وهو فى مسلم بدون قوله : وترك مالا .

٢١ — قوله : رأيت العبادى أطلق القول بجواز التضحية عن الغير، وروى فيه حديثاً كأنه يريد ما رواه أبو داود والترمذى والحاكم ، من حديث على : « أنه كان يضحى بكبش عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وبكبش عن نفسه » — الحديث — وفيه : « أنه أمرنى أن أضحى عنه أبداً » صححه الحاكم، وقال فى علوم الحديث : تفرد به أهل الكوفة ، وفى إسناده حنش بن ربيعة ، وهو غير حنش بن الحارث وهو مختلف فيه ، وكذا شريك القاضى النخعى وقال ابن القطان : شيخه فيه أبو الحسناء لا يعرف حاله ، قلت : وفى الباب حديث آخر عن أبى رافع : « أن النبى صلى الله عليه وسلم ضحى بكبش عنه ، وبكبش عن أمته » أخرجه البزار وغيره .

٢٢ — حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم قال لهند : خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف » متفق عليه من حديث عائشة .

٢٣ — حديث ابن عمر : « أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة مؤتة : زيد بن حارثة وقال : إن قتل فجعفر ، فإن قتل جعفر فعبد الله بن رواحة » رواه البخارى ، وتقدم فى الوكالة

٢٤ — حديث : « أن غلاماً من غسان حضرته الوفاة ، وله عشر سنين ، فأوصى لبنت عم له وله وارث ، فرفعت القصة إلى عمر ، فأجاز وصيته » مالك من حديث عمرو بن سليم الزرقى أنه قال لعمر بن الخطاب : « إن ههنا غلاماً لم يحتلم من غسان ، ووارثه بالشام ، وهو ذو مال ، وليس له ههنا إلا ابنة عم ، فقال عمر : فليوص لها » — الحديث — ورواه أيضاً من وجه آخر وفيه : أن الغلام كان ابن اثنى عشرة سنة أو عشر سنين ، وقال البيهقى : علق الشافعى القول بجواز وصية الصبى وتدبيره بثبوت الخبر عن عمر ، لأنه منقطع وعمرو ابن سليم لم يدرك عمر . قلت : ذكر ابن حبان فى ثقاته أنه كان يوم قتل عمر جاوز الحلم ، وكأنه أخذه من قول الواقدى إنه كان حين قتل عمر راهق الاحتلام .

٢٥ — حديث : « أن عثمان أجاز وصية غلام ابن إحدى عشرة سنة » لم أجده ، قلت : قد أخرجه ابن أبى شيبة من طريق الزهرى : أن عثمان أجاز فذكر مثله سواء .

٢٦ — حديث : « أن صفية أوصت لأخيها وكان يهودياً بثلاثين ألفاً » البيهقى من حديث عكرمة « أن صفية قالت لأخ لها يهودى : أسلم ترثنى ، فرفع ذلك إلى قومه ، فقالوا أتبيع دينك بالدنيا ، فأبى أن يسلم ، فأوصت له بالثلث » ومن طريق أم علقمة : « أن صفية أوصت لابن أخ لها يهودى ، وأوصت لعائشة بألف دينار ، وجعلت وصيتها إلى عبد الله بن جعفر ، فطلب ابن أخيها الوصية ، فوجد عبد الله قد أفسده ، فقالت عائشة : اعطوه الألف دينار أوصت لى بها عمته » .

٢٧ — حديث على : « لأن أوصى بالخمس أحب إلى من أن أوصى بالربع ، ولأن أوصى بالربع أحب إلى من أن أوصى بالثلث » البيهقى من حديث الحارث عن على بالجملة الثانية ، وزاد : فمن أوصى بالثلث فلم يترك ، والحارث ضعيف ، وروى أيضاً عن ابن عباس أنه قال : « الذى يوصى بالخمس أفضل من الذى يوصى بالربع » — الحديث —

٢٧ — حديث على : « أنه قضى بالدين قبل التركة » أحمد وأصحاب السنن من حديث الحارث عنه ، وعلقه البخارى ولفظهم : قبل الوصية ، والحارث وإن كان ضعيفا فإن الإجماع منعقد على وفق ماروى .

٢٩ — حديث عائشة مع أبى بكر فى الهبة المقبوضة ، تقدم فى كتاب الهبة .

٣٠ — حديث معاذ : « أنه قال فى مرض موته : زوجونى لا ألقى الله عزبا » البيهقى من حديث الحسن عنه مرسلا ، وذكره الشافعى بلاغا .

(تنبيه) وقع فى بعض نسخ الرافعى معاوية ، بدل معاذ ، وهو غلط

٣١ — حديث ابن عمر : يبدأ فى الوصايا بالعتق ، البيهقى من حديث أشعث عن نافع عنه به موقوفا .

٣٢ — حديث سعيد بن المسيب أنه قال : « مضت السنة أن يبدأ بالعتاقة فى الوصية » البيهقى .

٣٣ — حديث عمر : « أنه حكم فى الرجل يوصى بالعتق وغيره بالتحاص » البيهقى من حديث مجاهد عن عمر قال : « إذا كانت وصية وعتاقة تحاصوا » وفى إسناده ليث بن أبى سليم وهو ضعيف ، وأخرج مثله عن ابن سيرين .

٣٤ — حديث : « أن أمامة بنت أبى العاص أسكتت ، فقيل لها لفلان كذا ، ولفلان كذا ، ولفلان كذا ، فأشارت أن نعم ، فجعل ذلك وصية » ذكره الشافعى والمزنى عنه ، وفى الباب حديث أنس فى الصحيحين : « أن يهوديا رض رأس جارية ، فقيل قتلك فلان ؟ » — الحديث —

٣٥ — حديث عمر : « يغير الرجل من وصيته ماشاء » ابن حزم من طريق الحجاج ابن منهال عن همام عن قتادة ، عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن أبى ربيعة : أن عمر قال « يحدث الرجل فى وصيته ماشاء ، وملاك الوصية آخرها » .

٣٦ — حديث عائشة مثله : الدارقطنى والبيهقى من طريق القاسم عنها قالت : « ليكتب الرجل فى وصيته إن حدث بى حدث قبل أن أغير وصيتى هذه » .

٣٧ — حديث ابن مسعود : «أنه أوصى ، فكتب وصيتي هذه إلى الله تعالى وإلى الزبير وابنه عبد الله» البيهقي بإسناد حسن عنه بهذا وزيادة .

٣٨ — حديث أن عمر : «أوصى إلى حفصة» أبو داود من طريق نافع عن ابن عمر ، تقدم في أول الوقف .

٣٩ — حديث : «أن فاطمة أوصت إلى علي ، فإن حدث به حادث فإلى ابنيها» لم أره .

٤٠ — حديث عمر وعلي أنهما قالا : «إتمام الحج والعمرة أن تحرم بهما من دويرة أهلك» تقدم في كتاب الحج .

قوله : ولو كان له ابن وثلاث بنات وأبوان ، وأوصى بمثل نصيب الإبن ، فالمسألة تصح من ثلاثين بلا وصية ، فيكون حصة الإبن ثمانية فتقسم على ثمانية وثلاثين سهماً ، قال : وتروى هذه الصورة عن علي ، قلت : لم أره .

٤١ — حديث عمر : «أنه أضعف الصدقة على نصارى بني تغلب» يأتي في الجزية .

قوله : في العثمانية لما ذكر طريقة الدينار والدرهم ، ذكر عن الأستاذ أبي منصور إنما سميت العثمانية ، لأن عثمان بن أبي ربيعة الباهلي كان يستعملها ، لم أقف على إسناده .

قوله : وفي بعض التسبيحات سبحان من يعلم جدر الاصم ، لم أر هذا أيضاً .

﴿ كتاب الوديعة ﴾

١ — حديث : « أد الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك » أبو داود ، والترمذى والحاكم من حديث أبى هريرة ، تفرد به طلق بن غنام عن شريك ، واستشهد له الحاكم بحديث أبى التياح عن أنس ، وفيه أيوب بن سويد مختلف فيه ، وذكر الطبرانى أنه تفرد به ، وفى الباب عن أبى بن كعب ذكره ابن الجوزى فى العلل المتناهية ، وفى إسناده من لا يعرف ، وروى أبو داود . والبيهقى من طريق يوسف بن ماهك عن فلان عن آخر ، وفيه هذا المجهول ، وقد صححه ابن السكن ، ورواه البيهقى من طريق أبى أمامة بسند ضعيف ، ومن طريق الحسن مرسلا ، قال الشافعى : هذا الحديث ليس بثابت ، وقال ابن الجوزى : لا يصح من جميع طرقه ، ونقل عن الإمام أحمد أنه قال : هذا حديث باطل لا أعرفه من وجه يصح .

٢ — حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « ليس على المستودع ضمان » الدارقطنى بلفظ : « ليس على المستعير غير المغل ضمان ، ولا على المستودع غير المغل ضمان » وفى إسناده ضعيفان ، قال الدارقطنى : وإنما يروى هذا عن شريح غير مرفوع ، ورواه من طريق أخرى ضعيفة بلفظ : « لا ضمان على مؤتمن » .

(تنبيه) المغل هو الخائن ، وكذا فسر فى آخر رواية الدارقطنى ، وقيل هو مدرج ، وقيل القابض .

٣ — حديث : « من أودع وديعة فلا ضمان عليه » ابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وفيه المثنى بن الصباح وهو متروك ، وتابعه ابن لهيعة فيما ذكره البيهقى .

٤ — قوله : « روى أنه صلى الله عليه وسلم كانت عنده ودائع ، فلما أراد الهجرة سلمها إلى أم المؤمنين ، وأمر علياً بردها » أما تسليمها إلى أم المؤمنين فلا يعرف ، بل لم تكن عنده فى ذلك الوقت ، إن كان المراد بها عائشة ، نعم كان قد تزوج سودة بنت زمعة قبل الهجرة ، فإن صح فيحتمل أن تكون هى ، وأما أمره علياً بردها : فرواه ابن إسحاق بسند قوى ، فذكر حديث الخروج إلى الهجرة ، قال : فأقام على بن أبى طالب خمس ليال وأيامها حتى أدى عن النبى صلى الله عليه وسلم الودائع التى كانت عنده ، للناس .

٥ — حديث : « إن المسافر وماله لعلى قلت ، إلا ما وقى الله » رواه السلفي في أخبار أبي العلاء المعرى قال أنا الخليل بن الجبار أنا أبو العلاء أحمد بن عبد الله بن سليمان المعرى بها ثنا أبو الفتح أحمد بن الحسن بن روح ناخيثمة بن سليمان نا أبو عتبة نا بشر بن زاذان الدارسي عن أبي علقمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لو علم الناس رحمة الله بالمسافر : لأصبح الناس وهم على سفر ، إن المسافر ورحله على قلت ، إلا ما وقى الله » قال الخليل : والقلت الهلاك ، قلت : وكذا أسنده أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من هذا الوجه من غير طريق المعرى ، وكذا ذكره أبو الفرج المعافى القاضي النهرواني في كتاب الجليس والأنيس له بعد أن ذكره مرفوعا ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، لكن لم يسق له إسناداً أورده في المجلس الخامس والعشرين عقب قول كثير :

بغاث الطـــير أكثرها فراخاً   وأم الصقر مقـــلاة نزور

قال : المقلات التي لا يعيش لها ولد ، والقلت بفتح اللام الهلاك . ومنه ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « المسافر وأهله على قلت ، إلا ما وقى الله » وقد أنكره النووي في شرح المهذب فقال : : ليس هذا خبراً عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وإنما هو من كلام بعض السلف ، قيل : إنه علي بن أبي طالب ، قلت : وذكره ابن قتيبة في غريب الحديث عن الأصمعي عن رجل من الأعراب .

٦ — حديث : على اليد ما أخذت حتى تؤديه » تقدم في العارية .

قوله : عن أبي بكر وعلي وابن مسعود وجابر : « إن الوديعة أمانة » أما أبو بكر فرواه سعيد بن منصور . ثنا أبو شهاب عن حجاج بن أرطاة عن أبي الزبير عن جابر : أن أبا بكر قضى في وديعة كانت في جراب فضاعت ، أن لا ضمان فيها ، وإسناده ضعيف ، وأما علي وابن مسعود فرواه الثوري في جامعه ، والبيهقي من طريقه عن جابر الجعفي عن القاسم بن عبد الرحمن أن علياً وابن مسعود قالا : « ليس على المؤتمن ضمان » وأما جابر فالظاهر أنه ما رواه عن أبي بكر ولم ينكره جعل كأنه قال به ، والله أعلم

قوله : من آداب التختم أن يجعل الفص إلى بطن الكف ، قلت فيه عدة أحاديث : منها عن أنس في مسلم ، ومنها في ابن حبان عن ابن عمر ، وغير ذلك .

﴿ كتاب قسم الفيء والغنيمة ﴾

١ ـ قوله: روى أنه صلى الله عليه وسلم صالح ـ أى بنى النضير ـ على أن يتركوا الأراضى والدور، ويحملوا كل صفراء وبيضاء، وماتحمله الركائب، أبو داود فى السنن والبيهقى، وهو فى مغازى موسى بن عقبة عن ابن شهاب بنحوه، وفى تاريخ البخارى، وأخرجه منه البيهقى من حديث صهيب: لما فتح الله بنى النضير أنزل الله (ما أفاء الله(١)) الآية.

٢ ـ قوله: الفيء مال يقسم خمسة أسهم متساوية، ثم يؤخذ سهم فيقسم خمسة أسهم متساوية، فتكون القسمة من خمسة وعشرين سهماً، هكذا كان يقسم لرسول الله ﷺ، وقوله: كانت أربعة أخماس الفيء لرسول الله صلى الله عليه وسلم مضمومة إلى خمس الخمس، فجملة ماكان له أحد وعشرون سهماً من خمسة وعشرين سهماً، وكان يصرف الأخماس الأربعة إلى المصالح، ثم قال فى موضع آخر: وكان ينفق من سهمه على نفسه وأهله ومصالحه، وما فضل جعله فى السلاح عدة فى سبيل الله وفى سائر المصالح، ثم قال بعد أن قرر أن سهم النبى صلى الله عليه وسلم هو خمس الخمس، وأن هذا السهم كان له يعزل منه نفقة أهله إلى آخره. قال: ولم يكن رسول الله ﷺ يملكه ولا ينتقل منه إلى غيره إرثاً، بل ما يملكه الأنبياء لايورث عنهم. كما اشتهر فى الخبر، أما مصرف أربعة أخماس الفيء فبوب عليه البيهقى واستنبطه من حديث مالك بن أوس عن عمر، وورد مايخالفه، ففى الأوسط للطبرانى وتفسير ابن مردويه من حديث ابن عباس: «كان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية فغنموا خمس الغنيمة، فضرب ذلك الخمس فى خمسة، ثم قرأ (واعلموا أن ماغنمتم من شىء(٢)) الآية فجعل سهم الله وسهم رسوله واحداً، وسهم ذى القربى بينهم هو والذى قبله فى الخيل والسلاح، وجعل سهم اليتامى، وسهم المساكين، وسهم ابن السبيل لا يعطيه غيرهم، وجعل الأربعة أسهم الباقية للفرس سهمان، ولراكبه سهم، وللراجل سهم» وروى أبو عبيد فى الأموال نحوه وأما نفقته من سهمه على الوجه المشروح فمتفق عليه من حديث ابن عمر قال: «كانت

---

(١) آية (٧) من سورة الحشر.

(٢) آية (٤١) من سورة الأنفال.

أموال بنى النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب ، فكانت للنبى صلى الله عليه وسلم خاصة ، فكان ينفقه على نفسه وأهله نفقة سنة ، وما بقى جعله فى الكراع والسلاح عدة فى سبيل الله ، وأما قوله إنه كان يصرفه فى سائر المصالح فهو بين فى حديث عمر الطويل ، وأما كونه كان لا يملكه فلا أعرف من صرح به فى الرواية ، وكأنه استنبط من كونه لا يورث عنه . وأما حديث : إن الأنبياء لا يورثون ، فمتفق عليه من حديث أبى بكر أنه ﷺ قال : «لا نورث ما تركنا صدقة» وللنسائى فى أوائل الفرائض من السنن الكبرى «إنا معشر الأنبياء لا نورث ، ما تركنا صدقة» وإسناده على شرط مسلم ، ورواه الطبرانى فى الأوسط من وجه آخر من طريق عبد الملك بن عمير عن الزهرى بالسند المذكور، ولفظه لفظ الباب، ويستدل له أيضاً بما رواه النسائى فى مسند حديث مالك عن قتيبة عنه عن الزهرى عن عروة عن عائشة أن أزواج النبى صلى الله عليه وسلم لما توفى أردن أن يبعثن عثمان إلى أبى بكر فيسألنه ميراثهن من رسول الله فقالت لهن عائشة : أليس قد قال رسول الله «لا يورث نبى ما تركنا صدقة» لكن رواه فى الفرائض من السنن الكبرى عن قتيبة بهذا الإسناد بلفظ «لا نورث ما تركنا صدقة ليس فيه نبى ، فالله أعلم ، وكذا هو فى الصحيحين ، ورواه أحمد عن طريق محمد بن عمرو عن أبى سلمة ، أن فاطمة قالت لأبى بكر «ما لنا لا نرث النبى ﷺ ؟ قال سمعته يقول إن النبى لا يورث» وفى الصحيحين مثل حديث أبى بكر عن عمر أنه قال لعثمان وعبد الرحمن بن عوف والزبير وسعد وعلى والعباس : أنشدكم بالله — فذكره — وفيه : أنهم قالوا نعم ، زاد النسائى : فيهم طلحة ، وعندهما عن أبى هريرة «لا يقتسم ورثتى ديناراً ولا درهماً ، ما تركت بعد نفقة نسائى ومؤنة عاملى ، فهو صدقة» وأخرجه الحميدى فى مسنده عن سفيان عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ «إنا معشر الأنبياء لا نورث ، ما تركنا فهو صدقة» وذكر الدارقطنى فى العلل حديث الكلبى عن أبى صالح عن أم هانىء عن فاطمة : أنها دخلت على أبى بكر فقالت : «لو مت من كان يرثك ؟ قال : ولدى وأهلى ، قالت : فما لنا لا نرث النبى ﷺ ؟ قال : سمعته يقول إن الأنبياء لا يورثون ، ما تركوه فهو صدقة» وفى الباب عن حذيفة أخرجه أبو موسى فى كتاب له اسمه براءة الصديق ، من طريق فضيل ابن سليمان عن أبى مالك الأشجعى عن ربعى عنه ، وهذا إسناد حسن .

(تنبيه) نقل القرطبى وغيره اتفاق النقلة على أن قوله صدقة بالرفع على أنه الخبر ، وحكى ابن مالك فى توضيحه جواز النصب على أنها حال سدت مسد الخبر ، واستبعده غيره .

٣ — حديث جبير بن مطعم : لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذوى القربى أتيته أنا وعثمان بن عفان ، فقلنا : يارسول الله إخواننا بنو هاشم لاننكر فضلهم لمكانك الذى وضعك الله به منهم ، فما بال إخواننا من بنى المطلب أعطيتهم وتركتنا ، وقرابتهم واحدة ؟ فقال : « إنما بنو هاشم وبنو المطلب شىء واحد ، وشبك بين أصابعه » البخارى باختصار سياق ، ورواه الشافعى وأحمد وأبو داود والنسائى ، قال البرقانى : وهو على شرط مسلم .

قوله : ويروى أنه قال : يفارقونا فى جاهلية ولا إسلام ، ذكره للشافعى فى روايته وهو فى السنن أيضاً .

قوله : كان عثمان من بنى عبد شمس ، وجبير من بنى نوفل ، فأشار النبى صلى الله عليه وسلم بما ذكره إلى شأن الصحيفة القاطعة التى كتبتها قريش على ألا يجالسوا بنى هاشم ولا يبايعوهم ولا يناكحوهم ، وبقوا على ذلك سنة ، ولم يدخل فى بيعتهم بنو المطلب ، بل خرجوا مع بنى هاشم فى بعض الشعاب ، هذا مشهور فى السير والمغازى ، ورواه البيهقى فى الدلائل والسنن .

(تنبيه) المشهور فى الرواية فى قوله : إنما بنو هاشم وبنو المطلب شىء واحد ، بالشين المعجمة ، قال الخطابى : وكان يحيى بن معين يرويه سىء واحد بالسين المهملة وتشديد الياء ، قال : وهو أجود .

٤ — حديث : « لايتم بعد احتلام » أبو داود عن على فى حديث وقد أعله العقيلى وعبد الحق وابن القطان والمنذرى وغيرهم ، وحسنه النووى متمسكاً بسكوت أبى داود عليه ، ورواه الطبرانى فى الصغير بسند آخر عن على ، ورواه أبو داود الطيالسى فى مسنده وفى الباب حديث حنظلة بن حنيفة عن جده وإسناده لابأس به ، وهو فى الطبرانى وغيره ، وعن جابر رواه ابن عدى فى ترجمة حزام بن عثمان وهو متروك ، وعن أنس ,

٥ — حديث : « نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وأحلت لى الغنائم ، ولم تحل لأحد قبلى » متفق عليه من حديث جابر ، ولهما من حديث أبى هريرة : لم تحل الغنائم لأحد قبلنا الحديث وفيه قصة .

٦ — قوله: كانت الغنائم له فى أول الأمر خاصة يفعل بها ما شاء . وفى ذلك نزل قوله تعالى (يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول) لما تنازع فيها المهاجرون والأنصار ، البيهقى فى السنن من طريق معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس : كانت الأنفال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لأحد فيها شىء ، ما أصابت سرايا المسلمين أتوه به ، فمن حبس منه شيئاً فهو غلول ، فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعطيهم فنزلت (يسألونك عن الأنفال) وعليه يحمل عطاؤه لمن لم يشهد الوقعة

٧ — قوله ثم نسخ ذلك: فجعل خمسها مقسوماً خمسة أسهم ، وجعل أربعة أخماسها للغانمين حديث : « الغنيمة لمن شهد الوقعة » هذا الحديث بهذا اللفظ إنما يعرف موقوفاً كما سيأتى لكن فى هذا المعنى حديثان ، أحدهما عن أبى موسى أنه لما وافى هو وأصحابه أى النبى صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر ، أسهم لهم مع من شهدها ، وأسهم لمن غاب عنها غيرهم ، متفق عليه ، والثانى : حديث أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث أبان بن سعيد بن العاص فى سرية قبل نجد ، فقدم أبان بعد خيبر ، فلم يسهم له ، رواه البخارى وأبو داود ، وأما لفظ الغنيمة لمن شهد الوقعة ، فرواه ابن أبى شيبة نا وكيع نا شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب الأحمسى . أن أهل البصرة غزوا نهاوند ، فذكر القصة فكتب عمر : « إن الغنيمة لمن شهد الوقعة » وأخرجه الطبرانى والبيهقى مرفوعاً وموقوفاً ، وقال : الصحيح موقوف، وأخرجه ابن عدى من طريق بخترى بن مختار عن عبد الرحمن بن مسعود عن على موقوفاً .

٨ — قوله : روى أنه صلى الله عليه وسلم « عرف (١) عام حنين على كل عشرة عريفاً، وذلك لاستطابة قلوبهم فى سبى هوازن » الشافعى فى الأم نقلا عن سير الواقدى بهذا ، وأصل القصة فى صحيح البخارى من حديث المسور ، دون قوله إن العريف كان كل واحد على عشرة ، وفى البخارى أيضاً فى قصة أضياف أبى بكر من رواية عبد الرحمن بن أبى بكر وعرفنا مع كل عريف جماعة ، الحديث .

٩ — حديث : قدموا قريشاً ولا تقدموها تقدم فى باب صلاة الجماعة .

---

(١) العريف : من يعرف أصحابه ، جمع عرفاء .

١٠ — حديث : « أنه كان صلى الله عليه وسلم فى حلف الفضول » البيهقى من حديث طلحة بن عبدالله بن عوف الزهرى ، وفيه إرسال ، ورواه الحميدى فى مسنده عن سفيان عن عبد الله بن أبى بكر به مرسلا ، ورواه الحارث بن أبى أسامة أيضاً ، وذكر ابن قتيبة فى الغريب تفسير الفضول .

(تنبيه) ما رواه أحمد وابن حبان والبيهقى من حديث عبد الرحمن بن عوف ومن حديث أبى هريرة مرفوعاً : شهدت وأنا غلام حلف المطيبين ، وفى آخره : لم يشهد حلف المطيبين لأنه كان قبل مولده ، وإنما شهد حلف الفضول وهم كالمطيبين ، قال البيهقى : لا أدرى هذا التفسير من قول أبى هريرة أو من دونه .

وقال محمد بن نصر : قال بعض أهل المعرفة بالسير : قوله فى الحديث حلف المطيبين غلط ، إنما هو حلف الفضول ، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يدرك حلف المطيبين . لأنه كان قديماً قبل مولده بزمان ، وبهذا أعل ابن عدى الحديث المذكور .

١١ — حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم نفل فى بعض الغزوات دون بعض » فى الصحيحين من حديث ابن عمر أنه كان ينفل بعض من يبعث من السرايا ، وقال الترمذى قال مالك : بلغنى أن النبى صلى الله عليه وسلم نفل فى بعض مغازيه ولم ينفل فى مغازيه كلها .

١٢ — حديث عبادة بن الصامت : « أنه صلى الله عليه وسلم نفل فى البداءة الربع ، وفى الرجعة الثلث » الترمذى وابن حبان فى صحيحه ، وفى الباب عن حبيب بن مسلمة أخرجه أبو داود وغيره .

(تنبيه) فسره الخطابى بما حاصله : أن السرية إذا ابتدأت السفر نفلها الربع ، فإذا قفلوا ثم رجعوا إلى العدو ثانية كان لهم الثلث ، لأن نهوضهم بعد القفول أشق عليهم وأخطر .

١٣ — حديث « الغنيمة لمن شهد الوقعة » تقدم قريباً .

١٤ — قوله : إذا قال الإمام من أخذ شيئاً فهو له ، فعلى قولين : أحدهما أنه يصح شرطه لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك يوم بدر ، وأصحهما المنع ، والحديث تكلموا فى ثبوته ، وبتقدير ثبوته فإن غنائم بدر كانت له خاصة يضعها حيث شاء ، أما الحديث فروى الحاكم من حديث عبادة بن الصامت : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين التقى الناس ببدر نفل كل امرىء ما أصاب » وهو من رواية مكحول عن أبى أمامة عنه ، وقيل لم يسمع منه ، وروى أبو داود والحاكم من حديث عكرمة عن ابن عباس : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر : « من قتل قتيلاً فله كذا ، ومن أسر أسيراً فله كذا » فذكر الحديث بطوله ، وصححه أيضاً أبو الفتح فى الاقتراح على شرط البخارى ، قال البيهقى : وروينا فى حديث سعد بن أبى وقاص فى سرية عبد الله بن جحش قال : وكان النبى إذ ذاك من أخذ شيئاً فهو له ، وأما الجواب الثانى فمستقيم لأن الأحاديث كلها بينة ظاهرة فى أن ذلك قبل بدر ، وأما ما بعد بدر فصار الأمر فى الغنيمة إلى القسمة ، وذلك بين فى الأحاديث ، حديث ابن عباس المتقدم ذكره وغيره .

١٥ — حديث ابن عباس : « أنه سئل عن النساء هل كن يشهدن الحرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ وهل كان يضرب لهن بسهم ؟ فقال : كن يشهدن الحرب ، فأما أن يضرب لهن بسهم فلا » مسلم وأبو داود من حديثه مطولا وفيه : ويحذين من الغنيمة ، وفى رواية لأبى داود : قد كان يرضخ لهن ، ويعارضه حديث حشرج بن زياد عن جدته أن النبى صلى الله عليه وسلم أسهم لهن كما أسهم للرجال ، أخرجه أبو داود والنسائى فى حديث وحشرج مجهول ، وروى أبو داود فى المراسيل من طريق مكحول « أن النبى صلى الله عليه وسلم أسهم للنساء والصبيان والخيل » وهذا مرسل .

١٦ — حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم أعطى سلب مرحب يوم خيبر من قتله » الحاكم بإسناد فيه الواقدى « ضرب محمد بن مسلمة ساقى مرحب فقطعهما ولم يجهز عليه فمر به على فضرب عنقه ، فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم سلبه محمد بن مسلمة » وروى الحاكم أيضاً بسند منقطع فيه الواقدى أيضاً : أن أبا دجانة قتله ، وجزم ابن إسحاق فى السيرة بأن محمد بن مسلمة هو الذى قتله ، والصحيح أن على بن أبى طالب هو الذى قتله كما ثبت فى صحيح مسلم من حديث سلمة بن الأكوع ، وفى مسند أحمد عن على لما قتلت مرحباً أتيت برأسه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٧ — حديث أبي قتادة : « خرجنا مع رسول الله ﷺ يوم حنين ، فرأيت رجلا من المشركين علا رجلا من المسلمين ، فاستدرت له حتى أتيته من ورائه ، فضربته على حبل عاتقه » الحديث ، متفق عليه .

١٨ — حديث : «أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعط ابن مسعود سلب أبي جهل ، لأنه كان قد أثخنه فتيان من الأنصار ، وهما معوذ ومعاذ ابنا عفراء » متفق عليه من حديث أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من ينظر ما صنع أبو جهل ؟ فانطلق ابن مسعود فوجده قد ضربه ابنا عفراء حتى برد ، فأخذه بلحيته ، فقال : أنت أبو جهل » الحديث ولهما من حديث عبد الرحمن في قصة قتل أبي جهل مطولا وفيه : فانصرفا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « أيكما قتله ؟ قال كل واحد منهما : أنا قتلته ، فنظر إلى السيفين فقال : كلاكما قتله ، وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح ، وكان الآخر معاذ بن عفراء » وفي مسند أحمد عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه : «أنه وجد أبا جهل يوم بدر وقد ضربت رجله وهو صريع ، وهو يذب الناس عنه بسيف له ، فأخذته فقتلته به ، فنفلني النبي صلى الله عليه وسلم سلبه » وهو معارض لما في الصحيح ، ويمكن الجمع بأن يكون نفل ابن مسعود سيفه الذي قتله به فقط .

١٩ — حديث : « من قتل قتيلا فله سلبه » متفق عليه من حديث أبي قتادة ، وفي مسند أحمد عن سمرة بن جندب مثله ، كالذي هنا سواء ، وسنده لا بأس به .

(فائدة) وقع في كتب بعض أصحابنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك يوم بدر ، وهو وهم ، وإنما قاله يوم حنين ، وهو صريح عند مسلم ، نعم وقع ذلك في تفسير ابن مردويه في أول الأنفال من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس ، وروى أبو داود من حديث ابن عباس : أنه صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر : « من قتل قتيلا فله كذا وكذا » وقد تقدم ، وقال مالك في الموطإ لم يبلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من قتل قتيلا فله سلبه ، إلا يوم حنين » قلت : وفي الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل.

٢٠ — حديث عوف بن مالك وخالد بن الوليد : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل ، ولم يخمس السلب » أحمد وأبو داود وابن حبان والطبراني من حديث عوف وهو ثابت في صحيح مسلم في حديث طويل : فيه قصة لعوف بن مالك مع خالد بن الوليد .

٢١ — حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم قسم غنائم بدر ، بشعب من شعاب الصفراء قريب من بدر ، وقسم غنائم بنى المصطلق على مياههم ، وقسم غنائم حنين بأوطاس وهو وادي حنين » أما قسمة غنائم بدر : فرواه البيهقى من طريق ابن إسحاق وهو فى المغازى ، وأما قسمة غنائم بنى المصطلق فذكره الشافعى فى الأم هكذا ، واستنبطه البيهقى من حديث أبى سعيد قال : « غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة بنى المصطلق ، فسبينا كرائم العرب ، فطالت علينا العزبة ورغبنا فى الفداء ، وأردنا أن نستمتع ونعزل » الحديث ـ قال ففيه دليل على أنه قسم غنائمهم قبل رجوعه إلى المدينة ، وأما قسمة غنائم حنين ، فغير معروف ، والمعروف ما فى صحيح البخارى وغيره من حديث أنس أنه قسمها بالجعرانة ، وفى الطبرانى الأوسط من حديث قتادة : عن أنس لما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة حنين والطائف ، أتى الجعرانة فقسم الغنائم بها واعتمر منها .

٢٢ — حديث : « أن السرايا كانت تخرج من المدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتغنم ولا يشاركهم المقيمون فيها » الشافعى فى الأم والبيهقى من طريقه فى المعرفة.

٢٣ — حديث : « روى أن جيش المسلمين تفرقوا ، فغنم بعضهم بأوطاس ، وبعضهم بحنين ، فشركوهم » متفق عليه من حديث أبى موسى : « أن النبى صلى الله عليه وسلم لما فرغ من حنين بعث أبا عامر الأشعرى على جيش إلى أوطاس ، فلقى دريد بن الصمة » ـ فذكر الحديث ـ وقال الشافعى فى الأم : « مضت خيل المسلمين فغنمت بأوطاس غنائم كثيرة ، وأكثر العسكر بحنين فشركهم » ورواه البيهقى عنه .

٢٤ — حديث : ابن عمر : « ضرب للفرس سهمين ، وللفارس بسهم » متفق عليه .

٢٥ — حديث « الخيل معقود فى نواصيها الخير إلى يوم القيامة : الأجر ، والمغنم » متفق عليه من حديث عروة بن الجعد البارقى ، وابن عمر ، وأنس ، وفى الباب عن أبى هريرة فى الترمذى والنسائى ، وعتبة بن عبد عند أبى داود ، وجرير عند مسلم ، وأبى داود وجابر وأسماء بنت يزيد عند أحمد ، وحذيفة عند أحمد ، والبزار ، وله طرق أخرى جمعها الدمياطى فى كتاب الخيل ، وقد لخصته وزدت عليه فى جزء لطيف .

٢٦ — قوله : « روى أنه صلى الله عليه وسلم لم يعط الزبير إلا لفرس واحد ، وقد حضر يوم خيبر بأفراس ، الشافعى من حديث الزبير بسند منقطع ، ورد حديث مكحول أن النبى صلى الله عليه وسلم أعطاه خمسة أسهم لما حضر خيبر بفرسين ، بأنه منقطع ، وولد الرجل أعرف بحديثه ، قلت : لكن عند أحمد والنسائى من طريق يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير

عن جده قال : « ضرب النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين للزبير أربعة أسهم » ـ الحديث ـ وروى الواقدي عن عبد الملك بن يحيى عن عيسى بن معمر قال : « كان مع الزبير يوم خيبر فرسان ، فأسهم له النبي صلى الله عليه وسلم خمسة أسهم » وهذا يوافق مرسل مكحول ، لكن الشافعي كذب الواقدي .

قوله : قال أحمد : يعطى لفرسين ولا يزاد ، لحديث ورد فيه ، قلت : فيه أحاديث منقطعة ، أحدها عن الأوزاعي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « كان يسهم للخيل ، ولا يسهم للرجل فوق فرسين ، وإن كان معه عشرة أفراس » رواه سعيد بن منصور عن إسماعيل بن عياش عنه ، وهو معضل ، ورواه سعيد من طريق الزهري « أن عمر كتب إلى أبي عبيدة أن أسهم للفرس سهمين ، وللفرسين أربعة أسهم ، ولصاحبه سهماً ، فذلك أربعة أسهم ، ولصاحبه سهماً ، فذلك خمسة أسهم ، وما كان فوق الفرسين فهي جنايب » وروى عن الحسن عن بعض الصحابة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقسم إلا لفرسين .

٢٧ — حديث : « أن العباس كان يأخذ من سهم ذوى القربى ، وكان غنياً » وكذلك ابن عباس ، ذكره الشافعي .

قوله : يروى أن الزبير كان يأخذ لأمه ، أما المقبوض فذكره ابن إسحاق في السيرة في مقاسم خيبر ، ولأم الزبير أربعين وسقاً ، وأما كون الزبير كان يقبضه فينظر .

٢٨ — حديث ابن عباس : « أن أهل الفيء كانوا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعزل عن الصدقة ، وأهل الصدقة بمعزل عن الفيء » البيهقي من طريق المزني به قال ، وروينا عن عثمان ما دل على ذلك .

٢٩ — حديث سعيد بن المسيب : كان الناس يعطون النفل من الخمس » الشافعي عن مالك عن أبي الزناد عنه بهذا ورواه ابن أبي شيبة عن حفص عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال : « ما كانوا ينفلون إلا من الخمس » وروى من طريق الحكم عن عمرو بن شعيب عن أبيه : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل قبل أن ينزل فريضة الخمس من المغنم — الحديث — وهو مرسل .

٣٠ — حديث عمر في تدوين الدواوين ، البيهقي في المعرفة من طريق الشافعي .

٣١ — حديث « أن أبا بكر وعلياً ذهبا إلى التسوية بين الناس في القسمة ، وأن عمر كان يفضل » الشافعي في الأم ، وروى البزار والبيهقي من طريق أبي معشر عن زيد بن أسلم عن أبيه ،

قال : قدم على أبي بكر مال من البحرين ، فقال : من كان له على رسول الله صلى الله عليه وسلم عدة فليأت ، فذكر الحديث بطوله في تسويته الناس في القسمة ، وفي تفضيل عمر الناس على مراتبهم ، وروى البيهقي من وجه آخر من طريق عيسى بن عبد الله الهاشمي عن أبيه عن جده قال : « أتت علياً امرأتان فذكر قصة وفيها : إني نظرت في كتاب الله فلم أر فيه فضلا لولد إسماعيل على ولد إسحاق » .

قوله : وعن عمر مثله ، قال البيهقي : روينا ذلك عن عثمان .

٣ — حديث أبي بكر وعمر : « الغنيمة لمن شهد الوقعة » موقوف ، الشافعي من طريق يزيد بن عبد الله بن قسيط أن أبا بكر بعث عكرمة بن أبي جهل في خمسمائة من المسلمين ، مدداً لزياد بن لبيد ، فذكر القصة وفيها : فكتب أبو بكر : « إنما الغنيمة لمن شهد الوقعة » وفيه انقطاع ، ومن طريق طارق بن شهاب أمد أهل الكوفة أهل البصرة وعليهم عمار بن ياسر فجاءوا وقد غنموا ، فذكر القصة وفيها : فكتب عمر : « إن الغنيمة لمن شهد الوقعة » وإسناده صحيح ، وقد تقدم مرفوعاً وموقوفاً ، ويعارضه ما روى أبو يوسف عن مجالد عن الشعبي وزياد بن علاقة : « أن عمر كتب إلى سعد : قد أمددتك بقوم ، فمن أتاك منهم قبل أن تفنى القتلى فأشركه في الغنيمة » قال الشافعي : هذا غير ثابت ، قال الشافعي : وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء لا يثبت ، في معنى ما روى عن أبي بكر وعمر لا يحضر في حفظه ، انتهى . وقد تقدم المرفوع من ذلك قبل .

٤٣ - كتاب قسم الصدقات ومصارفها الثمانية

١ — حديث : أن رجلين أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألانه الصدقة فقال : « إن شئتما أعطيتكما ، ولاحظ فيها لغني ولا لذي مرة سوي(١) » ويروى : ولا لذي قوة مكتسب ، الشافعي وأحمد وأبو داود والنسائي والدارقطني ، من حديث عبد الله بن عدي بن الخيار : « أن رجلين أخبراه أنهما أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألانه الصدقة ، فقلب فيهما النظر ، فرآهما جلدين ، فقال : إن شئتما أعطيتكما ، ولاحظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب » لفظ أحمد ، زاد الطحاوي في بيان المشكل : أن رجلين من قومه ، قال أحمد بن حنبل : ما أجوده من حديث .

(تنبيه) تبين بهذا أن قوله . ولا لذي مرة سوي ، ليس هو في هذا المتن ، نعم روى في حديث آخر ورواه أحمد والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث أبي هريرة بلفظ : « لاتحل الصدقة لغني ، ولا لذي مرة سوي » ، وأبو داود والترمذي والحاكم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص بسند حسن ، ولفظه : لذي مرة قوي ، وفي الباب عن طلحة مثل حديث أبي هريرة ذكره الدارقطني في العلل ، ورواه أبو يعلى ، وعن ابن عمر في كامل ابن عدي ، وعن حبشي بن جنادة في الترمذي ، وعن جابر عند الدارقطني ورواه أحمد من طريق أبي زميل عن رجل من بني هلال به ، وعن عبد الرحمن بن أبي بكر في الطبراني .

٢ — حديث « أنه صلى الله عليه وسلم أعطى من سأل الصدقة وهو غير زمن (٢) » مسلم من حديث أنس : « كنت أمشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه رداء نجراني غليظ الحاشية ، فأدركه أعرابي فجبذه بردائه جبذة شديدة - الحديث — وفيه : ثم أمر له بعطاء ، وأكثر أحاديث الباب شاهدة لذلك

٣ — حديث « لاتحل الصدقة إلا لثلاثة » - الحديث — مسلم كما سبق في التفليس

---

(١) « المرة » القوة . والسوي : السليم من الأمراض .

(٢) « الزمن » العاهة ، يقال : زمن وزمين ، جمعه زمنون وزمنى .

وفى الباب عن ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه سلم «من سأل وله ما يغنيه جاءت يوم القيامة خموش (١) أو خدوش أو كدوح فى وجهه ، فقيل : يارسول الله وما الغنى ؟ قال خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب» أخرجه أصحاب السنن .

٤ - حديث «أنه استعاذ من الفقر، وقال : اللهم أحينى مسكيناً» هذان حديثان ، أما الأول فمتفق عليه من حديث عائشة أتم منه ،وفى الباب عن أبى هريرة فى أبى داود والنسائى وصحيحى ابن حبان والحاكم، وعندهما من حديث أبى بكرة نفيع بن الحارث وأبى سعيد وأنس نحوه ، وأما الثانى فرواه الترمذى من حديث أنس أتم منه أيضاً واستغربه ، واسناده ضعيف وفى الباب عن أبى سعيد رواه ابن ماجه وفى إسناده ضعف أيضاً وله طريق أخرى فى المستدرك من حديث عطاء عنه ، وطوله البيهقى ، ورواه البيهقى من حديث عبادة بن الصامت .

(تنبيه) أسرف ابن الجوزى فذكر هذا الحديث فى الموضوعات ، وكأنه أقدم عليه لما رآه مباينا للحال التى مات عليها النبى صلى الله عليه وسلم ، لأنه كان مكفياً ، وقال البيهقى : ووجهه عندى أنه لم يسأل حال المسكنة التى يرجع معناها إلى القلة، وإنما سأل المسكنة التى يرجع معناها إلى الإخبات والتواضع .

قوله : يستدل على أن الفقير أحسن حالا من المسكين بما نقل : «الفقر فخرى وبه أفتخر» وهذا الحديث سئل عنه الحافظ ابن تيمية فقال : إنه كذب لا يعرف فى شىء من كتب المسلمين المروية ، وجزم الصغانى بأنه موضوع .

قوله : إنه والخلفاء بعده بعثوا السعاة لأخذ الصدقات ، تقدم فى الزكاة ,

٥ — حديث : «أنه صلى الله عليه وسلم كان يعطى المؤلفة من خمس الخمس» مسلم من حديث رافع بن خديج وغيره : «أن النبى صلى الله عليه وسلم أعطى المؤلفة قلوبهم يوم حنين مائة من الإبل» الحديث — قلت : إلا أنه ليس فيه أن ذلك كان من خمس الخمس، وليس فيه مايدل على المنع من أنهم يعطون من الزكاة .

---

(١) الخمش : بمعنى الخدش والضرب واللطم .

٦ - حديث - أنه صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ : « إنك ستأتى قوماً أهل كتاب » الحديث - متفق عليه وسبق فى الزكاة.

٧ - حديث « أنه أعطى عيينة بن حصن ، والأقرع بن حابس ، وأبا سفيان بن حرب ، وصفوان بن أمية » مسلم من حديث رافع بن خديج وزاد : وعلقمة بن علاثة ، وأعطى عباس بن مرداس دون ذلك ، فذكر الحديث .

٨ - حديث : أنه صلى الله عليه وسلم أعطى عدى بن حاتم » هذا عده النووى من أغلاط المهذب ، ولا يعرف مرفوعاً ، وإنما يعرف عن عمر ، ووهم ابن معن فزعم أنه فى الصحيحين .

٩ - حديث « أنه أعطى الزبرقان بن بدر » وهذا عده النووى من أغلاط الوسيط ولا يعرف ، ووهم ابن معن فزعم أنه فى الصحيحين ، وقد عد ابن الجوزى فى التنقيح ثم الصغانى فى جزء مفرد : أسامى المؤلفة مجموعاً من كلام ابن إسحاق ومقاتل ومحمد بن حبيب وابن قتيبة والطبرى وغيرهم ، فبلغوا بهم نحو الخمسين نفساً ، فلم يذكر فيهم الزبرقان ولا عدى ابن حاتم ، وفى الصحيحين ما يدل على أنه أسلم طوعاً وثبت على إسلامه فى الردة ، والله أعلم .

١٠ - حديث « أنه أعطى الأربعة الأولين لضعف نيتهم فى الإسلام ، وهم عيينة والأقرع وأبو سفيان وصفوان ، وأعطى عدياً والزبرقان رجاء رغبة نظرائهما فى الإسلام أما الأول : فصحيح فى حقهم إلا صفوان بن أمية فإنه إنما أعطاه قبل أن يسلم ، وقد صرح بذلك المصنف فى السير ، ونص عليه الشافعى فى الأم ، ونقله عنه البيهقى فى المعرفة ، فقال : « أعطى صفوان قبل أن يسلم وكان كأنه لا يشك فى إسلامه » قال الغزالى فى الوسيط : أعطى صفوان بن أمية فى حال كفره ارتقاباً لإسلامه » وتعقبه النووى بقوله : هذا غلط صريح بالاتفاق من أئمة النقل والفقه ، بل إنما أعطاه بعد إسلامه انتهى وتعقبه ابن الرفعة فقال هذا عجيب من النووى كيف قال ذلك ، وفى صحيح مسلم والترمذى عن سعيد بن المسيب عن صفوان بن أمية فى هذه القصة قال : « أعطانى النبى صلى الله عليه وسلم وإنه لأبغض الناس إلى فما برح يعطينى حتى إنه لأحب الناس إلى » قال ابن الرفعة : ، وفى هذا احتمالان .

أحدهما أن يكون أعطاه قبل أن يسلم وهو الأقوى .

والثانى : أن يكون بعد إسلامه ، وقد جزم ابن الأثير فى الصحابة أن الإعطاء كان قبل الإسلام ، وكذلك قاله النووى فى التهذيب فى ترجمة صفوان ، وقال فى شرح المهذب : «أعطى النبى صلى الله عليه وسلم صفوان بن أمية من غنائم حنين ، وصفوان يومئذ كافر » والله أعلم، ويكفى فى الرد على النووى فى هذا نص الشافعى الذى نقله البيهقى والله الموفق ، وأما إعطاء عدى والزبرقان فتقدم الكلام عليهما .

(فائدة) دعوى الرافعى أنه صلى الله عليه وسلم أعطى صفوان ذلك من الزكاة ، وهم، والصواب أنه من الغنائم ، وبذلك جزم البيهقى وابن سيد الناس وابن كثير وغيرهم .

١١ — حديث : « لا تحل الصدقة إلا لخمسة ، فذكر منهم الغارم » ، مالك فى الموطإ من مرسل عطاء بن يسار ، واختلف فيه على زيد بن أسلم عنه ، فقال أكثر أصحابه عنه هكذا ، ورواه الثورى فقيل عنه هكذا ، وقيل عن عطاء حدثنى الثبت ، وقيل عن عطاء عن أبى سعيد الخدرى ، ورواه معمر عن زيد بن اسلم عن عطاء عن أبى سعيد من غير خلاف فيه ، أخرجه أبو داود وابن ماجه وأحمد والبزار والحاكم والبيهقى ، وصححه جماعة .

١٢ — قوله : جرى الأمر فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا يصرف شىء من الصدقات إلى المرتزقة ولا إلى المتطوعة إلى أن قال ، وعنه أنه صلى الله عليه وسلم قال : « إنما هذه الصدقة أوساخ الناس ، وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد » ، أما الاول : فأخذه بالاستقراء ولم أره صريحاً ، وأما تحريم الصدقة على الآل فرواه مسلم من حديث عبد المطلب ابن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب فى حديث طويل وفيه هذا اللفظ ، واللفظ لأبى نعيم فى معرفة الصحابة من حديث نوفل بن الحارث : « إن لكم فى خمس الخمس ما يكفيكم أو يغنيكم » وفى الطبرانى من طريق حنش عن عكرمة عن ابن عباس قال : « بعث نوفل بن الحارث ابنيه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم » — الحديث — فذكر نحوه ، وقد استدل به الرافعى للاصطخرى فى أن خمس الخمس إذا منعه أهل البيت حلت لهم الصدقة .

١٣ — حديث : « نحن وبنو المطلب شىء واحد » تقدم قريباً .

١٤ — حديث : « أن الفضل ابن عباس وعبد المطلب بن ربيعة سألا » — الحديث — تقدم قبل .

١٥ — حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم بعث عاملا ، فقال لأبى رافع : اصحبنى

كيما(١) تصيب من الصدقة ، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن الصدقه لا تحل لنا ، وإن مولى القوم من أنفسهم » ، أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى وابن حبان والحاكم ، من حديث أبى رافع .

قلت : وهو فى الطبرانى من حديث ابن عباس .

(تنبيه) اسم الرجل الذى استتبع أبا رافع : الأرقم بن أبى الأرقم ، صرح به النسائى والطبرانى .

١٦ — حديث : « إن رجلين سألاه الصدقة ، فقال : إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغنى » — الحديث — تقدم .

١٧ — حديث : « أنه قال فى حديث قبيصة : حتى يشهد أو يتكلم ثلاثة من ذوى الحجى من قومه » — الحديث — الشافعى ومسلم وأحمد ، وقد تقدم فى التفليس .

١٨ — حديث : « بعث معاذاً إلى اليمن » تقدم .

١٩ — قوله : يجب استيعاب الأصناف لقوله تعالى : (إنما الصدقات للفقراء) تعقب بأنه ليس فى الآية مايدل على عدم الاجتزاء بإعطاء صنف من الثمانية ، بل ليس فيها ما يدل على وجوب استيعاب الثمانية ، أو ما وجد من الثمانية ، بل وردت أحاديث تدل على خلاف ذلك ، وذكر الطبرى فى تفسيره من طريق عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فى هذه الآية قال : (فى أى صنف وضعته أجزأك) ، ورواه عبد الرزاق من وجه آخر ، ورواه الطبرى عن عمر وجماعة من التابعين بأسانيد صحيحة ، ويدل لذلك حديث معاذ بن جبل : « خذها من أغنيائهم فضعها فى فقرائهم » ، وفى النسائى عن عبد الله بن هلال الثقفى قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : كدت أن أقتل بعدك فى عناق أو شاة من الصدقة ، فقال : « لولا أنها تعطى فقراء المهاجرين ما أخذتها » .

٢٠ — حديث أنس : « غدوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن أبى طلحة ليحنكه ، فوافيته فى يده الميسم(٢) ، يسم إبل الصدقة » ، متفق عليه .

---

(١) فى ط م ، ح (كما) وهو تحريف .

(٢) الميسم : بكسر الميم ، هى المكواة التى يوسم بها الحيوان وتعليمها ببعض الصور .

٢١ — حديث جابر فى النهى عن الوسم فى الوجه ، أبوداود فى التصريح بالنهى ، وعنده وعند مسلم لعن من فعل ذلك من حديث جابر ، ولمسلم من حديث ابن عباس ، وفى الباب عن طلحة والعباس ونقادة وجنادة وأبى سعيد وأبى هريرة وعبادة بن الصامت وأنس .

٢٢ — وحديث عمر : « أنه شرب لبناً فأعجبه ، فأخبر أنه من نعم الصدقة فاستقاه » ، مالك فى الموطإ والشافعى عنه عن زيد بن أسلم به ، وجاء عن أبى بكر أيضاً ، قال سعيد ابن منصور نا سفيان عن ابن المنكدر أن أبا بكر شرب لبناً ، فقيل له إنه من الصدقة ، فتقيأه ، وقال سعيد بن منصور نا ابن وهب أخبرنى عمرو بن الحارث أن بكيراً حدثه عن سليمان بن يسار أن ابن أبى ربيعة جاء بصدقات تسعى عليها ، فلما كان بالحرة خرج إليه عمر ابن الخطاب ، فقرب إليه تمراً ولبناً وزبداً فأكلوا ، وأبى عمر أن يأكل منه ، فقال له ابن أبى ربيعة : والله أصلحك الله إنا نشرب ألبانها ، قال : إنى لست كهيئتك ، إنك تتبع أذنابها وتعمل فيها .

٢٣ — حديث أبى بكر : أنه أعطى عدى بن حاتم كما أعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أما إعطاء النبى صلى الله عليه وسلم لعدى فتقدم أنه لا يعرف ، أما إعطاء أبى بكر له فذكره الشافعى والبيهقى من طريقه ، قال : الذى أحفظ فيه من متقدمى الأخبار : أن عدى ابن حاتم جاء إلى أبى بكر بثلاثمائة من صدقات قومه ، وأعطاه منها ثلاثين ، لكن ليس فى الخبر إعطاءه إياها من أين ، غير أن الذى يكاد أن يعرف بالاستدلال أنه أعطاه إياها من سهم المؤلفة ليزيده رغبة فيما صنع ، وليتألف من قومه من لا يثق منه بما وثق به من عدى ، انتهى ، وذكر أبو الربيع بن سالم فى السيرة له أن عدياً لما أسلم وأراد الرجوع إلى بلاده ، اعتذر إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الزاد ، وقال : ولكن ترجع فيكون خير ، فذلك أعطاه الصديق ثلاثين من إبل الصدقة .

٢٤ — حديث : « أن مشركاً جاء إلى عمر يلتمس منه مالا ، فلم يعطه ، وقال : من شاء فليؤمن ، ومن شاء فليكفر » ، وهذا الأثر لا يعرف ، وقد ذكره الغزالى فى الوسيط وزاد : « إنا لا نعطى على الإسلام شيئاً » ، وذكره أيضاً صاحب المهذب وعزاه النووى إلى تخريج البيهقى ، وليس فيه إلا قصة الأقرع وعيينة مع أبى بكر وعمر حين سألا أبا بكر أن يقطع لهما ، وفيه تخريق عمر الصحيفة ، وقوله لهما : « إن النبى صلى الله عليه وسلم كان

يتألفكما والإسلام يومئذ ذليل وإن الله قد أعز الإسلام فاذهبا » ، لكن فى تفسير الطبرى نا القاسم نا الحسين نا هشيم عن عبد الرحمن بن يحي عن حبان بن أبى جبلة قال : قال عمر وقد أتاه عيينة بن حصن : الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ، ومن شاء فليكفر ، يعنى ليس اليوم مؤلفة ، وروى الطبرى من طريق الشعبى قال : لم يبق فى الناس اليوم من المؤلفة أحد ، إنما كانوا على عهد النبى صلى الله عليه وسلم ، وأخرج عن الحسن نحوه .

٢٥ — حديث بعث معاذ وفيه : « وأنبئهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم » — الحديث — تقدم .

٢٦ — حديث معاذ : « من انتقل من مخلاف عشيرته ، إلى مخلاف غير عشيرته ، فصدقته وعشره فى مخلاف عشيرته » ، أخرجه سعيد بن منصور بإسناد متصل صحيح إلى طاوس ، قال فى كتاب معاذ فذكره .

٢٧ — حديث معاذ أنه قال لأهل اليمن : « ايتونى بكل خميس ولبيس آخذه منكم مكان الصدقة ، فإنه أرفق بكم ، وأنفع للمهاجرين والأنصار بالمدينة » ، البيهقى من رواية إبراهيم ابن ميسرة عن طاوس عن معاذ ، وهو منقطع ، وعلقه البخارى ، وقال الإسماعيلى هو مرسل لا حجة فيه ، وقد قال فيه بعضهم من الجزية مكان الصدقة .

(تنبيه) قوله : خميس قال أبو عبيد فى غريبه : المراد به الثوب الذى طوله خمسة أذرع كأنه عنى الصغير من الثياب ، وقيل : هو منسوب إلى خميس مالك ، كان أمر بعمل تلك الثياب باليمن ، وقال المحب الطبرى : روى بدل خميس : خميص بالصاد ، فإن صح فهو تذكير خميصة .

(باب صدقة التطوع)

١ — حديث : « ليتصدق الرجل من ديناره ، وليتصدق من درهمه ، وليتصدق من صاع بره» مسلم عن جرير بن عبد الله البجلي فى حديث طويل ، لكن لم يكرر قوله : ليتصدق.

٢ — حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم كان يمتنع من قبول الصدقة » متفق عليه من حديث أبى هريرة ، والترمذى والنسائى عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده نحوه .

٣ — حديث : « إنا أهل بيت لا تحل لنا الصدقة » متفق عليه من حديث أبى هريرة فى قصة الحسن .

٤ — حديث : « إن صدقة السر تطفىء غضب الرب » الحاكم فى المستدرك فى كتاب الفضائل منه فى ترجمة عبد الله بن جعفر بن أبى طالب ، من رواية أبى جعفر محمد بن على ابن الحسين عنه ، وإسناده ضعيف ، وفى الباب عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ، رواه الطبرانى وفى إسناده صدقة السمين وهو ضعيف ، وعن أبى أمامة فيه فى أثناء حديث طويل ، وعن أبى سعيد فى الشعب للبيهقى وفيه الواقدى ، وعن ابن عباس فيه واتهم أحد رواته ، وعن أنس رواه الترمذى وابن حبان وصححاه بلفظ : « إن الصدقة لتطفىء غضب الرب وتدفع ميتة السوء » وأعله ابن حبان فى الضعفاء والعقيلى وابن طاهر وابن القطان ، وعن ابن مسعود فى مسند الشهاب للقضاعى ، وفى إسناده من لا يعرف ، ولفظه : صلة الرحم تزيد فى العمر وصدقة السر تطفىء غضب الرب

(تنبيه) الرافعى استدل به على أن صدقة السر أفضل من صدقة العلانية ، وأولى منه حديث أبى هريرة المتفق عليه : « سبعة يظلهم الله » وفيه : « ورجل تصدق بصدقة فأخفاها »

٥ — حديث عائشة : أنها قالت : يا رسول الله إن لى جارين فإلى أيهما أهدى ؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « إلى أقربهما منك باباً » البخارى وأبو داود والبيهقى من حديث طلحة عنها .

٦ — حديث : « الصدقة على المسكين صدقة ، وعلى ذى الرحم اثنتان ، صدقة ، وصلة » أحمد والنسائى والترمذى وابن ماجه وابن حبان والدارقطنى والحاكم ، من حديث سلمان

الضبي ، وفى الباب عن أبي طلحة وأبي أمامة رواهما الطبراني .

٧ — حديث : « كان صلى الله عليه وسلم أجود ما يكون فى رمضان » متفق عليه عن ابن عباس .

٨ — حديث : « أن أبا بكر تصدق بماله كله » أبو داود والترمذى والحاكم والبزار ، من حديث عمر : « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتصدق فوافق ذلك مالا عندى ، فقلت : اليوم أسبق أبا بكر ، فجئت بنصف مالى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما ماأبقيت لأهلك؟ فقلت . مثله ، فأتى أبو بكر بكل ماله » ـ الحديث ـ صححه الترمذى والحاكم ، وقواه البزار ، وضعفه ابن حزم بهشام بن سعد ، وهو صدوق .

٩ — حديث : « أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم بصدقة مثل البيضة من الذهب ، فقال : خذها فهى صدقة ، وما أملك غيرها ، فأعرض عنه » ـ الحديث ـ أبو داود وابن حبان والحاكم من حديث جابر .

١٠ — حديث جعفر بن محمد عن أبيه ، أنه كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة ، فقيل: أتشرب من الصدقة ؟ فقال : إنما حرم علينا الصدقة المفروضة » الشافعى عن إبراهيم بن محمد عنه ، وأخرجه البيهقى من طريقه .

﴿ كتاب النكاح ﴾

١ — قوله : روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « تناكحوا تكثروا أباهى بكم » أخرجه صاحب مسند الفردوس من طريق محمد بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن البيلمانى عن أبيه عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «حجوا تستغنوا . وسافروا تصحوا ، وتناكحوا تكثروا ، فإنى أباهى بكم الامم » والمحمدان ضعيفان ، وذكر البيهقى عن الشافعى أنه ذكره بلاغاً ، وزاد فى آخره : حتى بالسقط ، وفى الباب عن أبى أمامة أخرجه البيهقى بلفظ : «تزوجوا فإنى مكاثر بكم الامم ، ولا تكونوا كرهبانية النصارى » وفيه محمد بن ثابت وهو ضعيف ، وعن أنس صححه ابن حبان بلفظ «تزوجوا الولود الودود، فإنى مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة » وعن حرملة بن النعمان أخرجه الدارقطنى فى المؤتلف وابن قانع فى الصحابة بلفظ : « امرأة ولود أحب إلى الله من امرأة حسناء لا تلد ، إنى مكاثر بكم الامم يوم القيامة » وفى مسند ابن مسعود من علل الدارقطنى نحوه ، وعن عياض بن غنم أخرجه الحاكم بلفظ : « لا تزوجن عاقراً ولا عجوزاً ، فإنى مكاثر بكم » وإسناده ضعيف ، وعن معقل بن يسار كما يأتى فى باب صفة المخطوبة ، وعن عائشة وسيأتى قريباً .

٢ — حديث : « النكاح سنتى ، فمن رغب عن سنتى فليس منى » ابن ماجه عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « النكاح من سنتى ، فمن لم يعمل بسنتى فليس منى ، وتزوجوا فإنى مكاثر بكم الامم ، ومن كان ذا طول فلينكح ومن لم يجد فعليه بالصوم فإن الصوم وجاء له » وفى إسناده عيسى بن ميمون وهو ضعيف ، وفى الصحيحين حديث أنس فى ضمن . حديث : « لكنى أصوم وأفطر ، وأصلى وأنام ، وأتزوج ، فمن رغب عن سنتى فليس منى » .

قوله : ونحوهما من الاخبار ، فمنها عن سعيد بن جبير قال : قال لى ابن عباس : تزوجت؟ قلت : لا ، قال : تزوج، فإن خير هذه الامة كان أكثرهم نساء ـ يعنى النبى صلى الله عليه وسلم رواه البخارى ، وعن عمرو بن العاص مرفوعا : « الدنيا متاع ، وخير متاعها المرأة الصالحة » رواه مسلم ، وعن أنس مرفوعاً : « حبب إلىّ من الدنيا النساء ، والطيب ، وجعل قرة

عيني في الصلاة »، رواه النسائي وإسناده حسن ، ورواه الطبراني وزاد في أوله : إنما ، وقد اشتهر على الألسن بزيادة « ثلاث » ، وشرحه الإمام أبو بكر بن فورك في جزء مفرد على ذلك ، وكذلك ذكره الغزالي في الإحياء ، ولم نجد لفظ ثلاث في شيء من طرقه المسندة ، وعن أبي أيوب مرفوعاً : أربع من سنن المرسلين ، فذكر منها النكاح ، رواه الترمذي وقد تقدم في الطهارة ، وعن الحسن عن سمرة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التبتل » رواه الترمذي وابن ماجه ، وعن عائشة مثله رواه الترمذي والنسائي ، وعنها مرفوعاً : « تزوجوا النساء فإنهن يأتينكم بالمال » رواه الحاكم موصولا من طريق سلم بن جنادة ، وقال : إنه تفرد بوصله ، وأخرجه أبو داود في المراسيل في ذكر عائشة ، ورجحه الدارقطني على الموصول .

وعن أبي هريرة رفعه : « ثلاثة حق على الله إعانتهم : المجاهد في سبيل الله ، والناكح يريد أن يستعف ، والمكاتب يريد الأداء » رواه النسائي والترمذي والدارقطني وصححه الحاكم ، وعن أنس رفعه « من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه ، فليتق الله في الشطر الثاني » رواه الحاكم وسنده ضعيف ، وعنه رفعه : « من تزوج امرأة فقد أعطى نصف العبادة » إسناده ضعيف فيه زيد العمى ، وعن ابن عباس رفعه : « ألا أخبركم بخير ما يكنز : المرأة الصالحة إذا نظر إليها سرته ، وإذا غاب عنها حفظته ، وإذا أمرها أطاعته » رواه أبو داود والحاكم ، وعن ثوبان نحوه رواه الترمذي والروياني ورجاله ثقات ، إلا أن فيه انقطاعاً ، وعن أبي نجيح رفعه : « من كان موسراً فلن ينكح فليس منا » رواه البغوى في معجم الصحابة والبيهقي ، وقال : هو مرسل ، وكذا جزم به أبو داود والدولابي وغيرهما ، وعن ابن عباس رفعه « لم ير للمتحابين مثل التزويج » رواه ابن ماجه والحاكم ، وعنه رفعه : « لا صرورة (١) في الإسلام » رواه أحمد وأبو داود والحاكم والطبراني ، وهو من رواية عطاء عن عكرمة عنه ، ولم يقع منسوباً ، فقال ابن طاهر : هو ابن وراز وهو ضعيف ، لكن في رواية للطبراني : ابن أبي الخوار وهو موثق .

---

(١) الصرورى : هو الذي لم يتزوج .

﴿ باب الخصائص فى النكاح وغيره ﴾

وذكرت فى النكاح لكونها فيه أكثر ، وقد نبهت على جميع ماذكره ، وإن لم يذكر له خبراً خاصاً ، لأن مضمنها النقل المحض ، إذ لامجال للاجتهاد فى ذلك ، فما وجدت له دليلا من النقل الحديثى ذكرته ، وما ذكره هو من أدلة القرآن لم أتعرض له إلا إن وجدت من المفسرين مايخالفه ، فأشير إلى ذلك ، ومالم أجد له دليلا قلت : لم أجد على ذلك دليلا .

﴿ باب الواجبات ﴾

١ — قوله : والحكمة فيه زيادة الزلفى ، فلم يتقرب المتقربون إلى الله بمثل أداء ماافترض عليهم ، هذا طرف من حديث أخرجه البخارى من طريق عطاء بن يسار عن أبى هريرة مرفوعاً : « إن الله قال من عادى لى ولياً فقد آذنته بالحرب ، وما تقرب إلىّ عبدى بشيء أحب إلىّ مما افترضت عليه » — الحديث —

(فائدة) نقل النووى فى زيادات الروضة عن إمام الحرمين عن بعض العلماء : أن ثواب الفريضة يزيد على ثواب النافلة بسبعين درجة ، قال النووى : واستأنسوا فيه بحديث انتهى ، والحديث المذكور ذكره الإمام فى نهايته وهو حديث سلمان مرفوعا : « فى شهر رمضان من تقرب فيه بخصلة من خصال الخير ، كان كمن أدى فريضة فيما سواه ، ومن أدى فريضة فيه ، كان كمن أدى سبعين فريضة فى غيره » انتهى وهو حديث ضعيف أخرجه ابن خزيمة وعلق القول بصحته ، واعترض على استدلال الإمام به ، والظاهر أن ذلك من خصائص رمضان ، ولهذا قال النووى : استأنسوا والله أعلم .

٢ — قوله : فمنها صلاة الضحى ، روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : « كتب على ركعتا الضحى ، وهما لكم سنة » أحمد من طريق إسرائيل عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ « أمرت بركعتى الضحى ولم تؤمروا بها ، وأمرت بالأضحى ولم تكتب » وإسناده ضعيف من أجل جابر الجعفى ، ورواه أبو يعلى من طريق شريك بلفظ : « كتب على النحر ولم يكتب عليكم ، وأمرت بصلاة الضحى ولم تؤمروا بها » ورواه البزار بلفظ :

« أمرت بركعتي الفجر والوتر ، وليس عليكم » ومن طريق أبي جناب(١) الكلبي عن عكرمة عنه بلفظ : « ثلاث هن علي فرائض ، ولكم تطوع : النحر والوتر وركعتا الضحى » ، ورواه الحاكم وابن عدي من هذا الوجه ولفظه : الأضحى ، بدل النحر ، وركعتا الفجر بدل الضحى ، وكذلك رواه الدارقطني والبيهقي ، ورواه ابن حبان في الضعفاء : وابن شاهين في ناسخه من طريق وضاح بن يحيى عن مندل عن يحيى بن سعيد عن عكرمة عنه بلفظ : « ثلاث على فريضة وهن لكم تطوع : الوتر وركعتا الفجر وركعتا الضحى » والوضاح ضعيف ، فتلخص ضعف الحديث من جميع طرقه ، ويلزم من قال به أن يقول بوجوب ركعتي الفجر عليه ، ولم يقولوا بذلك وإن كان قد نقل ذلك عن بعض السلف ، ووقع في كلام الآمدي ، وابن الحاجب ، وقد ورد ما يعارضه ، فروى الدارقطني وابن شاهين في ناسخه من طريق عبد الله بن محرر عن قتادة ، عن أنس مرفوعاً : « أمرت بالوتر والأضحى ولم يعزم علي » ، ولفظ ابن شاهين : ولم يفرض علي ، وعبد الله بن محرر متروك .

(فائدة) اختار شيخنا شيخ الإسلام : القول بعدم وجوب الضحى ، وأدلته ظاهرة في الصحيحين ، منها لمسلم عن عائشة : « كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي الضحى إلا أن يجيء من مغيبه » ، وفي الصحيحين عنها : « ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى قط ، وإني لأسبحها » ، وللبخاري عن ابن عمر نحوه ، وله عن أنس وقيل له : هل كان رسول الله يصلي الضحى ؟ قال : ما رأيته صلاها غير هذا اليوم ، وللترمذي عن أبي سعيد : كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى ، حتى نقول لا يدعها ، ويدعها حتى نقول لا يصليها ، وقال : حديث حسن ، ولأبي داود عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : ما أخبرنا أحد أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الضحى غير أم هانىء ، فإنها أخبرت بها ، ثم أبيح ، ولم يره أحد صلاهن بعد ، وهذا يرد على الماوردي دعواه أنه واظب عليها بعد يوم الفتح إلى أن مات ، وذكر النووي في شرح المهذب عن بعض العلماء أنه صلى الله عليه وسلم كان لايداوم على صلاة الضحى ، مخافة أن تفرض على الأمة فيعجزوا عنها ، وكان يفعلها في بعض الأوقات ، ولعله أراد بذلك إظهارها في وقت دون وقت ليجمع بين كلاميه .

قوله : ومنها الأضحية روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : « ثلاث كتبت علي ، ولم تكتب

---

(١) في ط « ه » « خباب » .

عليكم : السواك والوتر والأضحية » ، لم أجده هكذا ، والمختص بالأضحية يوجد من الحديث الذى قبله من طرق فيها ذكر الأضحى والنحر ، ونحو ذلك ، وأما الوتر والسواك فسيأتى فى الحديث الذى بعده .

(فائدة) نقل المصنف عن أبى العباس الرويانى أنها لم تكن واجبة عليه .

٣ — قوله : ومنها الوتر والتهجد ، قال الله سبحانه : (ومن الليل فتهجد به نافلة لك) أى زيادة على الفرائض ، وعن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ثلاث هن على فريضة ، ولكم سنة : الوتر والسواك وقيام الليل » أما احتجاجه بالآية فسبقه إليه البيهقى ، ووجهه أن النافلة لغة الزيادة ، وظاهر الأمر بالتهجد الوجوب ، قال إمام الحرمين : فإن قيل النافلة هى السنة ، قلنا : بل النافلة هنا هى الزيادة ، وقد قيل ما يزيده العبد من تطوعاته ، يجبر به نقصان مفروضاته ، وصلاته صلى الله عليه وسلم معصومة ، فكان تهجده زائداً على مفروضاته ، وهكذا قال البغوى فى تفسيره نحوه ، لكن يتعقب ذلك بأن مقتضاه أن الرواتب التى واظب عليها كانت واجبة فى حقه ، ولا قائل بذلك ، وحكى النووى فى زياداته عن الشيخ أبى حامد : أن الشافعى نص على أنه نسخ وجوبه فى حقه ، كما نسخ فى حق غيره ، قال : وهذا هو الأصح أو الصحيح ، وفى صحيح مسلم ما يدل عليه ، انتهى .

وأما الحديث الذى احتجوا به فهو ضعيف جداً ، لأنه من رواية موسى بن عبد الرحمن الصنعانى عن هشام عن أبيه عن عائشة مثله ، أخرجه الطبرانى فى الأوسط والبيهقى ، وقد قال الطبرانى : إن موسى تفرد به ، وأشار النووى إلى ما أخرجه مسلم فى قصة قيام الليل ، فصار قيام الليل تطوعاً بعد فرضه ، وفى سياقه أيضاً دلالة على أنه حين وجب لم يكن من خصائصه ، واستدل غيره على عدم الوجوب أيضاً بحديث جابر الطويل فى مسلم فى صفة الحج ففيه : « ثم أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان وإقامتين ، ولم يسبح بينهما شيئاً ، ثم اضطجع حتى طلع الفجر ، فصلى حين تبين له الصبح » ، وقد نص الشافعى فى الأم على أن السنة ترك التنفل بعد العشاء للبائت بمزدلفة ، وصرح به الماوردى وغيره ، واستدل أيضاً بأنه كان يصلى التطوع فى الليل على الراحلة فى السفر ، ويصليه فى الحضر جالساً ، وقد استدل الشافعى على عدم وجوب الوتر عليه بذلك ، وقيل : كان ذلك واجباً عليه فى حال الحضر ، وفى حال عدم المشقة ، وهذا يحتاج إلى نقل خاص ، وإن كان الحليمى وابن عبد السلام والغزالى قد صرحوا بأن الوتر كان واجباً عليه فى الحضر دون السفر ، وذكر

النووى فى شرح المهذب : بأن من خصائصه فعل هذا الواجب ، من الوتر والتهجد ، على الراحلة .

٤ — قوله : ومنها السواك كان واجباً عليه للخبر ، يعنى به الخبر الذى ذكرناه عن عائشة قبله ، وهو واهى جداً لا يجوز الاحتجاج به ، ويمكن أن يستدل لوجوبه .

٥ — حديث عبد الله بن حنظلة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالوضوء لكل صلاة طاهراً وغير طاهر ، فلما شق عليه ذلك أمر بالسواك لكل صلاة ، وفى لفظ : « وضع عنه الوضوء إلا من حدث ، وإسناده حسن ، ووجه التمسك به أن الأمر للوجوب ، والمشقة إنما تلزم عن الواجب ، فكان الوضوء واجباً عليه أولا ، ثم نسخ إلى السواك ، والوجه الذى حكاه أوضح ، وقد روى ابن ماجه عن أبى أمامة مرفوعاً : « ما جاءنى جبريل إلا أوصانى بالسواك حتى لقد خشيت أن يفرض على وعلى أمتى » ، وفيه ضعف ، ولأحمد من حديث واثلة مرفوعاً : « أمرت بالسواك حتى خشيت أن يكتب على » .

قوله : كان يجب عليه إذا رأى منكراً أن ينكر عليه ويغيره ، أو يعترض ، بأن كل مكلف إذا تمكن من إزالة المنكر لزمه تغييره ، ويمكن أن يحمل على أنه لا يسقط عنه للخوف لثبوت العصمة لقوله تعالى : (والله يعصمك من الناس) ، بخلاف غيره ، فلو أقر على المنكر لاستفيد من تقريره أنه جائز ، نبه على ذلك ابن الصباغ .

٦ — قوله : لأن الله وعده بالعصمة يشير إلى الآية التى فى المائدة ، أو إلى ما رواه الترمذى عن عبد الله بن شقيق عن عائشة : « كان النبى صلى الله عليه وسلم يحرس ، حتى نزلت : (والله يعصمك من الناس)[١] فأخرج رأسه من القبة ، فقال لهم : أيها الناس انصرفوا ، فقد عصمنى الله » ، واحتج البيهقى المسألة بما فى الصحيحين : عن عائشة « ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً ، فإذا كان إثماً كان أبعد الناس منه ، وما انتقم رسول الله لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم لله » .

٧ — قوله : كان يجب عليه مصابرة العدو وإن كثر عددهم ، لم يبوب له البيهقى وكأنه يشير إلى ما وقع فى يوم أحد ، فإنه أفرد فى اثنى عشر رجلا ، كما رواه البخارى ، وفى يوم حنين ، فإنه أفرد فى عشرة ، رواه البخارى أيضاً .

---

(١) آية (٦٧) من سورة المائدة .

قوله : « كان يجب عليه قضاء دين من مات معسراً من المسلمين » تقدم فى آخر باب الضمان .

٨ — قوله : وقبل « كان يجب عليه إذا رأى شيئاً يعجبه أن يقول : لبيك إن العيش عيش الآخرة » هذا بوب عليه البيهقى فى الخصائص وقد روى الشافعى عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن حميد الأعرج عن مجاهد قال : كان النبى ﷺ يظهر من التلبية ، فذكر الحديث ، حتى إذا كان ذات يوم والناس يصرفون عنه ، فكأنه أعجبه ما هو فيه ، فزاد فيها : لبيك إن العيش عيش الآخرة ، قال ابن جريج : وأحسب أن ذلك كان يوم عرفة ، قلت : وليس فى ذلك مايدل على الوجوب .

(تتمة) مما لم يذكره الرافعى ، مما ادعى بعضهم وجوبه عليه ، كان عليه إذا فرض الصلاة كاملة لاخلل فيها ، قاله الماوردى ، وكان يجب عليه أن يدفع بالتى هى أحسن حكاه ابن القاص وكذا مابعده ، قال : ومنها أنه كلف من العلم وحده بما كلف به الناس بأجمعهم ، ومنها أنه كان يغان على قلبه فيستغفر الله . ويتوب إليه فى اليوم سبعين مرة ، ومنها أنه كان يؤخذ عن الدنيا عند نزول الوحى ، وهو مطالب بأحكامها عند الأخذ عنها ، ومنها أنه كان مطالباً برؤية مشاهدة الحق مع معاشرة الناس بالنفس والكلام ، انتهى . وهذه الأمور تحتاج دعوى وجوبها إلى أدلة وكيف بها ، فالله المستعان .

ومن خصائصه فى واجبات النكاح

وجوب تخيير نسائه الآية ، واختلف فى سبب نزولها على أقوال :

أحدها : ما سيذكره المنصف : من أن الله خيره بين الغناء والفقر ، فاختار الفقر ، فأمره الله بتخيير نسائه لتكون من اختارته منهن موافقة لاختياره ، وهذا يعكر عليه أن الأكثر من أهل العلم بالمغازى أن إيلاءه من نسائه كان سنة تسع ، وأن تخييرهن وقع بعد ذلك ، وقد كان صلى الله عليه وسلم فى آخر عمره قد وسع له فى العيش بالنسبة لما كان فيه قبل ذلك قالت عائشة « ما شبعنا من التمر حتى فتحت خيبر » .

ثانيها : أنهن تغايرن عليه فحلف ألا يكلمهن شهراً ، ثم أمر بأن يخيرهن . حكاه الغزالى .

ثالثها : أنهن طالبنه من الحلى والثياب بما ليس عنده فتأذى بذلك ، فأمر بتخييرهن ، وقيل إن ذلك كان بسبب طلب بعضهن منه خاتماً من ذهب ، فأعد لها خاتماً من فضة وصفره بالزعفران فتسخطت .

رابعها : أن الله امتحنهن بالتخيير ليكون لرسوله خيرة النساء .

خامسها : أن سبب نزولها قصة مارية فى بيت حفصة ، أو قصة العسل الذى شربه فى بيت زينب بنت جحش ، وهذا يقرب من الثانى .

١ ـ قوله : لأنه صلى الله عليه وسلم آثر لنفسه الفقر والصبر عليه ، وأعاده بعد فى الكلام على أن اليسار ليس بشرط فى الكفاءة ، ويدل عليه ما رواه النسائى من حديث ابن عباس : إن الله تعالى خيره بين أن يكون عبداً نبياً ، وبين أن يكون ملكاً ، فاختار أن يكون عبداً نبياً ، ولمسلم عن ابن عباس عن عمر : فدخلت عليه وهو مضطجع على حصير ، فجلست فإذا عليه إزاره وليس عليه غيره ، وإذا الحصير قصد أثر فى جنبه : فنظرت فى جرابه وإذا بقبضة من شعير نحو الصاع ، ومثلها قرظ فى ناحية الغرفة ، فابتدرت عيناى ـ الحديث ـ وفيه : ألا ترضى أن تكون لنا الآخرة ، ولهم الدنيا ، وأخرجاه من طريق أخرى عن

ابن عباس عن عمر وفيه : أولئك عجلت لهم طيباتهم ، وفى الصحيحين عن عائشة : كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدم ، وحشوه ليف » ومن حديثها : « ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام تباعاً حتى مضى لسبيله » ، وفى رواية : منذ قدم المدينة من طعام بر حتى قبض ، وفيهما عن أبى هريرة . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اللهم اجعل رزق آل محمد قوتاً » ، فإن قيل فما وجه استعاذته صلى الله عليه وسلم من الفقر كما تقدم الحديث فى قسم الصدقات ، فالجواب : أن الذى استعاذ منه وكرهه فقر القلب ، والذى اختاره وارتضاه طرح المال ، وقال ابن عبد البر : الذى استعاذ منه هو الذى لا يدرك معه القوت والكفاف ولا يستقر معه فى النفس غنى ، لأن الغنى عنده صلى الله عليه وسلم غنى النفس ، قد قال تعالى (ووجدك عائلا فأغنى) ولم يكن غناه أكثر من ادخاره قوت سنة لنفسه وعياله ، وكان الغنى محله فى قلبه ثقة بربه ، وكان يستعيذ من فقر منسى ، وغنى مطغى دليل على أن للغنى والفقر طرفين مذمومين ، وبهذا تجتمع الأخبار فى هذا المعنى .

٢ — حديث عائشة : « ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أحل له النساء اللاتى حظرن عليه » كذا وقع فيه .

وقوله : اللاتى حظرن عليه ، مدرج فى الحديث ، قال الشافعى أنا ابن عيينة عن عمرو عن عطاء عن عائشة قالت : « ما مات رسول الله ﷺ حتى أحل له النساء » قال الشافعى : كأنها تعنى اللاتى حظرن فى قوله تعالى (لا يحل لك النساء من بعد) الآية ، وهكذا ساقه القاضى أبو الطيب عن الشافعى ، وأخرجه أحمد والترمذى والنسائى من حديث سفيان دون الزيادة ورواه الدارمى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وللنسائى ، من طريق ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير ، عن عائشة بلفظ : « ما توفى رسول الله حتى أحل الله له أن يتزوج من النساء ما شاء » وروى الترمذى من طريق شهر عن ابن عباس قال : « نهى رسول الله عن أصناف النساء إلا ما كان من المؤمنات المهاجرات ، فقال (لا يحل لك النساء من بعد) الآية ، فأحل الله فتيات المؤمنات ، وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبى » وحرم كل ذات دين غير الإسلام ، وقال (يا أيها النبى إنا أحللنا لك أزواجك — إلى قوله — خالصة لك) وحرم ما سوى ذلك من أصناف النساء » قال : حديث حسن .

٣ — حديث : لما نزلت آية التخيير بدأ بعائشة ، متفق عليه من طريق الزهرى عن أبى سلمة عن عائشة قالت : لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخييره أزواجه بدأ بى وقال

إنى ذاكر لك أمراً فلا عليك ألا تعجلى » — الحديث ، وفيه : ثم قال إن الله قال (يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها) الآية وفيه : فإنى أريد الله ورسوله والدار الآخرة ، واتفقا على طريق مسروق عنها : « خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه ، فلم يعددها علينا » وفى رواية : فلم يعد بعد ذلك طلاقاً ، ولمسلم من حديث جابر نحو الأول ، وزاد فى آخره : وأسألك لا تخبر امرأة من نسائك بالذى قلت ، قال : « لا تسألنى امرأة منهن إلا أخبرتها(١) » وفى بعض طرقه أن هذا الكلام منقطع ، فإن فيه قال معمر وأخبرنى أيوب قال : قالت عائشة : لا تقل إنى أخبرتك .

(تنبيه) احتج بهذا الحديث على أن جوابهن ليس الفور ، واعترض الشيخ أبو حامد بأنه صرح لعائشة بالإمهال إلى مراجعة الأبوين ، قال ابن الرفعة : وفى ذلك طرد فى بقية أزواجه نظر لاحتمال أن يكون ذلك خاصاً بعائشة ، لميله إليها وصغر سنها ، فكأنه قال لها لا تبادرى بالجواب خشية أن تبتدر فتختار الدنيا ، وعلى هذا فلا يطرد ذلك فى غيرها ، انتهى ولا يخفى ما فيه .

قوله : وهل حرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم طلاقهن بعدما اخترنه كما لو رغبت عنه امرأة حرم عليه إمساكها ، قلت : وهذا يحتاج إلى دليل خاص .

قوله : القسم الثانى المحرمات الزكاة والصدقة تقدم ذلك فى قسم الصدقات .

٤ — قوله : ما كان له أن يأكل البصل والثوم والكراث ، وهل كان حراماً عليه ، فيه وجهان ، أشبههما لا .

وقوله : والأشبه إلى آخره يؤخذ مما رواه ابن خزيمة وغيره من طريق جابر ابن سمرة عن أبى أيوب نحو ما أخرجه مسلم ، وزاد : إنى أستحى من ملائكة الله وليس بمحرم ، وللحاكم من طريق سفيان بن وهب عن أبى أيوب أنه أرسل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام من خضرة فيه بصل أو كراث ، فلم ير فيه أثر رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبى أن يأكله ، فقال رسول الله : « إنى أستحى من ملائكة الله وليس بمحرم » ولابن خزيمة من حديث أبى سعيد : لم يعد أن فتحت خيبر وقعنا فى تلك البقلة

---

(١) فى ط . هـ « إلا أخترتها » .

الثوم ، فأكلنا أكلا شديداً ، قال : وناس جياع ، ثم قمنا إلى المسجد ، فوجد رسول الله الريح، فقال : « من أكل من هذه الشجرة الخبيثة فلا يقربنا فى مسجدنا » فقال الناس: حرمت حرمت ، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال « يا أيها الناس إنه ليس لى تحريم ما أحل الله ، ولكنها شجرة أكره ريحها ، وإنه يأتينى أحياء من الملائكة ، فأكره أن يشموا ريحها » ، وهذه الأحاديث تدل على أن النهى المطلق فى حديث ابن عمر الذى أخرجه البخارى : أنه صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن أكل الثوم ، محمول على من أراد حضور المسجد ، وقد زاد يزيد بن الهاد عن نافع : أن ابن عمر كان يأكله إذا طبخ ، وظاهر الأحاديث أن أكل ذلك لم يكن بحرام عليه على الإطلاق ، بل فى أبى داود والنسائى من حديث عائشة أن آخر طعام أكله رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام فيه بصل ، زاد البيهقى : إنه كان مشوياً فى قدر ، ويؤيده حديث عمر عند مسلم: فمن كان آكلهما ولا بد فليمتهما طبخاً ، ولأبى داود والترمذى عن على : « نهى عن أكل الثوم إلا مطبوخاً » .

٥ — حديث : أنه أتى بقدر فيه بقول ، فوجد لها ريحاً فقربها إلى بعض أصحابه وقال : « كل فإنى أناجى من لا تناجى » ، متفق عليه من حديث جابر .

٦ — حديث : « كان لا يأكل متكئاً » ، البخارى وأصحاب السنن عن أبى جحيفة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا آكل متكئاً » .

٧ — حديث : « إنما آكل كما يأكل العبد ، وأجلس كما يجلس العبد » ، البيهقى فى الشعب من طريق يحى بن أبى كثير مرسلا ، وهو فى مصنف عبد الرزاق عن معمر عن يحيى ولفظه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « آكل كما يأكل العبد ، وأجلس كما يجلس العبد ، فإنما أنا عبد » ، وقال البزار نا أحمد بن المعلى الآدمى نا حفص بن عمار الطاحى نا مبارك بن فضالة عن عبيد الله بن نافع عن ابن عمر بلفظ : « إنما أنا عبد آكل كما يأكل العبد » وقال : لا نعلم يروى بإسناد متصل إلا من هذا الوجه ، ولا نعلم رواه إلا ابن عمر ، ولا عن عبيد الله إلا مبارك ، ولا عن مبارك إلا حفص ولا يتابع عليه .

قلت : وحفص فيه مقال ، ووصله ابن شاهين فى ناسخه من حديث أنس وفيه قصة ، ولأبى الشيخ فى كتاب أخلاق النبى صلى الله عليه وسلم من حديث جابر نحوه ، ومن حديث عائشة ، وإسنادهما ضعيف ، ولابن شاهين من طريق عطاء بن يسار مرسلا نحوه ، وفى ابن أبى شيبة من حديث مجاهد مرسلا أيضاً قال : ما أكل رسول الله متكئاً قط إلا مرة ، وقال :

« اللهم إنى عبدك ورسولك » ، وقال ابن سعد انا أبو النضر انا أبو معشر عن سعيد عن عائشة ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لها : « يا عائشة لو شئت لسارت معى جبال الذهب ، أتانى ملك إن حجزته(١) لتساوى الكعبة ، فقال : إن ربك يقرئك السلام ويقول لك : إن شئت كنت نبياً ملكاً ، وإن شئت عبداً ، فأشار إلى جبريل : أن ضع نفسك ، فقلت : نبياً عبداً ، فكان بعد ذلك لا يأكل متكئاً ، ويقول : آكل كما يأكل العبد ، وأجلس كما يجلس العبد » ، وللبيهقى فى الشعب والدلائل من حديث ابن عباس فى قصة قال فيها : « فما أكل صلى الله عليه وسلم بعد تلك الكلمة طعاما متكئاً حتى لقى الله » ، ورواه النسائى بلفظ : قط ، بدل : حتى لقى الله ، وإسناده حسن ، فإنه من رواية بقية عن الزبيدى وقد صرح ، ووافقه معمر عن الزهرى أخرجه عبد الرازق أيضاً .

(فائدة) لم يثبت دليل الخصوصية فى ذلك ، وإنما هو أدب من الآداب ، وممن صرح بأنه كان غير محرم عليه ابن شاهين فى ناسخه .

(تنبيه) قال الخطابى : المتكىء هو الجالس معتمداً على وطاء ، وقال ابن الجوزى : المراد بالاتكاء على أحد الجانبين .

٨ — قوله : ومما عد من المحرمات الخط والشعر ، وإنما يتجه القول بتحريمهما ممن يقول : إنه كان يحسنهما ثم استدل لذلك بقوله تعالى : (وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك) وبقوله : (وما علمناه الشعر وما ينبغى له) ، وفى الاستدلال بالآية الأولى على ذلك نظر ، واستدل غيره بحديث ابن عمر المخرج فى الصحيح بلفظ : « إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب » — الحديث — وقال البغوى فى التهذيب : قيل : كان يحسن الخط ولا يكتب ، ويحسن الشعر ولا يقوله ، والأصح أنه كان لا يحسنهما ، ولكن كان يميز بين جيد الشعر ورديه ، انتهى . وادعى بعضهم أنه صار يعلم الكتابة بعد أن كان لا يعلمها ، وأن عدم معرفته كان بسبب المعجزة لقوله تعالى : (وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك إذاً لارتاب المبطلون) فلما نزل القرآن واشتهر الإسلام وكثر المسلمون ، وظهرت المعجزة وأمن الارتياب فى ذلك ، عرف حينئذ الكتابة ، وقد روى ابن أبى شيبة وغيره من طريق مجالد عن عون بن عبد الله عن أبيه قال : « ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) فى ط ه « حجرته » .

حتى كتب وقرأ » قال مجالد : فذكرت ذلك للشعبى فقال : صدق ، قد سمعت أقواما يذكرون ذلك ، انتهى قال : وليس فى الآية ما ينافى ذلك .

وروى ابن ماجه وغيره عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « رأيت ليلة أسرى بى على باب الجنة مكتوباً : الصدقة بعشر أمثالها ، والقرض بثمانية عشر » ، قال : والقدرة على قراءة المكتوب فرع معرفة الكتابة ، وأجيب باحتمال إقدار الله له على ذلك بغير تقدمة معرفة الكتابة ، وهو أبلغ فى المعجزة ، وباحتمال أن يكون حذف منه شىء ، والتقدير فسألت عن المكتوب فقيل لى : هو كذا ، ومن حديث محمد بن المهاجر عن يونس ابن ميسرة عن أبى كبشة السلولى عن سهل بن الحنظلية ، أن النبى صلى الله عليه وسلم لما أمر معاوية أن يكتب للأقرع بن حابس وعيينة بن حصن ، قال عيينة : أترانى أذهب إلى قومى بصحيفة كصحيفة المتلمس ، فأخذ رسول الله ﷺ الصحيفة فنظر فيها ، فقال : « قد كتب لك بما أمر فيها » ، قال يونس بن ميسرة أحد رواته فيرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب بعد ما أنزل عليه ، ومن الحجة فى ذلك ظاهراً ما أخرجه البخارى فى قصة صلح الحديبية من حديث البراء : فأخذ الكتاب فكتب : هذا ماقاضى عليه محمد بن عبد الله — الحديث — وكذا أخرجه الإسماعيلى فى مستخرجه .

وقال أبو الخطاب بن دحية : صار بعض الناس إلى أن النبى صلى الله عليه وسلم كتب ، منهم أبو ذر الهروى ، وأبو الفتح النيسابورى ، وأبو الوليد الباجى ، وصنف فيه كتاباً ، قال : وسبق إلى ذلك عمر بن شبة فى كتاب الكتاب له ، فإنه قال فيه : « كتب النبى صلى الله عليه وسلم بيده يوم الحديبية » ، وقال أبو بكر بن العربى فى سراجه : لما قال أبو الوليد ذلك طعنوا عليه ورموه بالزندقة ، وكان الأمير متثبتاً فأحضرهم للمناظرة ، فاستظهر الباجى ببعض الحجة ، وطعن على من خالفه ، ونسبهم إلى عدم معرفة الأصول ، وقال : اكتب إلى العلماء بالآفاق فكتب إلى إفريقية وصقلية وغيرهما ، فجاءت الأجوبة بموافقة الباجى ، ومحصل ما تواردوا عليه أن معرفته الكتابة بعد أميته لا ينافى المعجزة ، بل تكون معجزة أخرى ، لأنهم بعد أن تحققوا أميته وعرفوا معجزته بذلك ، وعليه تنزل الآية السابقة ، صار بعد ذلك يعلم الكتابة بغير تقدم تعليم ، فكانت معجزة أخرى ، وعليه ينزل حديث البراء انتهى ، وقد رد أبو محمد بن معور على أبى الوليد الباجى ، وبين خطأه فى هذه المسألة فى تصنيف مفرد ، ووقع لأبى محمد الهوارى معه قصة فى منام رآه ، ملخصه : أنه كان يرى

مما قال الباجى ، فرأى فى النوم قبر النبى صلى الله عليه وسلم ينشق ويميد ولا يستقر ، فاندهش لذلك ، وقال فى نفسه : لعل هذا بسبب اعتقادى ، ثم عقدت التوبة مع نفسى فسكن واستقر ، فلما استيقظ قص الرؤيا على ابن معور فعبرها له كذلك ، واستظهر بقوله تعالى : (تكاد السموات يتفطرن منه وتنشق الأرض وتخر الجبال هداً) الآيات ، ومحصل ما أجاب به الباجى عن ظاهر حديث البراء أن القصة واحدة ، والكاتب فيها كان على بن أبى طالب ، وقد وقع فى رواية أخرى للبخارى من حديث البراء أيضاً بلفظ : « لما صالح النبى صلى الله عليه وسلم أهل الحديبية ، كتب على بينهم كتاباً ، فكتب محمد رسول الله » فتحمل الرواية الأولى على أن معنى قوله فكتب ، أى فأمر الكاتب ، ويدل عليه رواية المسور فى الصحيح أيضاً فى هذه القصة ، ففيها : « والله وإنى لرسول الله وإن كذبتمونى ، اكتب محمد بن عبد الله » ، وقد ورد فى كثير من الأحاديث فى الصحيح وغيره إطلاق لفظ كتب بمعنى أمر ، منها حديث ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم كتب إلى قيصر ، وحديثه كتب إلى النجاشى ، وحديثه كتب إلى كسرى ، وحديث عبد الله بن عكيم كتب إلينا رسول الله ، وغير هذه الأحاديث كلها محمولة على أنه أمر الكاتب ، ويشعر بذلك هنا قوله فى بعض طرقه لما امتنع الكاتب أن يمحو لفظ محمد رسول الله ، قال له النبى صلى الله عليه وسلم : « أرنى فمحاه » ، فإن ظاهره أنه لو كان يعرف الكتابة لما احتاج إلى قوله : أرنى ، فكأنه ، أراه الموضع الذى أبى أن يمحوه ، فمحاه هو صلى الله عليه وسلم بيده ، ثم ناوله لعلى فكتب بأمره : ابن عبد الله ، بدل : رسول الله ، وأجاب بعضهم على تقدير حمله على ظاهره ، أنه كتب ذلك اليوم غير عالم بالكتابة ، ولا بتمييز حروفها ، لكنه أخذ القلم بيده فخط به ، فإذا هو كتابة ظاهرة على حسب المراد ، وذهب إلى هذا القاضى أبو جعفر السمنانى ، وأجاب بعضهم بأنه ليس فى ظاهر الحديث إلا أنه كتب محمد بن عبد الله ، وهذا لا يمتنع أن يكتبه الأمى كما يكتب الملوك علامتهم وهم أميون .

٩ - [فصل] وأما الشعر فكان نظمه محرماً عليه باتفاق ، لكن فرق البيهقى وغيره بين الرجز وغيره من البحور ، فقالوا يجوز له الرجز دون غيره ، وفيه نظر ، فإن الأكثر على أن الرجز ضرب من الشعر ، وإنما ادعى أنه ليس بشعر الأخفش ، وأنكره ابن القطان وغيره ، وإنما جرى البيهقى لذلك ثبوت قوله صلى الله عليه وسلم يوم حنين : « أنا النبى لا كذب ، أنا ابن عبد المطلب » ، فإنه من بحور الرجز ، ولا جائز أن يكون مما تمثل به كما سيأتى لأن غيره لا يقول : أنا النبى ، ويزيل عنه الإشكال أحد أمرين ، إما أنه لم يقصد الشعر

يخرج موزوناً ، وقد ادعى ابن القطاع وأقره النووى الإجماع على أن شرط تسمية الكلام شعراً أن يقصد له قائله ، وعلى ذلك يحمل ما ورد فى القرآن والسنة ، وإما أن يكون القائل الأول قال : أنت النبى لا كذب ، فلما تمثل به النبى صلى الله عليه وسلم غيره ، والأول أولى ، هذا كله فى إنشائه ، ويتأيد ما ذهب إليه البيهقى بما أخرجه ابن سعد بسند صحيح عن معمر عن الزهرى قال : لم يقل النبى ﷺ شيئاً من الشعر(١) قيل قبله ، أو يروى عن غيره ، إلا هذا ، وهذا يعارض ما فى الصحيح عن الزهرى أيضاً لم يبلغنا أن النبى صلى الله عليه وسلم تمثل ببيت شعر تام غير هذه الأبيات ، زاد ابن عائذ من وجه آخر عن الزهرى : إلا الأبيات التى كان يرتجز بهن وهو ينقل اللبن لبناء المسجد ، وأما إنشاده متمثلا فجائز . ويدل عليه حديث عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ما أبالى شربت ترياقاً ، أو تعلقت بتميمة أو قلت الشعر من قبل نفسى » أخرجه أبو داد وغيره ، فقوله من قبل نفسى احتراز عما إذا أنشده متمثلا ، وقد وقع فى الأحاديث الصحيحة من ذلك ، كقوله : أصدق كلمة قالها الشاعر قول لبيد ، ألا كل شىء ما خلا الله باطل ، متفق عليه من حديث أبى هريرة ، وحديث عائشة : « كان النبى صلى الله عليه وسلم يتمثل بشعر ابن رواحة » وحديثها : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استراب الخبر يتمثل بقول طرفة : ويأتيك بالأخبار من لم تزود » صححه الترمذى ، وأخرجه البزار من حديث ابن عباس أيضاً ، وأما ما أخرجه ابن أبى حاتم وغيره من مرسل الحسن البصرى : أنه صلى الله عليه وسلم كان يتمثل بهذا البيت : « كفى بالإسلام والشيب ناهياً » ، فقال له أبو بكر : كفى الشيب والإسلام للمرء ناهياً ، فأعادها كالأول ، فقال : أشهد أنك رسول الله ، وما علمناه الشعر وما ينبغى له » فهو مع إرساله فيه ضعف ، وهو راويه عن الحسن : على بن زيد بن جدعان ، وأما ما رواه البيهقى فى الدلائل : أنه صلى الله عليه وسلم قال للعباس بن مرداس : « أنت القائل : أتجعل نهبى(٢) ونهب العبيد بين الأقرع وعيينة ، فقال : إنما هو بين عيينة والأقرع ، فقال : هما سواء » ، فإن السهيلى قال فى الروض : إنه صلى الله عليه وسلم قدم الأقرع ، على عيينة ، لأن عيينة وقع له أنه ارتد ولم يقع ذلك للأقرع ، وروى الحاكم والبيهقى والخطيب من طريق عبد الله بن مالك النحوى مؤدب القاسم بن عبيد الله ، عن على بن عمرو الأنصارى ، عن ابن عيينة عن الزهرى ، عن عروة عن عائشة قالت : « ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) فى ط « من الشعر إلا شيئاً » .

(٢) النهب : الغنيمة .

بلبت شعر قط إلا بيتاً واحداً : « تفال بما تهوى تـكن فلقل ما يقال لشيء كان إلا تحقق » .

قالت عائشة : لم يقل تحققا ، لئلا يعربه فيصير شعراً ، قال البيهقي : لم أكتب إلا بهذا الإسناد ، وفيه من يجهل حاله ، وقال الخطيب : غريب جداً ، والله أعلم .

١٠ — قوله : « كان يحرم عليه إذا لبس لأمته أن ينزعها حتى يلقى العـدو » ، علقه البخارى مختصراً ، ووصله أحمد والدارمى وغيرهما من حديث جابر : « أنه ليس لنبى إذا لبس لأمته أن يضعها حتى يقاتل » ، وفيه قصة ، وأخرجها أصحاب المغازى موسى بن عقبة عن ابن شهاب ، وابن إسحاق عن شيوخه ، وأبو الأسود عن عروة ، وفيه من الزيادة : « لا ينبغى لنبى إذا أخذ لأمة الحرب ، واكتفى الناس بالخروج إلى العدو ، أن يرجع حتى يقاتل » ، وله طريق أخرى بإسناد حسن ، عند البيهقى والحاكم ، من حديث ابن عباس .

(فائدة) اللأمة مهموزة ساكنة ، الدرع ، والجمع لأم كتمرة وتمر .

١١ — حديث : « ما ينبغى لنبى خائنة الأعين » ، أبو داود والنسائى والبزار والحاكم والبيهقى ، من حديث سعد بن أبى وقاص فى قصة الذين أمر النبى صلى الله عليه وسلم بقتلهم يوم فتح مكة ، وفيه : أن عبد الله بن سعد بن أبى سرح منهم ، وأن عثمان استأمن له النبى صلى الله عليه وسلم ، فأبى أن يبايعه ثلاثاً ثم بايعه ، ثم قال لأصحابه : « أما كان فيـكم رجل رشيد يقوم إلى هذا ، حيث رآنى كففت يدى عنه فيقتله ، قالوا : وما يدرينا ما فى نفسك يا رسول الله هلا أومأت إلينا بعينك ، قال : إنه لا ينبغى لنبى أن تـكون له خائنة الأعين » إسناده صالح .

وروى أبو داود والترمذى والبيهقى من طريق أخرى عن أنس قال : « غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمل علينا المشركون حتى رأينا خيلنا وراء ظهورنا ، وفى القوم رجل يحمل علينا فيدقنا ويحطمنا ، فهزمهم الله ، فقال رجل : إن على نذراً إن جاء الله بالرجل أن أضرب عنقه ، فجاء الرجل تائباً ، فأمسك رسول الله لا يبايعه ، فجعل الرجل الذى حلف يتصدى له ويهابه أن يقتل الرجل ، فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لا يصنع شيئاً بايعه ، فقال الرجل : نذرى ؟ فقال : إنى لم أمسك عنه منذ اليوم إلا لتوفى بنذرك ، فقال يا رسول الله ألا أومضت إلى ، فقال : « إنه ليس لنبى أن يومض » .

وروى ابن سعد من طريق على بن زيد عن سعيد بن المسيب قال : أمر النبى صلى الله

عليه وسلم بقتل ابن أبي سرح وابن الزبعرى وابن خطل ، فذكر القصة ، قال : وكان رجل من الأنصار نذر إن رأى ابن أبي سرح أن يقتله ، فذكر قصة استيمان عثمان له ، وكان أخاه من الرضاعة ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للأنصارى : « هلا وفيت بنذرك ؟ قال : يا رسول الله ، استنظرتك فلم تومض لي ، فقال : الإيماء خيانة ، وليس لنبي أن يومي » .

(فائدة) حكي سبط بن الجوزي فى مرآة الزمان ، أن الأنصارى عباد بن بشر .

قوله : وقيل بناء عليه إنه كان لايبتدى متطوعاً إلا لزمه إتمامه ، قلت : لم أر لهذا دليلا إلا إن يؤخذ من حديث صلاته الركعتين بعد العصر ، وقول عائشة : كان إذا عمل عملا أثبته ، وفى الاستدلال بذلك نظر .

١٢ — حديث : « كان إذا أراد سفراً ورى بغيره » ، متفق عليه من حديث كعب ابن مالك .

١٣ — قوله : عن صاحب التلخيص : إنه لم يكن له أن يخدع فى الحرب ، مردود بما انفق الشيخان عليه من حديث جابر أنه صلى الله عليه وسلم قال : « الحرب خدعة » .

١٤ — قوله : يجوز له أن يصلى على من عليه دين مطلقاً أو مع وجود الضامن ، قال النووى فى زياداته : الصواب الجزم بجوازه مع الضامن ، ثم نسخ التحريم مطلقاً ، إلى أن قال : والأحاديث مصرحة بذلك ، انتهى .

وكذا قال البيهقى : « كان صلى الله عليه وسلم لا يصلى على من عليه دين لا وفاء له » ، ثم نسخ ، واحتج بما فى الصحيحين عن أبى هريرة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالمتوفى عليه الدين ، فيسأل هل ترك لدينه من قضاء ؟ فإن قيل : إنه ترك وفاء صلى عليه ، وإلا فلا ، فلما فتح الله عليه الفتوح قام ، فقال : أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن توفى وترك ديناً فعلى وفاؤه ، ومن ترك مالا فلورثته » ، وفى الباب عن سلمة بن الأكوع عند البخارى ، وعن أبى قتادة فى أبى داود والترمذى ، وعن ابن عمر فى الطبرانى الأوسط ، وعن أبى أمامة وأسماء فى الكبير ، وعن ابن عباس فى الناسخ للحازمى ، وعن أبى سعيد عند البيهقى ، وفى حديث سلمة أن الضامن كان قتادة ، وفى حديث أبى سعيد أن الضامن كان علياً ، ويحمل على تعدد القصة ، واختلف فى الحكمة فى ذلك ، فقيل : كان تأديباً للأحياء لئلا

يستأكلوا أموال الناس ، وقيل : لأن صلاته تطهير الميت ، وحق الآدمي ثابت فلا تطهير منه ، فيتنافيان ، وقيل : كانت عقوبة في أمر الدين أصلها المال ، ثم نسخ التأديب بالمال وما تفرع عنه .

قوله : قال المفسرون : ذاك خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم ، يعني تحريم المن ليستكثر ، قلت : هو قول الضحاك بن مزاحم ، ورواه ابن أبي حاتم وغيره من طريق سفيان الثوري عن رجل عنه قال : هي للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة ، وللناس موسع عليهم ، قال : وروى عن ابن عباس وعطاء ومجاهد وطاوس وأبي الأحوص وإبراهيم النخعي وقتادة والسدي ومطر والضحاك في إحدى الروايتين عنه ، أن المراد لا يهدى الهدية فينتظر بمثلها ، ثم ساق عن غيرهم أقوالا مختلفة في المراد بذلك .

﴿ ومن خصائصه فى محرمات النكاح ﴾

١ - إمساك من كرهت نكاحه ، واستشهد له بأن النبي صلى الله عليه وسلم نكح امرأة ذات جمال ، فلقنت أن تقول له : أعوذ بالله منك ، فلما قالت ذلك قال : «لقد استعذت بمعاذ الحق بأهلك » انتهى . قال ابن الصلاح فى مشكله : هذا الحديث أصله فى البخارى من حديث أبى سعيد(١) الساعدى دون ما فيه إن نساءه علمنها ذلك ، قال : وهذه الزيادة باطلة وقد رواها ابن سعد فى الطبقات بسند ضعيف . انتهى .

قلت : فيه الواقدى وهو معروف بالضعف ، ومن الوجه المذكور أخرجه الحاكم ولفظه عن حمزة بن أبى أسيد عن أبيه قال : تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم أسماء بنت النعمان الجونية فأرسلنى فجئت بها ، فقالت حفصة لعائشة : « اخضبيها أنت ، وأنا أمشطها ، ففعلتا ثم قالت لها إحداهما إن رسول الله يعجبه من المرأة إذا دخلت عليه أن تقول : أعوذ بالله منك ، فلما دخلت عليه أغلق الباب وأرخى الستر ، ثم مد يده إليها ، فقالت : أعوذ بالله منك ، فقال بكمه على وجهه فاستتر به ، وقال : عذت بمعاذ ثم خرج على فقال : يا أبا أسيد ألحقها بأهلها ، ومتعها برازقيين(٢) ، فكانت تقول ادعونى الشقية » وفى رواية للواقدى أيضاً منقطعة : « أنه دخل عليها داخل من النساء وكانت من أجمل النساء ، فقالت : إنك من الملوك فإن كنت تريدين أن تحظى عنده فاستعيذى منه - الحديث - وأصل حديث أبى أسيد عند البخارى كما قال ابن الصلاح ، وعنده وعند مسلم من حديث سعد بن سهل نحوه وسماها أميمة بنت النعمان بن شراحيل ، وفى ظاهر سياقه مخالفة لسياق أبى أسيد ، ويمكن الجمع بينهما ، وهو أولى من دعوى التعدد فى الجونية ، وللشيخين أيضاً من حديث « عائشة أن ابنة الجون لما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودنا منها قالت : أعوذ بالله منك » وسماها ابن ماجه من هذا الوجه عمرة ، ورجح ابن مندة : أميمة ، وقيل اسمها العالية وقيل فاطمة « ووقع مثل هذه القصة فى النسائى، وقال إنها من كلب ، والحق أنها غيرها، لأن

---

(١) فى ط ه (أبى سيد)
(٢) الرازقية : ثياب بيض من الكتان .

الجونية كندية بلا خلاف ، وأما الكلبية فهى سناء بنت سفيان بن عوف بن كعب بن عبيد ابن أبى بكر بن كلاب ، حكاه الحاكم وغيره .

٢ — حديث . « زوجاتى فى الدنيا زوجاتى فى الآخرة » لم أجده بهذا اللفظ ، وفى البخارى عن عمار أنه ذكر عائشة فقال : « إنى لأعلم أنها زوجة نبيكم فى الدنيا والآخرة» وأخرجه أبو الشيخ فى كتاب السنة من حديثه مرفوعاً وفى البيهقى عن حذيفة أنه قال لامرأته « إن سرك أن تكونى زوجتى فى الجنة » فلا تتزوجى بعدى ، فإن المرأة لآخر أزواجها فى الدنيا » فلذلك حرم على أزواج النبى صلى الله عليه وسلم أن ينكحن بعده ، لأنهن زوجاته فى الجنة ، وفى المستدرك عن عبد الله بن أبى أوفى مرفوعاً : « سألت ربى ألا أزوج أحداً من أمتى . ولا أتزوج إليه ، إلا كان معى فى الجنة ، فأعطانى » أخرجه فى ترجمة على ، وفى الطبرانى فى الأوسط من طريق عروة عن عبد الله بن عمر مثله ، وفى ملاقاته لحديث لحديث الباب تكلف.

﴿ القسم الثالث المباحات ﴾

قوله : فمنه الوصال ، قلت : سبق حديثه فى الصيام ، وهو فى الصحيحين عن أنس وابن عمر وأبى سعيد وأبى هريرة وعائشة ، وليس المراد بخصوصيته بإباحته مطلق الوصال، لأن فى بعض طرقه « فأيكم أراد فليواصل إلى السحر » ولا ينتهض دليل تحريم الوصال أيضاً وإنما حرف المسألة أنه كان له أن يتقرب به وليس ذلك لغيره ، والله أعلم .

١ — قوله : ومنه اصطفاء ما يختاره من الغنيمة قبل القسمة من جارية وغيرها إلى أن قال : ومن صفاياه صفية بنت حيى ، اصطفاها وأعتقها ، فتزوجها ، وذو الفقار ، انتهى أما الأول : فروى أبو داود والنسائى من طريق عامر الشعبى مرسلا قال : « كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم سهم يدعى الصفى إن شاء عبداً ، وإن شاء أمة ، وإن شاء فرساً يختاره قبل الخمس » ومن طريق ابن عون سألت ابن سيرين عن سهم النبى ﷺ سهم الصفى ، قال : « كان يضرب للنبى صلى الله عليه وسلم بسهم مع المسلمين وإن لم يشهد ، والصفى يؤخذ له رأس من الخمس قبل كل شىء » وهذا مرسل أيضاً ، وأما الثانى : فقال ابن عبد البر : سهم الصفى مشهور فى صحيح الآثار ، معروف عند أهل العلم ، ولا يختلف أهل السير فى أن صفية منه ، وأجمعوا على أنه خاص به ، انتهى ونقل القرطبى عن بعض العلماء أنه للإمام بعده ، وروى أبو داود من طريق هشام عن أبيه عن عائشة قالت : كانت صفية من الصفى ، وأخرجه ابن حبان والحاكم ، وفى الصحيحين عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم أعتق صفية وجعل عتقها صداقها .

وفى البخارى عن عمرو بن أبى عمرو عن أنس فى قصة قال : فاصطفاها لنفسه ، ومن طريق حماد بن زيد عن ثابت عن أنس كانت صفية فى السبى فصارت إلى دحية ، ثم صارت إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، ومن طريق عبد العزيز بن صهيب فى قصة خيبر ، وأخذ دحية صفية ، فجاء رجل ، فذكر الحديث ، فدعاها فقال لدحية : « خذ جارية من السبى غيرها » وفى مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أنه اشتراها من دحية بسبعة أرؤس ، وقال النووى فى شرحه : يحمل على أنه اصطفاها لنفسه بعد ما صارت لدحية ، جمعاً بين الأحاديث والله أعلم .

وقال المنذرى : والأولى أن يقال : كانت صفية فيئاً لأنها كانت زوج كنانة بن الربيع

وكانوا صالحوا رسول الله وشرط عليهم ألا يكتموه عنا ، فإن كتموه فلا ذمة لهم ، ثم غير عليهم فاستباحهم وسباهم ، ذكر ذلك أبو عبيد وغيره ، قال : وصفية ممن سبي من نسائهم بلا شك ، وممن دخل أولا في صلحهم ، فقد صارت فيئاً لا يخمس ، والإمام وضعه حيث أراه الله ، وأما ذو الفقار فرواه أحمد والترمذى وابن ماجه والحاكم من حديث ابن عباس : « أنه صلى الله عليه وسلم تنفل سيفه ذا الفقار يوم بدر ، وهو الذى رأى فيه الرؤيا يوم أحد » وفى الطبرانى عن ابن عباس : « أن الحجاج بن عكاظ أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ذا الفقار » ، إسناده ضعيف ، واعترض على الرافعى هنا بأنه يرى أن غنيمة بدر كانت كلها لرسول الله صلى الله عليه وسلم يقسمها برأيه ، فكيف يلتئم مع قوله : إن ذا الفقار كان من صفاياه ، والكلام فى الصفى إنما هو بعد فرض الخمس ، وعلى هذا فيحمل قول ابن عباس تنفل بمعنى أنه أخره لنفسه ولم يعطه أحداً .

قوله : ومنه خمس الخمس ، كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم الاستبداد به ، وأربعة أخماس الفىء على ما تقدم فى قسم الفىء والغنيمة .

قوله . دخول مكة بغير إحرام تقدم فى باب دخول مكة ، ويمكن أن يقال : إن دخولها إذ ذاك كان للحرب ، فلا يعد ذلك من الخصائص ، نعم يعد من خصائصه القتال فيها ، كقوله فى الحديث الصحيح : فقولوا : « إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم » .

قوله : روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : « إنا معشر الأنبياء لا نورث » تقدم فى باب القسمة والغنيمة ، وهذا اللفظ أيضاً للطبرانى فى الأوسط ، وقال الحميدى فى مسنده نا سفيان ابن عيينة عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنا معشر الأنبياء لا نورث ، ما تركنا فهو صدقة » .

(فائدة) نقل ابن عبد البر عن قوم من أهل البصرة منهم إبراهيم بن علية : أن هذا من خصائص النبى ﷺ ، والصحيح أنه عام فى جميع الأنبياء لهذا الحديث ، وتمسك المذكورون بظاهر قوله تعالى (وورث سليمان داود) وبقوله حكاية عن يعقوب (فهب لى من لدنك ولياً يرثنى) وأجيب بأنه محمول على وراثة النبوة والعلم والدين ، لا فى المال والله أعلم :

قوله : كان له أن يقضى بعلم نفسه ، استدل له البيهقى بحديث عائشة فى قصة هند بنت

---

(١) فى ط هـ « سيفه ذا الفقار »

عتبة ، وقوله لها : « خذى من ماله مايكفيك » وسيأتى الكلام عليه فى باب القضاء على الغائب إن شاء الله تعالى .

قوله : وأن يحكم لنفسه ولولده ، وأن يشهد لنفسه ولولده ، استدلوا له بعموم العصمة ويلتحق بذلك حكمه وفتواه فى حال الغضب ، وقد ذكره النووى فى شرح مسلم ، ويمكن أن يؤخذ الحكم من حديث خزيمة الآتى قريباً .

قوله : وأن يقبل شهادة من يشهد له ولولده ، استدلوا لذلك بقصة خزيمة بن ثابت وهى شهيرة أخرجها أبو داود والحاكم ، وأعلها ابن حزم ، وأغرب ابن الرفعة فزعم أنها مشهورة وأنها فى الصحيح ، وكأن مراده بذلك ما وقع فى البخارى من حديث زيد بن ثابت ، قال : فوجدتها مع خزيمة الذى جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته بشهادة رجلين، ذكرها فى تفسير الأحزاب .

قوله : وكان له أن يحمى لنفسه، والأئمة بعده لايحمون لأنفسهم كما سبق فى إحياء الموات قلت : أما حماه لنفسه ، فلم أره فى شىء من الأحاديث .

قوله : وأن يأخذ الطعام والشراب من المالك وإن احتاج إليهما ، وعليه البذل ، ويفدى بمهجته مهجه النبى صلى الله عليه وسلم ، لأنه أولى المؤمنين من أنفسهم ، قلت : لم أر وقوع ذلك فى شىء من الأحاديث صريحاً ، ويمكن أن يستأنس له بأن طلحة وقاه بنفسه يوم أحد وبأن أبا طلحة كان يتقى بترسه دونه ، ونحو ذلك من الأحاديث .

٢ — قوله . وكان لا ينتقض وضوؤه بالنوم ، يدل عليه ما فى الصحيحين عن عائشة مرفوعاً : « إن عينى تنامان(١) ولاينام قلبى » وعن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم نام حتى نفخ ، ثم قام فصلى ولم يتوضأ » وفى البخارى فى حديث الإسراء من طريق شريك عن أنس : وكذلك الأنبياء تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم .

٣ — قوله وفى انتقاض وضوئه باللمس وجهان ، قال النووى فى زياداته : المذهب الجزم بانتقاضه ، قلت : أجاب به بعض الشافعية على ما أورده عليهم الحنيفة فى أن اللمس

---

(١) فى ط . « ينامان » .

لاينقض مطلقاً ، بأن ذلك من خصائصه ، لأن الحنفية احتجوا بأحاديث منها فى السنن الكبرى بإسناد صحيح عن القاسم عن عائشة قالت : « إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى ، وإنى لمعترضة بين يديه اعتراض الجنازة ، حتى إذا أراد أن يوتر مسنى برجله » وفى البزار من طريق عبد الكريم الجزرى عن عطاء عن عائشة :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض نسائه ، ثم يخرج إلى الصلاة ولا يتوضأ ، وإسناده قوى ، نعم احتج بعض الشافعية بهذا الحديث على أن وضوء الملموس لاينقض(١) ،وهو قول قوى فى المذهب .

٤ — قوله : وفيما حكى صاحب التلخيص أنه كان يجوز له أن يدخل المسجد جنباً ، قال : ولم يسلمه القفال ، وقال لا اخاله صحيحاً انتهى . استدل له النووى بما رواه الترمذى وحسنه من حديث أبى سعيد الخدرى أنه صلى الله عليه وسلم قال لعلى : « لايحل لأحد يجنب فى هذا المسجد غيرى وغيرك » وحكى عن ضرار بن صرد أن معناه لايستطرقه جنباً غيرى وغيرك . وتعقب بأنه حينئذ لايكون فيه اختصاص ، فإن الأمة كذلك بنص الكتاب ، قلت . ويمكن أن يدعى أن ذلك خاص بمسجده فلا يحل لأحد أن يستطرقه جنباً ولاحائضاً إلا النبى صلى الله عليه وسلم وكذلك على لأن بيته كان مع بيوت النبى صلى الله عليه وسلم ، ويدل على ذلك قول ابن عمر فى الصحيح للذى سأله عن على : انظر إلى بيته ، وروى النسائى من حديث ابن عباس فى فضائل على قال : وكان يدخل المسجد وهو جنب ، وهو طريقه ليس له طريق غيره ، وضعف بعضهم حديث أبى سعيد بأن راويه عنه عطية وهو ضعيف وفيه سالم بن أبى حفصة وهو ضعيف أيضاً ، وأجيب بأنه يقوى بشواهده ، ففى مسند البزار من حديث خارجة بن سعد عن أبيه ما يشهد له ، وفى ابن ماجه والطبرانى من حديث أم سلمة مرفوعاً : « إن هذا المسجد لايحل لجنب ولا حائض » وأخرجه البيهقى بلفظ : إن مسجدى حرام على كل حائض من النساء ، وجنب من الرجال إلا على محمد وأهل بيته » .

قوله : كان يجوز له القتل بعد الأمان ، قلت : لم أر لذلك دليلا .

٥ — حديث أبى هريره : « اللهم إنى اتخذت عندك عهداً ان تخلفنيه ، فإنما أنا بشر فأى المؤمنين آذيته أو شتمته أو لعنته ، فاجعلها صلاة وصدقة وزكاة وقربة تقربه بها إليك يوم القيامة » انتهى . وهو حديث صحيح أخرجه مسلم هكذا من طريق الأعرج عنه ،

---

(١) فى ط. ه « لاينتقض »

وفى الصحيحين من طريق سعيد بن المسيب عن أبى هريرة بلفظ : « اللهم فأيما مؤمن سببته فاجعل ذلك له قربة يوم القيامة » وفى الباب عن جابر أخرجه مسلم بلفظ : « إنما أنا بشر وإنى اشترطت على ربى أى عبد من المسلمين سببته أو شتمته أن يكون ذلك له زكاة وأجراً » وفى رواية : ورحمة ، بدل : وأجراً ، وعن عائشة وأنس أخرجه مسلم أيضاً ، وعن أبى سعيد عند أحمد بن حنبل .

٦ — قوله : وهذا قريب من جعل الحدود كفارات اليوم لأهلها ، فيه حديث عبادة : « فمن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به فهو كفارة له » مخرج فى الصحيحين ، وعند أبى داود من حديث أبى هريرة مرفوعاً : « لا أدرى الحدود كفارات لأهلها أم لا » ، وأجيب عنه بأنه علم ذلك بعد أن كان لا يعلمه ، فإما أن يكون أبو هريرة أرسله ، وإما أن يكون حديث عبادة متأخراً ، وقد بينت ذلك فى شرح البخارى .

﴿ فصل فى التخفيف فى النكاح ﴾

قوله: مات رسول الله ﷺ عن تسع نسوة ، قلت هو أمر مشهور لا يحتاج إلى تكلف تخريج الأحاديث فيه ، وهن عائشة ثم سودة ثم حفصة ثم أم سلمة ثم زينب بنت جحش ثم صفية ثم جويرية ثم أم حبيبة ثم ميمونة ، واختلف فى ريحانة هل كانت زوجة أو سرية ، وهل ماتت فى حياته أو بعده ، ودخل أيضاً بخديجة ولم يتزوج عليها حتى ماتت ، وبزينب أم المساكين وماتت فى حياته قبل أن يتزوج صفية ومن بعدها . وأما حديث أنس أنه تزوج خمس عشرة ، ودخل منهن بإحدى عشرة ، ومات عن تسع فقد قواه أيضاً فى المختارة ، وفى بعضه مغايرة لما تقدم ، وأما من عقد عليها ولم يدخل بها ، أو خطبها ولم يعقد عليها ، فضبطنا منهن نحواً من ثلاثين امرأة . وقد حررت ذلك فى كتابى فى الصحابة.

قوله : الأصح جواز الزيادة على التسع ، لأنه مأمون الجور ، قلت : إن ثبت ما ذكرناه فى ريحانة كان دليلا على الوقوع .

(فائدة) ذكر فى حكمة تكثير نسائه وحبه فيهن أشياء . الأول : زيادة فى التكاليف حتى لا يلهو بما حبب إليه منهن عن التبليغ ، الثانى : ليكون مع من يشاهدها فيزول عنه ما يرميه به المشركون من كونه ساحراً ، الثالث : الحث لأمته على تكثير النسل ، الرابع : لتشرف به قبائل العرب بمصاهرته فيهم الخامس : لكثرة العشيرة من جهة نسائه عوناً على أعدائه ، السادس : نقل الشريعة التى لا يطلع عليها الرجال ، السابع : نقل محاسنه الباطنة فقد تزوج أم حبيبة وأبوها فى ذلك الوقت عدوه ، وصفية بعد قتل أبيها تزوجها فلو لم تطلع من باطنه على أنه أكمل الخلق لنفرن منه .

قوله : فى انعقاد نكاحه بلفظ الهبة لظاهر الآية ، وهل يجب المهر وجهان ، حكى الحناطى الوجوب . قال وخاصية النبى ﷺ هى الانعقاد بلفظ الهبة ، قلت: قد ذكر الرافعى فى أواخر الكلام أن أكثر المسائل التى ذكرها هنا مخرجة على أصل ، وهو أن النكاح فى حقه هل هو كالتسرى فى حقنا ؟ إن قلنا نعم ، لم ينحصر عدد منكوحاته إلى آخر كلامه ، قلت : ودليل هذا الأصل وقوع الجواز فى الزيادة على الأربع ، والباقى ذكروه إلحاقاً ، والله أعلم .

(فائدة) اختلف فى الواهبة فقيل :خولة بنت حكيم وقع ذلك فى رواية أبى سعيد المؤدب

عن هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة أخرجه البيهقي وابن مردويه ، وعلقه البخاري ولم يسق لفظه ، وبه قال عروة وغيره ، وقيل : أم شريك رواه النسائي من طريق حماد بن سلمة عن هشام عن أبيه عن أم شريك وبه قال على بن الحسين والضحاك ومقاتل ، وقيل: هي زينب بنت خزيمة أم المساكين قاله الشعبي ، وروى ذلك عن عروة أيضاً ، وقيل ميمونة بنت الحارث ، روى ذلك عن ابن عباس وقتادة .

قوله : استشهد بقصة زيد بن حارثة حين طلق زيد زوجته وتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم ، البخاري ومسلم من حديث أنس مطولا ، ومسلم من حديث عائشة مختصراً .

قوله :كان يجوز له تزويج المرأة ممن شاء بغير إذنها ، وإذن وليها ، فيه قصة زينب بنت جحش .

١ — حديث « أنه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم » متفق عليه من حديث ابن عباس وقد تقدم .

٢ — حديث : « أنه كان يطاف به في المرض على نسائه » الحارث بن أبي أسامة في مسنده عن محمد بن سعد عن أنس بن عياض عن جعفر بن محمد عن أبيه : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحمل في ثوب ، يطاف به على نسائه وهو مريض يقسم لهن » ورجاله ثقات إلا أنه منقطع ، وفي الصحيحين عن عائشة « لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذن أزواجه أنه يمرض في بيتي » وفي رواية لمسلم : « إنه لما كان في مرضه جعل يدور في نسائه ويقول : « أين أنا غداً ، أين أنا غداً » حرصاً على بيت عائشة ، وفي صحيح ابن حبان عنها أنه لما اشتكى قال له . أنظر حيث تحب أن تكون ، فنحن نأتيك ، فانتقل إلى عائشة .

٣ — حديث : « أنه كان يقول : « اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك » أحمد والدارمي وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم عن عائشة ، وأعله النسائي والترمذي ، والدارقطني بالإرسال ، وقال أبو زرعة : لا أعلم أحداً تابع حماد بن سلمة على وصله

٤ — حديث: « أنه اعتق صفية وجعل عتقها صداقها » متفق عليه من أنس وقد مضى.

قوله : منهم من قال : أعتقها على شرط أن ينكحها فلزمه الوفاء به بخلاف باقي الأمة قلت : هو ظاهر حديث أنس في الصحيحين في قوله : أصدقها نفسها ، لكن ليس فيه أنه من خصائصه

﴿ القسم الرابع فى الخصائص والكرامات ﴾

١ — قوله : « روى أنه تزوج امرأة فرأى بكشحها(١) بياضاً ، فقال : الحقى بأهلك » الحاكم فى المستدرك من حديث كعب بن عجرة . وفيه : أنها من بنى غفار ، وفى إسناده جميل بن زيد وقد اضطرب فيه وهو ضعيف ، فقيل عنه هكذا ، وقيل عن ابن عمر ، وقيل عن زيد بن كعب أو كعب بن زيد ، وأخرجه ابن عدى والبيهقى . وقال الحاكم : اسمها أسماء بنت النعمان ، وقلت : والحق أنها غيرها ، فإن بنت النعمان هى الجونية كما مضى

حديث الأشعث بن قيس: « أنه نكح المستعيذة فى زمان عمر بن الخطاب ، فأمر برجمها فأخبر أن النبى صلى الله عليه وسلم فارقها قبل أن يمسها ، فخلاهما » هذا الحديث تبع فى إيراده هكذا الماوردى والغزالى وإمام الحرمين والقاضى الحسين ، ولا أصل له فى كتب الحديث ، نعم روى أبو نعيم فى المعرفة فى ترجمة قتيلة من حديث داود عن الشعبى مرسلا ، وأخرجه البزار من وجه آخر عن داود عن عكرمة عن ابن عباس موصولا ، وصححه ابن خزيمة والضياء من طريقه فى المختارة : « أن النبى صلى الله عليه وسلم طلق قتيلة بنت قيس أخت الأشعث ، طلقها قبل الدخول ، فتزوجها عكرمة بن أبى جهل ، فشق ذلك على أبى بكر ، فقال له عمر : يا خليفة رسول الله إنها ليست من نسائه ، لم يخيرها النبى صلى الله عليه وسلم ، وقد برأها الله منه بالردة » وكانت قد ارتدت مع قومها ثم أسلمت ، فسكن أبو بكر ، وروى الحاكم من طريق هشام بن الكلبى عن أبيه عن أبى صالح عن ابن عباس قال : خلف على أسماء بنت النعمان المهاجر بن أبى أمية ، فأراد عمر أن يعاقبها ، فقالت : والله ما ضرب على الحجاب ، ولا سميت أم المؤمنين ، فكف عنها ، وروى الحاكم بسنده إلى أبى عبيدة معمر بن المثنى : أنه تزوج حين قدم عليه وفد كندة قتيلة بنت قيس أخت الأشعث ، ولم تدخل عليه ، فقيل : إنه أوصى أن تخير فاختارت النكاح ، فتزوجها عكرمة بن أبى جهل بحضرموت ، فبلغ ذلك أبا بكر ، فقال : « لقد هممت بأن أحرق عليهما » ، فقال عمر : ما هى من أمهات المؤمنين ولا دخل بها ولا ضرب عليها الحجاب ، فسكن » وروى البيهقى بإسناده إلى الزهرى قال : « بلغنا أن العالية بنت ظبيان التى طلقها تزوجت قبل أن يحرم الله نساءه ، فنكحت ابن عم لها وولدت فيهم » .

---

(١) الكشح : ما بين الخاصرة إلى الضلع الخلفى .

قوله : ولا يقال لبناتهن أخوات المؤمنين ، ولا لأخواتهن خالات المؤمنين ، قلت : فيه أثر عن عائشة قالت : أنا أم رجالكم ، ولست أم نسائكم ، أخرجه البيهقى .

قوله : وأما غيرهن فيجوز أن يسألن مشافهة بخلافهن ، قلت : إن كان المراد السؤال عن العلم فمردود ، فإنه ثابت فى الصحيح أنهم كانوا يسألون عائشة عن الأحكام والأحاديث مشافهة ، أو لعله أراد بقوله مشافهة مواجهة فيتجه ، والله أعلم .

قوله : ونصر بالرعب على مسيرة شهر ، هو فى حديث جابر وغيره فى الصحيحين ، وفى الطبرانى : مسيرة شهرين ، والجمع بينهما بما ورد فى مسند أحمد : شهراً وراءه ، وشهراً أمامه ، وكذا قوله : وجعلت لى الأرض مسجداً ، لكن قوله : وترابها طهوراً . من أفراد مسلم من حديث حذيفة .

قوله : وأحلت له الغنائم ، هو فى الأحاديث المذكورة وفيها . ولم تحل لأحد قبلى .

٢ - قوله : ويشفع فى أهل الكبائر ، فيه حديث أنس : « شفاعتى لأهل الكبائر من أمتى » أخرجه أبو داود والترمذى ، فرواه مسلم بدون ذكر الكبائر ، وعلقه البخارى من حديث سليمان التيمى عنه . وفى الباب عن جابر فى صحيح ابن حبان ، وشواهده كثيرة .

قوله : وبعث إلى الناس عامة ، هو فى الأحاديث المذكورة .

٣ — قوله : وهو سيد ولد آدم ، هو فى الصحيحين فى حديث الشفاعة الطويل .

٤ - قوله : وأول من تنشق عنه الأرض . رواه مسلم من طريق عبد الله بن فروخ عن أبى هريرة ، ورواه الشيخان من وجه آخر .

٥ — قوله : وأول شافع وأول مشفع ، هو فى الحديث الذى قبله عند مسلم .

٦ — قوله : وهو أكثر الأنبياء تبعاً ، رواه مسلم أيضاً ، وللدارقطنى فى الأفراد من حديث عمر مرفوعاً : « إن الجنة حرمت على الأنبياء حتى أدخلها ، وحرمت على الأمم حتى يدخلها أمتى » .

٧ ــ قوله : « وأول من يقرع باب الجنة » رواه مسلم من حديث أنس .

٨ ــ وأمته معصومة لاتجتمع على الضلالة ، هذا فى حديث مشهور له طرق كثيرة ، لايخلو واحد منها من مقال ، منها لأبى داود عن أبى مالك الأشعرى مرفوعاً : « إن الله أجاركم من ثلاث خلال : ألا يدعو عليكم نبيكم لتهلكوا جميعاً ، وألا يظهر أهل الباطل على أهل الحق ، وألا يجتمعوا على ضلالة » وفى إسناده انقطاع ، وللترمذى والحاكم عن ابن عمر مرفوعاً : « لايجتمع هذه الأمة على ضلال أبداً » وفيه سليمان بن شعبان المدنى وهو ضعيف وأخرج الحاكم له شواهد ، ويمكن الاستدلال له بحديث معاوية مرفوعاً : « لايزال من أمتى أمة قائمة بأمر الله ، لايضرهم من خذلهم ولا من خالفهم ، حتى يأتى أمر الله » أخرجه الشيخان ، وفى الباب عن سعد وثوبان فى مسلم ، وعن قرة بن إياس فى الترمذى وابن ماجه ، وعن أبى هريرة فى ابن ماجه ، وعن عمران فى أبى داود ، وعن زيد بن أرقم عند أحمد ، ووجه الاستدلال منه : أن بوجود هذه الطائفة القائمة بالحق إلى يوم القيامة ، لايحصل الاجتماع على الضلالة ، وقال ابن أبى شيبة نا أبو أسامة عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن يسير بن عمرو قال : شيعنا أبا(١) مسعود حين خرج ، فنزل فى طريق القادسية ، فدخل بستاناً فقضى حاجته ، ثم توضأ ومسح على جوربيه ، ثم خرج وإن لحيته ليقطر منها الماء فقلنا له : أعهد إلينا فإن الناس قد وقعوا فى الفتن ، ولاندرى هل تلقاك أم لا ، قال : اتقوا الله واصبروا حتى يستريح بر ، أو يستراح من فاجر ، وعليكم بالجماعة فإن الله لايجمع أمة محمد على ضلالة ، إسناده صحيح ، ومثله لايقال من قبل الرأى ، وله طريق أخرى عنده عن يزيد بن هارون عن التيمى عن نعيم بن أبى هند : أن أبا مسعود خرج من الكوفة فقال : « عليك بالجماعة ، فإن الله لم يكن ليجمع أمة محمد على ضلال » .

قوله : وصفوفهم كصفوف الأنبياء ، هو فى حديث حذيفة المتقدم من عند مسلم ، لكن بلفظ : الملائكة .

قوله : وكان لا ينام قلبه ، تقدم قريباً .

قوله : « ويرى من وراء ظهره ، كما يرى من قدامه » هو فى الصحيحين وغيرهما من

---

(١) فى ط ه (ابن) .

حديث أنس وغيره ، والأحاديث الواردة فى ذلك مقيدة بحالة الصلاة ، وبذلك يجمع بين هذا وبين قوله : لا أعلم ما وراء جدارى هذا .

٩ — قوله : « وتطوعه بالصلاة قاعداً ، كتطوعه قائماً ، وإن لم يكن له عذر » فيه حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وهو فى الصحيح , ولمسلم بلفظ : « أتيت رسول الله فوجدته يصلى جالساً ، فقلت : حدثت أنك قلت : صلاة الرجل قاعداً على نصف الصلاة ، وأنت تصلى قاعداً ، قال : أجل ، ولكن لست كأحدكم » .

قوله : ومخاطبة المصلى له بقوله : السلام عليك أيها النبى ، يعنى فى التشهد ، ووجه الدلالة أنه منع من مخاطبة الآدمى بقوله : « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شى من كلام الناس » أخرجه مسلم .

قوله : «ويجب على المصلى إذا دعاه أن يجيبه ولا تبطل صلاته » تقدم فى الصلاة، ويلتحق بدعائه الشخص المصلى ووجوب إجابته ، ما إذا سأل مصلياً عن شىء فإنه تجب عليه إجابته ، ولا تبطل صلاته ، وهذا فرع حسن وهو أنه لو كلمه مصل ابتداء ، هل تفسد صلاته أو لا محل نظر .

قوله : ولا يجوز لأحد رفع صوته فوق صوته لقوله تعالى (ياأيها الذين آمنوا لاترفعوا أصواتكم) وجه الدلالة أنه توعد على ذلك بإحباط العمل فدل على التحريم ، بل على أنه من أغلظ التحريم ، وفى الصحيح : أن عمر قال له : لا أكلمك بعد هذا إلا كأخى السرار ، وفيه قصة ثابت بن قيس ، وأما حديث ابن عباس وجابر فى الصحيح : أن نسوة كن يكلمنه عالية أصواتهن ، فالظاهر أنه قبل النهى .

قوله : وأن يناديه من وراء الحجرات ، دليله الآية أيضاً ، ووجه الدلالة من قوله بأنهم لايعقلون ، أى الأحكام الشرعية ، فدل على أن من الأحكام الشرعية ألا يفعل ذلك ، وأهمل التقدم بين يديه والجهر له بالقول ، وهما مستفادان من الآية أيضا .

قوله : وأن يناديه باسمه . دليله آية النور (لاتجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً) وعلى هذا فلا يناديه بكنيته ، وأما ماوقع فى ذلك لبعض الصحابة فإما أن يكون قبل أن يعلم القائل ، وإما أن يكون قبل نزول الآية .

قوله : وكان يستشفى ويتبرك ببوله ودمه ، تقدم ذلك مبسوطاً فى الطهارة ، قال الرافعى : فى قصة أم أيمن : من الفقه أن بوله ودمه يخالفان غيرهما فى التحريم ، لأنه لم ينكر ذلك ، وكان السر فى ذلك ما تقدم من صنيع الملكين حين غسلا جوفه .

قوله : ومن زنا بحضرته أو استهان به كفر ، أما الاستهانة فبالإجماع ، وأما الزنا فإن أريد به أنه يقع بحيث يشاهده فممكن لأنه يلتحق بالاستهانة ، وإن أريد بحضرته أن يقع فى زمانه فليس بصحيح ، لقصة ماعز والغامدية .

١٠ — قوله : وأن أولاد بناته ينتسبون إليه ، فيه حديث أبى بكرة سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن ابنى هذا سيد ، يعنى الحسن بن على » أخرجه البخارى ، وفى معرفة الصحابة لأبى نعيم فى ترجمة عمر من طريق شبيب بن غرقدة عن المستظل بن حصين ، عن عمر فى أثناء حديث « وكل ولد آدم فإن عصبتهم لأبيهما خلا ولد فاطمة فإنى أنا أبوهم وعصبتهم » .

١١ — حديث . « كل سبب ونسب يوم القيامة ينقطع ، إلا سببى ونسبى » البزار والحاكم والطبرانى من حديث عمر ، وقال الدارقطنى فى العلل : رواه ابن إسحاق عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن عمر ، وخالفه الثورى وابن عيينة وغيرهما عن جعفر ، لم يذكروا عن جده وهو منقطع ، انتهى . ورواه الطبرانى من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر سمعت عمر ، ورواه ابن السكن فى صحاحه من طريق حسن بن حسن بن على عن أبيه ، عن عمر فى قصة خطبته أم كلثوم بنت على ، ورواه البيهقى أيضاً ، ورواه أبو نعيم فى الحلية من حديث يونس ابن أبى يعفور عن أبيه عن ابن عمر عن عمر ، ورواه أحمد والحاكم من حديث المسور بن مخرمة رفعه . « إن الأسباب تنقطع يوم القيامة غير نسبى وسببى وصهرى » ورواه الطبرانى فى الكبير من حديث ابن عباس ، ورواه فى الأوسط من طريق إبراهيم بن يزيد الخوزى ، عن محمد بن عباد بن جعفر سمعت عبد الله بن الزبير يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كل نسب وصهر منقطع يوم القيامة ، إلا نسبى وصهرى » وإبراهيم ضعيف ، ورواه عبد الله ابن أحمد فى زيادات المسند من حديث ابن عمر .

١٢ — حديث : « تسموا باسمى ، ولا تكنوا بكنيتى » متفق عليه من حديث جابر وأبى هريرة وأنس ، وفى الباب عن ابن عباس رواه ابن أبى خيثمة ، وفى إسناده إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف .

قوله : فمن رواية الربيع عن الشافعى قلت : أخرجه البيهقى عن الحاكم عن أبى العباس

محمد بن يعقوب عن الربيع عنه ، وهكذا رواه أبو نعيم فى الحلية عن عثمان بن محمد العثمانى عن محمد بن يعقوب به ، وكذا قال طاوس وابن سيرين .

(تنبيه) وأما ما رواه أبو داود من حديث صفية بنت شيبة عن عائشة قالت : جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : «يا رسول الله إنى قد ولدت غلاماً فسميته محمداً وكنيته أبا القاسم ، فذكر لى أنك تكره ذلك ، فقال : ما الذى أحل اسمى وحرم كنيتى ، أو ما الذى حرم كنيتى وأحل اسمى » فيشبه إن صح أن يكون قبل النهى لأن أحاديث النهى أصح .

قوله : ومنهم من حمله عن كراهة الجمع ، قلت وبذلك جزم ابن حبان فى صحيحه ، وروى أبو داود عن مسلم بن إبراهيم عن هشام ،عن أبى الزبير عن جابر مرفوعاً : «من تسمى باسمى فلا يكتنى بكنيتى ، ومن اكتنى بكنيتى فلا يتسمى باسمى» ورواه الترمذى من طريق الحسين ابن واقد عن أبى الزبير به ، وحسنه ، وصححه ابن حبان ، وفى الباب عن أبى حميد عند البزار فى مسنده .

(فائدة) وقيل : إن النهى مخصوص بحياته صلى الله عليه وسلم ، ويدل عليه ما رواه أبو داود والترمذى من طريق فطر عن منذر الثورى عن ابن الحنفية ، عن على قلت : «يارسول الله أرأيت إن ولد لى بعدك أسميه محمداً وأكنيه بكنيتك ؟ قال نعم قال: فكانت لى رخصة صححه الترمذى والحاكم ، قال البيهقى : هذا يدل على أنه سمع النهى فسأل الرخصة له وحده ، وقال حميد بن زنجويه ، سألت ابن أبى أويس ماكان مالك يقول فى الرجل يجمع بين كنية النبى صلى الله عليه وسلم واسمه ، فأشار إلى شيخ جالس معنا فقال : هذا محمد بن مالك سماه أبوه محمداً وكناه أبا القاسم ، وكان مالك يقول إنما نهى عن ذلك فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم كراهية أن يدعى أحد باسمه أو كنيته ، فيلتفت النبى ﷺ ، فأما اليوم فلا. وهذا كأنه استنبطه من سياق الحديث الذى فى الصحيح فى سبب النهى عن ذلك ، والله أعلم .

﴿ باب ما جاء فى استحباب النكاح ﴾

وصفة المخطوبة وغير ذلك

١ — حديث : « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج » — الحديث — متفق عليه من حديث ابن مسعود ، زاد مسلم فى رواية : فلم ألبث حتى تزوجت » وزاد ابن حبان فى صحيحه بعد قوله : فإنه له وجاء : وهو الإخصاء وهو مدرج ، والوجاء بكسر الواو والمد ، رض الخصيتين ، وإن نزعا(١) نزعاً فهو الإخصاء فى الحكم ، وفى الباب عن أنس رواه البزار من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت عنه ، والطبرانى فى الاوسط من طريق بقية عن هشام عن الحسن عنه .

٢ — حديث أنه صلى الله عليه وسلم قال لجابر « هلا تزوجت بكراً تلاعبها وتلاعبك» متفق عليه من حديث جابر ، زاد فى رواية لمسلم : « وتضاحكها وتضاحكك » وفى رواية : « مالك وللعذارى ولعابها » .

(تنبيه) قال القاضى عياض : الرواية ولعابها بكسر اللام لاغير ، وهو من اللعب كذا قال ، وقد ثبت لبعض رواة البخارى بضم اللام أى ريقها ، ولابن أبى خيثمة من حديث كعب بن عجرة أنه صلى الله عليه وسلم قال لرجل فذكر نحوه ، وفيه : « فهلا بكراً تعضها وتعضك » وفى الباب عن عويم بن ساعدة فى ابن ماجه والبيهقى بلفظ : « عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواهاً ، وأنتق أرحاماً ، وأرضى باليسير » وعن ابن عمر نحوه وزاد : وأسخن إقبالا ، رواه أبو نعيم فى الطب وفيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف .

٣ — حديث : « تزوجوا الولود الودود(٢) ، فإنى مكاثر بكم الأمم يوم القيامة » تقدم من حديث معقل بن يسار ، وقد تقدمت طرقه أيضاً فى باب فضل النكاح .

٤ — حديث : روى أنه قال : « إياكم وخضر الدمن » قالوا : يا رسول الله وماخضر

---

(١) فى ط ه « نزعتا » .
(٢) فى ط ه بتقديم الودود على الولود .

الدمن ؟ قال : المرأة الحسناء فى المنبت السوء » الرامهرمزى والعسكرى فى الأمثال ، وابن عدى فى الكامل ، والقضاعى فى مسند الشهاب ، والخطيب فى إيضاح الملتبس كلهم من طريق الواقدى عن يحي بن سعيد بن دينار عن أبي وجزة يزيد بن عبيد ، عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدرى ، قال ابن عدى : تفرد به الواقدى ، وذكره أبو عبيد فى الغريب فقال : يروى عن يحي بن سعيد بن دينار ، قال ابن طاهر وابن الصلاح : يعد فى أفراد الواقدي ، وقال الدارقطني : لايصح من وجه

(تنبيه) الدمن: البعر تجمعه الريح، ثم يركبه السافى، فإذا أصابه المطر ينبت نبتاً ناعماً يهتز وتحته الدمن الخبيث ، والمعنى : لا تنكحوا المرأة لجمالها وهى خبيثة الأصل ، لأن عرق السوء لاينجب ، قال الشاعر : وقد ينبت المرعى على دمن الثرى .

(تنبيه) الرافعى احتج به على استحباب النسيبة وأولى منه ما أخرجه ابن ماجه والدارقطني عن عائشة مرفوعاً : « تخيروا لنطفكم ، وأنكحوا الأكفاء ، وأنكحوا إليهم » ومداره على أناس ضعفاء ، رووه عن هشام أمثلهم صالح بن موسى الطلحي ، والحارث بن عمران الجعفرى وهو حسن .

٥ — حديث: « لا تنكحوا القرابة القريبة ، فإن الولد يخلق ضاويا » هذا الحديث تبع فى إيراده إمام الحرمين هو والقاضى الحسين ، وقال ابن الصلاح لم أجد له أصلا معتمداً انتهى. وقد وقع فى غريب الحديث لابن قتيبة قال : جاء فى الحديث : « اغربوا لاتضووا » وفسره فقال : هو من الضاوى وهو النحيف الجسم ، يقال أضوت المرأة إذا أتت بولد ضاو ، والمراد : أنكحوا فى الغرباء ، ولا تنكحوا فى القريبة ، وروى ابن يونس فى تاريخ الغرباء فى ترجمة الشافعى عن شيخ له عن المزنى ، عن الشافعى قال : أيما أهل بيت لم تخرج نساؤهم إلى رجال غيرهم ، كان فى أولادهم حمق ، وروى إبراهيم الحربى فى غريب الحديث عن عبد الله بن المؤمل عن ابن أبي مليكة قال: قال عمر لآل السائب : قد أضويتم فأنكحوا فى النوابغ ، قال الحربى : يعنى تزوجوا الغرائب .

٦ — حديث : « المرأة تنكح لأربع : لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك » متفق عليه من حديث سعيد عن أبيه عن أبي هريرة ، ولمسلم عن جابر : « إن المرأة تنكح على دينها ومالها وجمالها ، فعليك بذات الدين تربت يداك » وللحاكم

وابن حبان من حديث أبي سعيد : « تنكح المرأة على إحدى ثلاث خصال : جمالها ودينها وخلقها ، فعليك بذات الدين والخلق » وروى ابن ماجه والبزار والبيهقي من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً « لا تنكحوا النساء لحسنهن فلعله يرديهن ، ولا لمالهن فلعله يطغيهن ، وأنكحوهن للدين ، ولأمة سوداء خرقاء ذات دين أفضل » وروى النسائي من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة قال : قيل يا رسول الله أي النساء خير ؟ قال : « التي تسره إذا نظر ، وتطيعه إذا أمر ، ولا تخالفه في نفسها ومالها بما يكره » .

٧ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم قال للمغيرة وقد خطب امرأة : « انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما » النسائي والترمذي وابن ماجه والدارمي وابن حبان من حديث المغيرة ، وذكره الدارقطني في العلل ، وذكر الخلاف فيه ، وأثبت سماع بكر بن عبد الله المزني من المغيرة ، وقوله : يؤدم بينكما أي تدوم المودة ، وفي الباب عن أبي هريرة عند مسلم ، وأنس وجابر ومحمد بن مسلمة وأبي حميد ، فحديث أنس صححه ابن حبان والدارقطني والحاكم وأبو عوانة ، وهو في قصة المغيرة أيضاً ، وحديث جابر يأتي ، وحديث محمد بن مسلمة رواه ابن ماجه وابن حبان ، وحديث أبي حميد رواه أحمد والطبراني والبزار ولفظه : « إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر إليها ، إذا كان إنما ينظر إليها للخطبة » .

٨ — حديث جابر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل » قال : فخطبت جارية فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها ، الشافعي وأبو داود والبزار والحاكم ، من حديث ابن إسحاق عن داود بن الحصين عن واقد بن عبد الرحمن عنه ، ورواه أحمد من هذا الوجه وفيه أنها من بني سلمة ، وأعله ابن القطان بواقد بن عبد الرحمن وقال: المعروف واقد بن عمرو ، قلت : رواية الحاكم فيها عن واقد بن عمرو ، وكذا هو عند الشافعي وعبد الرزاق .

(فائدة) روى عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي عمرو عن سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي بن الحنفية « أن عمر خطب إلى علي ابنته أم كلثوم ، فذكر له صغرها ، فقال : أبعث بها إليك . فإن رضيت فهي امرأتك ، فأرسل بها إليه ، فكشف عن ساقها ،

فقالت : لولا أنك أمير المؤمنين لصككت عينك ، وهذا يشكل على من قال : إنه لاينظر غير الوجه والكفين .

٩ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم بعث أم سليم إلى امرأة فقال : « انظرى إلى عرقوبها(١) وشمى معاطفها » أحمد والطبرانى والحاكم والبيهقى من حديث أنس ، واستنكره أحمد ، والمشهور فيه طريق عمارة عن ثابت عنه ، ورواه أبو داود فى المراسيل عن موسى ابن إسماعيل عن حماد عن ثابت ، ووصله الحاكم من هذا الوجه بذكر أنس فيه ، وتعقبه البيهقى بأن ذكر أنس فيه وهم ، قال : ورواه أبو النعمان عن حماد مرسلا ، قال : ورواه ابن كثير(٢) الصنعانى عن حماد موصولا .

(تنبيه) قوله : وشمى معاطفها فى رواية الطبرانى ، وفى رواية أحمد وغيره : « شمى عوارضها »

١٠ — حديث : « أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى فاطمة بعبد قد وهبه لها ، وعلى فاطمة ثوب إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجليها » — الحديث — أبو داود من حديث أنس ، وفيه سالم بن دينار أبو جميع مختلف فيه

(فائدة) حمل الشيخ أبو حامد هذا على أنه كان صغيراً لإطلاق لفظ الغلام ، ولأنها واقعة حال ، واحتج من اجاز ذلك أيضاً بقوله تعالى (أو ماملكت أيمانكم) وتعقب بما رواه ابن أبى شيبة من طريق طارق عن سعيد بن المسيب قال : « لايغرنكم هذه الآية إنما يعنى بها الإماء لا العبيد » لكن يشكل على ذلك مارواه أصحاب السنن من طريق الزهرى عن نبهان مكاتب أم سلمة عنها : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا كان لإحداكن مكاتب وكان عنده مايؤدى ، فلتحتجب منه » انتهى . ومفهومه أنها لاتحتجب منه قبل ذلك.

١١ — حديث : « أن وفداً قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعهم غلام حسن الوجه فأجلسه من ورائه ، وقال : أنا أخشى ماأصاب أخى داود » قال ابن الصلاح : ضعيف لا أصل له ، ورواه ابن شاهين فى الأفراد من طريق مجالد ، عن الشعبى قال : «قدم

---

(١) فى ط ه « عرقوبيها » .

(٢) فى ط ه « محمد بن كثير » .

وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفيهم غلام أمرد ظاهر الوضاءة ، فأجلسه النبي صلى الله عليه وسلم وراء ظهره ، وقال : كان خطيئة(١) داود النظر ، ذكره ابن القطان فى كتاب أحكام النظر وضعفه ، ورواه أحمد بن إسحاق بن إبراهيم بن نبيط بن شريط فى نسخته ، ومن طريقه أبو موسى فى الترهيب وإسناده واهى .

١٢ — حديث أم سلمة : « كنت مع ميمونة عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أقبل ابن أم مكتوم ، فقال : احتجبا منه ، فقلت : يارسول الله أليس هو أعمى لايبصر ؟ قال : أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه » أبو داود والنسائى والترمذى وابن حبان ، وليس فى إسناده سوى نبهان مولى أم سلمة شيخ الزهرى وقد وثق ، وعند مالك « عن عائشة أنها احتجبت من أعمى ، فقيل لها : إنه لاينظر إليك ، قالت : لكنى أنظر إليه » وقال ابن عبد البر : حديث فاطمة بنت قيس يدل على جواز نظر المرأة إلى الأعمى وهو أصح من هذا ، وقال أبو داود : هذا لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم خاصة بدليل حديث فاطمة ، قلت وهذا جمع حسن ، وبه جمع المنذرى فى حواشيه واستحسنه شيخنا .

(تنبيه) لما ذكر الإمام تبعاً للقاضى الحسين حديث الباب، جعل القصة لعائشة وحفصة وتعقبه شيخنا فى تصحيح المنهاج بأن ذلك لايعرف ، لكن وجد فى الغيلانيات من حديث أسامة على وفق ماقاله القاضى والإمام ، فإما أن يحمل على أن الراوى قلبه ، لأن ابن حبان وصف راويه بأنه كان شيخاً مغفلا يقلب الأخبار ، وهو وهب بن حفص الحرانى ، وإما أن يحمل على التعدد ، ويؤيده أثر عائشة الذى قدمته .

١٣ — قوله : روى أنه صلى الله عليه وسلم قال « النظر فى الفرج يورث الطمس » رواه ابن حبان فى الضعفاء من طريق بقية عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس بلفظ : « إذا جامع الرجل زوجته فلا ينظر إلى فرجها ، فإن ذلك يورث العشا(٢) » قال : وهذا يمكن أن يكون بقية سمعه من بعض شيوخه الضعفاء ، عن ابن جريج فدلسه ، وقال ابن أبى حاتم فى العلل : سألت أبى عنه فقال : موضوع ، وبقية مدلس ، وذكر ابن القطان فى

---

(١) فى ط ه « خطبة » .
(٢) فى ط ه « الغشاء » .

كتاب أحكام النظر : أن بقى بن مخلد رواه عن هشام بن خالد عن بقية ، قال نا ابن جريج ، وكذلك رواه ابن عدى عن ابن قتيبة عن هشام ، فما بقى فيه إلا التسوية ، وقد ذكره ابن الجوزى فى الموضوعات ، وخالف ابن الصلاح فقال : إنه جيد الإسناد كذا قال ، وفيه نظر ، وفى الباب عن أبى هريرة .

١٤ — حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه : « إذا زوج أحدكم عبده جاريته أو أجيره فلا ينظر إلى ما بين السرة والركبة » تقدم فى شروط الصلاة .

١٥ — حديث : « لا يفضى الرجل إلى الرجل فى الثوب الواحد ، ولا تفضى المرأة إلى المرأة فى الثوب الواحد » مسلم من حديث أبى سعيد ، وأحمد والحاكم من حديث جابر بلفظ : لا تباشر ، وأحمد وابن حبان والحاكم من حديث ابن عبـــاس مثله ، والطبرانى فى الأوسط من حديث أبى موسى الأشعرى ، وروى البزار من حديث سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كان ينهى النساء أن يضطجع بعضهن مع بعض إلا وبينهما ثوب ، ولا يضطجع الرجل مع صاحبه إلا وبينهما ثوب » .

١٦ — حديث : « مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع ، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر ، وفرقوا بينهم فى المضاجع » تقدم فى الصلاة .

١٧ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يلقى أخاه أو صديقه أينحنى له ؟ قال لا ، قيل : أفيلتزمه ويقبله ؟ قال : لا ، قيل : أفيأخذ بيده ويصافحه ؟ قال : نعم » أحمد والترمذى وابن ماجه والبيهقى من حديث أنس ، وحسنه الترمذى ، واستنكره أحمد لأنه من رواية السدوسى وقد اختلط ، وتركه يحى القطان .

(فائدة) سيأتى فى السير حديث لأبى ذر يعارض هذا الحديث فى مسألة المعانقة .

١٨ — حديث عمر : « يستحب للمرأة أن تنظر إلى الرجل فإنه يعجبها ما يعجبه منها » لم أجده .

قوله : فى قوله تعالى (ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها) هو مفسر بالوجه والكفين ، انتهى . روى البيهقى من طريق عبد الله بن مسلم بن هرمز عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فى قوله (إلا ما ظهر منها) قال الوجه والكفان ، ومن طريق عطاء عن عائشة نحوه

وروى الطبرى من طريق مسلم الأعور عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : هى الكحل وتابعه خصيف عن عكرمة عن ابن عباس عند البيهقى .

(تنبيه) احتج الرافعى بهذا على منع البالغ من النظر إلى الأجنبية ، وأولى منه مارواه البخارى ومسلم عن ابن عباس : « أردف رسول الله صلى الله عليه وسلم الفضل بن عباس يوم النحر خلفه » — الحديث — « وفيه قصة المرأة الوضيئة الخثعمية ، فطفق الفضل ينظر إليها فأخذت بيده ، فأخذ بذقن الفضل فعدل وجهه عن النظر إليها » ، ورواه الترمذى من حديث على نحوه ، وزاد : « فقال العباس : « لويت عنق ابن عمك ، فقال : رأيت شاباً وشابة فلم آمن عليهما الشيطان » صححه الترمذى ، واستنبط منه ابن القطان : جواز النظر عند أمن الفتنة من حيث أنه لم يأمرها بتغطية وجهها ، ولولم يفهم العباس أن النظر جائز ماسأل ، ولو لم يكن ما فهمه جائزاً لما أقره عليه .

(فائدة) اختار النووى أن الأمة كالحرة فى تحريم النظر إليها ، لكن يعكر عليه ما فى الصحيحين فى قصة صفية فقلنا : إن حجبها فهى زوجته ، وإن لم يحجبها فهى أم ولد كذا اعترضه ابن الرفعة ، وتعقب بأنه يدل على أن الأمة تخالف الحرة فيما تبديه أكثر مما تبديه الحرة ، وليس فيه دلالة على جواز النظر إليها مطلقاً

﴿ باب النهى عن الخطبة على الخطبة ﴾

قوله : الخطبة مستحبة ، يمكن أن يحتج له بفعل النبى صلى الله عليه وسلم . انتهى . هو موجود فى الأحاديث وسيأتى .

١ — حديث ابن عمر : « لايخطب على خطبة أخيه إلا بإذنه » متفق عليه واللفظ لمسلم إلا أن فى آخره : إلا أن يأذن له .

(تنبيه) زعم ابن الجوزى أن مسلماً تفرد بذكر الإذن فيه ، وليس كذلك بل هو للبخارى أيضاً ، وفى الباب عن أبى هريرة متفق عليه بلفظ : « لايخطب أحدكم على خطبة أخيه » زاد البخارى : حتى يترك أو ينكح ، وعن عقبة بن عامر عند مسلم بلفظ : المؤمن أخو المؤمن فلا يحل له أن يبتاع على بيع أخيه ، ولايخطب على خطبة أخيه حتى يذر » وهذا أدل على التحريم ، وعن الحسن عن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه ، أو يبتاع على بيعه » رواه أحمد

٢ — حديث فاطمة بنت قيس : « أن زوجها طلقها فبتّ طلاقها ، فأمرها النبى ﷺ أن تعتد فى بيت ابن أم مكتوم ، وقال لها : إذا حللت فآذنينى ، فلما حلت أخبرته أن معاوية وأبا جهم خطباها » — الحديث — رواه مسلم من حديثها ، وله طرق وألفاظ .

قوله : اختلف فى معاوية هذا ، هل هو ابن أبى سفيان أو غيره ، قلت : هو هو ، ففى صحيح مسلم التصريح بذلك

قوله : اختلف فى معنى قوله عن أبى جهم : « إنه لايضع عصاه عن عاتقه » قلت : قد صرح مسلم بالمعنى فى رواية له قال فيها : وأما أبو جهم فضراب للنساء .

قوله : روى أنه قال : « إذا استنصح أحدكم أخاه فلينصح له » البيهقى من حديث أبى الزبير عن جابر بسند حسن ، وفى الباب عن حكيم بن أبى يزيد عن أبيه عند أحمد والحاكم والبيهقى ، وعند الطبرانى من طرق ، ومداره على عطاء بن السائب وقد قيل عنه عن أبيه عن جده وهو غلط ، بينته فى تغليق التعليق ، وفى معرفة الصحابة ، وعن أبى طيبة الحجام رواه أبو نعيم فى المعرفة فى حرف الميم فى ترجمة ميسرة ، وروى مسلم فى صحيحه عن أبى هريرة : « حق المسلم على المسلم بستة فذكرها وفيها : وإذا استنصحك فانصح له » .

﴿ باب استحباب خطبة النكاح ﴾

١ — حديث أبي هريرة : « كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد فهو أجذم » أبو داود والنسائي وابن ماجه ، وأبو عوانة والدارقطني وابن حبان والبيهقي من طريق الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، واختلف في وصله وإرساله ، فرجح النسائي والدارقطني الإرسال .

قوله : ويروى « كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أبتر » هو عند أبي داود والنسائي كالأول ، وعند ابن ماجه كالثاني ، لكن قال : أقطع ، بدل : أبتر ، وكذا عند ابن حبان ، وله ألفاظ أخر أوردها الحافظ عبد القادر الرهاوي في أول الأربعين البلدانية له .

٢ — حديث ابن مسعود موقوفاً ومرفوعاً : « إذا أراد أحدكم أن يخطب لحاجة من النكاح أو غيره ، فيقل : الحمد لله نحمده ونستعينه » — الحديث — وفيه الآيات ، البيهقي من حديث أبي داود الطيالسي عن شعبة نا أبو إسحاق سمعت أبا عبيدة بن عبد الله يحدث عن أبيه قال : علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة : الحمد لله ، أو إن الحمد لله نستعينه ونستغفره فذكره ، وفي آخره : قال شعبة : قلت لأبي إسحاق هذه في خطبة النكاح أو غيرها ؟ قال : في كل حاجة ، ولفظ ابن ماجه في أول الحديث من هذا الوجه : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوتي جوامع الخير وخواتيمه فعلمنا خطبة الصلاة وخطبة الحاجة ، فذكر خطبة الصلاة ، ثم خطبة الحاجة ، ورواه أبو داود والنسائي والترمذي والحاكم ، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه ، إلا أن الحاكم رواه من طريق أخرى عن قتادة عن عبد ربه عن أبي عياض عن ابن مسعود ، وليس فيه الآيات ، ورواه أيضاً من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص وأبي عبيدة أن عبد الله قال فذكر نحوه ، ورواه البيهقي من حديث واصل الأحدب عن شقيق عن ابن مسعود بتمامه .

(تنبيه) الرواية الموقوفة رواها أبو داود والنسائي أيضاً من هذا الوجه .

(فائدة) أخرج أبو داود من طريق إسماعيل بن إبراهيم عن رجل من بني سليم ، قال : خطبت إلى النبي صلى الله عليه وسلم أمامة بنت عبد المطلب ، فأنكحني من غير أن يتشهد ، وذكره البخاري في تاريخه وقال : إسناده مجهول ، ووقع عنده في روايته : أمامة بنت ربيعة ابن الحارث بن عبد المطلب ، فكأنها نسبت إلى جدها الأعلى ،

حديث : « تناكحوا تكاثروا » وحديث : « النكاح سنتي » تقدما في أوائل النكاح .

٤ — قوله : روى أنه ﷺ كان يقول للإنسان إذا تزوج: «بارك الله لك، وبارك عليك وجمع بينكما في خير » أحمد والدارمي وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم ، من حديث أبي هريرة ، وصححه أيضاً أبو الفتح في الاقتراح على شرط مسلم ، وفي الباب عن عقيل بن أبي طالب رواه الدارمي وابن السني وغيرهما ، من طريق الحسن قال : تزوج عقيل بن أبي طالب امرأة من بني جشم ، فقيل له : بالرفاء والبنين ، فقال : قولوا كما قال رسول الله « بارك الله فيكم ، وبارك لكم » ، واختلف فيه على الحسن أخرجه بقي بن مخلد من طريق غالب عنه عن رجل من بني تميم قال : كنا نقول في الجاهلية : بالرفاء والبنين ، فعلمنا نبينا صلى الله عليه وسلم فقال : قولوا فذكره .

٦ — حديث جابر : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : تزوجت ؟ قلت : نعم ، قال : « بارك الله لك » رواه مسلم ، وفي الباب حديث أنس في قصة عبد الرحمن بن عوف

﴿ باب أركان النكاح ﴾

١ — قوله : إن الأعرابى الذى خطب الواهبة قال للنبى صلى الله عليه وسلم : زوجنيها ، فقال : زوجتكها ، ولم ينقل أنه قال بعد ذلك ، قبلت ، متفق عليه من حديث سهل بن سعد ، وعند غيرهما بألفاظ كثيرة ، وهو كما قال ، ليس فى شىء من الطرق أنه قال : قبلت .

(فائدة) جاء فى بعض طرقه . ملكتكها ، وملكناكها ، وأمكناكها ، وأنكحناكها ، وزوجناكها : وأحنناكها ، وغير ذلك ، واحتج به من أباحه بغير لفظ النكاح والتزويج ورده البغوى بأنه اختلاف من الرواة فى قصة واحدة ، ولم يقع التعدد فيها ، فدل على أن من روى بخلاف لفظ التزويج ، لم يراع اللفظ الواقع فى العقد ، ولفظ التزويج رواية الأكثر والأحفظ فى المعتمدة ، والله أعلم .

٢ — حديث ابن عمر : « فى النهى عن نكاح الشغار ، والشغار أن يزوج الرجل ابنته ، على أن يزوجه الآخر ابنته ، وليس بينهما صداق » ، متفق عليه من حديث نافع عنه ، وفى رواية لهما عن عبيد الله بن عمر قلت لنافع : ما الشغار ؟

قوله : ويروى . وبضع كل واحدة منهما مهر الأخرى ، لم أجد هذا فى الحديث ، وإنما هو تفسير ابن جريج كما بين ذلك البيهقى .

قوله : وورد فى بعض الروايات أنه نهى عن الشغار ، وهو أن يزوج الرجل ابنته ، على أن يزوجه صاحبه ابنته ، ولم يذكر فيه : أن بضع كل واحدة منهما صداقاً الأخرى ، مسلم من حديث أبى هريرة بنحو ماقال ، وفى الباب عن جابر رواه مسلم ، وعن أنس رواه أحمد والترمذى وصححه النسائى ، وعن معاوية رواه أبو داود .

قوله : قال الأئمة : وتفسير الشغار يجوز أن يكون مرفوعاً ، ويجوز أن يكون من قول ابن عمر ، هو مأخوذ من كلام الشافعى ، وفى كلامه زيادة ، قال الشافعى : لا أدرى تفسير الشغار من النبى صلى الله عليه وسلم أو من ابن عمر ، أو من نافع أو من مالك ، انتهى . قال الخطيب فى المدرج : هو من قول مالك بينه وفصله القعنبى وابن مهدى ومحرز بن عون عنه ، قلت : ومالك إنما تلقاه من نافع بدليل ما فى الصحيحين من طريق عبيد الله بن عمر ، قلت لنافع : ما الشغار ؟ فذكره ، وقال القرطبى فى المفهم : التفسير فى حديث ابن عمر جاء

من قول نافع ومن قول مالك ، وأما فى حديث أبى هريرة فهو على الاحتمال ، والظاهر أنه من كلام النبى صلى الله عليه وسلم ، فإن كان من تفسير أبى هريرة فهو مقبول ، لأنه أعلم بما سمع وهو من أهل اللسان .

قلت : وفى الطبرانى من حديث أبى بن كعب مرفوعاً : لا شغار ، قالوا : يا رسول الله وما الشغار ؟ قال : « نكاح المرأة بالمرأة لا صداق بينهما » وإسناده وإن كان ضعيفاً لكنه يستأنس به فى هذا المقام .

٣ — حديث على : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة » ، متفق عليه .

قوله : كان ذلك جائزاً فى ابتداء الإسلام ، ثم نسخ ، روى الشيخان من حديث سلمة إباحة ذلك ثم نسخه ، وروى مسلم من حديث الربيع بن سبرة عن أبيه نحو ذلك ، وقال البخارى : بين على عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه منسوخ ، وفى ابن ماجه عن عمر بإسناد صحيح أنه خطب فقال : « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لنا فى المتعة ثلاثاً ، ثم حرمها والله لا أعلم أحداً تمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة » ، وروى الطبرانى فى الأوسط من طريق إسحاق بن راشد عن الزهرى عن سالم : أتى ابن عمر ، فقيل له : إن ابن عباس يأمر بنكاح المتعة ، فقال : معاذ الله ما أظن ابن عباس يفعل هذا ، فقيل : بلى ، قال : وهل كان ابن عباس على عهد رسول الله إلا غلاماً صغيراً ، ثم قال ابن عمر : « نهانا عنها رسول الله وما كنا مسافحين » ، إسناده قوى ، وروى الدارقطنى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « هدم المتعة الطلاق والعدة والميراث » ، إسناده حسن .

(فائدة) حكى العبادى فى طبقاته عن الشافعى قال : ليس فى الإسلام شىء أحل ثم حرم ثم أحل ثم حرم إلا المتعة ، وقال بعضهم : نسخت ثلاث مرات ، وقيل : أكثر ، ويدل على ذلك اختلاف الروايات فى وقت تحريمها ، وإذا صحت كلها فطريق الجمع بينها الحمل على التعدد ، والأجود فى الجمع ما ذهب إليه جماعة من المحققين أنها لم تحل قط فى حال الحضر والرفاهية ، بل فى حال السفر والحاجة ، والأحاديث ظاهرة فى ذلك ، ويبين ذلك حديث ابن مسعود : « كنا نغزو وليس لنا نساء ، فرخص لنا أن ننكح » ، فعلى هذا كل ما ورد من التحريم فى المواطن المتعددة ، يحمل على أن المراد بتحريمها فى ذلك الوقت ، أن الحاجة انقضت ، ووقع العزم على الرجوع إلى الوطن ، فلا يكون فى ذلك تحريم أبداً إلا الذى وقع

أخراً ، وقد اجتمع من الأحاديث فى وقت تحريمها أقوال ستة أو سبعة نذكرها على الترتيب الزمانى :

الأول : عمرة القضاء : قال عبد الرزاق فى مصنفه عن معمر عن عمرو عن الحسن قال : ما حلت المتعة قط إلا ثلاثاً فى عمرة القضاء ، ما حلت قبلها ولا بعدها ، وشاهده ما رواه ابن حبان فى صحيحه من حديث سبرة بن معبد قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قضينا عمرتنا ، قال لنا : « ألا تستمتعوا من هذه النساء » — فذكر الحديث — .

الثانى : خيبر متفق عليه عن على بلفظ : « نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر » ، واستشكله السهيلى وغيره ولا إشكال ، وقد وقع فى مسند ابن وهب من حديث ابن عمر مثله ، وإسناده قوى . أخرجه البيهقى وغيره .

الثالث : عام الفتح رواه مسلم من حديث سبرة بن معبد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى فى يوم الفتح عن متعة النساء » وفى لفظ له . « أمرنا بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ، ثم لم يخرج حتى نهانا عنها » ، وفى لفظ له : إن رسول الله قال : « يا أيها الناس إنى كنت أذنت لكم فى الاستمتاع من النساء ، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة » .

الرابع : يوم حنين ، رواه النسائى من حديث على ، والظاهر أنه تصحيف من خيبر

وذكر الدارقطنى : أن عبد الوهاب الثقفى تفرد عن يحى بن سعيد عن مالك بقوله حنين ، فى رواية لسلمة بن الأكوع أن ذلك كان فى عام أوطاس ، قال السهيلى : هى موافقة لرواية من روى عام الفتح ، وأنهما كانا فى عام واحد .

الخامس : غزوة تبوك ، رواه الحازمى من طريق عباد بن كثير عن ابن عقيل عن جابر قال : « خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى غزوة تبوك حتى إذا كنا عند الثنية مما يلى الشام ، جاءتنا نسوة تمتعنا بهن يطفن برحالنا(١) ، فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهن وأخبرناه ، فغضب وقام فينا خطيباً لحمد الله وأثنى عليه ، ونهى عن المتعة ، فتوادعنا يومئذ ولم نعد ، ولا نعود فيها أبداً ، فبها سميت يومئذ ثنية الوداع » ، وهذا إسناد ضعيف ، لكن عند ابن حبان فى صحيحه من حديث أبى هريرة مايشهد له ، وأخرجه البيهقى من الطريق

---

(١) فى ط « ه » « برحالنا » .

المذكورة بلفظ : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك فنزلنا ثنية الوداع فذكره ، ويمكن أن يحمل على أن من فعل ذلك لم يبلغه النهى الذى وقع يوم الفتح ، ولأجل ذلك غضب صلى الله عليه وسلم .

السادس : حجة الوداع ، رواه أبو داود من طريق الربيع بن سبرة قال : أشهد على أبى أنه حدث أن رسول الله نهى عنها فى حجة الوداع ، ويجاب عنه بجوابين :

أحدهما : أن المراد بذكر ذلك فى حجة الوداع إشاعة النهى والتحريم لكثرة من حضرها من الخلائق .

الثانى : احتمال أن يكون انتقل ذهن أحد رواته من فتح مكة إلى حجة الوداع ، لأن أكثر الرواة عن سبرة أن ذلك كان فى الفتح ، والله أعلم .

٤ — حديث عمران بن حصين : « لا نكاح إلا بولى وشاهدى عدل » أحمد والدارقطنى والطبرانى والبيهقى ، من حديث الحسن عنه ، وفى إسناده عبد الله بن محرر وهو متروك ، ورواه الشافعى من وجه آخر عن الحسن مرسلا وقال : وهذا وإن كان منقطعاً وإن أكثر أهل العلم يقولون به .

٥ — حديث أبى موسى : « لا نكاح إلا بولى » ، أحمد وأبو داود والترمذى ، وابن ماجه وابن حبان والحاكم وأطال فى تخريج طرقه ، وقد اختلف فى وصله وإرساله ، قال الحاكم : وقد صحت الرواية فيه عن ازواج النبى صلى الله عليه وسلم : عائشة وأم سلمة وزينب بنت جحش ، قال : وفى الباب عن على وابن عباس ، ثم سرد تمام ثلاثين صحابياً ، وقد جمع طرقه الدمياطى من المتأخرين .

٦ — حديث ابن عباس : « لا نكاح إلا بولى » ، أحمد وابن ماجه ، والطبرانى وفيه الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف ومداره عليه ، وغلط بعض الرواة فرواه عن ابن المبارك عن خالد الحذاء عن عكرمة ، والصواب الحجاج ، بدل خالد .

٧ — حديث عائشة : « أيما امرأة أنكحت نفسها بغير إذن وليها ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فإن دخل بها فلها المهر لما استحل من فرجها ، فإن اشتجروا فالسلطان ولى من لا ولى له » الشافعى وأحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه وأبو عوانة وابن حبان والحاكم من طريق ابن جريج ، عن سليمان بن موسى عن الزهرى عن عروة

عنها ، وأعل بالإرسال ، قال الترمذى : حديث حسن ، وقد تكلم فيه بعضهم من جهة أن ابن جريج قال : ثم لقيت الزهرى فسألته عنه فأنكره ، قال : فضعف الحديث من أجل هذا ، لكن ذكر عن يحيى بن معين أنه قال : لم يذكر هذا عن ابن جريج غير ابن علية ، وضعف يحيى رواية ابن علية عن ابن جريج ، انتهى . وحكاية ابن جريج هذه وصلها الطحاوى عن ابن أبى عمران عن يحيى بن معين عن ابن علية عن ابن جريج ، ورواه الحاكم من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج سمعت سليمان سمعت الزهرى ، وعد أبو القاسم بن مندة : عدة من رواه عن ابن جريج فبلغوا عشرين رجلا ، وذكر أن معمراً وعبيد الله بن زحر تابعا ابن جريج على روايته إياه عن سليمان بن موسى : وأن قرة وموسى بن عقبة ومحمد بن إسحاق وأيوب بن موسى وهشام بن سعد وجماعة ، تابعوا سليمان بن موسى عن الزهرى قال : ورواه أبو مالك الجنبى ونوح بن دراج ومندل وجعفر بن برقان وجماعة ، عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، ورواه الحاكم من طريق أحمد عن ابن علية عن ابن جريج ، وقال فى آخره : قال ابن جريج : فلقيت الزهرى فسألته عن هذا الحديث فلم يعرفه ، وسألته عن سليمان ابن موسى فأثنى عليه ، قال : وقال ابن معين : سماع ابن علية من ابن جريج ليس بذاك قال : وليس أحد يقول فيه هذه الزيادة غير ابن علية ، وأعل ابن حبان وابن عدى وابن عبد البر والحاكم وغيرهم الحكاية عن ابن جريج ، وأجابوا عنها على تقدير الصحة بأنه لا يلزم من نسيان الزهرى له أن يكون سليمان بن موسى وهم فيه ، وقد تكلم عليه أيضاً الدارقطنى فى جزء من حدث ونسى ، والخطيب بعده ، وأطال فى الكلام عليه البيهقى فى السنن وفى الخلافيات ، وابن الجوزى فى التحقيق ، وأطال الماوردى فى الحاوى فى ذكر ما دل عليه هذا الحديث من الأحكام نصاً واستنباطاً فأفاد .

٨ — قوله : روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : « لا تنكح المرأة المرأة ، ولا نفسها ، إنما الزانية التى تنكح نفسها » ، ابن ماجه والدارقطنى من طريق ابن سيرين عن أبى هريرة ، وفى لفظ : وكنا نقول : إن التى تزوج نفسها هى الزانية ، ورواه الدارقطنى أيضاً من طريق أخرى إلى ابن سيرين ، فبين أن هذه الزيادة من قول أبى هريرة ، ورواه البيهقى من طريق عبد السلام بن حرب عن هشام عنه بها موقوفاً ، ومن طريق محمد بن مروان ، عن هشام مرفوعاً ، قال : ويشبه أن يكون عبد السلام حفظه ، فإنه ميز المرفوع من الموقوف .

(تنبيه) قول الرافعى : ولهذا قال : الزانية هى التى تنكح نفسها ، ولم يقل التى

تنكح نفسها هى الزانية ، ينكر عليه أنه وقع عند الدارقطنى بلفظ : إن التى تنكح نفسها هى الزانية .

٩ — حديث ابن عباس: «أنه كان يجوز نكاح المتعة ، ثم رجع عنه» رواه الترمذى وعقد له باباً مفرداً ، وفى إسناده موسى بن عبيدة الربذى وهو ضعيف ، وأغرب المجد ابن تيمية فذكر عن أبى جمرة الضبعى أنه سأل ابن عباس عن متعة النسا. فرخص فيه ، فقال له : إنما ذلك فى الحال الشديد ، وفى النساء قلة فقال : نعم ، رواه البخارى ، انتهى وليس هذا فى صحيح البخارى ، بل استغربه ابن الأثير فى جامع الأصول ، فعزاه إلى رزين وحده .

قلت : قد ذكره المزى فى الأطراف فى ترجمة أبى جمرة عن ابن عباس ، وعزاه إلى البخارى فى النكاح باللفظ الذى ذكره ابن تيمية سواء ، ثم راجعته من الأصل فوجدته فى باب النهى عن نكاح المتعة أخيراً ساقه بهذا الإسناد والمتن ، فاعلم ذلك ، وقد أخرجه الإسماعيلى فى مستخرجه بلفظ الجهاد ، بدل الحال الشديد ، ويا عجباً من المصنف ، كيف لم يراجع الأطراف وهى عنده ، إن كان خفى عليه موضعه من الأصل ، وروينا فى كتاب الغرر من الأخبار لمحمد بن خلف القاضى المعروف بوكيع نا على بن مسلم نا أبو داود الطيالسى نا حويل أبو عبد الله عن داود بن أبى هند عن سعيد بن جبير ، قال : قلت لابن عباس : ما تقول فى المتعة فقد أكثر الناس فيها حتى قال فيها الشاعر ، قال : وما قال الشاعر ؟ قلت : قال :

قد قلت للشيخ لما طال محبسه ... يا صاح هل لك فى فتوى ابن عباس
هل لك فى رخصة الأطراف آنسة ... تكون مثواك حتى مصدر الناس

قال : وقد قال فيها الشاعر ؟ قلت : نعم ، قال : فكرهها أو نهى عنها .

وقال الخطابى : نا ابن السماك نا الحسن بن سلام نا الفضل بن دكين نا عبد السلام عن الحجاج عن أبى خالد عن المنهال عن سعيد بن جبير قال : قلت لابن عباس : لقد سارت بفتياك الركبان ، وقالت فيها الشعراء ، قال : وما قالوا؟ فذكر البيتين ، قال : فقال : سبحان الله والله ما بهذا أفتيت ، وما هى إلا كالميتة لا تحل إلا للمضطر ، وأخرج البيهقى من طريق الزهرى قال : ما مات ابن عباس حتى رجع عن هذه الفتيا ، وذكره أبو عوانة فى صحيحه أيضا ، وروى عبد الرزاق فى مصنفه عن ابن جريج عن عطاء ، عن ابن عباس كان يراها حلالا ويقرأ فما استمتعتم به منهن .

قال : وقال ابن عباس فى حرف أبى بن كعب إلى أجل مسمى ، قال : وكان يقول :

يرحم الله عمر ما كانت المتعة إلا رحمة من الله رحم بها عباده ، ولولا نهى عمر ما احتيج إلى الزنا أبداً . وذكر ابن عبد البر عن الليث بن سعد عن بكير بن الأشج عن عمار مولى الشريد سألت ابن عباس عن المتعة أسفاح هى أم نكاح ؟ قال : لا سفاح ولا نكاح ، قلت : فما هى ؟ قال : المتعة كما قال الله ، قلت هل عليها حيضة ؟ قال : نعم ، قلت : يتوارثان ؟ قال : لا .

(فائدة) كلام الرافعى يوهم أن ابن عباس انفرد عن غيره من الصحابة بتجويز المتعة لقوله إن صح رجوعه وجب الحد للإجماع ، ولم ينفرد ابن عباس بذلك بل هو منقول عن جماعة من الصحابة غيره ، قال ابن حزم فى المحلى : مسألة ، ولا يجوز نكاح المتعة وهى النكاح إلى أجل ، وقد كان ذلك حلالا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم نسخها الله تعالى على لسان رسوله عليه السلام إلى يوم القيامة ، ثم احتج بحديث الربيع بن سبرة عن أبيه وفيه : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يخطب ويقول : « من كان تزوج امرأة إلى أجل فليعطها ما سمى لها ، ولا يسترجع مما أعطاها شيئاً ، ويفارقها ، فإن الله عز وجل قد حرمها عليكم إلى يوم القيامة » .

قال ابن حزم : وما حرمه الله علينا إلى يوم القيامة فقد أمنا نسخه ، قال : وقد ثبت على تحليلها بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة من السلف ، منهم من الصحابة أسماء بنت أبى بكر وجابر بن عبد الله وابن مسعود ، وابن عباس ومعاوية وعمرو بن حريث ، وأبوسعيد وسلمة ومعبد ابنا أمية بن خلف ، قال ورواه جابر عن الصحابة مدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومدة أبى بكر ومدة عمر إلى قرب آخر خلافته ، قال : وروى عن عمر أنه إنما أنكرها إذا لم يشهد عليها عدلان فقط ، وقال به من التابعين طاوس وعطاء وسعيد ابن جبير وسائر فقهاء مكة قال : وقد تقصينا الآثار بذلك فى كتاب الإيصال ، انتهى كلامه ، فأما ما ذكره عن أسماء فأخرجه النسائى من طريق مسلم القرى قال : دخلت على أسماء بنت أبى بكر فسألناها عن متعة النساء ، فقالت : فعلناها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأما جابر ففى مسلم من طريق أبى نضرة عنه : فعلناها مع رسول الله ، ثم نهانا عنها عمر ، فلم نعد لها ، وأما ابن مسعود ففى الصحيحين عنه قال : رخص لنا رسول الله أن ننكح المرأة إلى أجل بالشىء ثم قرأ : (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم) ، وأما ابن عباس فقد تقدم ، وأما معاوية فلم أر ذلك عنه إلى الآن ، ثم وجدته فى مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : أول من سمعت منه المتعة صفوان بن يعلى بن

أمية ، قال : أخبرنى يعلى أن معاوية استمتع بامرأة فى الطائف(١) ، فأنكرت ذلك عليه ، فدخلنا على ابن عباس فذكرنا له ذلك فقال : نعم ، وأما عمرو بن حريث فوقعت الإشارة إليه فيما رواه مسلم من طريق أبى الزبير ، سمعت جابراً يقول : « كنا نستمتع بالقبضة من الدقيق والتمر الأيام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر حتى نهى عنها عمر » ، فى شأن عمرو بن حريث ، وأما معبد وسلمة ابنا أمية : فذكر عمر بن شبة فى أخبار المدينة بإسناده أن سلمة بن أمية بن خلف استمتع بامرأة فبلغ ذلك عمر فتوعده على ذلك ، وأما قصة أخيه معبد فلم أرها ، وكذلك قصة عمرو بن حريث مشروحة ، وأما رواية جابر عن الصحابة فلم أرها صريحاً ، وإنما جاء عنه أنه قال : « تمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبى بكر وصدراً من خلافة عمر » ، وفى رواية : فلما كان فى آخر خلافة عمر ، وفى رواية : « تمتعنا على عهد رسول الله وأبى بكر وعمر » ، وكل ذلك فى مسلم ومصنف عبد الرزاق ، ومن المشهورين بإباحتها ابن جريج فقيه مكة ، ولهذا قال الأوزاعى فيما رواه الحاكم فى علوم الحديث : يترك من قول أهل الحجاز خمس ، فذكر فيها متعة النساء من قول أهل مكة ، وإتيان النساء فى أدبارهن من قول أهل المدينة ، ومع ذلك فقد روى أبو عوانة فى صحيحه عن ابن جريج أنه قال لهم بالبصرة : اشهدوا أنى قد رجعت عنها بعد أن حدثهم بثمانية عشر حديثاً أنها لا بأس بها .

قوله : « روى أن امرأة كانت فى ركب فجعلت أمرها إلى رجل فزوجها ، فبلغ ذلك عمر ، فجلد الناكح والمنكح » ، الشافعى والدارقطنى والبيهقى من طريق ابن جريج عن عبد الحميد عن عكرمة بن خالد به ، وفيه انقطاع لأن عكرمة لم يدرك ذلك .

---

(١) فى ط « هـ » « بالطائف » .

﴿ باب الأولياء وأحكامهم ﴾

١ — حديث : « الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر يزوجها أبوها » ، الدارقطنى من حديث ابن عباس بهذا اللفظ ، لكن قال : يستأمرها ، بدل : يزوجها ، وحكى البيهقى عن الشافعى أن ابن عيينة زاد : والبكر يزوجها أبوها . قال الدارقطنى لا نعلم أحداً وافقه على ذلك ، وهو فى مسلم بألفاظ منها : « الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر يستأذنها أبوها فى نفسها » وقال أبو داود بعد أن أخرجه بلفظ : والبكر يستأمرها أبوها ، وأبوها غير محفوظ ، هو من قول سفيان بن عيينة .

(فائدة) يعارض الحديث ما رواه ابن أبى شيبة عن حسين بن محمد عن جرير بن حازم عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس : أن جارية بكراً أتت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت أن أباها زوجها وهى كارهة ، فخيرها النبى صلى الله عليه وسلم » رجاله ثقات ، وأعل بالإرسال ، وتفرد جرير بن حازم عن أيوب ، وتفرد حسين عن جرير وأيوب ، وأجيب بأن أيوب بن سويد رواه عن الثورى عن أيوب موصولا ، وكذلك رواه معمر بن جدعان الرقى عن زيد بن حبان عن أيوب موصولا ، وإذا اختلف فى وصل الحديث وإرساله حكم لمن وصله على طريقة الفقهاء ، وعن الثانى بأن جريراً توبع عن أيوب كما ترى ، وعن الثالث بأن سليمان بن حرب تابع حسين بن محمد عن جرير ، وانفصل البيهقى عن ذلك بأنه محمول على أنه زوجها من غير كفؤ ، والله أعلم .

وفى الباب عن جابر عند النسائى ، وعن عائشة عنده أيضاً .

٢ — حديث : « ليس للولى مع الثيب أمر » ، أبو داود والنسائى وابن حبان من حديث معمر ، عن صالح بن كيسان عن نافع بن جبير ، عن ابن عباس وزاد : « واليتيمة تستأمر ، وإذنها إقرارها » ، ورواته ثقات ، قاله أبو الفتح القشيرى ، ويقال : إن معمراً أخطأ فيه ، يعنى أن صالحاً إنما حمله عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير ، وهو قول الدارقطنى .

٣ — حديث على : « ثلاث لا تؤخر : الصلاة إذا أتت ، والجنازة إذا حضرت ، والأيم إذا وجدت لها كفؤاً » تقدم فى الصلاة وأنه فى الترمذى .

٤ — حديث : « لا تنكحوا اليتامى حتى تستأمروهن » ، الحاكم من حديث نافع عن ابن عمر ، وزاد : فإن سكتن فهو إذنهن ، وفى الحديث قصة ، والدارقطنى أتم منه ، وبين أن الذى زوجها عمها ، ورواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن حبان والحاكم ، من حديث أبى هريرة بلفظ : « اليتيمة تستأمر فى نفسها ، فإن صمتت فهو إذنها ، فإن أبت فلا جواز عليها » ، وفى رواية لأبى داود : « فإن بكت أو سكتت فهو رضاها » ، قال أبو داود : وهم إدريس الأودى فى قصة بكت ، وليست بمحفوظة ، وروى ابن حبان والحاكم من حديث أبى موسى الأشعرى بلفظ : « تستأمر اليتيمة فى نفسها ، فإن سكتت فهو رضاها ، وإن كرهت فلا كره عليها » .

(تنبيه) قال الرافعى بعد سياقه الحديث الذى أوردنا لفظه من عند الحاكم : هذا ونحوه من الأخبار ، فلهذا حسن إيراد حديثى أبى هريرة وأبى موسى معه لاحتمال أن يكون أشار إليهما ، وفى الباب عن عائشة بلفظ : « تستأمر النساء فى أبضاعهن » — الحديث — أخرجه مسلم .

٥ — حديث : « الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن ، وإذنها صماتها » ، مسلم بهذا اللفظ من حديث ابن عباس وقد تقدم ، وفى الباب عن أبى هريرة بلفظ : « لا تنكح البكر حتى تستأذن ، قالوا : يا رسول الله كيف إذنها ؟ قال : أن تسكت » ، متفق عليه ، وعندهما عن عائشة قلت : « يا رسول الله إن البكر تستحى ، قال : إذنها صمتها » .

٦ — حديث : « الولاء لحمة كلحمة(١) النسب » ، الشافعى وابن حبان والحاكم من حديث أبى يوسف القاضى ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، وسيأتى فى باب الولاء إن شاء الله .

٧ — حديث : « السلطان ولى من لا ولى له » الشافعى وأبو داود وابن حبان وغيرهم من حديث عائشة فى آخر حديث : تقدم فى الباب الذى قبله .

٨ — حديث : « أن شعيباً عليه السلام زوج وهو مكفوف البصر » الحاكم فى المستدرك من حديث ابن عباس بإسناد لا بأس به أنه قال فى قوله تعالى : (وإنا لنراك فينا ضعيفاً)

---

(١) اللحمة بالضم : القرابة .

قال : كان مكفوف البصر ، وذكر الروياني في كتاب الشهادات من البحر . أنه لم يكن أعمى ، وإنما طرأ عليه ذلك بعد النبوة وأداء الرسالة وفراغها ، ومال إلى هذا شيخ شيوخنا تقي الدين السبكي ونصره ، ورد ما يخالفه ، وحديث ابن عباس الذي أوردناه يرد عليه ، والله أعلم ، وقد اختلف في الذي زوج موسى واستأجره ، هل هو شعيب أو غيره ، فالأكثر على أنه شعيب ، وعن ابن عباس هو يثرى صاحب مدين ، رواه ابن جرير ورجاله ثقات إلا شيخه سفيان بن وكيع ، وعن الحسن هو سيد أهل مدين ، وعن ابن إسحاق أنه حبر أهل مدين وكاهنهم ، وعن أبي عبيدة أنه يثرون ابن أخي شعيب ، وفي مسند الدارمي والحلية عن أبي حازم سلمة بن دينار التصريح بأنه شعيب النبي عليه السلام .

(فائدة) اسم ابنة شعيب التي تزوجها موسى : صفورا ، وأختها : شرقاء . رواه الحاكم في المستدرك أيضاً .

٩ — حديث : ابن عباس : « لا نكاح إلا بولي مرشد ، وشاهدي عدل » ، الشافعي والبيهقي من طريق ابن خثيم عن سعيد بن جبير عنه موقوفاً ، وقال البيهقي بعد أن رواه من طرق أخرى عن ابن خثيم بسنده مرفوعاً بلفظ : « لا نكاح إلا بإذن ولي مرشد ، أو سلطان » قال : والمحفوظ الموقوف ، ثم رواه من طريق الثوري عن ابن خثيم به ، ومن طريق عدي بن الفضل عن ابن خثيم بسنده مرفوعاً بلفظ : « لا نكاح إلا بولي ، وشاهدي عدل ، فإن أنكحها ولي مسخوط عليه ، فنكاحها باطل » وعدي ضعيف .

١٠ — حديث عثمان : « لا ينكح المحرم ولا ينكح » ، مسلم من حديث أبان بن عثمان عن عثمان وفيه قصة ، وزاد : ولا يخطب ، وابن حبان وزاد : ولا يخطب عليه .

قوله : وفي بعض الروايات : ولا يشهد ، قال النووي في شرح المهذب : قال الأصحاب : هذه الرواية غير ثابتة ، وبهذا جزم ابن الرفعة ، والظاهر أن الذي زادها من الفقهاء أخذها استنباطاً من فعل أبان بن عثمان لما امتنع من حضور العقد ، فليتأمل .

١١ — حديث : « لا نكاح إلا بأربعة : خاطب ، وولي ، وشاهدين » ، روي مرفوعاً وموقوفاً ، البيهقي من حديث أبي هريرة مرفوعاً ، وفي إسناده المغيرة بن موسى البصري ، قال البخاري : إنه منكر الحديث ، ورواه الدارقطني من حديث عائشة بلفظ : « لابد في النكاح من أربعة : الولي ، والزوج ، والشاهدين » وفي إسناده أبو الخصيب نافع بن ميسرة

مجهول ، وأما الموقوف فرواه البيهقي في الخلافيات عن ابن عباس وصححه ، وهو عند ابن أبي شيبة . نا معاوية بن هشام عن سفيان عن أبي يحيى عن الحكم بن مثنى عن ابن عباس قال : « أدنى ما يكون في النكاح أربعة : الذي يزوج ، والذي يتزوج ، وشاهدان » .

قوله : روى أنه صلى الله عليه وسلم قال لعلي : « لا تؤخر أربعاً فذكر منها : تزويج البكر إذا وجدت لها كفؤاً » ، تقدم ، لكن بلفظ : ثلاثاً ، فينظر في الرابعة ، فالظاهر أنها سبق قلم .

١٢ — حديث : « نحن وبنو المطلب شيء واحد » تقدم في قسم الصدقات .

١٣ — قوله : روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله اصطفى كنانة من بني إسماعيل واصطفى من بني كنانة قريشاً ، واصطفى من قريش بني هاشم » ، مسلم والبخاري في التاريخ والترمذي من حديث واثلة بن الأسقع ، وفي رواية الترمذي وهي لأحمد : « إن الله اصطفى من ولد إبراهيم إسماعيل ، ومن ولد إسماعيل كنانة » — الحديث — قلت : وله طرق جمعها شيخنا العراقي في كتاب : « محجة القرب في محبة العرب » .

(تنبيه) لا يعارض هذا ما رواه الترمذي عن أبي هريرة مرفوعاً : « لينتهين أقوام يفتخرون بآبائهم الذين موتوا في الجاهلية » — الحديث — لأنه محمول على المفاخرة المفضية إلى احتقار المسلم ، وعلى البطر ، وغمص الناس ، وحديث واثلة تستفاد منه الكفاءة ، ويذكر على سبيل شكر المنعم .

١٤ — قوله : روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : « العرب أكفاء بعضهم لبعض ، قبيلة لقبيلة ، وحي لحي ، ورجل لرجل ، إلا حائك أو حجام » ، الحاكم من حديث ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عمر به ، والراوي عن ابن جريج لم يسم ، وقد سأل ابن أبي حاتم عنه أباه فقال هذا كذب لا أصل له ، وقال في موضع آخر : باطل ، ورواه ابن عبد البر في التمهيد من طريق بقية عن زرعة عن عمران بن أبي الفضل عن نافع ، عن ابن عمر ، قال الدارقطني في العلل : لا يصح ، وقال ابن حبان : عمران بن أبي الفضل يروي الموضوعات عن الثقات ، وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي عنه فقال : منكر ، وقد حدث به هشام بن عبيد الله الرازي فزاد فيه بعد أو حجام : أو دباغ ، قال : فاجتمع عليه الدباغون وهموا به ، وقال ابن عبد البر . هذا منكر موضوع ، وذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية من طريقين إلى

ابن عمر ، فى أحدهما على بن عروة وقد رماه ابن حبان بالوضع ، وفى الآخر محمد بن الفضل ابن عطية وهو متروك ، والأول فى ابن عدى ، والثانى فى الدارقطنى ، وله طريق أخرى عن غير ابن عمر ، رواه البزار فى مسنده من حديث معاذ بن جبل ، رفعه : « العرب بعضها لبعض أكفاء ، والموالى بعضها لبعض أكفاء » ، وفيه سليمان بن أبى الجون ، قال ابن القطان لا يعرف ، ثم هو من رواية خالد بن معدان بن معاذ ولم يسمع منه .

(تنبيه) روى أبو داود ، والحاكم من طريق محمد بن عمرو ، عن أبى سلمة عن أبى هريرة مرفوعاً : « يا بنى بياضة أنكحوا أبا هند وأنكحوا عليه » قال : وكان حجاماً ، إسناده حسن .

١٥ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم اختار الفقر على الغنى . هذا الاختيار لا أصل له لكن يستأنس له بما ثبت فى الصحيح : أنه أتى بمفاتيح كنوز الأرض فردها ، لكنه لا ينفى مطلق الغنى المذكور فى قوله تعالى : (ووجدك عائلا فأغنى) وقد ثبت فى السير كلها أنه لما مات كان مكفياً ، وثبت أنه استعاذ من الفقر كما تقدم فى باب قسم الصدقات ، وقد ذكرنا شيئاً من هذا أيضاً فى الخصائص .

(فائدة) قال الشافعى : أصل الكفاءة فى النكاح ، حديث بريرة لما خيرت ، لأنها إنما خيرت لأن زوجها لم يكن كفؤاً ، انتهى . وقد اختلف السلف هل كان عبداً أو حراً ، وذكر البخارى الخلاف فى ذلك ، والراجح أنه كان عبداً ، وسيأتى .

١٦ — حديث : « العلماء ورثة الأنبياء » ، أحمد وأبو داود والترمذى وابن حبان من حديث أبى الدرداء ، وضعفه الدارقطنى فى العلل ، وهو مضطرب الإسناد قاله المنذرى ، وقد ذكره البخارى فى صحيحه بغير إسناد .

١٧ — حديث : أنه قال لفاطمة بنت قيس : « أنكحى أسامة ، فنكحته ، وهو مولى ، وهى قرشية » مسلم من حديثها ، وقد تقدم فى باب النهى : أن يخطب الرجل على خطبة أخيه .

١٨ — حديث : « إذا أنكح الوليان ، فالأول أحق » ويروى : « أيما امرأة زوجها وليان ، فهى للأول منهما » ، أحمد والدارمى وأبو داود والترمذى والنسائى ، من حديث قتادة عن الحسن ، عن سمرة باللفظ الثانى ، حسنه الترمذى ، وصححه أبو زرعة وأبو حاتم والحاكم فى المستدرك ، وذكره فى النكاح بألفاظ توافق اللفظ الأول ، وصحته متوقفة على ثبوت سماع الحسن من سمرة ، فإن رجاله ثقات ، لكن قد اختلف فيه على الحسن ، ورواه

الشافعى وأحمد والنسائى من طريق قتادة أيضاً ، عن الحسن عن عقبة بن عامر ، قال الترمذى : الحسن عن سمرة فى هذا أصح ، وقال ابن المدينى : لم يسمع الحسن من عقبة شيئاً ، وأخرجه ابن ماجه من طريق شعبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة أو عقبة بن عامر .

١٩ — حديث : « أيما مملوك أنكح بغير إذن مولاه ، فهو عاهر(١) » ويروى : فنكاحه باطل ، أحمد وأبو داود والترمذى وحسنه ، والحاكم وصححه من حديث ابن عقيل عن جابر باللفظ الأول ، وأخرجه ابن ماجه من رواية ابن عقيل عن ابن عمر ، وقال الترمذى : لا يصح إنما هو عن جابر ، وأبو داود من حديث العمرى عن نافع عن ابن عمر باللفظ الثانى ، وتعقبه بالتضعيف وبتصويب وقفه ، ورواه ابن ماجه من حديث ابن عمر بلفظ ثالث : « أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو زان » ، وفيه مندل بن على وهو ضعيف ، وقال أحمد بن حنبل : هذا حديث منكر ، وصوب الدارقطنى فى العلل وقف هذا المتن على ابن عمر ، ولفظ الموقوف أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر : أنه وجد عبداً له تزوج بغير إذنه ، ففرق بينهما ، وأبطل صداقه ، وضربه حداً .

٢٠ — حديث : « أن بلالا نكح هالة بنت عوف أخت عبد الرحمن بن عوف » ، الدارقطنى من حديث حنظلة بن أبى سفيان عن أمه قالت : « رأيت أخت عبد الرحمن بن عوف تحت بلال » ، وفى الباب عن زيد بن أسلم فى مراسيل أبى داود .

قوله : فى شرف النسب ومنه الانتماء إلى شجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعليه بنى عمر ديوان المرتزقة ، الشافعى وقد تقدم فى قسم الفىء والغنيمة ، وسبق حديث : « كل نسب وسبب منقطع إلا سببى ونسبى » .

---

(١) عاهر : أى زان .

﴿ باب موانـــع النكاح ﴾

١ — حديث : « يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة » ويروى : ما يحرم من النسب ، متفق عليه من حديث عائشة باللفظ الأول ، وللبخارى من حديثها : « حرموا من الرضاعة ما يحرم من النسب » وفى لفظ للنسائى : « ما حرمته الولادة حرمه الرضاع » وفى الباب عن ابن عباس فى قصة بنت حمزة فقال : « وإنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » متفق عليه، ولمسلم من الرحم .

٢ — قوله : فى حل زوجة من تبنى أجنبياً ، لأنه صلى الله عليه وسلم زوج زيداً زينب بنت جحش ، وكان تبناه ، ثم تزوجها ، أما قصة تزويج زينب فتقدمت ، وأما كونه صلى الله عليه وسلم كان تبنى زيداً ، فرواه الحاكم فى ترجمة زيد من مستدركه .

٣ — حديث ابن عمر : « من نكح امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها ، حرمت عليه أمهاتها ، ولم تحرم عليه بنتها » الترمذى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بمعناه وقال : لا يصح ، وإنما رواه عن عمرو بن شعيب : المثنى بن الصباح وابن لهيعة وهما ضعيفان وقال غيره : يشبه أن يكون ابن لهيعة أخذه عن المثنى ثم أسقطه ، فإن أبا حاتم قد قال : لم يسمع ابن لهيعة من عمرو بن شعيب

(تنبيه) تبين أن قول الرافعى : ابن عمر ، فيه تحريف لعله من الناسخ ، والصواب ابن عمرو بزيادة واو ، وفى الباب عن ابن عباس من قوله أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره بإسناد قوى إليه ، أنه كان يقول : إذا طلق الرجل امرأة قبل أن يدخل بها وماتت ، لم تحل له أمها ، ونقل الطبرانى فيه الإجماع ، لكن فى ابن أبى شيبة عن زيد بن ثابت أنه كان لا يرى بأساً إذا طلقها ، ويكره إذا ماتت عنه ، وروى مالك عن يحيى بن سعيد عنه أنه سئل عن رجل تزوج ، ثم ماتت قبل أن يصيبها ، هل تحل له أمها . قال : لا ، الأم مبهمة (١) وإنما الشرط فى الربائب .

٤ — قوله : روى أنه صلى الله عليه وسلم قال « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمع ماءه فى رحم أختين ، ويروى : « ملعون من جمع ماءه فى رحم أختين » لا أصل له

---

(١) مبهمة : أى مطلقة

باللفظين . وقد ذكر ابن الجرزى اللفظ الثانى ، ولم يعزه إلى كتاب من كتب الحديث ، وقال ابن عبد الهادى : لم أجد له سنداً بعد أن فتشت عليه فى كتب كثيرة . وفى الباب حديث أم حبيبة فى الصحيحين أنها قالت : « يارسول الله أنكح أختى ، قال : لا تحل لى » الحديث ولأبى داود من حديث فيروز الديلمى قال : قلت يارسول الله إنى أسلمت وتحتى أختان قال : طلق أيهما شئت ، والترمذى فى روايته : « اختر أيهما شئت » وسيأتى فى باب نكاح المشرك.

٥ — حديث على فى الأختين : سيأتى أواخر الباب .

٦ — حديث أبى هريرة : « لاتنكح المرأة على عمتها ، ولا العمة على بنت أخيها ، ولا المرأة على خالها ، ولا الخالة على بنت أختها ، لا الكبرى على الصغرى ، ولا الصغرى على الكبرى » ، أبو داود والترمذى والنسائى من حديث داود بن أبى هند عن الشعبى عنه ، وليس فى رواية النسائى : لاتنكح الكبرى على الصغرى إلى آخره ، وصححه الترمذى ، وأصله فى الصحيحين من طريق الأعرج عن أبى هريرة بلفظ : « لا يجمع بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها » ولمسلم من طريق قبيصة عن أبى هريرة بلفظ « لاتنكح العمة على بنت الأخ ولا ابنة الأخت على الخالة » وله من طريق أبى سلمة عنه : « لاتنكح المرأة على عمتها ، ولا على خالتها » وفى رواية : « لايجمع بين المرأة وعمتها ، ولا المرأة وخالتها » ورواه البخارى بنحوه عن جابر ، وقيل : إن راويه عن الشعبى أخطأ فى قوله عن جابر ، وإنما هو أبو هريرة لكن أخرجه النسائى من طريق أبى الزبير عن جابر أيضاً ، وقال ابن عبد البر : طرق حديث أبى هريرة متواترة عنه ، وزعم قوم أنه تفرد به وليس كذلك ، ثم ساق له طرقا عن غيره ، وفى الباب عن ابن عباس رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن حبان ، وعن أبى سعيد رواه ابن ماجه بسند ضعيف ، وعن على رواه البزار ، وعن ابن عمر رواه ابن حبان ، وفيه أيضاً عن سعد بن أبى وقاص ، وزينب امرأة ابن مسعود ، وأبى أمامة ، وعائشة وأبى موسى وسمرة بن جندب.

(تنبيه) قال الشافعى : لم يرو هذا الحديث من وجه يثبته أهل العلم بالحديث إلا عن أبى هريرة ، وقال البيهقى : قد روى عن جماعة من الصحابة إلا أنه ليس على شرط الشيخين . قلت : قد ذكرنا أن البخارى اخرجه عن جابر ،

٧ — قوله : روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه أشار إلى علة النهى فقال :

« إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامهن » ابن حبان فى صحيحه وابن عدى من حديث أبى حريز عن عكرمة عن ابن عباس بنحو ماتقدم ، وزاد فى آخره هذه الزيادة ، ورواه ابن عبدالبر فى التمهيد من هذا الوجه ، وأبو حريز بالمهملة ، والراء ثم الزاى اسمه عبد الله بن حسين ، علق له البخارى ووثقه ابن معين وأبو زرعة ، وضعفه جماعة فهو حسن الحديث ، وفى الباب ما أخرجه أبو داود فى المراسيل عن عيسى بن طلحة قال : « نهى رسول الله عن ان تنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة » .

(تنبيه) رواية ابن حبان بالنون ، بلفظ الخطاب للنساء فى المواضع كلها إنكن إذا فعلتن ذلك قطعتن أرحامهن ، ورواية ابن عدى بلفظ الخطاب للرجال ، وبالميم فى المواضع كلها ، وما أورده المصنف لايوافق واحداً منهما .

قوله : « لايحرم الحرام الحلال » هو لفظ حديث أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عمر ، وقد تقدم .

٨ — حديث : « أن غيلان أسلم وتحته عشر نسوة ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم اختر اربعاً وفارق سائرهن » .

الشافعى عن الثقة عن معمر عن الزهرى عن سالم عن أبيه نحوه ، ورواه ابن حبان بهذا اللفظ وبألفاظ أخر ، ورواه أيضاً الترمذى وابن ماجه كلهم من طرق عن معمر . منهم ابن علية وغندر ويزيد بن زريع وسعيد وعيسى بن يونس ، وكلهم من أهل البصرة .

قال البزار : جوده معمر بالبصرة ، وأفسده باليمن فأرسله ، وقال الترمذى : قال البخارى : هذا الحديث غير محفوظ ، والمحفوظ ما رواه شعيب عن الزهرى قال : حدثت عن محمد بن سويد الثقفى أن غيلان أسلم ، الحديث . قال البخارى : وإن حديث الزهرى عن سالم عن أبيه ، فإنما هو أن رجلا من ثقيف طلق نساءه ، فقال له عمر : « لترجعن نساءك ، أو لأرجمنك » وحكم مسلم فى التمييز على معمر بالوهم فيه ، وقال ابن أبى حاتم عن أبيه وأبى زرعة : المرسل أصح ، وحكى الحاكم عن مسلم أن هذا الحديث مما وهم فيه معمر بالبصرة ، قال : فإن رواه عنه ثقة خارج البصرة حكمنا له بالصحة ، وقد أخذ ابن حبان والحاكم والبيهقى بظاهر هذا الحكم ، فأخرجوه من طرق عن معمر من حديث أهل الكوفة وأهل خراسان وأهل اليمامة عنه ،

قلت : ولا يفيد ذلك شيئاً ، فإن هؤلاء كلهم إنما سمعوا منه بالبصرة ، وإن كانوا من غير أهلها ، وعلى تقدير تسليم أنهم سمعوا منه بغيرها ، فحديثه الذى حدث به فى غير بلده مضطرب ، لأنه كان يحدث فى بلده من كتبه على الصحة ، وأما إذا رحل فحدث من حفظه بأشياء وهم فيها ، اتفق على ذلك أهل العلم به كابن المدينى والبخارى وأبى حاتم ويعقوب بن أبى شيبة وغيرهم ، وقد قال الأثرم عن أحمد : هذا الحديث ليس بصحيح ، والعمل عليه به ، وأعله بتفرد معمر بوصله وتحديثه به فى غير بلده هكذا ، وقال ابن عبد البر : طرقه كلها معلولة ، وقد أطال الدارقطنى فى العلل تخريج طرقه ، ورواه ابن عيينة ومالك عن الزهرى مرسلا ، وكذا رواه عبد الرزاق عن معمر ، وقد وافق معمراً على وصله بحر بن كثير السقا عن الزهرى ، لكن بحر ضعيف ، وكذا وصله يحي بن سلام عن مالك ، ويحي ضعيف .

(فائدة) قال النسائى أنا أبو بريد عمرو بن يزيد الجرمى أنا سيف بن عبد الله عن سرار ابن مجشر ، عن أيوب عن نافع وسالم عن ابن عمر : « أن غيلان بن سلمة الثقفى أسلم وعنده عشر نسوة » ـ الحديث وفيه فأسلم وأسلمن معه ، وفيه فلما كان زمن عمر طلقهن ، فقال له عمر : راجعهن ، ورجال إسناده ثقات ، ومن هذا الوجه أخرجه الدارقطنى ، واستدل به ابن القطان على صحة حديث معمر ، قال ابن القطان : وإنما اتجهت تخطئتهم حديث معمر ، لأن أصحاب الزهرى اختلفوا عليه ، فقال مالك وجماعة عنه بلغنى فذكره وقال يونس عنه عن عثمان بن محمد بن أبى سويد ، وقيل عن يونس عنه بلغنى عن عثمان بن أبى سويد ، وقال شعيب عنه عن محمد بن أبى سويد ، ومنهم من رواه عن الزهرى قال : أسلم غيلان فلم يذكر واسطة ، قال : فاستبعدوا أن يكون عند الزهرى عن سالم عن ابن عمر مرفوعاً ، ثم يحدث به على تلك الوجوه الواهية ، وهذا عندى غير مستبعد ، والله أعلم .

قلت : ومما يقوى نظر ابن القطان أن الإمام أحمد أخرجه فى مسنده عن ابن علية ومحمد ابن جعفر جميعاً عن معمر بالحديثين معاً ، حديثه المرفوع ، وحديثه الموقوف على عمر ، ولفظه : أن ابن سلمة الثقفى أسلم وتحته عشر نسوة ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : « اختر منهن أربعاً ، فلما كان فى عهد عمر طلق نساءه ، وقسم ماله بين بنيه ، فبلغ ذلك عمر فقال :

إنى لأظن الشيطان مما يسترق من السمع سمع بموتك ، فقذفه فى نفسك ، وأعلمك أنك لا تمكث إلا قليلا ، وأيم الله لتراجعن نساءك ، ولترجعن مالك ، أو لأورثهن منك ، ولآمرن بقبرك فيرجم كما رجم قبر أبى رغال » .

قلت : والموقوف على عمر هو الذى حكم البخارى بصحته ، عن الزهرى عن سالم عن أبيه ، بخلاف أول القصة ، والله أعلم ، وفى الباب عن قيس بن الحارث أو الحارث ابن قيس عند ابى داود وابن ماجه ، وعن عروة بن مسعود وصفوان بن أمية ، ذكرهما البيهقى .

(تنبيه) وقع عند الغزالى فى كتبه تبعاً لشيخه فى النهاية فى هذا الحديث : أن ابن غيلان ، وهو خطأ .

٩ — حديث : أن نوفل بن معاوية أسلم وتحته خمس نسوة ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : « أمسك أربعاً ، وفارق الأخرى » الشافعى أنا بعض أصحابنا عن أبى الزناد عن عبد المجيد بن سهيل عن عوف بن الحارث ، عن نوفل بن معاوية قال : أسلمت فذكره ، وفى آخره قال : « فعمدت إلى أقدمهن صحبة ، عجوز عاقر معى منذ ستين سنة ، فطلقتها » .

١٠ — حديث عائشة : « جاءت امرأة رفاعة القرظى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : إنى كنت عند رفاعة ، فطلقنى فبتّ طلاقى » الحديث ، متفق عليه ، وفى رواية للبخارى قالت عائشة « فصار ذلك سنة بعده » ، ولأحمد من حديث عائشة مرفوعاً : « العسيلة هى الجماع » وبهذا قال أكثر أهل العلم ، وعن الحسن البصرى هى الإنزال .

١١ — حديث « لعن الله المحلل والمحلل له » الترمذى والنسائى من حديث ابن مسعود ، وصححه ابن القطان وابن دقيق العيد على شرط البخارى ، وله طريق أخرى أخرجها عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن عبيد الله بن مرة عن الحارث عن ابن مسعود وأخرى أخرجها إسحاق فى مسنده عن زكريا بن عدى عن عبد الله بن عمرو ، وعن عبد الكريم الجزرى عن أبى الواصل عنه ، وفى الباب عن ابن عباس أخرجه ابن ماجه ، وفى إسناده زمعة بن صالح وهو ضعيف ورواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذى من حديث على ، وفى إسناده مجالد وفيه ضعف ، وقد صححه ابن السكن ، وأعله الترمذى ، وقال : روى عن مجالد عن الشعبى عن جابر وهو وهم ، ورواه أحمد

وإسحاق والبيهقي والبزار وابن أبي حاتم في العلل والترمذي في العلل من حديث أبي هريرة ، وحسنه البخاري، ورواه ابن ماجه والحاكم من حديث الليث عن مشرح بن هاعان : عن عقبة بن عامر، وأعله أبي زرعة وأبو حاتم بأن الصواب رواية الليث ، عن سليمان بن عبد الرحمن مرسلا، وحكى الترمذي عن البخاري أنه استنكره ، وقال أبو حاتم : ذكرته ليحيي بن بكير فأنكره إنكاراً شديداً ، وقال : إنما حدثنا به الليث عن سليمان ولم يسمع الليث من مشرح شيئاً

قلت : ووقع التصريح بسماعه في رواية الحاكم ، وفي رواية ابن ماجه من الليث قال لي مشرح ، ورواه ابن قانع في معجم الصحابة من رواية عبيد بن عمير عن أبيه عن جده ، وإسناده ضعيف .

(فائدة) استدلوا بهذا الحديث على بطلان النكاح إذا شرط الزوج أنه إذا نكحها بانت منه ، أو شرط أنه يطلقها أو نحو ذلك ، وحملوا الحديث على ذلك ، ولا شك أن إطلاقه يشمل هذه الصورة وغيرها ، لكن روى الحاكم والطبراني في الأوسط من طريق أبي غسان عن عمر بن نافع عن أبيه قال : « جاء رجل إلى ابن عمر فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثة فتزوجها أخ له عن غير مؤامرة ليحلها لأخيه ، هل يحل للأول ؟ قال : لا ، إلا بنكاح رغبة ، كنا نعد هذا سفاحاً على عهد النبي صلى الله عليه وسلم » وقال ابن حزم : ليس الحديث على عمومه في كل محال ، إذ لو كان كذلك لدخل فيه كل واهب وبائع ومزوج فصح أنه أراد به بعض المحللين ، وهو من أحل حراماً لغيره بلا حجة ، فتعين أن يكون ذلك فيمن شرط ذلك ، لأنهم لم يختلفوا في أن الزوج إذا لم ينو تحليلها للأول ، ونوته هي أنها لا تدخل في اللعن ، فدل على أن المعتبر الشرط ، والله أعلم .

١٢ — قوله : روى أنه صلى الله عليه وسلم نهى أن تنكح الأمة على الحرة ، سعيد ابن منصور في السنن عن ابن علية عمن سمع الحسن بهذا مرسلا ، ورواه البيهقي والطبري في تفسيره بسند متصل إلى الحسن واستغربه ، من حديث عامر الأحول عنه ، وإنما المعروف رواية عمرو بن عبيد عن الحسن ، وهو المبهم في رواية سعيد بن منصور .

قوله : وروى عن علي وجابر موقوفاً مثله ، أما علي : فرواه ابن أبي شيبة والبيهقي عن علي : أن الأمة لا ينبغي لها أن تزوج على الحرة ، الحديث موقوف وسنده حسن ، وفي لفظ : « لا تنكح الأمة على الحرة » وأما جابر فرواه عبد الرزاق من طريق أبي الزبير أنه سمع جابراً يقول : « لا تنكح الأمة على الحرة ، وتنكح الحرة على الأمة » وللبيهقي نحوه وزاد :

« ومن وجد صداق حرة فلا ينكحن أمة أبداً » وإسناده صحيح ، وهو عند عبد الرزاق أيضاً مفرداً .

١٣ — حديث : « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » يعنى — المجوس —

مالك فى الموطإ والشافعى عنه عن جعفر عن أبيه ، عن عمر أنه قال : « ما أدرى ما أصنع فى أمرهم ؟ فقال له عبد الرحمن بن عوف : أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : سنوا بهم سنة أهل الكتاب » قال مالك : يعنى فى الجزية ، وكذا رواه يحيى القطان عن جعفر أخرجه أبو عبيد فى كتاب الاموال ، وهو منقطع لأن محمد بن على لم يلق عمر ولا عبد الرحمن ، وقد رواه أبو على الحنفى عن مالك عن جعفر عن أبيه عن جده ، قال الخطيب فى الرواة عن مالك : تفرد بقوله عن جده أبو على .

قلت : وسبقه إلى ذلك الدارقطنى فى غرائب مالك وهو مع ذلك منقطع ، لأن على بن الحسين لم يلق عمر ولا عبد الرحمن ، إلا أن يكون الضمير فى جده يعود على محمد ، فجده حسين سمع منهما ، لكن فى سماع محمد من حسين نظر كبير ، ورواه ابن أبى عاصم فى كتاب النكاح بسند حسن قال نا إبراهيم بن الحجاج نا أبو رجاء جار لحماد بن سلمة نا الأعمش عن زيد بن وهب قال : كنت عند عمر بن الخطاب فذكر من عنده المجوس ، فوثب عبد الرحمن بن عوف فقال : أشهد بالله على رسول الله صلى الله عليه وسلم لسمعه يقول : « إنما المجوس طائفة من أهل الكتاب ، فاحملوهم على ما تحملون عليه أهل الكتاب » .

١٤ — قوله : روى عن عبد الرحمن بن عوف : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « سنوا بهم سنة أهل الكتاب ، غير ناكحى نسائهم ، وآكلى ذبائحهم » تقدم دون الاستثناء ، لكن روى عبد الرزاق وابن أبى شيبة والبيهقى من طريق الحسن بن محمد بن على قال « كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام ، فمن أسلم قبل ، ومن أصر ضربت عليه الجزية ، على ألا تؤكل لهم ذبيحة . ولا تنكح لهم امرأة » وفى رواية عبد الرزاق : غير ناكحى نسائهم ، ولا آكلى ذبائحهم ، وهو مرسل ، وفى إسناده قيس بن الربيع وهو ضعيف ، قال البيهقى : وإجماع أكثر المسلمين عليه يؤكده .

(تنبيه) تبين أن الاستثناء فى حديث عبد الرحمن مدرج ، ونقل الحربى الإجماع على المنع إلا عن أبى ثور ، ورده ابن حزم بأن الجواز ثبت عن سعيد بن المسيب أيضاً ، وأخرج ابن أبى شيبة ، من طريقه جواز التسرى من المجوس بإسناد صحيح ، وعن عطاء وطاوس وعمرو بن دينار كذلك .

قوله : فيما إذا استبهم الحال يؤخذ فى نكاحهم بالاحتياط ، وتقرير الجزية تغليباً للحق ، وبذلك حكمت الصحابة فى نصارى العرب ، وهم بهرا وتنوخ وتغلب ، كذا قال ، والمنقول عن كثير من الصحابة خلاف ذلك ، قال ابن أبى شيبة نا عفان نا حماد بن سلمة ، عن عطاء ابن السائب عن عكرمة عن ابن عباس قال : « كلوا ذبائح بنى تغلب ، وتزوجوا نساءهم ، فإن الله تعالى يقول : (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض) ، فلو لم يكونوا منهم إلا بالولاية لكانوا منهم » ، وقال البخارى ، قال الزهرى : لا بأس بذبيحة نصارى العرب ، وإن سمعته يسمى لغير الله فلا تأكل ، وإن لم تسمعه فقد أحله الله لك ، وعلم كفرهم انتهى . وهذا وصله عبد الرزاق ، نعم فيه من طريق إبراهيم النخعى عن على : أنه كان يكره ذبائح نصارى بنى تغلب ونساءهم ، ويقول : هم من العرب ، وعن جابر بن زيد أحد التابعين نحوه ، وروى الشافعى بإسناد صحيح عن على قال : لا تأكلوا ذبائح نصارى بنى تغلب ، نعم أخذ الصحابة الجزية من نصارى بنى تغلب وغيرهم ، كما سيأتى فى الجزية ، وإنما تكلمنا على التفصيل الذى ذكره ، وظاهر كلامه أنهم أخذوا منهم الجزية ، ومنعوا من ذبائحهم ، وفيه ما ذكرنا .

١٥ — حديث : « من بدل دينه فاقتلوه » ، البخارى فى صحيحه من حديث ابن عباس فى قصة .

١٦ — حديث الحكم بن عتيبة : « أجمع الصحابة على ألا ينكح العبد أكثر من اثنتين » ابن أبى شيبة والبيهقى من طريقه ، وروى الشافعى عن عمر قال : « ينكح العبد امرأتين » ، ورواه عن على وعبد الرحمن بن عوف ، قال الشافعى : ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف ، وأخرجه ابن أبى شيبة عن عطاء والشعبى والحسن وغيرهم .

١٧ — حديث على : « من وطىء إحدى الأختين فلا يطأ الأخرى ، حتى يخرج الموطوءة عن ملكه » ، موقوف ، ابن أبى شيبة نا ابن المبارك عن موسى بن أيوب عن عمه إياس بن عامر ، عن على قال : سألته عن رجل له أمتان أختان وطىء إحداهما ، ثم أراد أن يطأ

الأخرى ، قال : « لا حتى يخرجها عن ملكه » ، قلت : فإن زوجها عبده ، قال : لا حتى يخرجها عن ملكه ، زاد ابن عبد البر فى الاستذكار من طريق أبى عبد الرحمن المقرى عن موسى . « أرأيت إن طلقها زوجها أو مات عنها أليس ترجع إليك ؟ لأن تعتقها أسلم لك » قال : « ثم أخذ على بيدى فقال : إنه يحرم عليك مما ملكت يمينك ، ما يحرم عليك من الحرائر إلا العدد » ، وروى عن على أنه سئل عن ذلك فقال : « أحلتهما آية ، وحرمتهما آية » أخرجه البزار وابن أبى شيبة أيضاً وابن مردويه من طريق عنه ، والمشهور أن المتوقف فيه عثمان ، أخرجه مالك عن الزهرى عن قبيصة عنه ، وفيه : أنه لقى رجلا فقال : لو كان لى من الأمر شيء لجعلته نكالا ، قال الترمذى : أراه على بن أبى طالب ، وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عبيد الله قال : سأل رجل عثمان فذكره وصرح به على ، وفى الباب عن ابن مسعود أخرجه ابن أبى شيبة من طريق ابن سيرين عنه قال : يحرم من الإماء ما يحرم من الحرائر إلا العدد ، وإسناده منقطع ، وفيه أيضاً عبدة عن عمار ، وعن النعمان بن بشير وابن عمر وجماعة من التابعين .

١٨ — حديث ابن عباس : فى قوله تعالى : (ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات) الآية ، ابن أبى حاتم وغير واحد فى التفسير من طريق معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عنه .

١٩ — حديث : « أن الصحابة تزوجوا الكتابيات ولم يبحثوا » ، البيهقى عن عثمان : أنه نكح ابنة الفرافصة الكلبية ، وهى نصرانية على نسائه ، ثم أسلمت على يديه ، وله عن حذيفة : أنه تزوج كتابية ، وفى رواية له : أن عمر أمره أن يفارقها ، وفى رواية له : أن حذيفة كتب إليه أحرام هو ؟ قال : لا ، وروى الشافعى عن جابر : أنه سئل عن ذلك ، فقال : تزوجناهن فى زمن الفتح بالكوفة مع سعد بن أبى وقاص ، فذكر قصة وفيها : « نساؤهم لنا حل ، ونساؤنا عليهم حرام » ،ورواه ابن أبى شيبة نحوه ، وروى البيهقى من حديث هبيرة عن على : تزوج طلحة يهودية ، ورواه ابن أبى شيبة بلفظ : تزوج رجل من الصحابة ، وروى أيضاً بسند لا بأس به ، عن شقيق قال : « تزوج حذيفة امرأة يهودية » فكتب إليه عمر : « خل سبيلها ، فكتب إليه إن كانت حراماً فعلت ، فكتب عمر : إنى لا أزعم أنها حرام ، لكن أخاف أن تكون مومسة » وفى البيهقى عن أبى الحويرث : « أن طلحة نكح امرأة من كلب نصرانية » .

(فائدة) قال أبو عبيد : نكاح الكتابيات جائز بالإجماع ، إلا عن ابن عمر .

٢٠ — حديث علي : « أنه كان للمجوس كتاب ، فأصبحوا وقد أسري به » ، الشافعي عن سفيان عن سعيد بن المرزبان عن نصر بن عاصم ، قال : قال فروة بن نوفل : علي م تؤخذ الجزية من المجوس ، وليسوا بأهل كتاب ، فذكر القصة في إنكار المستورد عليه ذلك ، وفيها فقال علي : « أنا أعلم الناس بالمجوس ، كان لهم علم يعلمونه ، وكتاب يدرسونه ، وإن ملكهم سكر فوقع على ابنته أو أخته ، فاطلع عليه بعض أهل مملكته ، فلما أصبح جاءوا ليقيموا عليه الحد ، فامتنع منهم ، فدعا أهل مملكته فقال : تعلمون ديناً خيراً من دين آدم ، قد كان آدم ينكح بنيه من بناته ، فأنا على دين آدم وما نرغب بكم عن دينه ، فبايعوه على ذلك وقاتلوا من خالفهم ، فأصبحوا وقد أسرى على كتابهم ، فرفع من بين أظهرهم ، وذهب العلم الذي في صدورهم ، وهم أهل كتاب ، وقد أخذ رسول الله منهم الجزية . قال ابن خزيمة وهم فيه ابن عيينة فقال : نصر بن عاصم ، وإنما هو عيسى بن عاصم ، قال : وكنت أظن أن الخطأ من الشافعي ، إلى أن وجدت غيره تابعه عليه ، وقد رواه محمد بن فضل والفضل بن موسى ، عن سعيد بن المرزبان عن عيسى بن عاصم ، قال الشافعي : وحديث علي هذا متصل وبه نأخذ ، وهذا كالتوثيق منه لسعيد بن المرزبان وهو أبو سعد البقال ، وقد ضعفه البخاري وغيره ، وقال يحيى القطان : لا أستحل الرواية عنه ، ثم هو بعد ذلك منقطع ، لأن الشافعي ظن أن الرواية متصلة ، وأنها عن نصر بن عاصم ، وقد سمع من علي وليس كذلك ، وإنما هي عن عيسى بن عاصم ، كما بيناه وهو لم يلق علياً ، ولم يسمع منه ، ولا ممن دونه كابن عباس وابن عمر ، نعم له شاهد يعتضد به أخرجه عبد بن حميد في تفسيره عن الحسن الأشيب عن يعقوب العمي عن جعفر بن أبي المغيرة عن عبد الرحمن بن أبزى قال قال علي : « كان المجوس أهل كتاب ، وكانوا متمسكين به » ، فذكر القصة وهذا إسناد حسن وحكى ابن عبد البر عن أبي عبيد أنه قال : لا أرى هذا الأثر محفوظاً ، قال ابن عبد البر : وأكثر أهل العلم يأبون ذلك ، ولا يصححون هذا الحديث ، والحجة لهم قوله تعالى : (أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا) الآية ، قلت : قد(١) .

---

(١) بعدها بياض بالأصل .

﴿ باب نكاح المشركات ﴾

١ — حديث : « أن عكرمة بن أبي جهل وصفوان بن أمية هربا كافرين إلى الساحل حين فتح مكة ، وأسلمت امرأتاهما بمكة ، وأخذا الأمان لزوجيهما ، فقدما وأسلما ، فرد النبي صلى الله عليه وسلم امرأتيهما » مالك في الموطإ عن ابن شهاب أنه بلغه : أن نساء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكره مطولا لكن ليس فيه : أن امرأة صفوان هي التي أخذت له الأمان ، نعم روى ابن سعد في الطبقات عن معن بن عيسى نا مالك عن الزهري : « أن صفوان بن أمية أسلمت امرأته ابنة الوليد بن المغيرة زمن الفتح ، فلم يفرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما ، واستقرت عنده حتى أسلم صفوان ، وكان بين إسلامهما نحو من شهر » وبهذا السند : « أن أم حكيم بنت الحارث بن هشام كانت تحت عكرمة بن أبي جهل . فأسلمت يوم الفتح بمكة ، وهرب زوجها عكرمة بن أبي جهل ، حتى قدم اليمن ، فرحلت إليه امرأته ودعته إلى الإسلام ، فأسلم وقدم وبايع ، وثبتا على نكاحهما » وفي صحيح البخاري عن ابن عباس : « كان المشركون على منزلتين من النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين ، كانوا مشركي أهل حرب يقاتلهم ويقاتلونه ، ومشركي أهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونه ، فكان إذا هاجرت امرأة من أهل الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر ، فإذا طهرت حل لها النكاح ، فإن هاجر زوجها قبل أن تنكح ردت إليه » .

٢ — حديث : « أن أبا سفيان وحكيم بن حزام أسلما بمر الظهران ، وهو معسكر المسلمين ، وامرأتاهما بمكة وهي يومئذ دار حرب ، ثم أسلما بعد ، وأقر النكاح » ، البيهقي عن الشافعي عن جماعة من أهل العلم من قريش وأهل المغازي وغيرهم ، عن عدد مثلهم : « أن أبا سفيان أسلم بمر الظهران ، وامرأته هند بنت عتبة كافرة بمكة ، ومكة يومئذ دار حرب » ، وكذلك حكيم بن حزام ، ورواه المزني عن الشافعي بنحوه في السنن .

٣ — حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم قال لفيروز الديلمي وقد أسلم على أختين : ختر إحداهما » ، الشافعي وأحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان من حديثه ، وصححه البيهقي ، وأعله العقيلي وغيره .

٤ — قوله : روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : « ولدت من نكاح لا من سفاح » ، الطبراني والبيهقي من طريق أبي الحويرث عن ابن عباس ، وسنده ضعيف ، ورواه الحارث

ابن أبي أسامة ومحمد بن سعد من طريق عائشة ، وفيه الواقدي ، ورواه عبد الرزاق عن ابن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه مرسلا بلفظ : « إني خرجت من نكاح ولم أخرج من سفاح » ووصله ابن عدي والطبراني في الأوسط من حديث علي بن أبي طالب ، وفي إسناده نظر ، ورواه البيهقي من حديث أنس ، وإسناده ضعيف .

(تنبيه) ذكر الزبير بن بكار وغيره : أن كنانة بن خزيمة بن مدركة خلف على زوجة أبيه خزيمة بعد موته فولدت له ابنه النضر واسمها برة بنت أد بن طابخة ، فحكى السهيلي عن ابن العربي : أن هذا كان جائزاً قبل الإسلام ، وهو نكاح المقت كنكاح الأجنبيين معاً ، انتهى . وليس هذا برافع الإشكال على الحديث السابق ، وادعى الجاحظ أن برة لم تلد لكنانة ذكراً ولا أنثى ، وأن ابنة النضر من برة بنت مر بن أد ، وهي بنت أخي برة بنت أد ، قال : ومن ثم اشتبه على الناس ذلك ، قلت : فإن صح ما ذكره أزال الإشكال .

٥ - حديث : « أن غيلان أسلم على عشر نسوة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أمسك أربعا منهن ، وفارق سائرهن » تقدم .

٦ — حديث : نوفل بن معاوية في المعنى : تقدم أيضاً .

قوله : روى في قصة فيروز الديلمي : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : « طلق أيتهما شئت » تقدم ، وهو لفظ أبي داود وابن حبان وغيرهما .

﴿ باب مثبتات الخيـــار ﴾

٧ ـ حـــديث : « أنه صلى الله عليه وسلم ، تزوج بامرأة ، فلما دخلت عليه رأى بكشحها وضحاً ، فردها إلى أهلها ، وقال : « دلستم على » أبو نعيم فى الطب والبيهقى من حديث ابن عمر بهذا اللفظ ، وقد تقدم فى الخصائص ، وفيه اضطراب كثير على جميل ابن زيد راويه .

قوله : روى عن عمر : « أيمـا رجل تزوج امرأة وبها جنون ، أو جذام ، أو برص ، فمسها ، فلها صداقها ، لذلك وعلى وليهـــا غرم لزوجها » سعيد بن منصور عن هشم عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب عنـه نحوه ، وهو فى الموطإ عن يحيى ، وعنـد الشافعى عن مالك ، وعند ابن أبى شيبة عن ابن إدريس عن يحيى ، وفى الباب عن عـلى أخرجـــه سعيد أيضاً .

٨ ـ حديث : « أن بريرة أعتقت ، فخيرها النبى صلى الله عليه وسلم ، فاختارت نفسها » ولو كان حراً لم يخيرها ، النسائى وابن حبان والطحاوى وابن حزم ، من حـديث عائشة بهذا ، قال الطحاوى : يحتمل أن يكون من كلام عروة ، قلت وقع التصريح بذلك فى سنن النسائى ، وقال ابن حزم : يحتمل أن يكون من كلام عائشة أو من دونهـا ، والتخيير ثابت فى الصحيحين من حديث عائشة أيضاً من طرق ، وفى الطبقات لابن سعد عن عبد الوهاب ابن عطاء عن داود بن أبى هند عن عامر الشعبى : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لبريرة : لما عتقت وقد عتق بضعك معك ، فاختارى » هذا مرسل ووصله الدارقطنى من طريق أبان ابن صالح عن هشام عن أبيه عن عائشة .

قوله : وكان زوجها على ما روى عن عائشة ، وابن عمر ، وابن عباس . عبداً ، أما رواية عائشة فرواها مسلم من حـديث عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عنهـا ، وعنده وعند النسائى من طريق يزيد بن رومان عن عروة عنهـا : كان زوج بريرة عبداً ، وقد اختلف فيـه على عائشة ، فروى الأسود بن يزيد عنها ، أنه كان حراً ، قال إبراهيم بن أبى طالب : خالف الأسود الناس ، وقال البخارى : هو من قول الحـكم ، وقول ابن عباس ، إنه كان عبداً أصح ، وقال البيهقى . روينـا عن القاسم وعروة ومجاهد وعمرة كلهم ، عن عائشة أنه

كان عبداً ، وروى شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم أنه قال : ما أدرى أحر أم عبد ؟ ورواه البيهقى ، عن سماك عن عبد الرحمن بن القاسم فقال : كان عبداً ، وكذا رواه أسامة ابن زيد عن القاسم عن عائشة « أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لها : إن شئت أن تثوى(١) تحت العبد » قال المنذرى : روى عن الأسود أنه قال : كان عبداً فاختلف فيه عليه، مع أن بعضهم يقول: قوله : كان حراً من قول إبراهيم ، وقيل ، من قول الحكم . وأما رواية ابن عمر : فرواها الدارقطنى والبيهقى من حديث نافع ، عن ابن عمر قال : كان زوج بريرة عبداً ، وفى إسناده ابن أبى ليلى ، وقد رواه البيهقى من رواية نافع عن صفية بنت أبى عبيد ، وإسناده أصح ، وهو فى النسائى أيضاً ، وأما رواية ابن عباس : فرواها البخارى من رواية القاسم بن محمد عنه : « أن زوج بريرة كان عبداً يقال له مغيث ، كأنى أنظر إليه يطوف خلفها يبكى » - الحديث - ورواه أحمد وأبو داود والترمذى والطبرانى ، وفى رواية للترمذى : « أن زوج بريرة كان عبداً أسود لبنى المغيرة يوم أعتقت » .

٩ - حديث : « أن زوج بريرة كان يطوف خلفها ويبكى » الحديث . أحمد والبخارى وغيرهما من حديث ابن عباس ، وقد تقدم .

١٠ - حديث : « أنه قال لبريرة : إن كان قربك فلا خيار لك » أبو داود عن عائشة بهذا ، والبزار من وجه آخر عنها .

قوله : وعن حفصة مثل ذلك ، مالك فى الموطإ عن ابن شهاب عن عروة : « أن مولاة لبنى عدى يقال لها زبراء أخبرته أنها كانت تحت عبد ، وهى أمة نوبية فعتقت ، قالت : وأرسلت إلى حفصة زوج النبى صلى الله عليه وسلم فدعتنى فقالت إنى مخبرتك خبراً ولا أحب أن تصنعى شيئاً ، إن أمرك بيدك ما لم يمسك زوجك . قالت ففارقته »

١١ - حديث : « أن عمر أجل العنين سنة . البيهقى من رواية ابن المسيب عنه .

قوله : وتابعه العلماء عليه ، نقله البيهقى عن على والمغيرة وغيرهما وكذا أخرجه ابن أبى شيبة عنهما . وعن ابن مسعود

---

(١) ثوى المكان: أقام به إقامة طويلة .

﴿ الفصل الخامس ﴾

١ — قوله : والإتيان فى الدبر حرام ، لما روى أنه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فقال : « فى أى الخربتين ؟ أمن دبرها فى قبلها فنعم ، أو من دبرها فى دبرها فلا ، إن الله لا يستحيي من الحق ، لا تأتوا النساء فى أدبارهن » ، قال : والخربة الثقبة ، الشافعى من حديث خزيمة بن ثابت : « أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن إتيان النساء فى أدبارهن ، أو إتيان الرجل امرأته فى دبرها فقال : حلال ، فلما ولى دعاه أو أمر به فدعى ، فقال : كيف قلت ؟ فى أى الخربتين أو فى أى الخرزتين أو فى أى الخصفتين ؟ أمن دبرها فى قبلها فنعم ، أم من دبرها فى دبرها فلا ، إن الله لا يستحيي من الحق ، لا تأتوا النساء فى أدبارهن » .

(تنبيه) الخربتين تثنية خربة بضم المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة ، والخرزتين تثنية خرزة ، بوزن الأول لكن بزاى بدل الموحدة ، والخصفتين تثنية خصفة بفتحات والخاء معجمة أيضاً ، والصاد مهملة بعدها فاء ، وقال الخطابى : كل ثقب مستديرة خربة ، والجمع خرب بضمة ثم فتح ، وقال الأزهرى : أراد بالخربتين المسلكين ، وقال ابن داود : خرب الفاس ثقبه الذى فيه النصاب ، والخرزتين تثنية خرزة وهى الثقب الذى يثقبه الخراز ليخرز كنى به عن المأتى والخصفتين تثنية خصفة من قولك خصفت الجلد على الجلد إذا خرزته مطابقاً ، وفى هذا الإسناد عمرو بن أحيحة وهو مجهول الحال ، واختلف فى إسناده اختلافاً كثيراً ، وقد أطنب النسائى فى تخريج طرقه ، وذكر الاختلاف فيه ، وهو من رواية عبد الله بن على بن السائب يرويه عنه محمد بن على بن شافع ، ورواه عن محمد بن على : الشافعى الإمام ، وابن عمه إبراهيم بن محمد بن العباس ، وقد روى الدارقطنى فى فوائد أبى الطاهر الذهلى من طريق إبراهيم بن محمد هذا ، عن محمد بن على قال : جاء رجل إلى محمد بن كعب فسأله عن هذه المسألة فقال : هذا شيخ قريش فاسأله ، يعنى عبد الله بن على بن السائب ، فسأله ، فقال عبد الله : اللهم قذراً ولو كان حلالا ، انتهى . وقد اختلف فيه على عبد الله ابن على بن السائب ، فرواه النسائى من طريق ابن وهب عن سعيد بن أبى هلال عن عبد الله ابن على بن السائب ، عن حصين بن محصن عن هرمى بن عبد الله عن خزيمة بن ثابت ، ومن طريق هرمى أخرجه أحمد والنسائى وابن حبان ، وهرمى لا يعرف حاله أيضاً . وقد قال الشافعى : غلط ابن عيينة فى إسناد حديث خزيمة ، يعنى حيث رواه ، وقال البزار : لا أعلم

في الباب حديثاً صحيحاً لا في الحظر ولا في الإطلاق ، وكل ما روى فيه عن خزيمة بن ثابت من طريق فيه فغير صحيح ، انتهى . وكذا روى الحاكم عن الحافظ أبي علي النيسابوري ، ومثله عن النسائي ، وقاله قبلهما البخاري .

٢ — قوله : وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ملعون من أتى امرأة في دبرها » .

أحمد وأبو داود وبقية أصحاب السنن ، من طريق سهيل بن أبي صالح عن الحارث بن مخلد عن أبي هريرة مرفوعاً ، لفظ أبي داود والنسائي وابن ماجه : « لا ينظر الله يوم القيامة إلى رجل أتى امرأته في دبرها » ، وأخرجه البزار وقال : الحارث بن مخلد ليس بمشهور ، وقال ابن القطان : لا يعرف حاله ، وقد اختلف فيه على سهيل ، فرواه إسماعيل بن عياش عنه عن محمد بن المنكدر ، عن جابر أخرجه الدارقطني وابن شاهين ، ورواه عمر مولى غفرة عن سهيل عن أبيه ، عن جابر أخرجه ابن عدي وإسناده ضعيف ، ولحديث أبي هريرة طريق أخرى أخرجها أحمد والترمذي من طريق حماد بن سلمة ، عن حكيم الأثرم عن أبي تميمة عن أبي هريرة بلفظ : « من أتى حائضاً ، أو امرأة في دبرها ، أو كاهناً فصدقه فيما يقول ، فقد كفر بما أنزل على محمد » .

قال الترمذي : غريب لا نعرفه إلا من حديث حكيم ، وقال البخاري : لا يعرف لأبي تميمة سماع من أبي هريرة ، وقال البزار : هذا حديث منكر ، وحكيم لا يحتج به وما انفرد به فليس بشيء ، وله طريق ثالث أخرجها النسائي من رواية الزهري ، عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، قال حمزة الكناني الراوي عن النسائي : هذا حديث منكر ، ولعل عبد الملك ابن محمد الصنعاني سمعه من سعيد بن عبد العزيز بعد اختلاطه ، قال : وهو باطل من حديث الزهري والمحفوظ عن الزهري عن أبي سلمة أنه كان ينهى عن ذلك ، انتهى . وعبد الملك قد تكلم فيه دحيم وأبو حاتم وغيرهما ، وله طريق رابعة أخرجها النسائي أيضاً من طريق بكر بن خنيس عن ليث عن مجاهد عن أبي هريرة بلفظ : « من أتى شيئاً من الرجال أو النساء في الأدبار ، فقد كفر » ، وبكر وليث ضعيفان ، وقد رواه الثوري عن ليث بهذا السند موقوفاً ، ولفظه : « إتيان الرجال والنساء في أدبارهم كفر » ، وكذا أخرجه أحمد عن إسماعيل عن ليث ، والهيثم بن خلف في كتاب ذم اللواط من طريق محمد بن فضيل عن ليث ، وفي رواية : « من أتى امرأته في دبرها فتلك كفرة » ، وله طريق خامسة رواها عبد الله بن عمر

ابن أبان عن مسلم بن خالد الزنجي ، عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ : « ملعون من أتى النساء في أدبارهن » ، ومسلم فيه ضعف ، وقد رواه يزيد بن أبي حكيم عنه موقوفاً ، وفي الباب عن ابن عباس أخرجه الترمذي والنسائي وابن حبان وأحمد والبزار ، من طريق كريب عن ابن عباس ، قال البزار : لا نعلمه يروى عن ابن عباس بإسناد أحسن من هذا ، تفرد به أبو خالد الأحمر عن الضحاك بن عثمان ، عن مخرمة بن سليمان عن كريب ، وكذا قال ابن عدي ، ورواه النسائي عن هناد عن وكيع عن الضحاك موقوفاً ، وهو أصح عندهم من المرفوع .

وعن ابن عباس : طريق أخرى موقوفة رواها عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه : « أن رجلا سأل ابن عباس عن إتيان المرأة في دبرها ، فقال : تسألني عن الكفر » وأخرجه النسائي من رواية ابن المبارك عن معمر وإسناده قوي ، وسيأتي له طريق أخرى بعد قليل ، وفي الباب أيضاً عن علي بن طلق ، أخرجه الترمذي والنسائي وابن حبان بلفظ : « إن الله لا يستحيي من الحق ، لا تأتوا النساء في أعجازهن » ، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخرجه أحمد بلفظ : « سئل عن الرجل يأتي المرأة في دبرها ، فقال: هي اللوطية الصغرى » ، وأخرجه النسائي أيضاً وأعله ، والمحفوظ عن عبد الله بن عمرو من قوله ، كذا أخرجه عبد الرزاق وغيره ، وعن أنس أخرجه الإسماعيلي في معجمه ، وفيه يزيد الرقاشي وهو ضعيف .

وعن أبي بن كعب في جزء الحسن بن عرفة بإسناد ضعيف جداً ، وعن ابن مسعود عند ابن عدي بإسناد واهي ، وعن عقبة بن عامر عند أحمد وفيه ابن لهيعة ، وعن عمر أخرجه النسائي والبزار ، من طريق زمعة بن صالح عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن الهاد عن عمر ، وزمعة ضعيف ، وقد اختلف عليه في وقفه ورفعه ، قوله : وحكى ابن عبد الحكم عن الشافعي أنه قال : لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تحريمه ولا في تحليله شيء ، والقياس أنه حلال ، قلت : هذا سمعه ابن أبي حاتم من محمد ، وكذلك الطحاوي ، وأخرجه عنه ابن أبي حاتم في مناقب الشافعي له ، وأخرجه الحاكم في مناقب الشافعي عن الأصم عنه ، وأخرجه الخطيب عن أبي سعيد بن موسى عن الأصم .

وروى الحاكم عن نصر بن محمد المعدل عن محمد بن القاسم بن شعبان الفقيه ، قال ثنا الحسن ابن عياض ومحمد بن أحمد بن حماد قالا : نا محمد بن عبد الله يعنيان ابن عبد الحكم ، قال :

قال الشافعى كلاماً كلم به محمد بن الحسن فى مسألة إتيان المرأة فى دبرها ، قال . سألنى محمد ابن الحسن ، فقلت له : إن كنت تريد المكابرة ، وتصحيح الروايات وإن لم تصح ، فأنت أعلم ، وإن تكلمت بالمناصفة كلمتك ، قال : على المناصفة .

قلت : فبأى شىء حرمته ، قال بقول الله عز وجل : (فأتوهن من حيث أمركم الله)(١) وقال : (فأتوا حرثكم أنى شئتم)(٢) والحرث لا يكون إلا فى الفرج ، قلت : أفيكون ذلك محرماً لما سواه؟ قال : نعم ، قلت : فما تقول : لو وطئها بين ساقيها ، أو فى أعكانها أو تحت إبطها أو أخذت ذكره بيدها ، أفى ذلك حرث ؟ قال : لا ، قلت : أفيحرم ذلك ؟ قال : لا ، قلت : فلم تحتج بما لا حجة فيه ؟ قال : فإن الله قال : (والذين هم لفروجهم حافظون) الآية ، قال : فقلت له : إن هذا مما يحتجون به للجواز ، إن الله أثنى على من حفظ فرجه من غير زوجته ، وما ملكت يمينه ، فقلت : أنت تتحفظ من زوجته وما ملكت يمينه ، قال الحاكم : لعل الشافعى كان يقول بذلك فى القديم ، فأما فى الجديد فالمشهور أنه حرمه .

قوله : قال الربيع : كذب والله الذى لا إله إلا هو ، قد نص الشافعى على تحريمه فى ستة كتب ، هذا سمعه أبو العباس الأصم من الربيع ، وحكاه عنه جماعة منهم الماوردى فى الحاوى ، وأبو نصر بن الصباغ فى الشامل ، وغيرهما وتكذيب الربيع لمحمد لا معنى له ، لأنه لم ينفرد بذلك ، فقد تابعه عبد الرحمن بن عبد الله أخوه عن الشافعى ، أخرجه أحمد بن أسامة ابن أحمد بن أبى السمح المصرى عن أبيه ، قال : سمعت عبد الرحمن فذكر نحوه عن الشافعى ، وأخرج الحاكم عن الأصم عن الربيع ، قال : قال الشافعى : قال الله : (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم) احتملت الآية معنيين :

أحدهما : أن تؤتى المرأة من حيث شاء زوجها ، لأن أنى شئتم ، يأتى بمعنى أين شئتم .

ثانيهما : أن الحرث إنما يراد به النبات فى موضعه دون ما سواه ، فاختلف أصحابنا فى ذلك ، وأحسب كلا من الفريقين تأولوا ما وصفت من احتمال الآية ، قال : فطلبنا الدلالة من السنة ، فوجدنا حديثين مختلفين ، أحدهما ثابت وهو حديث خزيمة فى التحريم ، قال : فأخذنا به .

---

(١) سورة البقرة (٢٢٢) .

(٢) سورة البقرة (٢٢٣) .

قوله : وفى مختصر الجوينى أن بعضهم أقام ما رواه أى ابن عبد الحكم قولا ، انتهى . وإن كان كذلك فهو قول قديم ، وقد رجع عنه الشافعى كما قال الربيع ، وهذا أولى من إطلاق الربيع تكذيب محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، فإنه لا خلاف فى ثقته وأمانته ، وإنما اغتر محمد بكون الشافعى قص له القصة التى وقعت له بطريق المناظرة بينه وبين محمد ابن الحسن ، ولا شك أن العالم فى المناظرة يتقلد القول وهو لا يختاره ، فيذكر أدلته إلى أن ينقطع خصمه ، وذلك غير مستنكر فى المناظرة والله أعلم .

قوله : وروى عن مالك ، وقال بعد ذلك ويعلم قوله الإتيان فى الدبر بالميم ، لما روى عن مالك قال : وأصحابه العراقيون لم يثبتوا الرواية ، انتهى . قرأت فى رحلة ابن الصلاح أنه نقل ذلك من كتاب المحيط للشيخ أبى محمد الجوينى قال : وهو مذهب مالك ، وقد رجع متأخرو أصحابه عن ذلك ، وأفتوا بتحريمه ، إلا أن مذهبه أنه حلال ، قال : وكان عندنا قاض يقال له أبو وائلة وكان يرى بجوازه ، فرفعت إليه امرأة وزوجها واشتكت منه أنه يطلب منها ذلك ، فقال : قد ابتليت ، وقال القاضى أبو الطيب فى تعليقه : نص فى كتاب السر عن مالك على إباحته ، ورواه عنه أهل مصر وأهل المغرب .

قلت : وكتاب السر وقفت عليه فى كراسة لطيفة من رواية الحارث بن مسكين عن عبد الرحمن بن القاسم عن مالك ، وهو يشتمل على نوادر من المسائل ، وفيها كثير مما يتعلق بالخلفاء ، ولأجل هذا سمى كتاب السر ، وفيه هذه المسألة ، وقد رواه أحمد بن أسامة التجيبى وهذبه ورتبه على الأبواب ، وأخرج له أشباهاً ونظائر فى كل باب ، وروى فيه من طريق معن بن عيسى سألت مالكاً عنه فقال ما أعلم فيه تحريماً .

وقال ابن رشد فى كتاب البيان والتحصيل فى شرح العتبية : روى العتبى عن ابن القاسم عن مالك أنه قال له وقد سأله عن ذلك مخلياً به ، فقال : حلال ليس به بأس ، قال ابن القاسم : ولم أدرك أحداً أقتدى به فى دينى يشك فيه ، والمدنيون يروون الرخصة عن النبى صلى الله عليه وسلم ، يشير بذلك إلى ما روى عن ابن عمر وأبى سعيد ، أما حديث ابن عمر : فله طرق رواه عنه نافع وعبيد الله بن عبد الله بن عمر ، وزيد بن أسلم وسعيد بن يسار وغيرهم ، أما نافع ، فاشتهر عنه من طرق كثيرة جداً ، منها رواية مالك وأيوب وعبيد الله بن عمر العمرى ، وابن أبى ذئب وعبد الله بن عون وهشام بن سعد ، وعمر بن محمد بن زيد وعبد الله ابن نافع وأبان بن صالح ، وإسحاق بن عبد الله بن أبى فروة .

قال الدارقطني ، في أحاديث مالك التي رواها خارج الموطإ نا أبو جعفر الأسواني المالكي بمصر نا محمد بن أحمد بن حماد نا أبو الحارث أحمد بن سعيد الفهري نا أبو ثابت محمد بن عبيد الله حدثني الدراوردي ، عن عبيد الله بن عمر بن حفص عن نافع ، قال قال لي ابن عمر : أمسك على المصحف يا نافع ، فقرأ حتى أتى على هذه الآية (نساؤكم حرث لكم) فقال : تدري يا نافع فيمن أنزلت هذه الآية ؟ قال : قلت : لا ، قال : فقال لي في رجل من الأنصار أصاب امرأته في دبرها ، فأعظم الناس ذلك فأنزل الله تعالى (نساؤكم حرث لكم) الآية ، قال نافع ، فقلت لابن عمر : من دبرها في قبلها ؟ قال : لا ، إلا في دبرها ، قال أبو ثابت وحدثني به الدراوردي عن مالك وابن أبي ذئب وفيهما عن نافع مثله ، وفي تفسير البقرة من صحيح البخاري نا إسحاق أنا النضر انا ابن عون عن نافع قال : كان ابن عمر إذا قرأ القرآن لم يتكلم حتى يفرغ منه ، قال : فأخذت عليه يوماً فقرأ سورة البقرة حتى انتهى إلى مكان ، فقال : تدري فيم أنزلت ؟ فقلت : لا ، قال : نزلت في كذا وكذا ، ثم مضى ، وعن عبد الصمد حدثني أبي يعني عبد الوارث حدثني أيوب عن نافع عن ابن عمر في قوله تعالى : (نساؤكم حرث لكم) قال : يأتيها في ، قال :

ورواه محمد بن يحيى بن سعيد عن أبيه عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر هكذا وقع عنده ، والرواية الأولى في تفسير إسحاق بن راهويه مثل ما ساق ، لكن عين الآية وهي (نساؤكم حرث لكم) وغير قوله كذا وكذا فقال : نزلت في إتيان النساء في أدبارهن ، وكذا رواه الطبري من طريق ابن علية عن ابن عون ، وأما رواية عبد الصمد فهي في تفسير إسحاق أيضاً عنه ، وقال فيه : يأتيها في الدبر ، وأما رواية محمد : فأخرجها الطبراني في الأوسط عن علي بن سعيد عن أبي بكر الأعين ، عن محمد بن يحيى بن سعيد بلفظ : إنما نزلت (نساؤكم حرث لكم) رخصة في إتيان الدبر ، وأخرجه الحاكم في تاريخه من طريق عيسى ابن مثرود عن عبد الرحمن بن القاسم ، ومن طريق سهل بن عمار عن عبد الله بن نافع ،

ورواه الدارقطني في غرائب مالك من طريق زكريا الساجي عن محمد بن الحارث المدني عن أبي مصعب ، ورواه الخطيب في الرواة عن مالك من طريق أحمد بن الحكم العبدي ، ورواه أبو إسحاق الثعلبي في تفسيره ، والدارقطني أيضاً من طريق إسحاق بن محمد الفروي ، ورواه أبو نعيم في تاريخ أصبهان من طريق محمد بن صدقة الفدكي كلهم عن مالك .

قال الدارقطني : هذا ثابت عن مالك . وأما زيد بن أسلم فروى النسائي والطبري من

طريق أبي بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال عنه ، عن ابن عمر : « أن رجلا أتى امرأته في دبرها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فوجد من ذلك وجداً شديداً » فأنزل الله عز وجل (نساؤكم حرث لكم) الآية ، وأما عبيد الله بن عبد الله بن عمر : فروى النسائي من طريق يزيد بن رومان عنه : أن ابن عمر كان لايرى به بأساً ، موقوف ، وأما سعيد بن يسار : فروى النسائي والطحاوي والطبري من طريق عبد الرحمن بن القاسم ، قال : قلت لمالك : إن عندنا بمصر الليث بن سعد يحدث عن الحارث بن يعقوب عن سعيد بن يسار قال : قلت لابن عمر : « إنا نشترى الجواري فنحمض لهن » والتحميض الإتيان في الدبر ، فقال : أف أو يفعل هذا مسلم ، قال ابن القاسم : فقال لي مالك أشهد على ربيعة لحدثني عن سعيد بن يسار أنه سأل ابن عمر عنه ، فقال : لا بأس به ، وأما حديث أبي سعيد : فروى أبو يعلى وابن مردويه في تفسيره والطبري والطحاوي من طرق ، عن عبد الله بن نافع عن هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري : « أن رجلا أصاب امرأة في دبرها ، فأنكر الناس ذلك عليه ، وقالوا ثفرها » فأنزل الله عز وجل (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم) ورواه أسامة بن أحمد التجيبي من طريق يحي ابن أيوب ، عن هشام بن سعد ولفظه : كنا نأتي النساء في أدبارهن ، ويسمى ذلك الاثفار ، فأنزل الله الآية .

ورواه من طريق معن بن عيسى عن هشام ، ولم يسم أبا سعيد قال : كان رجال من الأنصار ، قلت : وقد أثبت ابن عباس الرواية في ذلك عن ابن عمر ، وأنكر عليه في ذلك ، وبين أنه أخطأ في تأويل الآية ، فروى أبو داود من طريق محمد بن إسحاق عن أبان بن صالح عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : إن ابن عمر والله يغفر له أوهم ، إنما كان هذا الحي من الأنصار وهم أهل وثن ، مع هذا الحي من يهود وهم أهل كتاب ، وكانوا يرون لهم فضلا عليهم من العلم ، فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم ، وكان من أمر أهل الكتاب لا يأتون النساء إلا على حرف ، وذلك أستر ما تكون المرأة ، فكان هذا الحي من الأنصار قد أخذوا بذلك من فعلهم ، وكان هذا الحي من قريش يشرحون النساء شرحاً منكراً ، ويتلذذون منهن مقبلات ومدبرات ومستلقيات ، فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل امرأة من الأنصار ، فذهب يصنع بها ذلك ، فأنكرته عليه ، وقالت : « إنما كنا نؤتى على حرف ، فاصنع ذلك وإلا فاجتنبني ، فسرى أمرهما حتى بلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم) أي مقبلات ومدبرات ومستلقيات

يعنى بذلك موضع الولد » ، وله شاهد من حديث أم سلمة .

قال الإمام أحمد نا عفان نا وهيب نا عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن عبد الرحمن بن سابط قال : « دخلت على حفصة ابنة عبد الرحمن فقلت إنى سائلك عن أمر ، وأنا أستحى أن أسألك ، قالت : فلا تستحى يا ابن أخى ، قال : عن إتيان النساء ، وكانت اليهود تقول : إنه من جبى امرأته كان ولده أحول ، فلما قدم المهاجرون المدينة نكحوا فى نساء الأنصار فجبوهن ، فأبت امرأة أن تطيع زوجها ، وقالت : لن تفعل ذلك ، حتى آتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فدخلت على أم سلمة فذكرت لها ذلك ، فقالت : اجلسى حتى يأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم استحيت الأنصارية أن تسأله ، فخرجت ، فحدثت ام سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ادع الأنصارية ، فدعيت فتلا عليها هذه الآية : (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم) صماماً واحداً » .

(تنبيه) روى النسائى من طريق بكر بن مضر ، عن يزيد بن الهاد عن عثمان بن كعب القرظى عن محمد بن كعب القرظى : أن رجلا سأله عن المرأة تؤتى فى دبرها فقال : إن ابن عباس كان يقول : اسق حرثك من حيث نباته ، كذا فى بعض النسخ ، وفى بعضها من حيث شئت ، وكذا رواه أبو الفضل بن حنزابة عن محمد بن موسى المأمونى عن النسائى ، والأول أشبه بمذهب ابن عباس ، وروى جابر : أن سبب نزول الآية المذكورة ، أن اليهود كانت تقول : إذا أتى الرجل امرأته من خلفها فى قبلها ، جاء الولد أحول ، فأنزلها الله تعالى ، أخرجه الشيخان و الصحيحين وغيرهما ، وفى رواية آدم عن شعبة عن محمد بن المنكدر ، سمعت جابر بن عبد الله يقول فى قول الله عز وجل : (فأتوا حرثكم أنى شئتم) قال : قالت اليهود : إذا أتى الرجل امرأته باركة ، كان الولد أحول ، فأكذبهم الله عز وجل فأنزل : (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم) ، يقول : كيف شئتم فى الفرج ، يريد بذلك موضع الولد للحرث ، يقول ، ائت الحرث كيف شئت ، ومن قوله يقول : كيف شئتم ، يحتمل أن يكون من ذلكم جائزاً ومن دونه .

(فائدة) ما تقدم نقله عن المالكية ، لم ينقل عن أصحابهم إلا عن ناس قليل ، قال القاضى عياض : كان القاضى أبو محمد عبد الله بن إبراهيم الأصيلى يجيزه ويذهب فيه إلى أنه غير محرم ، وصنف فى إباحته محمد بن سحنون ومحمد بن شعبان ، ونقلا ذلك عن جمع كثير من التابعين ، وفى كلام ابن العربى والمازرى ما يومى إلى جواز ذلك أيضاً ، وحكى ابن بزيزة

فى تفسيره عن عيسى بن دينار أنه كان يقول : هو أحل من الماء البارد ، وأنكره كثير منهم أصلا ، وقال القرطبى فى تفسيره وابن عطية قبله : لا ينبغى لأحد أن يأخذ بذلك ، ولو ثبتت الرواية فيه لأنها من الزلات ، وذكر الخليلى فى الإرشاد عن ابن وهب أن مالكاً رجع عنه ، وفى مختصر ابن الحاجب عن ابن وهب عن مالك إنكار ذلك ، وتكذيب من نقله عنه ، لكن الذى روى ذلك عن ابن وهب غير موثوق به ، والصواب ما حكاه الخليلى فقد ذكر الطبرى عن يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب عن مالك أنه أباحه ، روى الثعلبى فى تفسيره من طريق المزنى قال : كنت عند ابن وهب وهو يقرأ علينا رواية مالك فجاءت هذه المسألة ، فقام رجل فقال : يا أبا محمد ارو لنا ما رويت ، فامتنع أن يروى لهم ذلك ، وقال : أحدكم يصحب العالم ، فإذا تعلم منه لم يوجب له من حقه ما يمنعه من أقبح ما يروى عنه ، وأبى أن يروى ذلك ، وروى عن مالك كراهته ، وتكذيب من نقله عنه من وجه آخر ، أخرجه الخطيب فى الرواة عن مالك من طريق إسماعيل بن حصن عن إسرائيل بن روح ، قال : سألت مالكاً عنه ، فقال : ما أنتم قوم عرب ، هل يكون الحرث إلا موضع الزرع ؟ قلت : يا أبا عبد الله إنهم يقولون ذلك ، قال : يكذبون على ، والعهدة فى هذه الحكاية على إسماعيل فإنه واهى الحديث .

وقد روينا فى علوم الحديث للحاكم قال : نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا العباس ابن الوليد البيروتى نا أبو عبد الله بشر بن بكر ، سمعت الأوزاعى يقول : يجتنب أو يترك من قول أهل الحجاز خمس ، ومن قول أهل العراق خمس ، من أقوال أهل الحجاز : استماع الملاهى ، والمتعة ، وإتيان النساء فى أدبارهن ، والصرف ، والجمع بين الصلاتين بغير عذر ، ومن أقوال أهل العراق : شرب النبيذ ، وتأخير العصر حتى يكون ظل الشىء أربعة أمثاله ، ولا جمعة إلا فى سبعة أمصار ، والفرار من الزحف ، والأكل بعد الفجر فى رمضان .

وروى عبد الرزاق عن معمر قال : لو أن رجلا أخذ بقول أهل المدينة : فى استماع الغناء ، وإتيان النساء فى أدبارهن ، وبقول أهل مكة : فى المتعة ، والصرف ، وبقول أهل الكوفة : فى المسكر ، كان شر عباد الله ، وقال أحمد بن أسامة التجيبى نا أبى سمعت الربيع ابن سليمان الجيزى يقول : أنا أصبغ قال : سئل ابن القاسم عن هذه المسألة وهو فى الجامع ، فقال : لو جعل لى ملء هذا المسجد ذهباً ما فعلته ، قال : ونا أبى سمعت الحارث بن مسكين يقول : سألت ابن القاسم عنه فكرهه لى ، قال : وسأله غيرى فقال : كرهه مالك .

٣ — حديث : « حتى تذوق عسيلته » تقدم .

٤ — حديث : « العزل هو الوأد الخفى » مسلم من رواية جدامة بنت وهب فى حديث والظاهر أنه منسوخ ، فقد روى أصحاب السنن من حديث أبى سعيد قال : قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم : إن اليهود زعموا أن العزل الموءودة الصغرى ، فقال : « كذبت يهود ، لو أراد الله أن يخلقه لم يستطع أن يصرفه » ، ونحوه للنسائى عن جابر ، وعن أبى هريرة ، وجزم الطحاوى بكونه منسوخاً وتعقب ، وعكسه ابن حزم .

٥ — حديث جابر : « كنا نعزل ، فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فلم ينهانا » ، مسلم باللفظ المذكور ، واتفقا عليه بلفظ : كنا نعزل ، والقرآن ينزل .

٦ — حديث : « ملعون من نكح يده » الأزدى فى الضعفاء ، وابن الجوزى من طريق الحسن بن عرفة فى جزئه المشهور ، من حديث أنس بلفظ : « سبعة لا ينظر الله إليهم ، فذكر منهم ، الناكح يده » ، وإسناده ضعيف ، ولأبى الشيخ فى كتاب الترهيب من طريق أبى عبد الرحمن الحبلى ، وكذلك رواه جعفر الفريابى من حديث عبد الله بن عمرو ، وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف .

٧ — حديث : « كان يطوف على نسائه بغسل واحد ، وهن تسع » ، متفق عليه من حديث أنس ، وفى رواية لأبى نعيم فى معرفة الصحابة : فى ضحوة .

٨ — حديث ابن مسعود وابن عباس : تستأذن الحرة فى العزل ، أما أثر ابن مسعود : فرواه ابن أبى شيبة من طريق يحيى بن أبى كثير عن سوار الكوفى عنه ، قال : « تستأمر الحرة ، ويعزل عن الأمة » ، وأما أثر ابن عباس : فرواه عبد الرزاق والبيهقى من طريق عطاء عنه ، قال : « نهى عن عزل الحرة ، إلا بإذنها » ، ورواه ابن أبى شيبة من طريق ابن أبى مليكة عنه : أنه كان يعزل عن أمته ، وفيه عن ابن عمر أنه قال : « يعزل عن الأمة ، ويستأذن الحرة » ، وعن عمر مثله ، رواهما البيهقى ، وفيه ابن لهيعة وهو معروف ، وروى مرفوعاً أخرجه ابن ماجه من طريق المحرر بن أبى هريرة عن أبيه : « عن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها » ، وفيه ابن لهيعة . قال الدارقطنى فى العلل : وهم فيه ، والصواب عن الزهرى عن حمزة عن عمر ، ليس فيه ابن عمر .

﴿ باب ﴾

١ — حديث عائشة: « أنها اشترت بريرة ولها زوج ، فأعتقتها ، فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم » تقدم في مثبتات الخيار .

٢ — حديث : « أنت ومالك لأبيك » ابن حبان من حديث عطاء عن ابن عباس وابن ماجه ، وبقي بن مخلد والطحاوي من طريق يوسف بن أبي إسحاق عن ابن المنكدر عن جابر قال الدارقطني في الأفراد : غريب من حديث يوسف ، تفرد به عيسى بن يونس ، ورواه البزار من طريق هشام بن عروة عن ابن المنكدر ، وقال : إنما يعرف عن هشام عن ابن المنكدر مرسلا ، وكذا أخرجه الشافعي عن ابن عيينة عن ابن المنكدر مرسلا ، وقال : ابن المنكدر غاية في الفضل والثقة ، ولكنا لا ندري عمن قبل حديثه هـذا ، قال البيهقي : قد روي من وجه آخر موصولا لا يثبت مثلها . وأخطأ من وصله عن جابر « وقاله ابن أبي حاتم عن أبيه . وروى الطبراني في الصغير من طريق حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن علقمة ، عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل : « أنت ومالك لأبيك » ، وفيه معاوية بن يحيى ، وهو ضعيف ، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه إنما هو حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة بلفظ « إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه ، وإن ابنه من كسبه » فأخطأ فيه إسناداً ومتناً ، انتهى . وحديث الأسود أخرجه أبو داود وابن حبان والحاكم كما سيأتي في النفقات وروى ابن أبي حاتم في العلل من طريق أخرى عن عائشة مرفوعا : « إنما أنت ومالك سهم من كنانته » ونقل عن أبيه أنه منكر ، وقال الدارقطني : روي موصولا ومرسلا ، والمرسل أصح ، ورواه الطبراني في الكبير والبزار من حديث ابن عمر ، وسمرة بن جندب وقال العقيلي بعد تخريجه من حديث سمرة : في الباب أحاديث وفيها لين ، وبعضها أحسن من بعض . وأخرج أبو يعلى حديث ابن عمر أيضاً . ورواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والبزار ، من حديث مطر عن عمرو بن شعيب ، عن سعيد بن المسيب عن عمر . قال البزار: لا نعلمه يروى عن عمر إلا من هذا الوجه ، وقد رواه غير مطر ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وروى البيهقي من طريق قيس بن أبي حازم قال . حضرت أبا بكر الصديق قال له رجل: « ياخليفة رسول الله إن هذا يريد أن يأخذ مالي كله ويجتاحه فقال له أبو بكر : إنما لك من ماله ما يكفيك » الحديث — وفيه « أنت ومالك لأبيك » مرفوعا ، في إسناده المنذر بن زياد الطائي متروك .

﴿ كتاب الصداق ﴾

١ — حديث أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى عبد الرحمن بن عوف وعليه ردع زعفران، فقال مهيم(١)؟ قال: تزوجت امرأة من الأنصار، فقال: ما أصدقتها؟ فقال: وزن نواة من ذهب» وفي رواية: على نواة من ذهب، فقال: «يارك الله لك أولم ولو بشاة» متفق عليه، وله طرق في الصحيحين والسنن.

قوله: إنه قال في الخبر المشهور: فإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها، تقدم في باب أركان النكاح.

٢ — قوله: روى أنه صلى الله عليه وسلم قال: «أدوا العلائق، قيل: وما العلائق؟ قال: ماتراضى به الأهلون» الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عباس بلفظ: أنكحوا الأيامى وأدوا العلائق» — الحديث — وزاد في آخره: ولو بقضيب (٢) من أراك وإسناده ضعيف جداً، فإنه من رواية محمد بن عبد الرحمن البيلماني عن أبيه عنه. واختلف فيه فقيل عنه عن ابن عمر أخرجه الدارقطني أيضا والطبراني، ورواه أبو داود في المراسيل من طريق عبد الملك بن المغيرة الطائفي، عن الرحمن بن البيلماني مرسلا، حكى عبد الحق أن المرسل أصح ورواه الدارقطني من حديث أبي سعيد الخدري وإسناده ضعيف أيضاً وأخرجه البيهقي من حديث عمر بإسناد ضعيف أيضاً.

٣ — حديث: «من استحل بدرهمين فقد استحل. أي طلب الحل»، البيهقي من رواية يحي بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة عن جده بلفظ: من استحل بدرهم وأخرجه ابن شاهين في كتاب النكاح له من طريق جارية بن هرم، عن يحي عن أبيه عن جده بلفظ: استحل النكاح بدرهمين فصاعداً. وفي الباب عن جابر أخرجه أبو داود بلفظ: «من أعطى في صداق امرأة سويقاً أو تمراً فقد استحل» وفي إسناده مسلم بن رومان وهو ضعيف. وروي موقوفا وهو أقوى.

---

(١) مهيم: معناها الاستفهام عن حالة

(٢) في ط ه: ولو «بنصيب» تحريف.

٤ — حديث أبي سلمة : سألت عائشة ما كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالت : «كان صداقه لأزواجه اثنتي عشرة أوقية ونشاً ، أتدرى ما النش ؟ قلت : لا ، قال نصف أوقية » مسلم في صحيحه ، واستدركه الحاكم فوهم ، وفي الباب عن عمر عند مسلم أيضاً وعن أم حبيبة عند النسائي .

(تنبيه) إطلاقه أن جميع الزوجات كان صداقهن كذلك ، محمول على الأكثر ، وإلا فخديجة وجويرية بخلاف ذلك ، وصفية كان عتقها صداقها ، وأم حبيبة أصدقها عنه النجاشي أربعة آلاف كما رواه أبو داود والنسائي ، وقال ابن إسحاق عن أبي جعفر : أصدقها أربعمائة دينار ، وأخرجه ابن أبي شيبة من طريقه ، وللطبراني عن أنس : مائتي دينار ، لكن إسناده ضعيف .

٥ — حديث : «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل » متفق عليه من حديث عائشة وقد تقدم .

٦ — حديث : «أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في بروع بنت واشق » وقد نكحت بغير مهر ، فمات زوجها ، بمهر نسائها ، والميراث » أحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث معقل بن سنان الأشجعي ، وصححه ابن مهدي والترمذي ، وقال ابن حزم : لا مغمز فيه لصحة إسناده ، والبيهقي في الخلافيات ، وقال الشافعي : لا أحفظه من وجه يثبت مثله ، وقال : لو ثبت حديث بروع لقلت به .

قوله : في راوي هذا الحديث اضطراب ، قيل عن معقل بن سنان ، وقيل عن رجل من أشجع ، أو ناس من أشجع ، وقيل غير ذلك . وصححه بعض أصحاب الحـــديث ، وقالوا إن الاختلاف في اسم راويه لا يضر ، لأن الصحابة كلهم عدول إلى آخر كلامه ، وهذا الذي ذكره ، الأصل فيه ما ذكره الشافعي في الأم قال : «قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم بأبي هو وأمي أنه قضى في بروع بنت واشق ، وقد نـكحت بغير مهر ، فمات زوجها بمهر نسائها وقضى لها بالميراث ، فإن كان يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو أولى الأمور بنا ، ولا حجة في قول أحد دون النبي صلى الله عليه وسلم وإن كثر ، ولا يثنى من قوله إلا طاعة الله بالتسليم له ، ولم أحفظه عنه من وجه يثبت مثله ، مرة يقـــال عن معقل بن سنان ، ومرة عن معقـل بن يسار ، ومرة عن بعض أشجع لا يسمى ، وقال البيهقي : قد سمى فيه

معقل بن سنان وهو صحابي مشهور ، والاختلاف فيه لا يضر ، فإن جميع الروايات فيه صحيحة وفي بعضها ما دل على أن جماعة من أشجع شهدوا بذلك ، وقال ابن أبي حاتم : قال أبو زرعة : الذي قال معقل بن سنان أصح ، وروى الحاكم في المستدرك سمعت أبا عبد الله محمد بن يعقوب يقول : سمعت الحسن بن سفيان يقول : سمعت حرملة بن يحيى قال : سمعت الشافعي يقول : إن صح حديث بروع بنت واشق قلت به ، قال الحاكم : فقال شيخنا أبو عبد الله : لو حضرت الشافعي لقمت على رءوس الناس وقلت : قد صح الحديث فقل به ، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في العلل ، ثم قال : وأحسنها إسناداً حديث قتادة ، إلا أنه لم يحفظ اسم الصحابي ، قلت : وطريق قتادة عند أبي داود وغيره وله شاهد من حديث عقبة بن عامر : « أن النبي صلى الله عليه وسلم زوج امرأة رجلا ، فدخل بها ، ولم يفرض لها صداقاً ، فحضرته الوفاة فقال : أشهدكم أن سهمي الذي بخيبر لها » الحديث أخرجه أبو داود والحاكم.

(تنبيه) اسم زوج بروع بنت واشق : هلال بن مرة ذكره ابن مندة في المعرفة وهو في مسند أحمد أيضاً .

٧ — حديث : « أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله وهبت نفسي لك ، وقامت قياماً طويلا ، فقام رجل فقال : يارسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة » الحديث بطوله ، متفق عليه من حديث سهل بن سعد ، واللفظ الذي ساقه الرافعي أخرجه البخاري في باب السلطان ولي ، وفي رواية لمسلم : « زوجتكها تعلمها من القرآن » وفي أخرى لأبي داود : « علمها عشرين آية وهي امرأتك » ولأحمد : « قد أنكحتكها على ما معك من القرآن » .

٨ — حديث عمر : أنه قال : فيها عقر نسائها ، لم أجده ولكن تقدم في باب الخيار قول عمر : فيمن تزوج امرأة بها جنون أو جذام أو برص فمسها ، فلها صداقها ، وذلك لزوجها غرم على وليها ، فيمكن أن يكون ورد عنه بلفظ : لها عقر نسائها ، وأن العقر هو الصداق أو لمن وطئت بشبهة .

٩ — حديث ابن مسعود : فيمن خلا بامرأة ولم يحصل وطء لها نصف الصداق ، موقوف البيهقي عن الشعبي عنه وهو منقطع .

١٠ — حديث ابن عباس مثله ، الشافعى عن مسلم عن ابن جريج عن ليث عن طاوس عنه به ، وفى إسناده ضعف ، وأخرجه ابن أبى شيبة من وجه آخر عن ليث وهو ابن أبى سليم ، ورواه البيهقى من حديث على بن أبى طلحة عن ابن عباس أيضاً .

١١ — حديث عمر وعلى : أنهما قالا « إذا أغلق باباً ، وأرخى ستراً ، فلها الصداق كاملا ، وعليها العدة » ، البيهقى عن الأحنف عنهما ، وفيه انقطاع ، وفى الموطإ عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب عن عمر : « فى المرأة يتزوجها الرجل ، إنها إذا أرخت الستور ، فقد وجب الصداق » وروى عبد الرزاق فى مصنفه عن أبى هريرة قال : قال عمر : « إذا أرخيت الستور وغلقت الأبواب ، فقد وجب الصداق » وفى الدارقطنى من طريق عباد بن عبد الله عن على قال : « إذا أغلق باباً ، وأرخى ستراً ، ورأى عورة ، فقد وجب عليه الصداق » ، ورواه أبو عبيد فى كتاب النكاح من رواية زرارة بن أوفى قال : « قضى الخلفاء الراشدون المهديون أنه إذا أغلق الباب ، وأرخى الستر ، فقد وجب الصداق » ، وفى الدارقطنى أيضاً من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من كشف خمر امرأة ونظر إليها ، فقد وجب الصداق ، دخل بها أو لم يدخل » ، وفى إسناده ابن لهيعة مع إرساله ، لكن أخرجه أبو داود فى المراسيل من طريق ابن ثوبان ، ورجاله ثقات .

١٢ — حديث ابن عباس : إن المراد بقوله تعالى : (أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح) إنه الولى ، الدارقطنى والبيهقى من طرق عنه ، وروى ابن أبى شيبة مثله عن عطاء والحسن والزهرى ، وروى البيهقى عنه أيضاً أنه الزوج ، من وجهين ضعيفين .

١٣ — حديث على : أنه كان يقول : « الذى بيده عقدة النكاح ، هو الزوج » ابن أبى شيبة والدارقطنى والبيهقى أيضاً عنه ، ورواه ابن أبى شيبة أيضاً عن شريح وسعيد بن جبير ونافع بن جبير (١) وغيرهم ، وفيه حديث مرفوع أخرجه الطبرانى فى الأوسط والدارقطنى والبيهقى ، كلهم من حديث ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً ، وابن لهيعة مع ضعفه قد تقدم أنه لم يسمع من عمرو ، وقد قال الطبرانى : إنه تفرد به .

---

(١) فى ط « هـ » « ابن جبر » .

﴿ باب المتعـة ﴾

١ — حديث ابن عمر : « لـكل مطلقة متعة ، إلا التى فرض لها ولم يدخل بها فحسبها نصف المهر » ، موقوف ، الشافعى عن مالك عن نافع عنه بهذا ، ورواه البيهقى من طريقه وقال : رويناه عن جماعة من التابعين : القاسم بن محمد ومجاهد والشعبي ، وفى ابن ماجه عن عائشة : « أن عمرة بنت الجون تعوذت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : لقد عذت بمعاذ ، فطلقها ومتعها بثلاثة أثواب رازقية » ، وفيه عبيد بن القاسم وهو واهى ، وأصل قصة الجونيـة فى الصحيح بدون قوله ومتعها ، وإنما فيه : وأمر أبا أسيد أن يكسوها بثوبين رازقيين .

٢ — حديث ابن عمر : « المتعة هى ثلاثون درهماً » ، موقوف ، البيهقى من رواية موسى ابن عقبة عن نافع : أن رجـلا أتى ابن عمر فذكر أنه فارق امرأته ، فقال : اعطها كذا ، فحسبنا فإذا نحو من ثلاثين ، وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ، قال : أدنى ما أرى يجزى من متعة النساء ، ثلاثون درهماً أو ما أشبهها ، قال الشافعى : لا أعرف فى المتعة قدراً موقتاً ، إلا أنى أستحسن ثلاثين درهماً لما روى عن ابن عمر .

٣ — حديث ابن عباس مثله ، نقله الماوردى وابن الصباغ عن الشافعى أنه قال : « أكثر المتعة خادم ، وأقلها ثلاثون درهماً » ، وقال البيهقى : روينا عن ابن عباس أنه قال : « المتعة على قدر يسره وعسره ، فإن كان موسراً متعها بخادم أو نحوه ، وإن كان معسراً فثلاثة أثواب ، أو نحو ذلك » وقد أخرجه ابن أبى حاتم من طريق على بن أبى طلحة عنه .

﴿ باب الوليمة والنثر ﴾

١ — حديث : « أن النبي صلى الله عليه وسلم أولم على صفية بسويق وتمر » ، أحمد وأصحاب السنن وابن حبان ، من حديث أنس ، وفي الصحيحين عن أنس في قصة صفية أنه جعل وليمتها ما حصل من السمن والتمر والأقط ، لما أمر بلالا بالأنطاع فبسطت ، فأتى ذلك عليها ، وفي رواية لمسلم : من كان عنده شيء فليجيء به ، قال : وبسط نطعا .

٢ — حديث : أنه قال لعبد الرحمن بن عوف : « أولم ولو بشاة » سبق في الصداق .

٣ — حديث ابن عمر : « من دعي إلى الوليمة فليأتها » ، متفق عليه من حديث مالك عن نافع عنه بلفظ : إذا دعي أحدكم ، ولمسلم عن جابر مرفوعاً : « إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب ، فإن شاء طعم ، وإن شاء ترك » .

قوله : ويروى : « من دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله » ، متفق عليه من حديث أبي هريرة بلفظ : « من لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله » ، وله ألفاظ عندهما ، ولأبي داود من حديث ابن عمر باللفظ الذي ذكره المصنف في صدر حديث ، وأخرجه أبو يعلى بإسناد صحيح ، جامعاً بين اللفظين اللذين ذكرهما المصنف ، فإنه قال : نا زهير نا يونس ابن محمد نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا دعي أحدكم إلى وليمة فليجبها ، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله » .

٤ — حديث : « شر الولائم وليمة العرس ، يدعى لها الأغنياء ، ويترك الفقراء » ، البخاري ومسلم عن أبي هريرة بلفظ : « شر الطعام طعام الوليمة ، يدعى إليها الأغنياء ويترك الفقراء » ، وهو بعض الحديث الذي قبله ، وصدره موقوف ، وفي رواية لمسلم التصريح برفع جميعه ، وتعقبها الدارقطني في العلل ، وفي الباب عن ابن عمر عند أبي الشيخ ، وعن ابن عباس عند البزار ، ولم أره بلفظ : شر الولائم .

٥ — حديث : « الوليمة في اليوم الأول حق ، وفي الثاني معروف ، وفي الثالث رياء وسمعة » ، أحمد والدارمي والبزار وأبو داود والنسائي ، من حديث رجل من ثقيف يقال اسمه زهير ، وغلط ابن نافع فذكره في الصحابة فيمن اسمه معروف ، وذلك أنه وقع في السنن وفي المسند عن رجل من ثقيف يقال له معروف ، أي يثني عليه خيراً ، قال قتادة :

إن لم يكن اسمه زهير فلا أدرى ما اسمه ، وأخرجه البغوى فى معجم الصحابة فيمن أسمه زهير ، وقال لا أعلم له غيره ، وقال ابن عبد البر : يقال : إنه مرسل ، وقال البيهقى عن البخارى لا يصح إسناده ، ولا تعلم له صحبة ، وأغرب أبو موسى المدينى فأخرج الحديث فى ترجمة عبد الله بن عثمان الثقفى فى ذيل الصحابة ، وإنما رواه عبد الله عن هذا الرجل ، وقد أعله البخارى فى تاريخه ، وأشار إلى ضعفه فى صحيحه ، وقد أخرج أبو داود من طريق قتادة عن سعيد بن المسيب موقوفاً عليه مثله ، وفى الباب عن أبى هريرة رواه ابن ماجه ، وفى إسناده عبد الملك بن حسين النخعى الواسطى ضعيف ، وعن ابن مسعود رواه الترمذى بلفظ : « طعام أول يوم حق ، والثانى سنة ، والثالث سمعة » واستغربه ، وقال الدارقطنى : تفرد به زياد بن عبد الله عن عطاء بن السائب ، عن أبى عبد الرحمن السلمى عنه .

قلت : وزياد مختلف فى الاحتجاج به ، ومع ذلك فسماعه من عطاء بعد الاختلاط ، وعن أنس رواه البيهقى من رواية أبى سفيان عنه ، وفى إسناده بكر بن خنيس وهو ضعيف ، وذكره ابن أبى حاتم والدارقطنى فى العلل من حديث الحسن عن أنس ، ورجحا رواية من أرسله عن الحسن ، وعن وحشى بن حرب وابن عباس رواهما الطبرانى فى الكبير ، وإسنادهما ضعيف .

٦ — حديث : « إذا اجتمع داعيان فأجب أقربهما إليك باباً ، فإن أقربهما إليك باباً أقربهما إليك جواراً ، وإن سبق أحدهما فأجب الذى سبق » أبو داود ، وأحمد عن حميد ابن عبد الرحمن عن رجل من الصحابة ، وإسناده ضعيف .

ورواه أبو نعيم فى معرفة الصحابة من رواية حميد بن عبد الرحمن عن أبيه به ، وله شاهد فى البخارى ، من حديث عائشة قيل : « يا رسول الله إن لى جارين فإلى أيهما أهدى ؟ قال : إلى أقربهما منك باباً » .

٧ — حديث : « أولم ولو بشاة » وحديث : « أنه أولم بسويق وتمر » تقدما .

٨ — حديث : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يقعدن على دائرة يدار عليها الخمر » ، أحمد والنسائى والترمذى والحاكم ، من طريق أبى الزبير عن جابر به فى حديث ، ورواه الترمذى من طريق ليث بن أبى سليم عن طاوس عن جابر نحوه ، ورواه أبو داود والنسائى والحاكم ، من حديث جعفر بن برقان عن الزهرى عن سالم عن أبيه بلفظ : « نهى

عن مطعمين . عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمـــر » الحديث . وأعله أبو داود والنسائى وأبو حاتم بأن جعفراً لم يسمعه من الزهرى ، وجاء التصريح عنه بقوله : إنه بلغه عن الزهرى ، ورواه البزار من حديث أبى سعيد ، ورواه الطبرانى من حديث ابن عباس، ومن حديث عمران بن حصـين ، ورواه أحمـد من حديث عمر بن الخطاب ، وأسانيدها ضعـاف .

٩ - حديث عائشة : « أن النبى صلى الله عليه وسلم قدم من سفر ، وقد سترت على صفة لهـا ستراً فيه الخيل ذوات الأجنحة فأمر بنزعها » وفى رواية قطعنا منه وسادة أو وسادتين ، فـكان النبى صلى الله عليـه وسلم يرتفق بهما ، أما اللفظ الأول : فأخرجـه البخارى بلفظ : « وقد سترت على بابى درنوكا(١) » وأما الثانى : فهو متفق عليه بألفاظ منها « قدم من سفر وقد سترت بسهوة لى بقرام فيه تماثيل ، فلما رآه هتكه وتلون وجهه، وقال : « ياعائشة أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله ، قالت عائشة : فقطعناه فجعلنا منه وسادة أو وسادتين » وفى رواية لمسلم : « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزاة فأخذت نمطاً فسترته على البـاب ، فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ذلك النمط ، فرأيت الـكراهية فى وجهه ، فجذبه حتى هتكه أو قطعه ، وقال : إن الله لم يأمرنا أن نـكسو الحجارة والطين » قالت : فقطعنا منه وسادتين ، وحشوهما ليفاً ، فلم يعب ذلك على » وفى لفظ : فأخذتها فجعلتهـا مرفقتـين ، فـكان يرتفق عليهما فى البيت ، وفى رواية للبخارى : فكانتا فى البيت يجلس عليهما .

(تنبيه) ورد قولها الخيل ذوات الأجنحة فى حديث آخر لعائشة أيضاً : أنها كانت تلعب بذلك وهى شابة ، لمـا دخـل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قدومه من غزاة ، أخرجه أبو داود والنسائى والبيهقى .

١٠ — حـديث أبى هريرة : « أن جـبريل جاء إلى رسول الله صلى الله عليـه وسلم فعرف صوته وهو خارج ، فقال : ادخل ، فقال : إن فى البيت ستراً فيه تماثيل ، فاقطعوا

---

(١) الدرنوك : بضم الدال : نوع من الثياب أو البسط ، قال عمر : الدرانيك ، تـكون ستوراً وفرشا فيها صفرة وخضرة ، ويقال هى الطنافس . اهـ ملخصاً من القاموس المحيط.

رءوسها واجعلوه بسطاً أو وسائد » البيهقي من طريقه وزاد في آخره : فأوطئوه فإنا لا ندخل بيتاً فيه تصاوير ، ورواه ابن حبان في صحيحه بلفظ : « إنا لا ندخل بيتاً فيه تماثيل ، فإن كنت لابد جاعلا في بيتك فاقطع رءوسها واجعلها وسائد أو اجعلها بسطاً » ، وروى نحوه أبو داود والنسائي والترمذي وابن حبان بسياق آخر ، ورواه مسلم مختصراً جداً : « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه تصاوير أو تماثيل » ، ولم يذكر من القصة شيئاً .

(فائدة) ادعى ابن حبان أن عدم دخول الملائكة مختص ببيت يوحى فيه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وأما غيره فإن الحافظين لا يفارقان العبد ، وأطال في ذلك ، ويشبه أن يستدل له بما رواه البخاري من طريق بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني عن أبي طلحة مرفوعاً : « إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة » ، قال بسر : ثم اشتكى زيد فعدناه فإذا على بابه ستر فيه صور ، قال بسر : فقلت لعبيد الله الخولاني : ألم يخبرنا زيد عن الصور يوم الأول ؟ قال عبيد الله : ألم تسمعه قال : إلا رقماً في ثوب ؟ قال : لا ، قال : بلى ، قد ذكر ذلك

١١ — حديث ابن عباس : أنه لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من صور صورة عذب ، وكلف أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ » ، أتاه رجل مصور ، فقال : ما أعرف صنعة غيرها ، فقال ابن عباس : إن لم يكن لك بد ، فصور الأشجار » ، متفق عليه من حديث سعيد بن أبي الحسن قال : جاء رجل إلى ابن عباس فقال : « إني رجل أصور هذه الصور ، فأفتني فيها ، فقال : ادن مني ، فدنا حتى وضع يده على رأسه ، فقال : أنبئك بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : كل مصور في النار ، يجعل له بكل صورة صورها نفس ، فيعذبه في جهنم ، فإن كنت لا بد فاعلا ، فاصنع الشجر ، وما لا نفس له » ورواه مسلم من حديث النضر بن أنس عن ابن عباس نحوه .

١٢ — قوله : وفي نسج الثياب المصورة وجهان ، ثانيهما المنع تمسكاً بما ورد في الخبر من لعن المصورين ، البخاري عن أبي جحيفة : « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشمة ، والمؤتشمة ، وآكل الربا ، وموكله ، ونهى عن ثمن الكلب ، وكسب البغي ، ولعن المصورين » .

١٣ — حديث : « إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب ، فإن كان مفطراً فليطعم ، وإن كان صائماً فليصل ، أي فليدع » ، مسلم من حديث أبي هريرة ، وفي رواية له : وإن كان صائماً دعا بالبركة .

١٤ — قوله : روى أنه صلى الله عليه وسلم حضر دار بعضهم ، فلما قدم الطعام أمسك بعض القوم . وقال : إنى صائم ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « يتكلف لك أخوك المسلم وتقول : إنى صائم . افطر ثم اقض يوماً مكانه » الدارقطنى والبيهقى من حديث محمد بن أبى حميد عن إبراهيم بن عبيد بن رفاعة ، قال : صنع أبو سعيد طعاماً ، فدعا النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، فذكر الحديث ، وفى رواية للبيهقى وصم يوماً مكانه إن شئت ، وهو مرسل لأن إبراهيم تابعى ، ومع إرساله فهو ضعيف ، لأن محمد بن أبى حميد متروك ، ورواه أبو داود الطيالسى من هذا الوجه ، فقال : عن إبراهيم عن أبى سعيد وصححه ابن السكن ، وهو متعقب بضعف ابن أبى حميد ، لكن له طريق أخرى عند ابن عدى من طريق إسماعيل ابن أبى أويس عن أبيه عن ابن المنكدر عن أبى سعيد ، وفيه لين ، وابن المنكدر لا يعرف له سماع من أبى سعيد ، ورواه ابن عدى وابن حبان فى الضعفاء والدارقطنى والبيهقى من حديث جابر ، وفيه عمرو بن خليف ، وهو وضاع .

١٥ — حديث : « إذا دعى أحدكم فليجب ، فإن شاء طعم ، وإن شاء ترك » ، مسلم فى صحيحه عن جابر .

قوله : وكان السلف يأكلون من طعام إخوانهم عند الانبساط وهم غيب ، فى المراسيل لأبى داود وتفسير ابن أبى حاتم وغيره ، عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : نزلت : (ليس على الأعمى حرج) كان المسلمون إذا غزوا خلفوا زمناهم فى بيوتهم ، فدفعوا إليهم مفاتيح أبوابهم ، وقالوا : قد أحللنا لكم أن تأكلوا ، فكانوا يتحرجون من ذلك ، فنزلت هذه الآية رخصة لهم ، قال : وروى عن الزهرى عن عروة عن عائشة ، والمرسل أصح ، وذكر عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فى قوله : أو صديقكم ، قال : إذا دخلت بيت صديقك من غير مؤامرته لم يكن بذلك بأس .

قوله : « ومن آداب الأكل ، أن يقول فى الأول بسم الله ، فإن نسى فتذكر فليقل : بسم الله أوله وآخره » لم يذكر دليله ، وهو عند أبى داود وغيره من حديث عائشة .

قوله : « وأن يغسل يده قبل الأكل وبعده » لم يذكر دليله أيضاً ، وهو عند أبى داود من حديث سلمان .

قوله : « وأن يأكل بالأصابع الثلاث » لم يذكر دليله أيضاً ، وهو عند مسلم من حديث كعب بن مالك .

١٦ — حديث . أن النبي صلى الله عليه وسلم طعم عند سعد بن عبادة ، فلما فرغ قال : « أكل طعامكم الأبرار ، وصلت عليكم الملائكة ، وأفطر عندكم الصائمون » أحمد وأبو داود والدارقطني ، من طريق معمر ، عن ثابت عن أنس ، وإسناده صحيح ، لكن في مصنف عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن أنس وغيره ، ورواه ابن السكن من طريق يحيي بن أبي كثير عن أنس ، وقال : منقطع ، ثم رواه من وجه آخر ، عن يحيي قال : حدثت عن أنس ، ورواه ابن ماجه وابن حبان من حديث عبد الله بن الزبير أنه قال : « أفطر النبي صلى الله عليه وسلم عند سعد بن معاذ ، فقال : أفطر عندكم الصائمون » الحديث ، وفي الباب عن عبد الله بن بسر أخرجه مسلم بلفظ : نزل على أبي يعني والده بسراً ، فقربوا له طعاماً فأكل وشرب ، فقال أبي : وأخذ بلجام دابته ادع الله لنا ، فقال : اللهم بارك لهم فيما رزقتهم ، واغفر لهم وارحمهم.

قوله : ويكره أن يأكل متكئاً ، تقدم في أوائل النكاح .

١٧ — قوله : وأن يأكل مما يلي أكيله ، فيه حديث عمر بن أبي سلمة في الصحيحين بلفظ : « سم الله وكل مما يليك » .

١٨ — قوله : وأن يأكل من وسط القصعة ، فيه حديث ابن عباس في السنن الأربعة .

١٩ — قوله : « وأن يقرن بين التمرتين » ، فيه حديث ابن عمر في الصحيحين .

٢٠ - قوله : « وأن يعيب الطعام » فيه حديث أبي حازم عن أبي هريرة في الصحيحين ما عاب رسول الله طعاماً قط .

٢١ — قوله : « وأن يأكل بشماله » فيه حديث جابر عند مسلم .

٢٢ — قوله : « وأن يتنفس في الإناء ، وأن ينفخ فيه » فيه حديث أبي قتادة في الصحيحين ، وأما ما رواه أنس أنه صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الإناء ثلاثا ، فهو محمول على خارج الإناء

٢٣ — قوله : ولا يكره الشرب قائماً ، ويحمل ما ورد من النهي على حالة السير ، أما النهي : فعند مسلم عن ثابت عن أنس : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يشرب الرجل قائماً ، وعنده عن أبي هريرة قال : « لا يشربن منكم أحد قائماً . فمن نسي فليستقيء » ،

وروى البيهقي من طريق عبد الرزاق ، عن معمر عن الزهرى عن عبيد الله عن أبي هريرة يرفعه : « لو يعلم الذى يشرب وهو قائم ما فى بطنه لاستقى » ، وفى مسلم نحوه من طريق أبي غطفان المرى عن أبي هريرة واتفقا على أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب قائماً من حديث ابن عباس ، وللبخارى من حديث على ، وحمل البيهقي النهى على التنزيه ، ثم ادعى النسخ بهذين الحديثين ، وفى الباب عن كبشة قالت : « دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب من فى قربة معلقة قائماً » أخرجه الترمذى ، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يشرب قائماً وقاعداً » أخرجه الترمذى أيضاً ، وعن عائشة بنت سعد عن أبيها قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب قائماً » رواه البزار.

وفى باب النهى أيضاً حديث الجارود رواه الترمذى بلفظ : « أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب قائماً » ، وجمع بينهما ابن جرير على كراهية التنزيه ، وأنكر على من ادعى النسخ، وكذا قال النووى ، وأعجب من ذلك أن الطحاوى حمل أحاديث الشرب قائماً على أصل الإباحة ، وأحاديث النهى متأخرة فيعمل بها ، والله أعلم .

٢٤ — حديث جابر : أن النبي صلى الله عليه وسلم حضر فى إملاك ، فأتى بأطباق عليها جوز ولوز وتمر ، فنثرت ، فقبضنا أيدينا ، فقال : ما بالكم لا تأخذون ؟ فقالوا : لأنك نهيت عن النهبى ، فقال : إنما نهيتكم عن نهبى العساكر ، خذوا على اسم الله فجاذبنا وجاذبناه » هذا لا نعرفه من حديث جابر ، وتبع فى إيراده عنه الغزالى والإمام والقاضى الحسين ، نعم رواه البيهقي عن معاذ بن جبل ، وفى إسناده ضعف وانقطاع ، ورواه الطبرانى فى الأوسط من حديث عائشة عن معاذ نحوه ، وفيه بشر بن إبراهيم ، ومن طريقه ساقه العقيلى وقال : لا يثبت فى الباب شىء ، وأورده ابن الجوزى فى الموضوعات ، ورواه فيها أيضاً من حديث أنس وفيه خالد بن إسماعيل وهو كذاب ، وأغرب إمام الحرمين فصححه من حديث جابر ، وهو لا يوجد ضعيفاً فضلا عن صحيح ، وفى مصنف ابن أبي شيبة عن الحسن والشعبى : أنهما كانا لا يريان بأساً بالنهب فى العرسات والولائم ، وكرهه أبو مسعود وإبراهيم وعطاء وعكرمة .

﴿ كتاب القسم والنشوز ﴾

١ — حديث أبي هريرة : « إذا كانت عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما ، جاء يوم القيامة وشقه مائل أو ساقط » ، أحمد والدارمي وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم واللفظ له ، والباقون نحوه ، وإسناده على شرط الشيخين ، قاله الحاكم وابن دقيق العيد ، واستغربه الترمذي مع تصحيحه ، وقال عبد الحق : هو خبر ثابت ، لكن علته أن هماماً تفرد به ، وأن هماماً رواه عن قتادة فقال : كان يقال ، وفي الباب عن أنس أخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان .

٢ — حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم كان يقسم بين نسائه فيعدل ، ويقول : اللهم هذا قسمي فيما أملك ، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك » ، تقدم في باب الخصائص ، وأنه في الأربعة عن عائشة .

٣ — حديث : « كان يمضي إلى نسائه لأجل القسم » ، تقدم ويأتي .

٤ — حديث عائشة : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يطوف علينا جميعا فيقبل ويلمس ، فإذا جاء وقت التي هو في بيتها أقام عندها » أحمد وأبو داود والبيهقي وصححه الحاكم ، ولفظ أحمد : « ما من يوم إلا وهو يطوف علينا جميعا امرأة امرأة ، فيدنو ويلمس من غير مسيس ، حتى يفضي إلى التي هو يومها فيبيت عندها » زاد أبو داود في أوله : « كان لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا ، وكان قل يوم إلا وهو يطوف علينا جميعا ، فيدنو من كل امرأة من غير مسيس ، حتى يبلغ التي هو يومها فيبيت عندها » .

٥ — قوله : والأولى ألا يزيد على ليلة واحدة اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فيه قصة سودة بنت زمعة أنها وهبت يومها وليلتها لعائشة ، رواه البخاري .

٦ — حديث : « تنكح الأمة على الحرة ، وللحرة ثلثان من القسم » ، روى مرسلا ، تقدم في باب ما يحرم من النكاح ، وقوله : وللحرة ثلثان من القسم ، رواه البيهقي من حديث سليمان بن يسار قال : من السنة أن الحرة إن أقامت على ضرار ، فلها يومان ، وللأمة يوم ، وروى أبو نعيم في المعرفة من حديث الأسود بن عويم سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الجمع بين الحرة والأمة ، فقال : « للحرة يومان ، وللأمة يوم » ، وفي إسناده علي بن قرين وهو كذاب .

قوله : وروى ذلك عن على ، فاعتضد به المرسل ، تقدم من عند البيهقى عن على .

٧ ــ حديث أنس : « للبكر سبع ، وللثيب ثلاث » موقوف ، البخارى من حديث أنس قال : من السنة فذكره ، قال أبو قلابة : ولو شئت لقلت : إن أنساً رفعه ، ورواه مسلم بنحوه .

(تنبيه) قوله : إن هذا موقوف ، خلاف ما عليه الأكثر من أهل العلم بالحديث حيث قالوا : إن قول الراوى من السنة كذا كان مرفوعاً ، على أن ابن ماجه والدارمى وابن خزيمة والإسماعيلى والدارقطنى والبيهقى وابن حبان أخرجوا هذا الحديث عن أنس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « سبع للبكر ، وثلاث للثيب » .

٨ ــ حديث : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لأم سلمة : « إن شئت سبعت لك ، وسبعت عندهن،وإن شئت ثلثت عندك ، ودرت » ، مسلم من حديثها وفيه قصة . ورواه مالك فى الموطإ بلفظ الرافعى .

قوله : روى أنه قال لها : « إن شئت أقمت عندك ثلاثاً خالصة لك ، وإن شئت سبعت لك وسبعت لنسائى » الدارقطنى به وأتم منه ، وفيه الواقدى .

قوله : راداً على الغزالى حيث قال فى الوجيز : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد التمست أم سلمة إلى آخره ، هذا يشعر بتقديم التماس أم سلمة على تخييره إياها ، وكذلك نقل الإمام ، لكن لا تصريح بذلك فى كتب الحديث : ثم ساق من سنن أبى داود التصريح بأن النبى صلى الله عليه وسلم هو الذى خيرها ، ورده هذا متعقب بما رواه الحاكم فى المستدرك أنها أخذت بثوبه مانعة له من الخروج من بيتها ، فقال لها : إن شئت ، وأصله فى صحيح مسلم : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج أم سلمة فدخل عليها ، فأراد أن يخرج قالت » وفى مسند ابن وهب نحوه ، ويحتمل أن يقال : إن أخذها بطرف ثوبه يحتمل الالتماس ، ويحتمل غيره .

قوله : ونقل أن أم سلمة اختارت الاقتصار على الثلاث ، هو ثابت فى صحيح مسلم من حديثها حيث قالت : ثلاث ، والدارقطنى : « ثلاث لى يا رسول الله »

٩ ــ حديث : « أن سودة لما كبرت جعلت يومها لعائشة ، وكان النبى صلى الله عليه وسلم يقسم لها ، يومها ، ويوم سودة » متفق عليه ، ورواه الشافعى عن ابن عيينة عن هشام ابن عروة عن أبيه : « أن سودة وهبت يومها لعائشة » ورواه البيهقى من حديث عقبة بن خالد عن هشام موصولا .

١٠ - حديث: «أنه صلى الله عليه وسلم هم بطلاق سودة، فوهبت يومها لعائشة» أبو داود والترمذى عن ابن عباس: «خشيت سودة أن يطلقها، فقالت: يا رسول الله لا تطلقنى، وأمسكنى واجعل يومى لعائشة، ففعل» ورواه أبو داود أيضاً من حديث ابن أبى الزناد عن هشام عن أبيه عن عائشة نحوه وزاد: وفى ذلك أنزل (وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً) الآية، ورواه الحاكم من حديث عائشة أيضاً، وأخرج البيهقى من وجه آخر عن عروة: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق سودة، فلما خرج إلى الصلاة أمسكت بثوبه، فقالت: والله مالى فى الرجال من حاجة، ولكنى أريد أن أحشر فى أزواجك، قال فراجعها، وجعلت يومها لعائشة» وهو مرسل، ومثله فى معجم أبى العباس الدغولى من طريق هشام الدستوائى عن القاسم بن أبى بزة نحوه.

١١ - حديث عائشة: «أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد سفراً أقرع بين أزاجه، فأيتهن خرج سهمها، خرج بها» البخارى بهذا، واتفقا عليه بنحوه.

قوله: روى عن بعضهم أن عائشة قالت: «ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضى إذا عاد» لا يعرف.

١٢ - قوله: «ورد فى الخبر النهى عن ضرب الزوجات» أبو داود والنسائى وابن ماجه والحاكم والبيهقى من حديث إياس بن عبد الله بن أبى ذباب مرفوعاً: لا تضربوا إماء الله» الحديث.

قوله: أشار الإمام إلى أن هذا الخبر منسوخ بالآية، أو بالخبر، كأنه يشير إلى حديث جابر الطويل فى الحج فإن فيه: «فاضربوهن ضرباً غير مبرح» وروى البيهقى عن مكحول عن أم أيمن: أن النبى صلى الله عليه وسلم أوصى بعض أهل بيته، فذكر حديثاً وفيه: «ولا ترفع عصاك عنهم» وهو مرسل أو معضل، وفى الأربعة من حديث بهز عن أبيه عن جده: «ولا تضرب الوجه ولا تقبح» وفى أبى داود والنسائى عن أشعث بن قيس عن عمر رفعه: «ولا يسأل الرجل فيم ضرب امرأته».

١٣ - حديث على: «أنه بعث حكمين، فقال: تدريان ما عليكما، إن رأيتما أن تجمعا جمعتما، وإن رأيتما أن تفرقا فرقا، فقالت الزوجة: رضيت بما فى كتاب الله على ولى،

فقال الرجل : أما الفرقة فلا ، قال علي : كذبت لا والله حتى تقر بمثل الذى أقررت به » الشافعى أنا الثقفى عن أيوب عن ابن سيرين ، عن عبيدة قال : « جاء رجل وامرأة إلى علي، ومع كل واحد منهما فئام(١) من الناس » فذكر القصة والحديث ، ورواه النسائى فى الكبرى والدارقطنى والبيهقى وإسناده صحيح ، وروى عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن عكرمة بن خالد ، عن ابن عباس قال : بعثت أنا ومعاوية حكمين ، قال معمر : بلغنى أن عثمان بعثهما ، وقال : إن رأيتما أن تجمعا جمعتما . وإن رأيتما أن تفرقا ففرقا ، وعن ابن جريج حدثنى ابن أبى مليكة أن عقيل بن أبى طالب تزوج فاطمة بنت عتبة ، فذكر قصة فيها : أن عثمان بعث معاوية وابن عباس ليصلحا بينهما .

---

(١) الفئام : الجماعة من الناس ، لا واحد له من لفظه .

﴿ كتاب الخلع ﴾

١ — حديث ابن عباس : « جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ما أنقم على ثابت فى دين ولا خلق » الحديث ، البخارى وأبو داود .

قوله : ويروى : « أنه كان أصدقها تلك الحديقة ، فخالعها عليها » هو صريح فى رواية أبى داود .

قوله : ويقال : إنه أول خلع فى الإسلام ، هو فى المعرفة لأبى نعيم فى آخر حديث ، وكذا عند أحمد من حديث سهل بن أبى حثمة ، وعند البزار عن عمر .

قوله : ويحكى أن ثابتاً كان ضرب زوجته ولذلك افتدت ، هو فى رواية أبى داود أيضاً ، وهو عند النسائى من رواية الربيع بنت معوذ .

قوله : ويروى عن عمر وعثمان وعلى وابن مسعود : أن الخلع طلاق ، ويروى عن ابن عمر وابن عباس : أنه فسخ لاينقص عدداً ، وعن ابن خزيمة أنه لا يثبت عن أحد أنه طلاق ، وعن ابن المنذر أن الرواية عن عثمان ضعيفة ، وأنه ليس فى الباب أصح من حديث ابن عباس ، أما مذهب عمر : فلا يعرف ، وقد اعترف بذلك الرافعى فى التذنيب ، وأما عثمان : فرواه مالك فى الموطإ والشافعى عنه عن هشام عن أبيه عن جمهان ، عن أم بكرة الأسلمية أنها اختلعت من زوجها عبد الله بن خالد بن أسيد ، ثم أتيا عثمان فى ذلك . فقال : « هى تطليقة إلا أن تكون سميت شيئاً فهو ما سميت » ، وضعفه أحمد بجمهان ، وأما على : فحكاه ابن حزم وقال : إنه لايصح أيضاً ، وهو عند ابن أبى شيبة عن ابن إدريس عن موسى بن مسلم عن مجاهد عن على قال : لاتكون طلقة بائنة إلا فى فدية أو إيلاء ، وروى عبد الرزاق عن هشيم عن حجاج عن الحصين الحارثى عن الشعبى : أن عليا قال : « إذا أخذ للطلاق ثمناً فهى واحدة » ، وفيه ابن أبى ليلى ، وأما الرواية فى ذلك عن ابن عمر : فرواها ابن حزم من حديث الليث عن نافع أنه سمع الربيع بنت معوذ ، أنها اختلعت من زوجها على عهد عثمان ، فجاءت إلى ابن عمر فقال : عدتها عدة المطلقة ، وكذا رواه مالك فى الموطإ عن نافع نحوه ، وأما ابن عباس : فرواه أحمد عن يحيى بن سعيد عن سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال : « الخلع تفريق ، وليس بطلاق » ، وإسناده صحيح ، قال أحمد : ليس فى الباب أصح منه .

﴿ كتاب الطلاق ﴾

١ — قوله : روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : « أبغض المباح إلى الله الطلاق » أبو داود وابن ماجه والحاكم ، من حديث محارب بن دثار عن ابن عمر بلفظ الحلال ، بدل المباح ، ورواه أبو داود والبيهقي مرسلا ليس فيه ابن عمر ، ورجح أبو حاتم والدارقطني في العلل والبيهقي المرسل ، وأورده ابن الجوزي في العلل المتناهية بإسناد ابن ماجه وضعفه بعبيد الله بن الوليد الوصافي وهو ضعيف ، ولكنه لم ينفرد به فقد تابعه معروف ابن الواصل ، إلا أن المنفرد عنه بوصله محمد بن خالد الوهبي ، ورواه الدارقطني من حديث مكحول عن معاذ بن جبل بلفظ : « ما خلق الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق » وإسناده ضعيف ومنقطع أيضاً ، ولابن ماجه وابن حبان من حديث أبي موسى مرفوعاً : « ما بال أحدكم يلعب بحدود الله يقول : قد طلقت قد راجعت » بوب عليه ابن حبان : ذكر الزجر عن أن يطلق المرء النساء ثم يرتجعهن حتى يكثر ذلك منه » انتهى . والذي يظهر لي من سياق الحديث خلاف مافهمه ابن حبان ، والله أعلم .

٢ — قوله : « روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ فطلقوهن — لقبل عدتهن » وتكلموا في أنه قراءة أو تفسير ، هو في حديث ابن عمر في طلاق امرأته في بعض طرق مسلم من طريق ابن الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن يسأل ابن عمر ، كيف ترى في رجل طلق امرأته ، الحديث . وفيه هذا ، وأما اختلافهم في أنه قراءة أو تفسير ، فقال الروياني في البحر : لعله قرأ ذلك على وجه التفسير لا على وجه التلاوة ، وقال ابن عبد البر : هي قراءة ابن عمر وابن عباس وغيرهما ، لكنها شاذة ، لكن لصحة إسنادها يحتج بها ، وتكون مفسرة لمعنى القراءة المتواترة .

٣ — حديث : « أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض ، فسأل عمر عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : مره فليراجعها » الحديث متفق عليه ، واللفظ للبخاري » وله عندهما ألفاظ ، منها : عند مسلم ، « وحسبت لها التطليقة التي طلقتها » وفي رواية : فقالت

---

(١) في ط هـ « وفي روايته » .

لابن عمر : « وحسبت تلك التطليقة ؟ قال : فمه » وفى رواية (١) لأبى داود من طريق أبى الزبير عن ابن عمر : فردها على ولم يرها شيئاً ، قال أبو داود : الأحاديث كلها على خلاف هذا ، يعنى أنها حسبت عليه بتطليقة ، وقد رواه البخارى مصرحاً بذلك ، ولمسلم نحوه كما تقدم ، لكن لم ينفرد أبو الزبير فقد رواه عبد الوهاب الثقفى عن عبيد الله عن نافع : أن ابن عمر قال فى الرجل يطلق امرأته وهى حائض ، قال ابن عمر : لا يعتد بذلك أخرجه محمد بن عبد السلام الخشنى عن بندار عنه ، وإسناده صحيح ، لكن يحمل قوله : لا يعتد بذلك على معنى أنه خالف السنة ، لا على معنى أن الطلقة لا تحسب جمعاً بين الروايات القوية ، والله أعلم .

(تنبيه) اسم امرأته آمنة بنت غفار ، قاله ابن باطيش . قلت : وهو كذلك فى تكملة الإكمال لابن نقطة ، عزاه لابن سعد من طريق ابن لهيعة عن عبد الرحمن الأعرج فذكره مرسلا ، ووقع فيه تصحيف ، ورويناه فى حديث قتيبة جمع العيار بهذا السند الذى فيه ابن لهيعة : أنها آمنة بنت عمار ، وفى مسند أحمد من حديث نافع : « أن عمر قال : يا رسول الله إن عبد الله طلق امرأته النوار » ويحتمل أن يكون هذا لقبها ، وذاك اسمها .

قوله : وإذا خالع الحائض لا يحرم ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم أطلق الإذن لثابت ابن قيس فى الخلع ، من غير بحث واستفصال عن حال الزوجة ، أما الحديث : فسبق فى الخلع وأما استدلاله ففيه نظر ، لأن فى رواية الشافعى وغيره أنه صلى الله عليه وسلم خرج إلى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه فى الغلس . انتهى وبابه الذى يخرج منه إلى المسجد من لازم من يجىء إليه أن يدخل المسجد ، ففى دخولها المسجد دليل على كونها طاهراً غير حائض : قلت : هكذا بحث المخرج تبعاً لغيره ، وفيه نظر لا يخفى على ذى فهم ، بل لا يلزم من إطلاق الإذن بالنسبة إلى زمن السنة والبدعة ، عمومه فى الحالتين ، وأيضاً فإطلاق الإذن فى الاختلاع يعارضه إطلاق المنع من طلاق الحائض ، فبينهما عموم وخصوص وجهى فتعارضا .

٤ — حديث ابن عمر : « مره فليراجعها » متفق عليه وقد تقدم .

٥ — حديث : « أن عويمر العجلانى لاعن امرأته ، وقال : كذبت عليها إن أمسكتها هى طالق » يأتى فى اللعان .

٦ — قوله . روى فى قصة ابن عمر فى بعض الروايات : أنه صلى الله عليه وسلم ، قال :

---

(١) فى ظ هـ « وفى رواته »

مره «فليراجعها حتى تحيض ، ثم تطهر » والرواية المشهورة ، فليمسكها إلى أن تطهر ، ثم تحيض وتطهر مرة أخرى .

قلت : الرواية الأولى والثانية فى الدارقطنى بسند صحيح ، من طريق معتمر عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عنه وأقرب منه رواية النسائى من طريق سالم : أن ابن عمر قال : « طلقت امرأتى وهى حائض ، فذكر ذلك عمر للنبى صلى الله عليه وسلم فقال : ليراجعها ، ثم يمسكها حتى تحيض حيضة وتطهر » والمشهورة متفق عليها ، والثانية فى لفظ لمسلم : « فأمره أن يراجعها ، ثم يمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم يمهلها حتى تطهر من حيضها » وفى مسلم من طريق سالم أيضاً عن ابن عمر : طلقت امرأتى وهى حائض ، فذكر ذلك عن عمر للنبى صلى الله عليه وسلم ، فتغيظ فيه ، ثم قال : « مره فليراجعها حتى تحيض حيضة مستقلة ، سوى حيضتها التى طلقها فيها » ومن طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر بلفظ : «مره فليراجعها حتى تطهر » ثم تحيض حيضة أخرى ثم تطهر ، ثم تطلق بعد أو تمسك » وفى هذا ما يقتضى إمكان رد رواية نافع إلى رواية سالم بالتأويل ، فالجمع بين الروايتين أولى ، ولاسيما إذا كان الحديث واحداً والأصل عدم التعدد .

٧ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن قوله تعالى (الطـــلاق مرتان) فأين الثالثة يارسول الله ؟ فقال : أو تسريح بإحسان ، الدارقطنى من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس ، وصححه ابن القطان ، وقال البيهقى ليس بشىء .

ورواه الدارقطنى أيضاً والبيهقى من حديث عبد الواحد بن زياد عن إسماعيل بن سميع عن أنس وقالا جميعاً : الصواب عن إسماعيل عن أبى رزين عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا ، قال البيهقى : كذا رواه جماعة من الثقات .

قلت : وهو فى المراسيل لأبى داود كذلك . قال عبد الحق : المرسل أصح ، وقال ابن القطان : المسند أيضاً صحيح ، ولا مانع أن يكون له فى الحديث شيخان .

٨ — حديث : « أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى منزل حفصة فلم يجدها ، وكانت قد خرجت إلى منزل أبيها ، فدعا مارية إليه ، وأتت حفصة فعرفت الحال » فقالت : « يارسول الله فى بيتى وفى يومى وعلى فراشى ، فقال يسترضيها : إنى أسر إليك سراً فاكتميه ، هى على

حرام ، فنزل قوله تعالى (يأيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك) الآية سعيد بن منصور والبيهقي من طريقه ، عن هشيم عن عبيدة عن إبراهيم ، وعن جويبر عن الضحاك : « أن حفصة أم المؤمنين زارت أباها ذات يوم ، وكان يومها ، فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرها في المنزل ، أرسل إلى أمته مارية القبطية ، فأصاب منهـــا في بيت حفصة ، فجاءت حفصة على تلك الحـــال ، فقالت : يارسول الله أتفعل هذا في بيتي في يومي ؟ قال : فإنها حرام علي لاتخبري بذلك أحداً ، فانطلقت حفصة إلى عائشة فأخبرتها بذلك ، فأنزل الله تعالى في كتابه (يأيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك - إلى قوله — وصالح المؤمنين) فأمر أن يكفر عن يمينه ، ويراجع أمته » .

ورواه الدارقطني من حديث عمر ولفظه : « دخل النبي صلى الله عليه وسلم بأم ولده مارية في بيت حفصة ، فوجدته حفصة معها » ، ثم ساقه بنحوه ، وقال في آخره : فذكرته لعائشة فآلى ألا يدخل عليهن شهراً ، وأصل هذا الحديث رواه النسائي والحاكم وصححه ، من حديث أنس قال : « كانت للنبي صلى الله عليه وسلم أمة يطؤها فلم تزل به عائشة وحفصة حتى حرمها على نفسه ، فأنزل الله تعالى (يأيها النبي لم تحرم) » .

وروى أبو داود في المراسيل عن قتادة قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت حفصة ، فدخلت فرأت معه فتاته ، فقالت : في بيتي ويومي ، فقال : اسكتي فو الله لاأقربها وهي علي حرام » ، وبمجموع هذه الطرق يتبين أن للقصة أصلا ، أحسب لا كما زعم القاضي عياض أن هذه القصة لم تأت من طريق صحيح ، وغفل رحمه الله عن طريق النسائي التي سلفت فكفى بها صحة ، والله الموفق .

٩ — حديث ابن عباس : « أن النبي صلى الله عليه وسلم حرم مارية على نفسه ، فنزل قوله تعالى (يأيها النبي لم تحـــرم) الآية ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم كل من حرم على نفسه ما كان حلالا ، أن يعتق رقبة ، أو يطعم عشرة مساكين ، أو يكسوهم » البيهقي من رواية علي بن أبي طلحة عنه دون أوله ، وزاد في آخره : وليس يدخل في ذلك طـــلاق .

١٠ — حديث : « أن النبي صلى الله عليه وسلم خير نساءه بين المقام معه ، وبين مفارقته ، لما نزل قوله تعالى (يأيها النبي قل لأزواجك) والتي بعدها » ، متفق عليه من حديث

عائشة ، وقد تقدم فى الخصائص ، وروى أحمد فى مسنده من حديث على أنه خير نساءه بين الدنيا والآخرة ، ولم يخيرهن الطلاق .

١١ — حديث: أنه قال لعائشة لما أراد تخيير نسائه: «إنى ذاكر لك أمراً ، فلا تبادرينى بالجواب حتى تستأمرى أبويك » هو طرف من الذى قبله ، ولم أر فى شىء من طرقه قوله : فلا تبادرينى بالجواب ، نعم جاء بمعناه

١٢ حديث : « رفع القلم عن ثلاث » تقدم فى الصلاة من حديث على وغيره .

١٣ — حديث : « ثلاث جدهن جد ، وهزلهن جد : الطلاق ، والنكاح ، والعتاق » الطبرانى من حديث فضالة بن عبيد بلفظ : « ثلاث لا يجوز اللعب فيهن : الطلاق والنكاح ، والعتق » وفيه ابن لهيعة .

ورواه الحرث بن أبى أسامة فى مسنده عن بشر بن عمر ، عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبى جعفر ، عن عبادة بن الصامت رفعه : لا يجوز اللعب فى ثلاث : الطلاق ، والنكاح ، والعتاق ، فمن قالهن فقد وجبن ، وهذا منقطع ،وفى الباب عن أبى ذر رفعه « من طلق وهو لاعب فطلاقه جائز ، ومن أعتق وهو لاعب فعتاقه جائز ، ومن نكح وهو لاعب فنكاحه جائز » أخرجه عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد ، عن صفوان بن سليم عنه ، وهو منقطع ، وأخرج عن على وعمر نحوه موقوفاً ، وفى هذا رد على ابن العربى ، وعلى النووى حيث أنكرا على الغزالى إيراد هذا اللفظ ، ثم قال النووى : المعروف اللفظ الأول بالرجعة ، بدل الطلاق ، وقال أبو بكر بن العربى : لا يصح قوله : ويروى : بدل العتاق : الرجعة .

قلت : هذا هو المشهور فيه ، وكذا رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه والحاكم والدارقطنى ، من حديث عطاء عن يوسف بن ماهك عن أبى هريرة باللفظ المذكور أولا ، وفيه بدل العتاق ، الرجعة . قال الترمذى : حسن ، وقال الحاكم : صحيح ، وأقره صاحب الإلمام وهو من رواية عبد الرحمن بن حبيب بن أردك وهو مختلف فيه ، قال النسائى: منكر الحديث ووثقه غيره ، فهو على هذا حسن .

(تنبيه) عطاء المذكور فيه هو ابن أبى رباح . صرح به فى رواية أبى داود والحاكم الحديث ووهم ابن الجوزى فقال : هو عطاء بن عجلان وهو متروك .

١٤ — حديث : « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان » — الحديث — تقدم فى شروط الصلاة ، وفى كتاب الصيام ،

١٥ — حديث عائشة : « لا طلاق فى إغلاق »(١) ، أحمد وأبو داود وابن ماجة وأبو يعلى والحاكم والبيهقى ، من طريق صفية بنت شيبة عنها ، وصححه الحاكم ، وفى إسناده محمد بن عبد بن أبى صالح ، وقد ضعفه أبو حاتم الرازى ، ورواه البيهقى من طريق ليس هو فيها ، لكن لم يذكر عائشة ، وزاد أبو داود وغيره : ولا إعتاق .

قوله : وفسره علماء الغريب بالإكراه ، قلت : هو قول ابن قتيبة والخطابى وابن السيد وغيرهم ، وقيل : الجنون ، واستبعده المطرزى ، وقيل : الغضب وقع فى سنن أبى داود فى رواية ابن الأعرابى ، وكذا فسره أحمد ، ورده ابن السيد فقال : لو كان كذلك لم يقع على أحد طلاق ، لأن أحداً لا يطلق حتى يغضب ، وقال أبو عبيد : الإغلاق التضييق .

قوله : ورد فى الخبر . « أن من أعتق شقيصاً من عبد ، أعتق كله إن كان له مال ، وإلا استسعى غير مشقوق عليه » ، متفق عليه من حديث أبى هريرة وابن عمر ، وسيأتى ، وفيه عن أبى المليح عن أبيه .

١٦ — حديث : « لا طلاق إلا بعد نكاح ، ولا عتق إلا بعد ملك » ، هذا الحديث أخرجه الحاكم فى المستدرك وصححه من حديث جابر ، وقال : أنا متعجب من الشيخين كيف أهملاه ، فقد صح على شرطهما من حديث ابن عمر وعائشة ، وعبد الله بن عباس ومعاذ بن جبل وجابر ، انتهى . أما حديث ابن عمر : فرواه نافع عنه بلفظ : « لا طلاق إلا بعد نكاح » ، وإسناده ثقات ، أخرجه ابن عدى عن ابن صاعد ، قال ابن صاعد : غريب لا أعرف له علة .

قلت : وقد بين ابن عدى علته ، وأما حديث عائشة : فمن رواية الزهرى عن عروة عنها ، قال ابن أبى حاتم فى العلل عن أبيه : حديث منكر ، قلت : وسيأتى له طرق فى الكلام على حديث المسور ، وقد رواه الحاكم من طريق حجاج بن منهال عن هشام الدستوائى ، عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة مرفوعا ، وأما حديث ابن عباس : فمن رواية

---

(١) فى ط « ه » « إعلاق » .

عطاء بن أبي رباح عنه أخرجه الحاكم من رواية أيوب بن سليمان الجزري عن ربيعة عنه ، وفيه من لا يعرف ، وله طريق أخرى عند الدارقطني من طريق سليمان بن أبي سليم عن يحيى بن أبي كثير عنه ، وسليمان ضعيف ، وأما حديث معاذ : فمن رواية طاوس عن معاذ وهو مرسل ، وله طريق أخرى عند الدارقطني عن سعيد بن المسيب ، عن معاذ وهي منقطعة أيضاً ، وفيها يزيد بن عياض وهو متروك ، وأما حديث جابر : فمن رواية محمد ابن المنكدر ، وله طرق عنه بينتها في تغليق التعليق ، وقد قال الدارقطني : الصحيح مرسل ليس فيه جابر ، وأعله ابن معين وغيره بشيء آخر سيأتي ، ومن رواية أبي الزبير ، رواه أبو يعلى الموصلي وفي إسناده مبشر بن عبيد وهو متروك ، قلت : وفي الباب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال الترمذي : هو أحسن شيء روي في هذا الباب ، وهو عند أصحاب السنن بلفظ : « ليس على رجل طلاق فيما لا يملك » — الحديث — ورواه البزار من طريقه بلفظ : « لا طلاق قبل نكاح ، ولا عتق قبل ملك » وقال البيهقي في الخلافيات : قال البخاري : أصح شيء فيه وأشهره حديث عمرو بن شعيب ، وحديث الزهري عن عروة عن عائشة ، وعن علي ، ومداره على جويبر عن الضحاك ، عن النزال بن سبرة عن علي ، وجويبر متروك ، ورواه ابن الجوزي في العلل من طريق أخرى عن علي ، وفيه عبد الله ابن زياد بن سمعان وهو متروك ، وفي الطبراني من طريق عبيد الله بن أبي أحمد بن جحش عن علي ، وقد سبق في باب الفيء والغنيمة ، وعن المسور بن مخرمة رواه ابن ماجه بإسناد حسن ، وعليه اقتصر صاحب الإلمام ، لكنه اختلف فيه على الزهري ، فقال علي بن الحسين بن واقد عن هشام بن سعد عنه عن عروة عن المسور ، وقال حماد بن خالد عن هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عن عائشة ، وفيه عن أبي بكر الصديق وأبي هريرة وأبي موسى الأشعري ، وأبي سعيد الخدري وعمران بن حصين وغيرهم ، ذكرها البيهقي في الخلافيات ، وروى الحاكم من طريق ابن عباس قال : ما قالها ابن مسعود وإن كان قالها فزلة من عالم ، في الرجل يقول إن تزوجت فلانة فهي طالق ، قال الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن) ولم يقل إذا طلقتموهن ثم نكحتموهن ورواه عنه بلفظ آخر : وفي آخره : فلا يكون طلاق حتى يكون نكاح ، وهذا علقه البخاري وقد أوضحته في تغليق التعليق ، وسيأتي في الحديث الذي بعده من طريق أخرى ، ومقابل تصحيح الحاكم قول يحيى بن معين : لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم : لا طلاق قبل نكاح ، وأصح شيء فيه حديث ابن المنكدر عمن سمع طاوساً ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ، وقال أبو داود الطيالسي نا ابن أبي ذئب حدثني من سمع عطاء وعن جابر نحوه

ورواه ابن أبي شيبة عن وكيع عن ابن أبي ذئب عن عطاء وابن المنكدر عن جابر ، واستدرك الحاكم من حديث وكيع وهو معلول ، ورواه أبو قرة في سننه عن ابن جريج عن عن عطاء عن جابر مرفوعاً ، وقال ابن عبد البر في الاستذكار : روى من وجوه إلا أنها عند أهل العلم بالحديث معلولة .

١٧ — حديث عبد الرحمن بن عوف : دعتني أمي إلى قريب لها ، فراودني في المهر ، فقلت : إن نكحتها فهي طالق ثلاثاً ، ثم سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : انكحها فإنه لا طلاق قبل نكاح ، لم أجد له أصلا من حديث عبد الرحمن بن عوف ، لكن قريب من هذه القصة ما أورد الدارقطني من حديث زيد بن على بن الحسين عن ابائه « أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إن أمي عرضت على قرابة لها أن أتزوجها ، فقلت : إن تزوجتها فهي طالق ثلاثاً ، فقال : هل كان قبل ذلك من ملك ، قال : لا ، قال : لا بأس تزوجها » وإسناده ضعيف ، وأورد أيضاً عن أبي ثعلبة الخشني قال : قال عم لي « اعمل لي عملا حتى أزوجك ابنتي . فقلت : إن تزوجتها فهي طالق ثلاثاً ، ثم بدا لي أن أتزوجها ، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم » فذكر الحديث ، وفيه على بن قرين وهو متروك .

١٨ — قوله : روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : « الطلاق بالرجال ، والعدة بالنساء » الدارقطني والبيهقي من حديث ابن مسعود موقوفاً ، والبيهقي عن ابن مسعود وابن عباس موقوفاً أيضاً ، وقال أحمد في العلل نا محمد بن جعفر نا همام عن قتادة عن سعيد ابن المسيب : أن علياً قال : « للبت بالنساء » يعني الطلاق والعدة ، قلت لهمام : ما يرويه أحد غيرك ، قال : ما أشك فيه .

١٩ — قوله : روى عن ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً : « العبد يطلق تطليقتين » ، مالك في الموطا والشافعي عنه عن نافع عن ابن عمر موقوفاً ، ورواه ابن ماجه والدارقطني والبيهقي من وجه آخر ، عن ابن عمر مرفوعاً : « طلاق الأمة اثنتان ، وعدتها حيضتان » وفي إسناده عمر بن شبيب وعطية العوفي وهما ضعيفان ، وصحح الدارقطني والبيهقي الموقوف ، ولفظه عندهما : « إذا طلق العبد امرأته تطليقتين ، فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره حرة كانت أو أمة ، وعدة الحرة ثلاث حيض ، وعدة الأمة حيضتان » وفي السنن من طريق

مظاهر بن أسلم عن القاسم عن عائشة مرفوعاً : « طلاق الأمة تطليقتان، وعدتها حيضتان» ورواه البيهقي من طريق عطية عن ابن عمر أيضاً .

٢٠ — حديث «أن ركانة بن عبد يزيد أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « إنى طلقت امرأتى سهيمة البتة، والله ما أردت إلا واحدة، فردها عليه» الشافعى وأبو داود والترمذى وابن ماجه ، واختلفوا هل هو من مسند ركانة ، أو مرسل عنه . وصححه أبو داود وابن حبان والحاكم ، وأعله البخارى بالاضطراب « وقال ابن عبد البر فى التمهيد : ضعفوه ، وفى الباب عن ابن عباس رواه أحمد والحاكم ، وهو معلول أيضاً .

٢١ — حديث : « أن النبى ﷺ قال : من طلق أو أعتق واستثنى فله ثنياه » أبو موسى المدينى فى ذيل الصحابة من حديث معدى كرب ، وروى البيهقى من حديث ابن عباس : « من قال لامرأته أنت طالق إن شاء الله ، فلا شىء عليه، ومن قال لغلامه: أنت حر إن شاء الله أو عليه المشى إلى بيت الله فلا شىء عليه» وفى إسناده إسحاق بن أبى يحيى الكعبى ، وفى ترجمته أورده ابن عدى فى الكامل وضعفه ، قال البيهقى : وروى عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده والراوى عنه الجارود بن يزيد ضعيف وفى الباب عن ابن عمر سيأتى فى كتاب الايمان والنذور.

٢٢ — قوله : الاستثناء معهود ، وفى القرآن والسنة موجود ، هو كما قال ، أما آيات القرآن فكثيرة ووقع فى كتاب الاستثناء للقراء فى عد آيات الاستثناء الواقعة فيه ، وأما السنة فكثيرة ، كحديث « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » وحديث أبى داود فى قصة الفتح : « والله لأغزون قريشاً والله لأغزون قريشاً ثلاثة ، ثم قال : إن شاء الله » أخرجه أبو داود وابن حبان . وفى السنن الأربعة عن ابن عمر مرفوعاً : « من حلف على يمين فقال إن شاء لم يحنث » وفى الكامل لابن عدى عن ابن عباس المتقدم قبله .

٢٣ — قوله : وكثيراً ما وقع فى كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كرر اللفظ الواحد ، هو كما قال ، ففى البخارى عن أنس : أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً ، وإذا سلم سلم ثلاثاً » وفى مسلم عن ابن مسعود :« كان إذا دعا دعا ثلاثاً ، وإذا سأل سأل ثلاثاً » ولأحمد ولابن حبان عنه : كان يعجبه أن يدعو ثلاثاً ، ويستغفر ثلاثاً ، وتقدم قوله : « فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل » فى حديث : لانكاح إلا بولى ، وفى حديث ذكر الكبائر قال : « ألا وقول الزور ، فما زال يكررها » وفى قصة الفتح قال : « والله لأغزون قريشاً ثلاثاً » ,

٢٤ – قوله : مستدلا على إمكان الصعود إلى السماء والطيران عقلا ، بأنه قد أسرى برسول الله ﷺ ، ورفع عيسى عليه السلام إلى السماء ، وأعطى جعفر جناحين يطير بهما ، أما الإسراء بالنبي ﷺ : فمبنى على أن ذلك كان بجسده ، وهو قول الأكثر كما قال عياض قال : وسياق مسلم من طريق حماد عن ثابت عن أنس عن مالك بن صعصعة دال عليه ، والله أعلم ، وأما رفع عيسى : فاتفق أصحاب الأخبار والتفسير على أنه رفع ببدنه حياً ، وإنما اختلفوا هل مات قبل أن يرفع ، أو نام فرفع . وأما قصه جعفر بن أبي طالب : فالأحاديث متفقة على أنه لم يعط الجناحين إلا بعد موته ، فلايتم الاستدلال به ، ففي الترمذي وابن حبان من حديث أبي هريرة مرفوعا : أريت جعفراً ملكاً يطير بجناحيه ، وللطبراني من حديث ابن عباس مرفوعاً : إن جعفر بن أبي طالب يمر مع جبريل وميكائيل ، له جناحان عوضه الله من يديه — الحديث — وفي البخاري عن الشعبي : « أن ابن عمر كان إذا سلم ابن على جعفر قال : السلام عليك يا ابن ذي الجناحين » وأورده الحاكم من طرق عن البراء ، وعن ابن عباس وإسنادهما ضعيف ، وروى عن علي في الكامل لابن عدى .

٢٥ – حديث : « المؤمنون عند شروطهم » تقدم في البيوع .

٢٦ – حديث : « صوموا لرؤيته » تقدم في الصوم .

﴿ ذكر الآثار التي فى كتاب الطلاق ﴾

١ — حديث : « أن رجلا على عهد عمر قال لامرأته : حبلك على غاربك، فقال الرجل : أردت الفراق ، قال : هو ما أردت » مالك فى الموطإ والشافعى عنه ، أنه بلغه أنه كتب إلى عمر من العراق : « أن رجلا قال لامرأته : حبلك على غاربك ، فكتب عمر إلى عامله : أن مره فليوافينى فى الموسم » فذكره ، وفيه : « أنه استحلفه عند البيت ، فقال : أردت الفراق ، فقال هو ما أردت » ورواه البيهقى من طريق غسان بن مضر عن سعيد بن زيد عن أبى الحلال العتكى قال : جاء رجل إلى عمر ، فقال عمر : « واف معنا الموسم ، فأتاه الرجل فى المسجد الحرام ، فقال : أترى ذلك الأصلع الذى يطوف ، اذهب إليه فسله ، ثم ارجع ، فذهبت إليه ، فإذ هو على » فذكر الحديث ، وأنه قال له : « استقبل البيت واحلف ما أردت طلاقاً ، فقال الرجل : أنا أحلف بالله ما أردت إلا الطلاق ، فقال : بانت منك » وفى الباب حديث عائشة فى قصة بنت الجون حيث قال لها النبى ﷺ : « الحقى بأهلك » أخرجه البخارى ، قال البيهقى : زاد ابن أبى ذئب عن الزهرى وفيه : « الحقى بأهلك ، جعلها تطليقة » قال ، وهذا من قول الزهرى ، وفى الصحيحين ، حديث كعب بن مالك فى تخلفه عن تبوك ، فقيل له : « اعتزل امرأتك ، قال : أطلقها أم ماذا أفعل ؟ قال : بل اعتزلها ، فقال لها : الحقى بأهلك فكونى عندهم ، فلم يرد الطلاق ، فلم تطلق » .

٢ — حديث : « أن رجلا أتى ابن عباس فقال : إنى جعلت امرأتى علىّ حراماً ، قال : كذبت ليست عليك بحرام ، ثم تلا (يا أيها النبى لم تحرم) الآية » النسائى بهذا ، وزاد فى آخره « عليك أغلظ الكفارة عتق رقبة » ، وفى الصحيحين عن ابن عباس ، فى الحرام يمين يكفرها . وللبخارى « إذا حرم امرأته فليس بشىء ، وقال : لقد كان لكم فى رسول الله أسوة » .

قوله : اختلفت الصحابة فى لفظ الحرام ، فذهب أبو بكر وعائشة إلى أنه يمين ، وكفارته كفارة يمين ، وذهب عمر إلى أنه صريح فى الطلقات ، وبه قال على وزيد وأبو هريرة ، وذهب ابن مسعود إلى أنه ليس بيمين وفيه كفارة يمين ، أما أبو بكر فقال ابن أبى شيبة نا عبد الرحمن بن سليمان عن جويبر عن الضحاك : أن أبا بكر وعمر وابن مسعود قالوا : من

قال لامرأته هي على حرام ، فليست بحرام ، وعليه كفارة يمين ، وهذا ضعيف ومنقطع أيضاً ، وأما عائشة : فرواه البيهقي والدارقطني من طريق مطر الوراق عن عطاء عنها : « أنها قالت في الحرام يمين تكفر » وأما عمر : فقال البيهقي اختلفت الرواية فيه عن عمر . فروى عنه أنه قال فيه : « هو يمين يكفرها » وروى عنه أنه أتاه رجل قد طلق امرأته تطليقة ، فقال ، أنت على حرام ، فقال عمر : « لا أردها إليك » ثم ساق الإسناد إليه ، فالأول من طريق جابر الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس وهو ضعيف ، لكن له شـــاهد أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة ، عن عمر منقطعاً ، والثاني من طريق النخعي عنه وهو منقطع ، وأما علي وزيد بن ثابت : فقال البيهقي : روينا عن علي وزيد بن ثابت في البرية والبتة والحرام أنها ثلاث ثلاث قال وروى مطرف عن الشعبي في الرجل يجعل امرأته عليه حراماً ، قال ، يقولون إن علياً قال : « لا أحلها ولا أحرمها » ثم ساق سنده ، وفي الموطإ عن مالك أنه بلغه عن علي أنه قال في قول الرجل لامرأته : « أنت على حرام ، ثلاث تطليقات » وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن زيد ابن ثابت قال : هي ثلاث ، ورواه ابن أبي شيبة من طريق قتادة عنه ، وعن عبد الوهاب الثقفي عن شعبة عن مطر ، عن حميد بن هلال عن سعد بن هشام ، عن زيد بن ثابت قال : « هي ثلاث لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره » وهذه الرواية أوصل الروايات عنه ، وجاء عنه من طريق قبيصة بن ذؤيب قال : سألت زيد بن ثابت وابن عمر عمن قال لامرأته : أنت على حرام ، قالا جميعاً : كفارة يمين ، وسندها صحيح أخرجه ابن حزم : وأما أبو هريرة : فحكاها أيضاً أبو بكر بن العربي ، ولم أقف على إسنادها ، وأما ابن مسعود : فرواه البيهقي من طرق ، منها نيته في الحرام ما نوى ، إن لم يكن نوى طلاقاً فهي يمين ، وهذه رواية الشافعي من طريق الحكم عن إبراهيم عنه ، وفي لفظ : إن نوى يميناً فيمين ، وإن نوى طلاقاً فطلاق ، وهذه رواية الثوري عن أشعث عن الحكم ، وفي رواية : إن نوى فهي تطليقة رجعية ، وإن لم ينو طلاقاً ، فيمين يكفرها ، وهذه رواية عبد الرزاق عن الثوري ، وعن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن مسعود قال : هي يمين يكفرها ، وكل هذا مخالف لما نقل المصنف .

قوله : عن قدامة بن إبراهيم « أن رجلا على عهد عمر بن الخطاب تدلى بحبل ليشتار عسلا فأقبلت امرأته فجلست على الحبل وقالت : تطلقني ثلاثاً وإلا قطعت الحبل ، فذكرها بالله والإسلام ، فأبت ، فطلقها ثلاثاً ، ثم خرج إلى عمر فذكر ذلك له ، فقال ، ارجع إلى أهلك

فليس بطلاق » البيهقي من طريق عبد الملك بن قدامة بن محمد بن إبراهيم بن حاطب الجمحي عن أبيه ، وهو منقطع ، لأن قدامة لم يدرك عمر . وفي الباب عن ابن عباس وعلي وابن عمر وابن الزبير وغيرهم ، « قالوا ليس على مكره طلاق » أخرجه ابن أبي شيبة وغيره .

(تنبيه) روى العقيلي من حديث صفوان بن عمران الطائي نحو هذه القصة مرفوعاً ، قال : فقال النبي ﷺ . « لا قيلولة في الطلاق » ذكره ابن أبي حاتم في العلل عن أبي زرعة وأنه واه جداً .

٣ — حديث « أن عمر سئل عمن طلق طلقتين فانقضت عدتها فتزوجها غيره وفارقها ، ثم تزوجها الأول ، فقال هي عنده على ما بقي من الطلاق » رواه البيهقي من طريق الحميدي عن سفيان عن الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله وسليمان بن يسار ، عن أبي هريرة ، وعن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال : سألت عمر عن رجل فذكره ، وإسناده صحيح .

٤ — حديث : « أن نفيعاً وكان عبداً لأم سلمة ، سأل عثمان وزيداً فقال : طلقت امرأتي وهي حرة تطليقتين ، فقالا : حرمت عليك » مالك في الموطإ والشافعي عنه به وأتم منه ، ورواه عبد الرزاق من وجه آخر عن أم سلمة : « أن غلاماً لها طلق امرأة له حرة تطليقتين ، فاستفتت أم سلمة النبي ﷺ فقال : حرمت عليه » وفي إسناده عبد الله بن زياد بن سمعان وهو متروك .

٥ — حديث : « أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته الكلبية في مرض موته ، فورثها عثمان » عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج أخبرني ابن أبي مليكة أنه سأل عبد الله بن الزبير فقال له : « طلق عبد الرحمن بن عوف بنت الأصبغ الكلبية فبتها ، ثم مات ، فورثها عثمان في عدتها » ورواه الشافعي عن مسلم عن ابن جريج به وسماه تماضر . وقال : هذا حديث متصل . وزاد : قال ابن الزبير : وأما أنا فلا أرى أن ترث مبتوتة . ورواه مالك في الموطإ عن ابن شهاب عن طلحة بن عبد الله بن عوف ، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن : أن عبد الرحمن ابن عوف طلق امرأته البتة وهو مريض ، فورثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها » قال الشافعي : هذا منقطع ، وحديث ابن الزبير متصل .

قوله : وكان الطلاق في هذه القصة بسؤالها ، مالك عن ربيعة بلغني أن عبد الرحمن

ابن عوف سألته امرأته أن يطلقها ، فقال : « إذا حضت ثم طهرت فآذنيني ، فلم تحض حتى مرض عبد الرحمن بن عوف ، فلما طهرت آذنته فطلقها البتة ، أو تطليقة لم يكن بقي له عليها من الطلاق غيرها ».

(تنبيه) تماضر بضم التاء المثناة ، والأصبغ بغين معجمة .

قوله : وقال الفرزدق يمدح عبد الملك بن هشام :

وما مثله في الناس إلا مملكاً　　أبو أمه حي أبوه يقاربه

كذا وقع فيه ، وفي التهذيب قال يمدح هشام بن إبراهيم خال هشام بن عبد الملك ، قال النووي : الصواب يمدح إبراهيم بن هشام بن إبراهيم بن المغيرة ، خال هشام بن عبد الملك ، انتهى ، وهو صواب لكن فيه خطأ أيضاً . والصواب أنه إبراهيم بن هشام بن إسماعيل ابن هشام بن الوليد بن المغيرة ، وخبره في أنساب الزبير وغيرها .

٦ — حديث ابن عباس : « أنه سئل عن رجل قال لامرأته : أنت طالق إلى سنة، فقال هي امرأته يستمتع بها إلى سنة » الحاكم والبيهقي عن ابن عباس أنه قال : « إذا حلف الرجل على يمين فله أن يستثني ولو إلى سنة» وروى البيهقي عن حماد عن إبراهيم في رجل قال لامرأته هي طالق إلى سنة ، قال : هي امرأته يستمتع منها إلى سنة ، قال : روى مثله عن ابن عباس .

قوله : لما ذكر المسألة الشريحية أنه وجد في بعض التعاليق أن مذهب زيد بن ثابت أنه لا يقع الطلاق في المسألة الشريحية ، لا أصل له عن زيد ولا عمرو ، فقد قال الدارقطني : كان ابن شريح رجلا فاضلا لولا ما أحدث في الإسلام من مسألة الدور في الطلاق . وهذا من الدارقطني دال على أنه لم يسبق ابن شريح إلى ذلك ، قلت : وكذا قول جماعة من الشافعية أن ذلك في النص ، أو مقتضى النص ليس بصحيح ، والذي وقع في النص قول الشافعي : لو أقر الأخ الشقيق بابن لأخيه الميت ، ثبت نسبه ولم يرث لأنه لو ورث لخرج المقر عن أن يكون وارثاً ، ولو لم يكن وارثاً لم يقبل إقراره بوارث آخر ، فتوريث الابن يفضي إلى عدم توريثه فتساقطا ، فأخذ ابن شريح من هذا النص مسألة الطلاق المذكورة ، ولم ينص الشافعي عليها في ورد ولا صدر .

﴿ كتاب الرجعة ﴾

١ — حديث ابن عمر فى قصة طلاقه : « مره فليراجعها » تقدم . وفى الباب حديث ابن عباس عن عمر : كان النبى صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ، ثم راجعها ، أخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه والحاكم ، وأخرج له شاهداً عن أنس .

٢ — حديث : أنه قال لركانة : «ارددها » تقدم لكن بلفظ : ارتجعها .

٣ — حديث : يجمع خلق أحدكم فى بطن أمه أربعون يوماً نطفة ، وأربعون يوماً علقة ، وأربعون يوماً مضغة ، ثم ينفخ فيه الروح » متفق على صحته عن ابن مسعود .

٤ — حديث : « أن عمران بن حصين : سئل عن راجع امرأة ولم يشهد ، فقال راجع فى غير سنة ، فيشهد الآن » أبو داود وابن ماجه والبيهقى واللفظ له وهو أتم ، زاد الطبرانى فى رواية : واستغفر الله .

٥ — حديث : « أن عثمان أتى بامرأة ولدت لستة أشهر ، فتشاور القوم فى رجمها ، فقال ابن عباس أنزل الله (وحمله وفصاله ثلاثون شهراً) والفصال فى عامين ، فكان أقل الحمل ستة أشهر » مالك فى الموطإ أنه بلغه أن عثمان ، لكن فيه أن المناظر فى ذلك على ، لا ابن عباس ، ورواه ابن وهب بسند صحيح عن عثمان ، وأن المناظر له ابن عباس ، وكذا اخرجه إسماعيل القاضى فى احكام القرآن من طريق الأعمش اخبرنى صاحب لابن عباس قال : « تزوجت امرأة فولدت لستة اشهر من يوم تزوجت ، فأتى بها عثمان فأراد ان يرجمها فقال ابن عباس لعثمان : إنها إن تخاصمكم بكتاب الله تخصمكم » ورواه الحاكم فى المستدرك من حديث أبى حرب بن أبى الأسود عن أبى الأسود عن عمر ، والمناظر له فى ذلك على بن ابى طالب والله أعلم .

قوله : وحكى القتيبى وغيره أن عبد الملك بن مروان ولد لستة أشهر ، هكذا ذكر ابن قتيبة فى المعارف ه وذكر ابن دريد فى الوشاح أنه ولد لسبعة أشهر .

﴿ كتاب الإيلاء ﴾

١ — حديث : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ، فليأت الذى هو خير ، وليكفر عن يمينه » متفق عليه ، من حديث عبد الرحمن بن سمرة ، وسيأتى فى الأيمان .

٢ — حديث : «الطلاق لمن أخذ بالساق » ابن ماجه عن ابن عباس بلفظ : إنما الطلاق وفيه قصة ، وفى إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف ، وله طريق أخرى عند الطبرانى فى الكبير ، وفيه يحيى الحمانى ، ورواه ابن عدى والدارقطنى من حديث عصمة بن مالك وإسناده ضعيف

قوله : رووا أن ابن عمر كان يطوف ليلا فسمع امرأة تقول فى طرف بيتها :

ألا طال هذا الليل وازور جانبه وأرقنى أن لا خليل ألاعبه

الحديث ، وفيه : فسأل عمر النساء « كم تصبر المرأة عن زوجها ؟ تصبر شهراً ؟ فقلن : نعم ، قال : تصبر شهرين ؟ فقلن : نعم ، قال : ثلاثة أشهر ؟ قلن : نعم ، ويقل صبرها ، قال : أربعة أشهر ؟ قلن : نعم ، ويفنى صبرها ، فكتب إلى أمراء الأجناد : فى رجال غابوا عن نسائهم أربعة أشهر أن يردوهم » ويروى أنه سأل عن ذلك حفصة ، فأجابت بذلك ، قلت : لم أقف عليه مفصلا هكذا ، وإنما روى البيهقى فى أوائل كتاب السير من رواية مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر فذكره بمعناه ، وفيه الشعر ، فقال عمر لحفصة : « كم أكثر ما تصبر المرأة عن زوجها ؟ قالت : ستة أشهر أو أربعة أشهر » كذا ذكره بالشك ، ورواه ابن وهب عن مالك عن عبد الله بن دينار ، فأرسله ، وجزم بستة أشهر ، قال ابن وهب : وأخبرنى رجال من أهل العلم منهم ابن سمعان ، قال بلغنا أن عمر فذكره ، وقالت : نصف سنة ، فكان يجهز البعوث ويقفلهم فى ستة أشهر ، ورواه الخرايطى فى اعتلال القلوب من طرق منها ، عن سعيد بن جبير وفيها يقولون : إن هذه المرأة هى أم الحجاج بن يوسف ، قلت : ولا يصح ذلك ، وروى عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرنى من أصدق أن عمر بينا هو يطوف سمع امرأة فذكره « فقال : مالك ؟ قالت : أغزيت زوجى منذ أربعة أشهر ، فسأل حفصة فقالت : ثلاثة أشهر وإلا فأربعة ، فكتب عمر : « لا يحبس أكثر من أربعة » ورواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن زيد بن أسلم فقالت حفصة : « أربعة أشهر أو خمسة أشهر أو ستة أشهر » .

(كتاب الظهار)

١ ــ حديث : « أن أوس بن الصامت ظاهر من زوجته خولة بنت ثعلبة على اختلاف في اسمها ونسبها فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم تشتكيه ، فأنزل الله تعالى (قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها) الحاكم وابن ماجه من حديث عروة ، عن عائشة قالت : « تبارك الذي وسع سمعه كل شيء ، إني لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة ، ويخفى على بعضه ، وهي تشتكي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم » فذكر الحديث ، وفي آخره قال : وزوجها ابن الصامت ، وأصله في البخاري من هذا الوجه إلا أنه لم يسمها ، ورواه أبو داود من رواية يوسف بن عبد الله بن سلام ، عن خولة بنت مالك بن ثعلبة قالت : « ظـــاهر مني زوجي أوس بن الصامت » فذكر الحديث ، ورواه الحاكم أيضاً ، وأبو داود من رواية عروة أيضاً من وجه آخر عنه ، عن عائشة قالت : « كانت جميلة امرأة أوس بن الصامت وكان امرأ به لمم(١) ، فإذا اشتد به لممه ظـــاهر من امرأته » وفي رواية لأبي داود عن عطاء عن أوس بن الصامت أخي عبادة ، فذكر طرفاً منه وقال : هذا مرسل ، لم يدركه عطاء ، وفي تفسير ابن أبي حاتم . خولة بنت الصامت وهـــو وهم ، والصواب زوج ابن الصامت ورجح غير واحـــد أنها خولة بنت ثعلبة ، وروى الطبراني في الكبير والبيهقي . من حديث ابن عباس : أن المرأة خويلة بنت خويلد ، وفي إسناده أبو حمزة الثمالي ضعيف .

٢ ــ حديث : « أن سلمة بن صخر جعل امرأته على نفسه كظهر أمه إن غشيها حتى ينصرف رمضان . فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : اعتق رقبة » ثم أعاده في موضع آخر بلفظ : « ظاهر من امرأته حتى ينسلخ رمضان ، ثم وطئها في المدة ، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بتحرير رقبة » أما اللفظ الاول : فرواه الحاكم والبيهقي من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وأبي سلمة بن عبد الرحمن : « أن سلمة بن صخر البياضي جعل امرأته عليه كظهر أمه إن غشيها حتى يمضي رمضان » الحديث ، وأما اللفظ الثاني

---

(١) اللمم : الجنون .

فرواه أحمد والحاكم وأصحاب السنن إلا النسائي من حديث سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر قال: «كنت امرأ أصيب من النساء مالا يصيب غيري ، فلما دخل شهر رمضان ، خفت أن أصيب من امرأتي شيئاً ، فظاهرت منها حتى ينسلخ شهر رمضان ، فبينا هي تخدمني ذات ليلة فكشف لي منها شيء ، فما لبثت أن نزوت عليها » فذكر الحديث ، وأعله عبد الحق بالانقطاع ، وأن سليمان لم يدرك سلمة ، قلت : حكى ذلك الترمذي عن البخاري .

(تنبيه) نص الترمذي على أن سلمة بن صخر يقال له : سلمان بن صخر أيضاً ، وهذا الحديث استدل به الرافعي على صحة تعليق الظهار ، وتعقبه ابن الرفعة بأن الذي في السنن لاحجة فيه على جواز التعليق ، وإنما هو ظهار مؤقت لا معلق ، واللفظ المذكور عن البيهقي يشهد لصحة ما قال الرافعي ، والله أعلم .

٣ — حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم قال لرجل ظاهر من امرأته وواقعها : لا تقربها حتى تكفر » ويروى : اعتزلها حتى تكفر ، أصحاب السنن وصححه الترمذي والحاكم من حديث ابن عباس « أن رجلا ظاهر من امرأته فوقع عليها قبل أن يكفر ، فقال : لا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله » لفظ النسائي ، وفي رواية له « اعتزلها حتى تقضي ما عليك » وفي رواية لأبي داود قال : « فاعتزلها حتى تكفر عنك » ورجاله ثقات لكن أعله أبو حاتم والنسائي بالإرسال ، وقال ابن حزم : رواته ثقات ولا يضره إرسال من أرسله ، وفي مسند البزار طريق أخرى شاهدة لهذه الرواية من طريق خصيف ، عن عطاء عن ابن عباس : أن رجلا قال : « يا رسول الله إني ظاهرت من امرأتي : رأيت ساقها في القمر فواقعتها قبل أن أكفر ، قال : كفر ، ولا تعد » وفي الباب عن سلمة بن صخر عند الترمذي أيضاً باختصار ، ولفظه عن النبي صلى الله عليه وسلم في المظاهر يواقع قبل أن يكفر ، قال : كفارة واحدة ، وقال : حسن غريب ، وبالغ أبو بكر بن العربي فقال : ليس في الظهار حديث صحيح .

٤ — حديث عمر : « إذا ظاهر الرجل من أربع نسوة بكلمة واحدة ، ثم أمسكهن فعليه كفارة واحدة » البيهقي من رواية سعيد بن المسيب ، ومن رواية مجاهد عن ابن عباس جميعاً عن عمر جميعاً في رجل ظاهر من أربع نسوة ، وفي رواية ابن المسيب : من ثلاث نسوة ، قال : عليه كفارة واحدة ، قال البيهقي : وبه قال عروة والحسن وربيعة ، وقال مالك : هو الأمر عندنا .

﴿ كتاب الكفارات ﴾

١ — حديث : « إنما الأعمال بالنيات » تقدم فى الوضوء وفى غيره .

٢ — قوله : روى أن رجلا جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم ومعه أعجمية أو خرساء فقال : يا رسول الله على عتق رقبة ، فهل يجزى عنى ؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم لها : أين الله ؟ فأشارت إلى السماء ، ثم قال لها : من أنا ؟ فأشارت إلى أنه رسول الله ، فقال : اعتقها فإنها مؤمنة » مالك فى الموطإ من حديث معاوية بن الحكم ، وأكثر الرواة عن مالك يقولون عمر بن الحكم ، وهو من أوهام مالك فى اسمه ، قال : أتيت رسول الله فقلت : « إن جارية لى كانت ترعى لى غنماً ، فجئتها وقد أكل الذئب منها شاة ، فلطمت وجهها ، وعلى رقبة ، أفأعتقها ؟ فقال لها رسول الله : أين الله ؟ قالت فى السماء قال : من أنا ؟ قالت : أنت رسول الله ، قال : فاعتقها » وروى أحمد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عبد الله عن رجل من الأنصار أنه جاء بأمة له سوداء ، فقال : « يارسول الله إن على عتق رقبة مؤمنة فإن كنت ترى هذه مؤمنة أعتقها ؟ فقال لها : أتشهدين أن لا إله إلا الله ؟ قالت : نعم ، قال : أتشهدين أنى رسول الله ؟ قالت : نعم ، قال : أتؤمنين بالبعث بعد الموت ؟ قالت : نعم ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فاعتقها » وهذه الرواية تدل على استحباب امتحان الكافر عند إسلامه بالإقرار بالبعث كما قال الشافعى ورواه أبو داود من حديث عون بن عبد الله بن عتبة عن أبى هريرة : « أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم بجارية سوداء ، فقال : يا رسول الله إن على رقبة مؤمنة ، فقال لها : أين الله ؟ فأشارت إلى السماء بإصبعها ، فقال لها : فمن أنا ؟ فأشارت إلى النبى صلى الله عليه وسلم وإلى السماء — يعنى أنت رسول الله — فقال : اعتقها فإنها مؤمنة » ورواه الحاكم فى المستدرك من حديث عون بن عبد الله بن عتبة حدثنى أبى عن جدى فذكره ، وفى اللفظ مخالفة كثيرة وسياق أبى داود أقرب إلى ما ذكره المصنف ، إلا أنه ليس فى شىء من طرقه أنها خرساء ، وفى كتاب السنة لأبى أحمد العسال من طريق أسامة بن زيد : عن يحيى ابن عبد الرحمن بن حاطب ، قال : جاء حاطب إلى رسول الله بجارية له ، فقال : « يارسول الله إن على رقبة فهل يجزى هذه عنى ، قال : أين ربك ؟ فأشارت إلى السماء . فقال : اعتقها فإنها مؤمنة » وروى أحمد وأبو داود والنسائى وابن حبان من حديث الشريد

ابن سويد قال : قلت : «يا رسول الله إن أمى أوصت أن يعتق عنها رقبة ، وعندى جارية سوداء ، قال : ادع بها » — الحديث — وفى الطبرانى الأوسط من طريق ابن أبى ليلى عن المنهال والحكم عن سعيد عن ابن عباس : «أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : إن على رقبة ، وعندى جارية سوداء أعجمية » فذكر الحديث ، وهو عند أحمد من حديث أبى هريرة نحوه .

قوله : ولأنه لا عتق فيما لا يملك ابن آدم ، هو حديث تقدم ذكره من رواية عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده .

قوله : والاعتبار بمد رسول الله وهو رطل وثلث ، والصاع أربعة أمداد ، تقدم فى باب زكاة الفطر .

قوله : واحتج أصحابنا بما روى فى حديث الأعرابى الذى جامع فى نهار رمضان : «أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى بعرق من تمر فيه خمسة عشر صاعاً » الحديث أخرجه أبو داود ، وقد تقدم فى كتاب الصيام ، وأخرج أبو داود من حديث عائشة ، فأتى بعرق فيه عشرون صاعاً ، وفى الترمذى من طريق أبى سلمة بن عبد الرحمن أن سلمان بن صخر ، فذكر القصة وفيه : وهو مكتل يأخذ خمسة عشر أو ستة عشر صاعاً .

﴿ كتاب اللعان ﴾

١ – حديث ابن عباس : « أن هلال بن أمية قذف امرأته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : البينة أو حد في ظهرك » – الحديث – وفي آخره : فنزل جبريل بقوله تعالى (والذين يرمون أزواجهم) الآيات ، البخاري بهذا اللفظ سوى قوله : فنزل جبريل ، قال : فنزلت (والذين يرمون أزواجهم) فقرأ إلى أن بلغ من الصادقين ، فذكر الحديث بطوله ، وفي رواية أخرى : فنزل جبريل ، وفي الباب عن أنس رواه مسلم من طريق ابن سيرين أن أنس بن مالك قال : « إن هلال ابن أمية قذف امرأته بشريك بن السحماء ، وكان أخا البراء بن مالك لأمه ، وكان أول من لاعن » الحديث .

قوله : وهذا المرمي بالزنا ، سئل فأنكر ، ولم يحلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا رواه البيهقي من طريق مقاتل بن حيان في تفسيره مرسلا أو معضلا في قوله (والذين يرمون المحصنات) قال وأرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى الزوج والخليل والمرأة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « ويحك ما يقول ابن عمك ؟ فقال : أقسم بالله إنه ما رأى ما يقول ، وإنه لمن الكاذبين ، ثم لم يذكر أنه أحلفه » قال البيهقي : فلعل الشافعي أخذه من هذا التفسير فإنه كان مسموعاً له ، ولم أجده موصولا .

قوله : قال عمر لزان قدم ليقام عليه الحد ، وادعى أنه أول ما ابتلي به ، إن الله تعالى كريم لا يهتك الستر أول مرة ، هذا لم أره في حق الزاني ، إنما أخرجه البيهقي من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن عمر أتي بسارق ، فقال : والله ما سرقت قط قبلها ، فقال : كذبت ما كان الله ليسلم عبداً عند أول ذنب ، فقطعه ، وإسناده قوي .

٢ – حديث سهل بن سعد : أن عويمر العجلاني قال : « يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا ، فيقتله فيقتلونه ، أم كيف يفعل ؟ قال : قد أنزل فيك وفي صاحبتك . فاذهب فائت بها ، قال سهل : فتلاعنا في المسجد ، وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم » متفق عليه من حديثه ، وفي آخره : قال فلما فرغا قال عويمر : كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها ، فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم »

٣ — حديث : « العينان تزنيان(١) ، واليدان تزنيان » مسلم من حديث ابن عباس عن أبي هريرة مرفوعاً قال : « كتب على ابن آدم حظه من الزنا ، أدرك ذلك لا محالة ، العينان زناهما النظر ، واليدان زناهما البطش» الحديث، ورواه ابن حبان من حديث أبي هريرة أيضاً بلفظ : « العينان تزنيان ، واللسان يزنى ، واليدان تزنيان » وأصله في صحيحي البخاري ومسلم أيضاً من طريق ابن عباس : ما رأيت أشبه باللمم مما قال أبو هريرة : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا : أدرك ذلك لا محالة ، فزنا العين النظر ، وزنا اللسان النطق ، والنفس تتمنى وتشتهى ، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه » وروى أحمد والطبراني من حديث مسروق عن عبد الله نحوه .

٤ — حديث : أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « إن امرأتي لا ترد يد لامس ، قال : طلقها ، قال : إني أحبها ، قال : أمسكها » الشافعي من طريق عبد الله بن عبيد بن عمير قال : جاء رجل فذكره مرسلا ، وأسنده النسائي من رواية عبد الله المذكور عن ابن عباس ، فذكره بمعناه ، واختلف في إسناده وإرساله ، قال النسائي المرسل أولى بالصواب ، وقال في الموصول : إنه ليس بثابت ، لكن رواه هو أيضاً وأبو داود من رواية عكرمة عن ابن عباس نحوه ، وإسناده أصح ، وأطلق النووي عليه الصحة ، ولكن نقل ابن الجوزي عن أحمد بن حنبل أنه قال : لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء ، وليس له أصل ، وتمسك بهذا ابن الجوزي فأورد الحديث في الموضوعات ، مع أنه أورده بإسناد صحيح ، وله طريق أخرى قال ابن أبي حاتم سألت أبي عن حديث رواه معقل عن أبي الزبير عن جابر ، فقال نا محمد بن كثير عن معمر عن عبد الكريم حدثني أبو الزبير عن مولى بني هاشم قال : جاء رجل فذكره ، ورواه الثوري فسمى الرجل هشاماً مولى بني هاشم ، وأخرجه الخلال والطبراني والبيهقي من وجه آخر عن عبيد الله ابن عمرو ، فقال : عن عبد الكريم بن مالك عن أبي الزبير عن جابر ولفظه : لا تمنع يد لامس .

(تنبيه) اختلف العلماء في معنى قوله : لا ترد يد لامس ، فقيل معناه الفجور ، وأنها لا تمتنع ممن يطلب منها الفاحشة ، وبهذا قال أبو عبيد والخلال والنسائي وابن الأعرابي والخطابي والغزالي والنووي ، وهو مقتضى استدلال الرافعي به هنا ، وقيل : معناه التبذير ،

---

(١) في ط هـ « يزنيان » .

وأنها لاتمنع أحداً طلب منها شيئاً من مال زوجها ، وبهذا قال أحمد والأصمعى ومحمد ابن ناصر ، ونقله عن علماء الإسلام ابن الجوزى ، وأنكر على من ذهب إلى الأول ، وقال بعض حذاق المتأخرين : قوله صلى الله عليه وسلم له : امسكها : معناه امسكها عن الزنا أو عن التبذير ، إما بمراقبتها ، أو بالاحتفاظ على المال ، أو بكثرة جماعها ، ورجح القاضى أبو الطيب الأول بأن السخاء مندوب إليه فلا يكون موجباً لقوله طلقها ، ولأن التبذير إن كان من مالها فلها التصرف فيه ، وإن كان من ماله فعليه حفظه ، ولا يوجب شيئاً من ذلك الأمر بطلاقها ، قيل : والظاهر أن قوله : لاترد يد لامس ، أنها لا تمتنع ممن يمد يده ليتلذذ بلمسها ، ولو كان كنى به عن الجماع لعد قاذفاً ، أو أن زوجها فهم من حالها أنها لاتمتنع ممن أواد منها الفاحشة ، لا ان ذلك وقع منها .

٥ — حديث : « أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم ، فليست من الله فى شىء ولم يدخلها جنته » الشافعى وأبو داود والنسائى وابن حبان والحاكم من حديث سعيد المقبرى عن أبى هريرة أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول حين نزلت آية الملاعنة ، فذكره ، وزاد: « وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه ، احتجب الله منه وفضحه على رءوس الأولين والآخرين » وصححه الدارقطنى فى العلل ، مع اعترافه بتفرد عبد الله بن يونس به عن سعيد المقبرى ، وأنه لايعرف إلا بهذا الحديث ، وفى الباب عن ابن عمر فى مسند البزار ، وفيه إبراهيم بن سعيد الخوزى وهو ضعيف .

٦ — حديث : « أيما رجل جحد ولده » الحديث تقدم قبل ، ورواه أحمد من طريق مجاهد عن ابن عمر نحوه ، أخرجه الطبرانى فى الأوسط عن عبد الله بن أحمد عن أبيه عن وكيع وقد تفرد به وكيع .

٧ — حديث أبى هريرة : أن رجلا قال للنبى ﷺ : إن امرأتى ولدت غلاماً أسود ، قال هل لك من إبل ؟ » الحديث متفق عليه .

(فائدة) روى عبد الغنى فى المبهمات من طريق قطية بنت هرم أن مدلوكاً حدثهم أن ضمضم بن قتادة ولد له مولود أسود من امرأة له من بنى عجل ، فذكر الحديث ، وفى آخره: فقدم عجائز من بنى عجل فأخبرن أنه كان للمرأة جدة سوداء .

٨ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم قال لهلال بن أمية : « احلف بالله

الذى لا إله إلا هو إنك لصادق » الحاكم والبيهقى عنه من حديث ابن عباس ، قال : لما قذف هلال بن أمية امرأته ، قيل له : ليجلدنك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر الحديث وفيه : « فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم احلف بالله الذى لا إله إلا هو إنى لصادق ، يقول ذلك أربع مرات » الحديث بطوله ، قال الحاكم : صحيح على شرط البخارى ولم يخرجه بهذه السياقة ، وفى البخارى من طريق نافع ، عن ابن عمر . « أن رجلا من الأنصار قذف امرأته ، فأحلفهما النبى صلى الله عليه وسلم ثم فرق بينهما » .

٩ — حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم قال : لما أتت المرأة بالولد على النعت المكروه ، قال : لولا الأيمان لكان لى ولها شأن » أحمد وأبو داود من حديث ابن عباس هكذا ، ورواه البخارى بلفظ : « لولا ما مضى من كتاب الله » وهو طرف من حديث ابن عباس فى قصة هلال .

١٠ — حديث : « المتلاعنان لا يجتمعان أبداً » الدارقطنى والبيهقى من حديث ابن عمر : « المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبداً » ومن حديث سهل بن سعد : ففرق بينهما ، وقال : لا يجتمعان أبداً ، وأصله عند أبى داود بلفظ : « مضت السنة بعد فى المتلاعنين أن يفرق بينهما ، ثم لا يجتمعان » وفى الباب عن على وعمر وابن مسعود فى مصنف عبد الرزاق وابن أبى شيبة .

١١ — حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم فرق بين المتلاعنين ، وقضى بألا ترمى ولا ولدها » أبو داود بهذا اللفظ من حديث ابن عباس فى آخر قصة هلال ، وفى إسناده عباد بن منصور ، وفى علل الخلال من طريق ابن إسحاق ذكر عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه .

١٢ — حديث أبى بكرة فى تكريره قذف المغيرة ، يأتى فى كتاب القذف إن شاء الله .

قوله : واحتج لقولنا بأنه لا يخبر المقذوف ، بأن النبى صلى الله عليه وسلم لم ينبه شريك ابن سحماء ، ولم يخبره بالقذف ، انتهى وهو يناقض ما تقدم نقله عن الشافعى : أنه سئل فأنكر فلم يحلفه ، لكن الحجة فى ذلك حديث عمران بن حصين أن امرأة من جهينة أتت النبى صلى الله عليه وسلم فذكر القصة ، وليس فيه أنه سألها عمن زنا بها ، ولا أرسل إليه ، وكذلك فى قصة الغامدية .

١٣ — حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني قالا : « جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ وهو جالس ، فقال : يارسول الله أنشدك الله ألا قضيت لي بكتاب الله » الحديث بطوله ، متفق عليه بتمامه ، ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجه أيضاً .

١٤ — حديث أبي هريرة: « ثلاثة لا يكلمهم الله ، ولاينظر إليهم . ولهم عذاب أليم: رجل حلف يميناً على مال مسلم فاقتطعه ، ورجل حلف على يمين بعد صلاة العصر ، لقد أعطى سلعته أكثر مما أعطى ، ورجل منع فضل الماء » البخاري بهذا إلا أنه جعل الذي بعد العصر هو الذي يقتطع ، ومسلم بنحو ما ذكره المصنف .

قوله : وفسروا قوله تعالى (تحبسونهما من بعد الصلاة) بأنها صلاة العصر ، روى عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة به ، قال معمر وقال قتادة مثله ، ورواه عبد بن حميد من وجـــه آخر عن قتادة ، وزاد : كان يقال : عندها يصبر الايمان .

١٥ — حديث : « في يوم الجمعة ساعة لايوافقها عبد مسلم يصلي ، يسأل الله شيئاً إلا أعطاه » اشتهر هذا الحديث متفق عليه من حديث أبي هريرة .

١٦ — قوله : قال كعب الاحبار : هي الساعة التي بعد العصر ، فاعترض عليه بأنه ﷺ قال : يصلي ، والصلاة بعد العصر مكروهة ، فأجاب بأن العبد في الصلاة مادام ينتظر الصلاة انتهى .وهذا يخالف الموجود في كتب الحديث لان هذه المراجعة إنما صدرت بين أبي هريرة وعبد الله بن سلام ،كذا هو عند مالك وأصحاب السنن والحاكم ، والظاهر أنه انتقال ذهني لان في الحـديث أن أبا هريرة سأل كعب الاحبار أولا ، ثم سأل عبدالله بن سلام ثانياً ، وحصلت المراجعة بينهما في ذلك ، فـكأنه سقط من نسخته ، وفي الباب عن أنس رفعه : « التمسوا الساعة التي ترجى في يوم الجمعة بعد العصر إلى غيبوبة الشمس » أخرجه الترمذي وسنده ضعيف .

قوله : إن اللعان حضره على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عباس وابن عمر وسهل بن سعد .

قلت : أما ابن عباس فثبت حضوره لذلك ، بقوله : شهدت ، وهو في الصحيح وكذلك سهل بن سعد ، وأما ابن عمر فقد روى القصة والظاهر أنه شهدها .

١٧ — قوله : « ورد أن اليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع » البيهقى ، وأخرجه الإسماعيلى فى مسند حديث يحيى بن أبى كثير من طريق على بن ظبيان ، عن أبى حنيفة عن ناصح أبى عبد الله عن يحيى عن أبى سلمة عن أبى هريرة ، وأخرجه صاحب مسند الفردوس من طريق محمد بن الحسن عن أبى حنيفة به فى حديث ، وذكره الترمذى وأعله بالإرسال ، وأورده ابن طاهر بسند شامى من حديث أبى الدرداء ، ورواه البزار من حديث عبد الرحمن بن عوف بلفظ : « اليمين الفاجرة تذهب المال » ، وقال : لا نعلم أسند هشام بن حسان عن يحيى ابن أبى كثير غير هذا الحديث ، ولانعلم رواه عن هشام إلا ابن علاثة ، وهو لين الحديث .

قلت : اختلف فيه على أبى سلمة بن عبد الرحمن ، فقيل هذا عنه عن أبيه ، والأكثر على أنه لم يسمع منه ، وقال ناصح بن عبد الله عن يحيى بن أبى كثير عنه ، عن ابى هريرة ، وأصح من ذلك ما رواه عبد الرزاق عن معمر ، عن يحيى بن أبى كثير رواية ، فذكره مرسلا أو معضلا ، وروى عبد الرزاق أيضاً عن معمر أخبرنى شيخ من بنى تميم عن شيخ يقال له أبو سويد : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن اليمين الفاجرة تعقم الرحم » قال معمر : وسمعت غيره يذكر فيه : « وتقل العدد ، وتدع الديار بلاقع » .

١٨ — حديث : النبى صلى الله عليه وسلم ، قال المتلاعنين : « حسابكما على الله ، والله يعلم أحدكما كاذب ، فهل منكما تائب » متفق عليه من حديث ابن عمر .

حديث التلاعن على المنبر ، يأتى بعد .

١٩ — حديث ان أبى هريرة : « من حلف على منبرى على يمين آثمة ولو بسواك ، وجبت له النار » ، أحمد وابن ماجه والحاكم بلفظ : « لا يحلف على هذا المنبر عبد ولا أمة على يمين آثمة ، ولو على سواك رطب ، إلا وجبت له النار » .

(تنبيه) سقط لفظ رطب من كلام الرافعى ، فوهم صاحب المهمات ، فضبط قوله سواك بشين معجمة ، وقال : يعنى شراك النعل ، وليس كما قال ، وقد وقع فى رواية جابر الآتية : « ولو على سواك أخضر » .

٢٠ — حديث جابر : « من حلف على منبرى هذا بيمين آثمة تبوأ مقعده من النار » ، مالك وأبو داود والنسائى وابن حبان وابن ماجه والحاكم واللفظ له إلا أنه قال : فليتبوأ

بدل : تبوأ ، وله طرق ، وفى الباب عن سلمة بن الأكوع فى الطبرانى ، وعن أبى أمامة بن ثعلبة فى الكنى للدولابى ، وفى ابن ماجه والحاكم .

٢١ — قوله : « روى أنه صلى الله عليه وسلم لاعن بين العجلانى وامرأته على المنبر » ، البيهقى من حديث عبد الله بن جعفر ، وفى إسناده الواقدى ، ورواه ابن وهب فى موطئه عن يونس عن ابن شهاب أو غيره : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الزوج والمرأة فحلفا بعد العصر على المنبر » .

(تنبيه) هذه الرواية تغنى عن تأويل الرافعى : أن على فى الحديث ، بمعنى عند ، بل تؤيده .

٢٢ — حديث : « ما بين قبرى ومنبرى روضة من رياض الجنة » ، متفق عليه من حديث حفص بن عاصم عن أبى هريرة ، ورواه النسائى من طريق أبى سلمة عنه ، وفى الباب عن أبى بكر وعمر وعلى والزبير ، وسعد بن أبى وقاص وابن عمر وعبد الله بن زيد المازنى ، وأبى سعيد الخدرى وجبير بن مطعم وأبى واقد الليثى ، وزيد بن ثابت وزيد بن خارجة ، وأنس وجابر ، وسهل بن سعد وعائشة ومعاذ بن الحارث أبى حليمة القارى وغيرهم ، ذكرهم أبو القاسم بن منده فى تذكرته ، وحديث عبد الله بن زيد متفق عليه بلفظ : « ما بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة » ، وحديث أنس أخرجه الطبرانى فى الأوسط من طريق على بن الحكم عنه بلفظ : « ما بين حجرتى ومصلائى ، روضة من رياض الجنة » .

٢٣ — قوله : وإذا فرغ من الكلمات الأربع ، بالغ القاضى فى تخويفه وتحذيره ، وأمر رجلا أن يضع يده على فيه ، فلعله أن ينزجر ويمتنع ، ويقول له الحاكم أو صاحب مجلسه . اتق الله ، فقولك فعلىّ لعنة الله يوجب اللعنة إن كنت كاذباً ، وتضع المرأة يدها على فم المرأة إذا انتهت إلى كلمة الغضب ، فإن أبت إلا المضى لقنها الكلمة الخامسة ، ورد النقل بذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم فى رواية ابن عباس ، هو كما قال ، فقد رواه أبو داود من رواية عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس مطولا ، وليس عنده أنه أمر رجلا أن يضع يده على فم الرجل ، ولا امرأة أن تضع يدها على فم المرأة ، نعم عنده من وجه آخر ، وهو عند النسائى أيضاً من حديث كليب بن شهاب ، عن ابن عباس أيضاً أنه صلى الله عليه وسلم أمر رجلا حين أمر المتلاعنين أن يتلاعنا : أن يضع يده عند الخامسة على فيه ، فيقول إنها موجبة ، وأما فى المرأة فلم أره .

٢٤ — حديث : « المتلاعنان لا يجتمعان أبداً » تقدم .

٢٥ — حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم لاعن بين هلال بن أمية ، وزوجته وكانت حاملا ، ونفى الحمل » ، متفق عليه من حديث ابن عباس ، وليس بصريح بل يؤخذ من قوله صلى الله عليه وسلم : « اللهم بين ، فجاءت بولد يشبه الذى رميت به » ، وفى الصحيحين عن سهل بن سعد فى قصة عويمر العجلانى وكانت حاملا ، لكن بين البخارى أنه من قول الزهرى .

٢٦ — قوله : ورد الوعيد فى نفى من هو منه ؛ واستلحاق من ليس منه ، أما الأول : فتقدم الكلام عليه فى حديث : أيما رجل جحد ولده ، وأما الاستحقاق : فلم أر حديثاً فيه التصريح بالوعيد ، فى حق من استلحق ولداً ليس منه ، ولـ ا الوعيد فى حق المستلحق إذا علم بطلان ذلك ، فمن ذلك فى المتفق عليه حديث سعد : « من ادعى أباً فى الإسلام إلى غير أبيه ، وهو يعلم أنه غير أبيه ، فالجنة عليه حرام » ، وعندهما عن أبى ذر : « ليس من رجل ادعى إلى غير أبيه وهو يعلمه إلا كفر » ، ولأبى داود عن أنس : « من ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه ، فعليه لعنة الله » ، ولابن حبان فى صحيحه وابن ماجه من حديث ابن عباس : من انتسب إلى غير أبيه نحوه ، وفى الباب عدة أحاديث .

٢٧ — حديث عمر : « إذا أقر الرجل بولده طرفة عين ، لم يكن له نفيه » موقوف ، البيهقى من رواية مجالد عن الشعبى عن شريح عن عمر ، ومن طريق قبيصة بن ذؤيب أنه كان يحدث عن عمر : « أنه قضى فى رجل أنكر ولداً من المرأة وهو فى بطنها ، ثم اعترف به وهو فى بطنها ، حتى إذا ولدت أنكره فأمر به عمر فجلد ثمانين جلدة لفريته عليها ، ثم ألحق به الولد » إسناده حسن .

﴿ كتاب العدد ﴾

١ — حديث : أنه ﷺ قال لفاطمة بنت أبي حبيش : « دعي الصلاة أيام إقرائك » تقدم في الحيض .

٢ — حديث : أنه قال لابن عمر وقد طلق امرأته في الحيض : « إن السنة أن تستقبل بها الطهر ، ثم تطلقها في كل قرء طلقة » تقدم في الطلاق ، وله طرق ، وهذا السياق بهذا اللفظ لم أره ، نعم هو بالمعنى موجود ، وأقرب مايوجد فيه مارواه الدارقطني من طريق يعلى ابن منصور عن شعيب بن رزيق أن عطاء الخراساني حدثهم عن الحسن قال نا عبد الله بن عمر « أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض ، ثم أراد أن يتبعها بتطليقتين أخريين عند القرئين ، فبلغ ذلك رسول الله ، فقال : ياابن عمر ماهكذا أمرك الله ، إنك قد أخطأت السنة ، والسنة أن تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء » .

٣ — حديث : « أنه قرأ : فطلقوهن لعدتهن » تقدم أيضاً فيه .

٤ — قوله : روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : « لا تسق ماءك زرع غيرك » أحمد وأبو داود والترمذي وابن حبان من حديث رويفع بن ثابت بلفظ : « لايحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر ، أن يسقي ماءه زرع غيره » وللحاكم من حديث ابن عباس في خبر أوله : « أن النبي ﷺ نهى يوم خيبر عن بيع المغانم حتى تقسم ، وقال : لاتسق ماءك زرع غيرك » وأصله في النسائي .

(فائدة) هذا الحديث احتج به الحنابلة على امتناع نكاح الحامل من الزنا ، واحتج به الحنفية على امتناع وطئها ، وأجاب الأصحاب عنه بأنه ورد في السبي لا في مطلق النساء ، وتعقب بأن العبرة بعموم اللفظ ، ويؤيد العموم حديث سعيد بن المسيب عن نضرة رجل من الأنصار قال : « تزوجت امرأة بكراً في سترها ، فدخلت عليها فإذا هي حبلى » فذكر الحديث قال : ففرق بينهما ، أخرجه أبو داود .

٥ — قوله : « ثبت أن سبيعة الأسلمية ولدت بعد وفاة زوجها بنصف شهر ، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : حللت فانكحي من شئت من الأزواج » متفق عليه من حديثها ،

ومن حديث أم سلمة واللفظ الذى هنا أخرجه مالك فى الموطإ برمته ، وكذا رواه النسائى ، وليس فى الصحيحين تقدير المدة بنصف شهر ، بل عند البخارى : أنها وضعت بعده بأربعين ليلة ، وفى رواية : فمكثت قريباً من عشر ليال ، ولهما : فوضعت بعده بليال ، من غير عدد ، ورواه أحمد من حديث ابن مسعود فقال : بعده بخمس عشرة ليلة ، وهذا موافق لما فى الأصل وفى رواية للنسائى : بثلاث وعشرين ليلة ، وفى أخرى : قريباً من عشرين ليلة ، وفى رواية للبيهقى : بشهر أو أقل ، وفى رواية للطبرانى : بشهرين .

٦ — حديث المغيرة بن شعبة : « امرأة المفقود تصبر حتى يأتيها يقين موته ، أو طلاقه » الدارقطنى من حديثه بلفظ : حتى يأتيها الخبر ، والبيهقى بلفظ : حتى يأتيها البيان ، وإسناده ضعيف ، وضعفه أبو حاتم والبيهقى وعبد الحق وابن القطان وغيرهم .

قوله : روى عن عائشة وزيد بن ثابت أنهما قالا : « إذا طعنت المطلقة فى الدم من الحيضة الثالثة ، فقد برئت منه » أما عائشة فقال مالك فى الموطإ عن ابن شهاب عن عروة عنها ، وفيه قصة ، وفيه قولها الاقراء الاطهار ، وعن ابن شهاب عن أبى بكر بن عبد الرحمن قال : ماأدركت أحداً من فقهائنا إلا وهو يقول هذا ، وللبيهقى من طريق سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عروة عن عائشة : « إذا دخلت المطلقة فى الحيضة الثالثة . فقد برئت منه ، وأما زيد بن ثابت فرواه مالك أيضاً والشافعى عنه ، عن نافع وزيد بن أسلم عن سليمان بن يسار ، أن الأحوص هلك بالشام حين دخلت امرأته فى الدم من الحيضة الثالثة ، وقد كان طلقها ، فكتب معاوية إلى إلى زيد بن ثابت « فكتب إليه أنها إذا دخلت فى الدم من الحيضة الثالثة ، فقد برأت منه ، وبرىء منها ، ولا ترثه ، ولا يرثها » ورواه الحاكم من حديث ابن عيينة عن الزهرى عن سليمان ابن يسار نحوه .

قوله : وعن عثمان وابن عمر أنهما قالا : « إذا طعنت فى الحيضة الثالثة ، فلا رجعة » أما عثمان فلم أقف عليه ، وأما ابن عمر فرواه مالك والشافعى عنه عن نافع عنه أنه كان يقول : « إذا طلق الرجل امرأته ، فدخلت فى الدم من الحيضة الثالثة ، فقد برىء منها » وبرأت منه ، ولا ترثه ، ولا يرثها » ورواه البيهقى من هذا الوجه ، ومن طريق أيوب عن نافع عنه : إذا دخلت فى الحيضة الثالثة ، فلا رجعة له عليها .

(فائدة) أخرج البيهقى من طريق يحيى بن معين نا عبد الوهاب الثقفى عن عبيد الله عن

نافـــع ، عن ابن عمر قال : إذا طلقها وهى حائض ، لا يعتـــد بتلك الحيضة ، تفرد به الثقفى ، قاله يحى ، قال البيهقى : وقد جاء عن يحى بن أيوب عن عبيد الله نحوه ، وعن زيد بن ثابت إذا طلق امرأته وهى نفساء لا يعتد بدم نفاسها ، وعن ابن أبى الزناد عن الفقهاء من أهل المدينة .

٧ — حديث عمر : « يطلق العبد تطليقتين ، وتعتد الأمة بقرئين » موقوف ، البيهقى من طريق الشافعى بسند متصل صحيح إليه ، ورواه البيهقى من وجه آخر ، ورواه الشافعى من وجه آخر عن رجل من ثقيف أنه سمع عمر يقول « لو استطعت لجعلتها حيضة ونصفاً » فقال له رجل : « فاجعلها شهراً ونصفاً ، فسكت عمر » .

قوله : ويروى هذا عن ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً ، تقدم .

٨ — حديث عمر : « أنها تتربص لنفى الحمل تسعة أشهر، ثم تعتد بالأشهر » مالك والشافعى عنه عن يحى بن سعيد عن ابن المسيب أنه قال : قال عمر : « أيما امرأة طلقت ، فحاضت حيضة أو حيضتين ، ثم رفعتها حيضة ، فإنها تنتظر تسعة أشهر » .

٩ — حديث حبان بن منقذ : « أنه طلق امرأته طلقة واحدة ، وكانت لها منه بنية صغيرة ترضعها فتباعد حيضها ، ومرض حبان ، فقيل له إنك إن مت ورثتك ، فمضى إلى عثمان وعنده على وزيد ، فسأله عن ذلك ، فقال لعلى وزيد : ما تريان ؟ فقالا : نرى أنها إن ماتت ورثها ، وإن مات ورثته ، لأنها ليست من القواعد اللاتى يئسن من المحيض ، ولا من اللواتى لم يحضن . فحاضت حيضتين ، ومات حبان قبل انقضاء الثالثة فورثها عثمان » الشافعى عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عبد الله بن أبى بكر : أن رجلا من الأنصار يقال له حبان بن منقذ ، طلق امرأته وهو صحيح ، وهى ترضع ابنته ، فذكره بتمامه ، وأخرجه البيهقى من هذا الوجه ، ورواه مالك فى الموطإ عن يحى بن سعيد عن محمد بن يحى ابن حبان « أنه كانت عند جده حبان امرأتان : هاشمية ، وأنصارية ، فطلق الأنصارية وهى ترضع ، فمرت بها سنة ، ثم هلك عنها ، ولم تحض ، فقالت : أنا أرثه ، فاختصما إلى عثمان بن عفان ، فقضى لها بالميراث ، فلامت الهاشمية عثمان ، فقال لها : ابن عمك أشار بهذا ، يعنى على ابن أبى طالب » وأخرجه البيهقى أيضاً .

١٠ — حديث « أن علقمة طلق امرأته طلقة أو طلقتين ، فحاضت حيضة . ثم ارتفع حيضها سبعة

عشر شهراً ، ثم ماتت ، فأتى ابن مسعود فقال : حبس الله عليك ميراثها ، وورثه منها » البيهقي من طريقه بسند صحيح . لكن قال : سبعة عشر شهراً أو ثمانية عشر .

قوله : مذهب عمر في تربصها تسعة أشهر ، ثم تعتد بثلاثة أشهر . تقدم قريباً .

قوله : روى عنه أي عن عمر : « أيما امرأة طلقت ، فحاضت حيضة أو حيضتين ، ثم ارتفع حيضها ، فإنها تنتظر تسعة أشهر ، فإن بان بها حمل فذاك ، وإلا اعتدت بثلاثة أشهر وحلت » تقدم من الموطإ .

١١ — حديث عمر في أمهات الأولاد : « كيف نبيعهن ، وقد خالطت لحومنا لحومهن ، ودماؤنا دماءهن » منع عمر من بيعهن مشهور ، وأما كلامه هذا فلم أجده إلا في رواية أخرجها عبد الرزاق ، عن عمر بن ذر قال حدثني محمد بن عبيد الله الثقفي : « أن أبانا اشترى جارية بأربعة آلاف ، قد أسقطت لرجل سقطاً ، فسمع عمر بن الخطاب بذلك ، فأرسل إليه وكان صديقاً له ، فلامه لوماً شديداً ، وقال : إن كنت لأنزهك عن هذا ، أو مثل هذا ، قال : وأقبل على الرجل ضرباً بالدرة ، وقال : الآن حين اختلطت لحومكم ولحومهن ، ودماؤكم ودماؤهن ، تبيعوهن تأكلون أثمانهن ، قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها أرددها ، قال : فرددتها ، وأدركت من مالي ثلاثة آلاف درهم » .

قوله عن مالك أنه قال : « هذه جارتنا امرأة عجلان امرأة صدق ، وزوجها رجل صدق : حملت ثلاثة أبطن في اثنتي عشرة سنة » الدارقطني من طريق الوليد بن مسلم قال : قلت لمالك إني حدثت عن عائشة أنها قالت : « لا تزيد المرأة في حملها على سنتين قدر ظل المغزل ، فقال سبحان الله من يقول هذا ، هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق ، وزوجها رجل صدق ، حملت ثلاثة أبطن في اثنتي عشرة سنة ، كل بطن في أربع سنين » انتهى ، وحديث عائشة قالت : « ما تزيد المرأة في الحمل أكثر من سنتين ، قدر ما يتحول ظل عمود المغزل » أخرجه الدارقطني أيضاً .

قوله : وروى القتبي أن هرم بن حبان(١) حملت به أمه أربع سنين ، هكذا ذكره ابن

---

(١) في ط ه « حيان » بالياء .

قتيبة فى المعارف ، وزاد : ولذلك سمى هرماً ، وتبعه ابن الجوزى فى التلقيح ، وذكر ابن حزم فى المحلى أنه يروى أنها حملت به سنتين .

١٢ — حديث عمر أنه قال فى امرأة المفقود : « تتربص أربع سنين ، ثم تعتد بعد ذلك » مالك فى الموطأ والشافعى عنه عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب عن عمر : « أيما امرأة فقدت زوجها ، فلم تدر أين هو ، فإنها تنتظر أربع سنين ، ثم تنتظر أربعة أشهر وعشراً » ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن يحيى به ، ورواه أبو عبيد عن محمد ابن كثير عن الأوزاعى عن الزهرى ، عن سعيد عن عمر وعثمان به ، وسيأتى له طريق أخرى ورواه البيهقى من طرق أخرى عن عمر ، وقال ابن أبى شيبة نا غندر نا شعبة ، عن منصور عن مجاهد عن ابن أبى ليلى عن عمر نحوه ، وللدارقطنى من طريق عاصم الأحول عن أبى عثمان وقال : أتت امرأة عمر بن الخطاب فقالت : « استهوت الجن زوجها ، فأمرها أن تتربص أربع سنين ، ثم أمر ولى الذى استهوته الجن أن يطلقها ، ثم أمرها أن تعتد أربعة أشهر وعشراً » .

١٣ — حديث عمر وعلى أنهما قالا « إذا كان على المرأة عدتان من شخصين ، فإنهما لا يتداخلان » أما قول عمر فرواه مالك والشافعى عنه عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار أن طليحة كانت تحت رشيد الثقفى ، فطلقها البتة ، فنكحت فى عدتها ، فضربها عمر ، وضرب زوجها بالدرة ضربات ، وفرق بينهما ، ثم قال عمر : « أيما امرأة نكحت فى عدتها فإن كان زوجها الذى تزوجها لم يدخل بها ، فرق بينهما ، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الاول ، وكان خاطباً من الخطاب ، وإن كان دخل ، فرق بينهما ، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول ، ثم اعتدت من الآخر ، ثم لم ينكحها أبداً » قال ابن المسيب : ولها مهرها بما استحل منها ، قال البيهقى : وروى الثورى عن أشعث عن الشعبى عن مسروق عن عمر أنه رجع فقال : لها مهرها ويجتمعان إن شاء ، وأما قول على فرواه الشافعى من طريق زاذان عنه أن قضى فى التى تزوج فى عدتها أنه يفرق بينهما ، ولها الصداق بما استحل من فرجها ، وتكمل ما أفسدت من عدة الأول ، وتعتد من الآخر . ورواه الدارقطنى والبيهقى من حديث ابن جريج عن عطاء عن على نحوه .

١٤ — حديث عمر أنه قال : « لو وضعت وزوجها على السرير حلت » مالك والشافعى عنه عن نافع عن ابن عمر أنه سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهى حامل ، فقال ابن عمر

« إذا وضعت حملها فقد حلت » ، فأخبره رجل من الأنصار أن عمر بن الخطاب قال : « لو ولدت وزوجها على السرير لم يدفن ، حلت » ورواه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع مثله ، ورواه هو وابن أبي شيبة عن ابن عيينة عن الزهري ، عن سالم سمعت رجلا من الأنصار يحدث ابن عمر يقول : « سمعت أباك يقول : لو وضعت المتوفى عنها ، وزوجها على السرير ، لقد حلت » .

١٥ — حديث عائشة : « لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا ، ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا نساؤه » رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم ، وإسناده صحيح .

١٦ — حديث : « أن أسماء بنت عميس زوج أبي بكر غسلته ، كان أوصى بذلك » البيهقي من طريق الواقدي عن ابن أخي الزهري ، عن الزهري عن عروة عن عائشة : « أن أبا بكر أوصى أن تغسله أسماء بنت عميس ، فضعفت ، فاستعانت بعبد الرحمن » ، وروى مالك في الموطإ عن عبد الله بن أبي بكر : « أن أسماء بنت عميس غسلت أبا بكر » . قال البيهقي وله شواهد عن ابن أبي مليكة ، وعن عطاء ، وعن سعد بن إبراهيم ، وكلها مراسيل ، وقد تقدم في الجنائز .

قوله : ويروى عن عمر وعثمان وابن عباس : « أن امرأة المفقود تتربص أربع سنين ، وتعتد عدة الوفاة ، ثم تنكح » ، وعن علي : « هذه امرأة ابتليت ، فلتصبر » أما أثر عمر فتقدم قبل بأحاديث ، ومعه أثر عثمان ، وقال ابن أبي شيبة نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب : « أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان قالا في امرأة المفقود ، تتربص أربع سنين ، وتعتد أربعة أشهر وعشراً » وأما ابن عباس فقال أبو عبيد أنا يزيد ابن هارون عن ابن أبي عروبة عن جعفر بن أبي وحشية ، عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد أنه شهد ابن عباس وابن عمر تذاكرا امرأة المفقود ، فقالا « تتربص بنفسها أربع سنين ، ثم تعتد عدة الوفاة » ورواه ابن أبي شيبة عن عبدة عن سعيد به ، وأما أثر علي فرواه الشافعي من طريق المنهال بن عمرو بن عباد بن عبد الله عن علي أنه قال في امرأة المفقود : انها لا تتزوج ، وذكره في مكان آخر تعليقاً فقال : وقال علي في امرأة المفقود : « امرأة ابتليت ، فلتصبر ، لا تنكح حتى يأتيها يقين موته » وقال البيهقي : هو عن علي مشهور ، وروى عنه من وجه ضعيف ما يخالفه ، وهو منقطع ، قال عبد الرزاق عن محمد بن عبيد الله العرزمي عن الحكم بن عتيبة : أن علياً قال في امرأة المفقود « هي امرأة ابتليت ، فلتصبر حتى يأتيها موت ، أو طلاق » أنا الثوري عن منصور عن الحكم عن علي قال : « تتربص حتى تعلم

أحي هو أم ميت ، وقال وأنا ابن جريج قال : بلغني أن ابن مسعود وافق علياً .

١٧ — حديث عمر : «أنه لما عاد المفقود مكنه من أخذ زوجته» عبد الرزاق من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عنه بأتم من هذا ، وفيه انقطاع مع ثقة رجاله ، وقال عبد الرزاق أنا الثوري عن يونس بن خباب عن مجاهد عن المفقود الذي أفقد قال : «دخلت الشعب فاستهوتني الجن ، فمكثت أربع سنين ، ثم أتت امرأتي عمر بن الخطاب فأمرها أن تتربص أربع سنين ، من حين رفعت أمرها إليه ، ثم دعا وليه فطلقها ، ثم أمرها أن تعتد أربعة أشهر وعشراً ، ثم جئت بعد ما تزوجت ، فخيرني عمر بينها وبين الصداق الذي أصدقتها» ورواه ابن أبي شيبة من طريق يحي بن جعدة عن عمر به ، وروى البيهقي من طريق سعيد عن قتادة عن أبي نضرة عن ابن أبي ليلى أن رجلا من قومه من الأنصار خرج يصلي مع قومه العشاء ، ففقد ، فانطلقت امرأته إلى عمر فقصت عليه ، فسأل قومه عنه ، فقالوا : نعم خرج يصلي العشاء ففقد ، فأمرها أن تتربص أربع سنين فتربصتها ، ثم أتته فسأل قومها . قالوا : نعم ، فأمرها أن تتزوج ، فتزوجت ، ثم جاء زوجها يخاصمه في ذلك إلى عمر ، فقال عمر : يغيب أحدكم الزمان الطويل لا يعلم أهله حياته ، فقال : إن لي عذراً خرجت أصلي العشاء ، فأخذني الجن ، فلبثت فيهم زماناً طويلا ، فغزاهم جن مؤمنون ، فقاتلوهم فظهروا عليهم ، فسبوني فيما سبوا منهم فقالوا : نراك رجلا مسلماً ، ولا يحل لنا سباؤك ، فخيروني بين المقام وبين القفول إلى أهلي فاخترت القفول إلى أهلي ، فأقبلوا معي أما بالليل فلا يحدثونني وأما بالنهار فعصار ريح اتبعها ، قال : فما كان طعامك إذ كنت فيهم؟ قال القول ، وما لا يذكر اسم الله عليه ، والشراب ما لا يخمر ، قال فخيره عمر بين الصداق وبين امرأته ، قال سعيد وحدثني مطر عن أبي نضرة أنه أمرها بعد التربص أن تعتد أربعة أشهر وعشراً .

١٨ — حديث عمر : «أنه قضى المفقود في امرأته بالخيار بين أن ينزعها من الثاني ، وبين أن يتركها» هو في الذي قبله ، وفي البيهقي من طريق داود عن الشعبي عن مسروق قال : لولا أن عمر خير المفقود بين امرأته أو الصداق ، لرأيت أنه أحق بها» .

قوله : «العدة من وقت الطلاق أو الموت ، لا من وقت بلوغ الخبر» وعن بعض الصحابة خلافه ، البيهقي من حديث شعبة عن الحكم عن أبي صادق أن علياً قال : «تعتد من يوم يأتيها الخبر» قال البيهقي : وهو مشهور عنه ، وكذا رواه الشعبي عن علي ، ورواه الشافعي من حديث أبي صادق عن ربيعة بن ناجد عن علي قال : «العدة من يوم يموت ، أو يطلق» قال البيهقي : الرواية الأولى أشهر عنه .

﴿ باب الاحداد ﴾

١ — حديث أم عطية : « لا تحد المرأة فوق ثلاث إلا على زوج » الحديث ، متفق عليه ، والإيراد للفظ مسلم وأبي داود أقرب .

قوله فى آخره : من قسط أو أظفار ، وقد يروى : من قسط وأظفار ، وهذه الرواية الثانية فى النسائى ، ورواه البخارى بالواو ، وقال المنذرى رواية الواو على العطف وبأو على الإباحة والتسوية .

٢ — حديث أم سلمة : « المتوفى عنها زوجها ، لا تلبس المعصفر من الثياب ، ولا الممشقة ، ولا الحلى ، تختضب ، ولا تكتحل » ، أحمد وأبو داود والنسائى من حديثها ، قال البيهقى : وروى موقوفاً عليها ، قلت : هى رواية معمر عن بديل عن الحسن بن مسلم ، عن صفية بنت شيبة عنها ، وقد وصله الطبرانى فى الكبير من حديثه ، والمرفوع رواية إبراهيم بن طهمان عن بديل ، وإبراهيم ثقة من رجال الصحيحين ، فلا يلتفت إلى تضعيف أبي محمد بن حزم له ، وإن من ضعفه إنما ضعفه من قبل الإرجاء كما جزم بذلك الدارقطنى ، وقد قيل إنه رجع عن الإرجاء .

٣ — حديث عائشة وحفصة : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج : أربعة أشهر وعشراً » ، مسلم من حديثهما ، ورواه بالشك عن عائشة أو حفصة .

٤ — حديث أم عطية : تقدم ، لكن قال هنا : وأن تلبس ثوباً معصفراً ، والذى فى الصحيح إلا ثوب عصب .

٥ — حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم دخل على أم سلمة وهى حادة على أبى سلمة ، وقد جعلت على عينها صبراً ، فقال : ما هذا يا أم سلمة ؟ فقالت : هو صبر لا طيب فيه ، قال : اجعليه بالليل ، وامسحيه بالنهار » ، رواه الشافعى عن مالك أنه بلغه فذكره ، ورواه أبو داود والنسائى من حديث ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن المغيرة بن الضحاك ، عن أم حكيم بنت أسيد عن أمها عن مولى لها ، عن أم سلمة به وأتم منه ، وفيه قصة ، وأعله عبد الحق والمنذرى بجهالة حال المغيرة ومن فوقه ، وأعل بما فى الصحيحين عن زينب

بنت أم سلمة سمعت أم سلمة ، تقول : « جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إن ابنتي توفى عنها زوجها ، وقد اشتكت عينها أفتكحلها ؟ قال : لا ، مرتين أو ثلاثاً » .

(فائدة) المرأة هي عاتكة بنت نعيم أخت عبد الله بن نعيم العدوى ، وزوجها هو المغيرة المخزومى ، وقع مسمى فى موطإ ابن وهب .

قوله : قصة قوله : لا يحل لامرأة إلى آخره ، جواز الإحداد ثلاثة أيام فما دونها على غير الزوج ، انتهى وقد ورد فيه حديث أسماء بنت عميس قالت : « لما أصيب جعفر قال لى النبي صلى الله عليه وسلم تسلبي ثلاثاً ، ثم اصنعى ما شئت » أخرجه ابن حبان وغيره .

باب السكنى للمعتدة

١ — حديث : أن فريعة بنت مالك أخت أبي سعيد الخدرى « قتل زوجها فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ترجع إلى أهلها ، وقالت : إن زوجى لم يتركنى فى منزل يملك ، فأذن لها فى الرجوع ، قالت : فانصرفت حتى إذا كنت فى الحجرة ، أو فى المسجد ، دعانى ، فقال : أمكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله ، قالت : فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً » مالك فى الموطإ والشافعى عنه عن سعد بن إسحاق عن عمته زينب عن الفريعة ، ورواه أحمد وأبو داود والترمذى ، والنسائى وابن ماجه وابن حبان ، والحاكم والطبرانى كلهم ، من حديث سعد بن إسحاق به ، يزيد بعضهم على بعض فى الحديث ، وسياق ابن ماجه مثل ما هنا ، وفى أوله زيادة ، وأعله عبد الحق تبعاً لابن حزم بجهالة حال زينب ، وبأن سعد ابن إسحاق غير مشهور بالعدالة ، وتعقبه ابن القطان بأن سعداً وثقه النسائى وابن حبان ، وزينب وثقها الترمذى ، قلت : وذكرها ابن فتحون وابن الأمين فى الصحابة ، وقد روى عن زينب غير سعد ، ففى مسند أحمد من رواية سليمان بن محمد بن كعب بن عجرة ، عن عمته زينب ، وكانت تحت أبى سعيد ، عن أبى سعيد حديث فى فضل على بن أبى طالب

٢ — حديث : « أن فاطمة بنت أبى حبيش بت زوجها طلاقها ، فأمرها أن تعتد فى بيت ابن أم مكتوم » هذا عد فى هذا الكتاب من الأوهام الواضحة ، والقصة إنما هى لفاطمة بنت قيس ، كما تقدم فى النهى عن الخطبة على الخطبة على الصواب . والحديث فى صحيح مسلم .

٣ — حديث مجاهد : « أن رجالا استشهدوا بأحد ، فقال نساؤهم : يا رسول الله إنا

لستوحش في بيوتنا ، أفنبيت عند إحدانا ؟ فأذن لهن أن يتحدثن عند إحداهن ، فإذا كان وقت النوم تأوى كل امرأة إلى بيتها » الشافعي عن عبد المجيد عن ابن جريج أخبرني إسماعيل بن كثير عن مجاهد به ، ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عن عبد الله ابن كثير عن مجاهد نحوه ، ووقع في نسخة : إسماعيل بن كثير على الصواب ، وفي نسخة بين عبد الرزاق وابن جريج ، محمد بن عمرو ، وهو اليافعي ، وروى البيهقي عن علقمة أن نساء من همدان نعي لهن أزواجهن ، فسألن ابن مسعود ، فذكر نحو هذه القصة .

٤ — حديث جابر : طلقت خالتي ثلاثاً ، فخرجت تجذ نخلا لها ، فنهاها رجل ، فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له ، فقال : اخرجي فجذي نخلك ، لعلك أن تصدقي منه ، أو تفعلي معروفاً » أبو داود وابن حبان والحاكم ، وأصله في صحيح مسلم .

(تنبيه) خالة جابر ذكرها أبو موسى في ذيل الصحابة في المبهمات .

٥ — حديث : « أن الغامدية لما أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم واعترفت بالزنا ، رجمها بعد وضع الحمل » مسلم من حديث بريدة ، وسيأتي في الحدود .

٦ — حديث : « أنه قال في قصة العسيف : اغد يا أنيس إلى امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها ، ولم يأمر بإحضارها » متفق عليه ، وقد تقدم في اللعان .

٧ — حديث : « لا يخلون رجل بامرأة ، فإن ثالثهما الشيطان » وقد اشتهر هذا الحديث : أحمد وابن حبان والحاكم ، من حديث عامر بن ربيعة ، ورواه ابن حبان من حديث جابر ، والطبراني في الأوسط من حديث ابن عمر ، وأحمد من حديث عمر ، وأصله في الصحيحين بلفظ : « لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم » ولم يذكرا آخره .

٨ — حديث : «أن علياً نقل أم كلثوم بعدما استشهد عمر بسبع ليال» الشافعي والبيهقي من حديث فراس عن الشعبي بهذا ، ورواه الثوري في جامعه عن فراس ، وزاد : لأنها كانت في دار الإمارة . والشافعي من وجه آخر عن الشعبي : « أن علياً كان يرحل المتوفى عنها لا ينتظر بها » .

٩ — حديث ابن عمر : « لا يصلح أن تبيت ليلة واحدة إذا كانت في عدة طلاق أو وفاة إلا في بيتها » موقوف ، الشافعي عن عبد المجيد عن ابن جريج عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه به .

قوله : روى عن ابن عباس أنه فسر الفاحشة فى قوله تعـــالى (إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) بأن تبذو وتستطيل بلسانها على احمائها ، وكذا هو فى تفسير غيره ، أما ابن عباس فرواه الشافعى عن الدراوردى عن محمد بن عمرو ، عن محمد بن إبراهيم التيمى ، عن ابن عباس فى قوله تعالى (إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) قال أن تبذو على احمائها ،ورواه البيهقى من طريق عمرو بن أبى عمرو عن عكرمة عنه نحوه ، وأما غيره فذكره ابن أبى حاتم عن أبى ابن كعب وعكرمة فى أحد قوليه ، والقول الثانى أنه الزنا ، وهو عن ابن عباس أيضاً فى رواية مجاهد ، وعد من قال به غيرهما فبلغوا ثلاثة عشر نفساً .

١٠ — حديث سعيد بن المسيب « أنه كان فى لسان فاطمة بنت قيس ذرابة ،فاستطالت على احمائها » البيهقى من حديث عمرو بن ميمون عنه فى قصة ، وقد تقدمت الإشارة إليها .

(تنبيه) هذا الأثر من سعيد موافق لتفسير ابن عباس الماضى ، والذرابة بفتح الذال المعجمة هى الحدة .

ثم بعون الله تعالى طبع الجزء الثالث من كتاب (تلخيص الحبير) ويليه إن شاء الله تعالى الجزء الرابع وأوله (باب الاستبراء)

الفهرست

مطبعة الفجالة الجديدة
محمد محمد عبد الرحمن السنوسى
٥ حارة الجامع بحارة اليهود بالموسكى

تلخيص الحبير

في تخريج أحاديث الرافعي الكبير

لشيخ الإسلام قاضي القضاة الحافظ
أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي
ابن محمد بن حجر العسقلاني الشافعي

تحقيق وتعليق

الدكتور

شعبان محمد إسماعيل

جامعة الأزهر

الجزء الرابع

١٣٩٩ هـ ١٩٧٩ م

الناشر:

مكتبة الكليات الأزهرية

حسين محمد إمبابي وأخوه محمد

٩ ش الصنادقية - الأزهر - القاهرة

﴿ باب الاستبراء ﴾

١ — حديث : أنه قال فى سبايا أوطاس : « لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا حايل حتى تحيض » وكرره فى الباب المذكور ، وقد تقدم مبيناً فى كتاب الحيض .

٢ — حديث : « لا تسق ماءك زرع غيرك » تقدم فى العدد .

٣ — حديث : « أن سعد بن أبى وقاص وعبد بن زمعة تنازعاً عام الفتح فى ولد وليدة زمعة ، وكان زمعة قد مات ، فقال سعد يارسول الله إن أخى كان عهد إلى ، وذكر أنه ألم بها فى الجاهلية ، وقال عبد : هو أخى وابن وليدة أبى ولد على فراشه ، فقال رسول الله ﷺ : هو لك ياعبد بن زمعة . الولد للفراش ، وللعاهر الحجر » متفق عليه من حديث عائشة ،

وفى الباب عن أبى هريرة بلفظ « الولد للفراش ، وللعاهر الحجر » متفق عليه أيضاً .

٤ — حديث ابن عمر : « وقعت فى سهمى جارية من سبى جلولاء ، فنظرت إليها فإذا عنقها مثل إبريق الفضة ، فلم أتمالك أن وقعت عليها ، فقبلتها والناس ينظرون ، ولم ينكر على أحد » قال ابن المنذر فى الكتاب الأوسط نا على بن عبد العزيز نا حجاج نا حماد نا على بن زيد عن أيوب بن عبد الله اللخمى عن ابن عمر قال « وقعت فى سهمى جارية يوم جلولاء فذكره » قال المصنف : أقمت عشرين سنة أبحث عمن خرج هذا الأثر فلم أظفر به إلا بعد ذلك ، قلت : وقد أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه عن زيد بن الحباب عن حماد بن سلمة ، ورواه الخرائطى فى اعتلال القلوب من طريق هشيم عن على بن زيد نحوه .

٥ — حديث ابن عمر : « عدة أم الولد إذا هلك سيدها بحيضة ، واستبراؤها بقرء واحد » موقوف ، مالك فى الموطإ عن نافع عن ابن عمر قال : « عدة أم الولد يتوفى عنها سيدها تعتد بحيضة » ورواه البيهقى من طريق ابن نمير وأبى أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع نحوه ، زاد أبو أسامة : وكذا إن عتقت أو وهبت .

٦ — حديث عمر : « لا تأتينى أم ولد يعترف سيدها أنه قد ألم بها ، إلا ألحقت به ولدها فأرسلوهن بعد أو أمسكوهن » الشافعى عن مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن عمر قال : « مابال رجال يطئون ولائدهم ، ثم يعتزلوهن » فذكر نحوه ، وعن نافع عن صفية بنت أبى عبيد عن عمر فى إرسال الولائد بوطئن ، بمعنى حديث سالم ، ولفظه : « مابال

رجال يطئون ولائدهم ، ثم يدعوهن يخرجن، لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أن قد ألم بها ، إلا ألحقت به ولدها ، فأرسلوهن بعد ، أو أمسكوهن » .

قوله : المنصوص وظاهر المذهب أن الولد لا يلحقه إذا نفاه ، واحتج له بأن عمر وزيد ابن ثابت وابن عباس نفوا أولاد جواري لهم ، هكذا ذكره الشافعي عنهم بلا إسناد في الأم وكذا ذكره البيهقي عنه ، فينظر في أسانيده، قلت : أخرجها عبد الرزاق ، أما عمر فعن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن رجل من أهل المدينة « أن عمر كان يعزل عن جارية له ، فحملت فشق ذلك عليه ، فقال : اللهم لا تلحق بآل عمر من ليس منهم ، قال : فولدت غلاماً أسود ، فسألها ، فقالت : من راعي الإبل ، فاستبشر » وأما زيد فعن الثوري عن ابن ذكوان عن خارجة ابن زيد قال : « كان زيد بن ثابت يقع على جارية له بطيب نفسها ، فلما ولدت انتفى من ولدها وضربها مائة ، ثم أعتق الغلام » أنا ابن عيينة عن أبي الزناد عن خارجة مثله، « وأما ابن عباس فعن محمد بن عمرو عن عمرو بن دينار أن ابن عباس وقع على جارية له « وكان يعزل عنها ، فولدت ، فانتفى من ولدها » وعن الثوري عن عبد الكريم الجزري عن زياد قال : كنت عند ابن عباس ، فذكر قصة فيها أنه انتفى من ولد جاريته .

﴿ كتاب الرضاع ﴾

١ — حديث عائشة : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » متفق عليه ، وقد تقدم في باب ما يحرم من النكاح.

٢ — حديث : « الارضاع ما أنبت اللحم ، وانشر العظم » أبو داود من حديث أبي موسى الهلالي عن أبيه عن ابن مسعود بلفظ : لارضاع إلا ، وفيه قصة له ، مع أبي موسى في رضاع الكبير ، وأبو موسى وأبوه قال أبو حاتم مجهولان ، لكن أخرجه البيهقي من وجه آخر من حديث أبي حصين عن أبي عطية قال : جاء رجل إلى أبي موسى فذكره بمعناه .

٣ — حديث : « لارضاع إلا ما كان في الحولين » الدارقطني من حديث عمرو بن دينار عن ابن عباس ، وقال : تفرد برفعه الهيثم بن جميل ، عن ابن عيينة ، وكان ثقة حافظاً ، وقال ابن عدي : يعرف بالهيثم ، وغيره لا يرفعه ، وكان يغلط ، ورواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة فوقفه ، وقال البيهقي : الصحيح موقوف ، وروى البيهقي عن عمر وابن مسعود التحديد بالحولين ، قال : ورويناه عن سعيد بن المسيب وعروة والشعبي ، ويحتج له بحديث فاطمة بنت المنذر عن أم سلمة : « لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء ، وكان قبل الفطام »

٤ — حديث عائشة : « كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات ، يحرمن ، ثم نسخن بخمس معلومات ، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن » مسلم من حديثها .

قوله : وحمل ذلك على قراءة حكمها أي أن ظاهر قولها وهن فيما يقرأ من القرآن : أن التلاوة باقية ، وليس كذلك ، فالمعنى قراءة الحكم ، وأجاب غيره بأن المراد بقولها : توفي ، قارب الوفاة ، أو أنه لم يبلغ النسخ من استمر على التلاوة .

٥ — حديث : « لا تحرم المصة ولا المصتان ، ولا الرضعة ولا الرضعتان » مسلم والنسائي من حديث عائشة ، وأم الفضل بنت الحارث ، وفيه قصة ، ورواه أحمد والنسائي وابن حبان والترمذي ، من حديث عبد الله بن الزبير ، وقال : الصحيح عند أهل الحديث

من رواية ابن الزبير عن عائشة ، يعنى كما رواه مسلم ، وأعله ابن جرير الطبرى بالاضطراب ، فإنه روى عن ابن الزبير عن أبيه ، وعنه عن عائشة ، وعنه عن النبى صلى الله عليه وسلم بلا واسطة ، وجمع ابن حبان بينها بإمكان أن يكون ابن الزبير سمعه من كل منهم ، وفى ذلك الجمع بعد على طريقة أهل الحديث ، ورواه النسائى من حديث أبى هريرة ، وقال ابن عبد البر : لا يصح مرفوعاً .

٦ — حديث عائشة : « أن أفلح أخا أبا القعيس جاء يستأذن عليها ، وهو عمها من الرضاعة ، بعد أنزلت آية الحجاب » (١) الحديث ، متفق عليه .

قوله : « ولابن الفحل محرم » على قول عامة العلماء ، وعن بعض الصحابة خلافه . وبه قال أبو عبد الرحمن ابن بنت الشافعى ، هذا المبهم هو ابن الزبير ، ورواه الشافعى عن الدراوردى بسنده إلى زينب بنت أبى سلمة ، قالت : « كان الزبير يدخل على وأنا أمتشط ، أرى أنه

---

(١) يعنى : إذا أرضعت امرأة رضيعاً صار زوجها أباً للرضيع ، وأخوه عماً له ، : بهذا الحديث ، ولما روى عن زينب بنت أم سلمة — رضى الله عنها — قالت : قالت أم سلمة لعائشة — رضى الله عنها — « إنه يدخل عليك الغلام الأيفع الذى ما أحب أن يدخل على » .

فقالت عائشة — رضى الله عنها — أما لك فى رسول الله صلى الله عليه وسلم — أسوة حسنة ؟

فقالت : إن امرأة أبى حذيفة قالت : يارسول الله : إن سالماً يدخل على وهو رجل ، وفى نفس أبى حذيفة منه شىء . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أرضعيه حتى يدخل عليك » .

وقد اختلف العلماء فى رضاع الكبير ، هل هو محرم أم لا ؟

والذى حققه الإمام ابن القيم وابن تيمية أن هذا رخصة للحاجة ، لمن لا يستغنى عن الدخول على المرأة ، ويشق احتجابها عنه ، كحال سالم مع امرأة أبى حذيفة (فقه السنة جـ٢ ص٩٧ ط دار الكتاب) .

أبي وأن ولده إخوتي ، لأن أسماء بنت أبي بكر أرضعتني ، قال : فلما كان بعد الحرة أرسل إلى عبد الله بن الزبير يخطب ابنتي أم كلثوم ، على أخيه حمزة بن الزبير ، وكان للكلبية فقلت: وهل تحل له ؟ فقال : إنه ليس لك بأخ،أما أنا ما ولدت أسماء فهم إخوتك ، وما كان من ولد الزبير من غير أسماء فما هم لك بإخوة،قالت فأرسلت فسألت ، والصحابة متوافرون ، وأمهات المؤمنين ، فقالوا : إن الرضاع من قبل الرجل ، لا يحرم شيئاً فأنكحتها إياه » .

قوله : وروى الشافعي أن ابن عباس سئل عن رجل له امرأتان أرضعت أحداهما غلاماً، والأخرى جارية ، أينكح الغلام الجارية ؟ فقال : لا ، اللقاح واحد ، إنهما أخوان لأب ، وهذا رواه الشافعي كما قال عن مالك عن ابن شهاب عن عمرو بن الشريد عن ابن عباس ، ورواه الترمذي في جامعه من هذا الوجه .

٧ — قوله: روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أنا سيد ولد آدم ، بيد أني من قريش ، ونشأت في بني سعد ، واسترضعت في بني زهرة » ويروى « أنا أفصح العرب بيد أني من قريش » إلى آخره ، كأن اللفظ الأول مقلوب ، فإنه نشأ في بني زهرة ، وارتضع في بني سعد ، وقد روى الطبراني في الكبير من حديث أبي سعيد الخدري رفعه : « أنا النبي لا كذب، أنا ابن عبد المطلب ، أنا أعرب العرب ، ولدتني قريش ، ونشأت في بني سعد بن بكر ، فأنى يأتيني اللحن » وفي إسناده مبشر بن عبيد وهو متروك ، وروى ابن أبي الدنيا في كتاب المطر ، وأبو عبيد في الغريب ، والرامهرمزي في الأمثال ، من حديث موسى بن محمد ابن إبراهيم التيمي عن أبيه عن جده ، قال : « كانوا عند رسول الله ﷺ في يوم دجن فقال : ماترون بواسقها » فذكر الحديث إلى أن قال : فقال له رجل : « يارسول الله ما رأينا الذي هو أعرب أو أفصح منك ، فقال : حق لي ، وإنما نزل القرآن بلسان عربي مبين » .

٨ — حديث عقبة بن الحارث : « أنه نكح بنتاً لأبي إهاب بن عزيز ، فأتته امرأة ، فقالت : قد أرضعت عقبة ، والتي نكحها ، فقال لها عقبة : لا أعلم أنك أرضعتيني، ولا أخبرتيني ، فأرسل إلى آل أبي إهاب فسألهم ،فقالوا : ما علمناها أرضعت صاحبتك، فركب إلى النبي ﷺ بالمدينة ، فسأله عن ذلك ، فقال : كيف وقد قيل ، ففارقها ، ونكحت زوجاً غيره » رواه البخاري في كتاب الشهادات من صحيحه ، بهذا السياق سواء ، ورواه فيه من طرق أخرى ، وسمى في بعضها الزوجة أم يحيى، وقال ابن ماكولا : اسمها غنية بالغين المعجمة، ووهم من ذكر هذا الحديث في المتفق .

﴿ كتاب النفقات ﴾

١ — حديث : « أن هند بنت عتبة زوج أبى سفيان جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت : يارسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح ، لا يعطينى من النفقة مايكفينى وولدى ، إلا ما أخذته منه سراً وهو لا يعلم ، فهل على فى ذلك شىء ؟ فقال : خذى مايكفيك وولدك بالمعروف » متفق عليه من حديث عائشة ، وله عندهما ألفاظ ، ورواه الطبرانى من حديث عروة بن الزبير عن هند .

٢ — حديث : « إن الله أعطاكم ثلث أموالكم فى آخر أعماركم » تقدم فى الوصايا .

٣ — حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن حق الزوجة على الزوج ، فقال : أن تطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت » أبو داود والنسائى وابن ماجة والحاكم ،من حديث معاوية بن حيدة ، وزادوا فى آخره : « ولا تقبح ولا تهجر إلا فى البيت » وقد علق البخارى هذه الزيادة حسب ، وصححه الدارقطنى فى العلل .

٤ — حديث أنه قال لفاطمة بنت قيس : « لا نفقة لك عليه ، وكانت مبتوتة » مسلم عنها ، وقد تقدم .

٥ — حديث : « ألا لا توطأ حامل حتى تضع » تقدم فى الاستبراء .

٦ — حديث أبى بن كعب : « أنه علم رجلا القرآن أو شيئاً منه ، فأهدى له قوساً، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : إن أخذتها أخذت قوساً من النار » احتج به القاضى الحسين : على أنه إذا سلم النفقة عن ظن الحمل فبان خلافه أن له الرجوع ، والحديث رواه ابن ماجه والرويانى فى مسنده ، والبيهقى كلهم من رواية عبد الرحمن بن سلم ، عن عطية الكلاعى ، عن أبى بن كعب ، قال البيهقى وابن عبد البر : هو منقطع ، يعنى بين عطية وأبى ، وقال المزى : أرسل عن أبى ، وكأنه تبع فى ذلك البيهقى ، وإلا فقد قال أبو مسهر : إن عطية ولد فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم ، فكيف لا يلحق أبياً ، وأعله ابن القطان وابن الجوزى بالجهل بحال عبد الرحمن ، وله طرق عن أبى ، قال ابن القطان : لا يثبت منها شىء ،

وفيها قال نظر ، وذكر المزى فى الأطراف له طرقاً ، منها مابين أن الذى أقرأه أبى ، هو الطفيل بن عمرو ، وفى الباب عن عبادة بن الصامت ، رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث مغيرة بن زياد ، عن عبادة بن نسى عن الأسود بن ثعلبة عنه ، قال : « علمت أناساً من أهل الصفة الكتابة والقرآن ، فأهدى إلى رجل منهم قوساً » الحديث ، ومغيرة مختلف فيه ، واستنكر أحمد حديثه ، وناقض الحاكم فصحح حديثه فى المستدرك ، واتهمه به فى موضع آخر ، فقال : يقال إنه حدث عن عبادة بن نسى بحديث موضوع ، والأسود بن ثعلبة قال ابن المدينى فى كلامه على هذا الحديث : إسناده معروف إلا الأسود فإنه لا يحفظ عنه إلا هذا الحديث ، كذا قال مع أن له حديث آخر من روايته عن عبادة بن الصامت أيضاً ، رواه أبو الشيخ فى كتاب ثواب الأعمال ، وثالث أخرجه الحاكم فى النساء تظهر ، ورابع أخرجه البزار فى الفتن ، كلاهما من حديث معاذ بن جبل ، ولم ينفرد به عن عبادة ، بل تابعه جنادة بن أبى أمية ، رواه أبو داود والحاكم والبيهقى ، لكن قال البيهقى : اختلف فيه على عبادة ، فقيل عنه عن الأسود بن ثعلبة ، وقيل عنه عن جنادة ، ورواه الدارمى بسند على شرط مسلم من حديث أبى الدرداء ، لكن شيخه عبد الرحمن بن يحيى بن إسماعيل لم يخرج له مسلم ، وقال فيه أبو حاتم : مابه بأس ، وقال دحيم : حديث أبى الدرداء فى هذا ليس له أصل .

٧ — حديث أبى هريرة : « أنه صلى الله عليه وسلم قال فى الرجل لا يجد ماينفق على امرأته ، يفرق بينهما » ويروى : « من أعسر بنفقة امرأته ، فرق بينهما » ، وسئل سعيد ابن المسيب عن ذلك ، فقال : يفرق بينهما ، فقيل له : سنة ، فقال : نعم سنة ، أما حديث أبى هريرة فرواه الدارقطنى والبيهقى من طريق عاصم عن أبى صالح عن أبى هريرة ، وأعله أبو حاتم ، وأما قول سعيد بن المسيب فرواه الشافعى عن سفيان عن أبى الزناد قال : قلت لسعيد بن المسيب فذكره ، قال الشافعى : والذى يشبه أن يكون قول سعيد سنة ، سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورواه عبد الرزاق عن الثورى عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب .

قوله : ولم يقل من السنة ، وأما لفظ الرواية الأخرى المشار إليها فلم أره قلت : للرواية الأولى علة بينها ابن القطان وابن المواق ، وذلك أن الدارقطنى أخرج من طريق شيبان عن حماد عن عاصم عن

أبي صالح ، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « المرأة تقول لزوجها اطعمني أو طلقني » الحديث .

وعن حماد عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب أنه قال في الرجل يعجز عن نفقة امرأته ، قال : إن عجز فرق بينهما ، ثم أخرج من طريق إسحاق بن منصور عن حماد عن يحيى عن سعيد بذلك ، وبه إلى حماد عن عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة مثله ، قال ابن القطان : ظن الدارقطني لما نقله من كتاب حماد بن سلمة ، أن قوله مثله يعود على لفظ سعيد بن المسيب ، وليس كذلك ، وإنما يعود على حديث أبي هريرة ، وتعقبه ابن المواق بأن الدارقطني لم يهم في شيء ، وغايته أنه أعاد الضمير إلى غير الأقرب ، لأن في السياق ما يدل على صرفه للأبعد ، انتهى . وقد وقع البيهقي ثم ابن الجوزي فيما خشيه ابن القطان ، فنسبا لفظ ابن المسيب إلى أبي هريرة مرفوعاً ، وهو خطأ بين ، فإن البيهقي أخرج أثر ابن المسيب ثم ساق رواية أبي هريرة فقال مثله ، وبالغ في الخلافيات فقال : « وروى عن أبي هريرة مرفوعاً في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته ، يفرق بينهما » كذا قال ، واعتمد على ما فهمه من سياق الدارقطني والله المستعان .

٨ — حديث « طعام الواحد يكفي الإثنين » مسلم والترمذي وابن ماجه عن جابر أتم منه ، وله طرق .

٩ — حديث : « إن أطيب ما يأكل الرجل من كسبه ، وولده من كسبه ، فكلوا من أموالهم » أحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث عائشة ، واللفظ لابن ماجه سوى قوله : « فكلوا من أموالهم » وفي رواية أبي داود وغيره : « أطيب ما أكلتم من كسبكم ، وإن أولادكم من كسبكم » وفي رواية له وللحاكم : « ولد الرجل من كسبه ، فكلوا من أموالهم » وفي رواية للحاكم مثل سياق المصنف ، إلا قوله : فكلوا من أموالهم ، وصححه أبو حاتم وأبو زرعة فيما نقله ابن أبي حاتم في العلل ، وأعله ابن القطان بأنه عن عمارة عن عمته ، وتارة عن أمه ، وكلتاهما لا يعرفان ، وزعم الحاكم في موضع آخر من مستدركه بعد أن أخرجه من طريق حماد بن أبي سليمان ، عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة بلفظ : « وأموالهم لكم إذا احتجتم إليها » أن الشيخين أخرجاه باللفظ الأول . ووهم في ذلك وهما لا ينفك عنه ، لأنه قد استدركه فيما قيل ، وقال أبو داود في هذه الزيادة وهي : إذا احتجتم إليها ، إنها منكرة ، ونقل عن ابن المبارك عن سفيان قال : حدثني به حماد ووهم فيه ، وفي الباب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « أن أعرابياً أتى النبي صلى الله عليه وسلم

فقال : إن لى مالا وولداً ووالدى يريد أن يجتاح(١) مالى ، قال : أنت ومالك لأبيك ، إن أولادكم من أطيب كسبكم ، فكلوا من كسب أولادكم ، أخرجه أحمد وأبو داود وابن خزيمة وابن الجارود .

١٠ — حديث : « أن رجلا جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله معى دينار ، فقال : أنفقه على نفسك » الحديث الشافعى وأحمد والنسائى وأبو داود وابن حبان والحاكم ، من حديث أبى هريرة ، قال ابن حزم : اختلف يحيى القطان والثورى ، فقدم يحيى الزوجة على الولد ، وقدم سفيان الولد على الزوجة ، فينبغى ألا يقدم أحدهما على الآخر بل يكونا سواء ، لأنه قد صح أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا تكلم تكلم ثلاثاً ، فيمكن أن يكون فى إعادته إياه قدم الولد مرة ، ومرة قدم الزوجة ، فصارا سواء .
قلت : وفى صحيح مسلم من رواية جابر تقديم الأهل على الولد من غير تردد ، فيمكن أن ترجح به إحدى الروايتين .

١١ — حديث « أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : من أبر ؟ قال : أمك ، قال : ثم من ؟ قال : أمك ، قال : ثم من ؟ قال : أباك » متفق عليه من حديث أبى هريرة نحوه ، ورواه باللفظ المذكور هنا ، أبو داود والترمذى والحاكم من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده معاوية بن حيدة ، ورواه أبو داود من طريق كليب بن منفعة عن جده نحوه .

وعن المقدام بن معدى كرب سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : « إن الله يوصيكم بأمهاتكم ، ثم يوصيكم آبائكم ، ثم بالأقرب فالأقرب » أخرجه البيهقى بإسناد حسن .

قوله : « نفقة الولد على الأب » منصوص عليها فى قصة هند وغيرها ، قد تقدم حديث هند . وأما الخبر المبهم فكأنه يشير إلى حديث أبى هريرة المتقدم ، فإن فيه : ولدك يقول إلى من تتركنى .

١٢ — حديث عمر : « أنه كتب إلى أمراء الأجناد فى رجال غابوا عن نسائهم ، إما

---

(١) فى ط ه « يحتاج » .

أن ينفقوا ، وإما أن يطلقوا ، ويبعثوا نفقة ما حبسوا ، الشافعي عن مسلم بن خالد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به ، ورواه ابن المنذر من طريق عبد الرزاق عن عبيد الله ابن عمر به وأتم سياقاً ، وهو فى مصنف عبد الرزاق ، وذكره أبو حاتم فى العلل عن حماد ابن سلمة عن عبيد الله به ، وقال : وبه نأخذ ، وقال ابن حزم : صح عن عمر إسقاط طلب المرأة للنفقة إذا أعسر بها الزوج .

قوله : إن زيد بن أسلم فسر قوله تعالى (ذلك أدنى ألا تعولوا) أى لا تكثر عيالكم هو كما قال ، رواه الدارقطنى والبيهقى عن زيد وسعيد بن أبى هلال عنه فى قوله (ذلك أدنى ألا تعولوا) قال ذلك أدنى ألا يكثر من تعولونه .

﴿ باب الحضانة ﴾

١ — حديث عبد الله بن عمرو : « أن امرأة قالت : يارسول الله إن ابنى هذا بطنى له وعاء ، وثديى له سقاء ، وحجرى له حواء ، وإن أباه طلقنى ، وأراد أن ينزعه منى ، فقال : أنت أحق به مالم تنكحى » أحمد وأبو داود والبيهقى والحاكم ، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

(تنبيه) وقع فى الأصل ابن عمر بضم العين وهو وهم، وإنما هو ابن عمرو بن العاص .

٢ — حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم خير غلاماً بين أبيه المسلم ، وأمه المشركة ، فمال إلى الأم ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : اللهم اهده ، فمال إلى الأب » أحمد والنسائى وأبو داود وابن ماجه والحاكم والدارقطنى ، من حديث رافع بن سنان ، وفى سنده اختلاف كثير وألفاظ مختلفة ، ورجح ابن القطان رواية عبد الحميد بن جعفر ، وقال ابن المنذر : لايثبته أهل النقل ، وفى إسناده مقال .

(تنبيه) وقع عند الدارقطنى أن البنت المخيرة اسمها عميرة ، وقال ابن الجوزى : رواية من روى أنه كان غلاماً أصح : وقال ابن القطان : لو صح رواية من روى أنها بنت ، لاحتمل أن يكون قضيتين لاختلاف المخرجين .

(تنبيه) آخر : احتج به الإصطخرى على أنه يثبت به للأم حق الحضانة ، ورد عليه بأجوبة ، منها لإمام الحرمين أن هذه القصة كانت فى مولود غير مميز ، ومنها دعوى النسخ ، وبالغ الشيخ أبو إسحاق فادعى الإجماع على أنه لايسلم للكافر ، قال القاضى مجلى : ولعل النسخ وقع بقوله تعالى (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) ومنها رد الحديث بالضعف .

قوله : « فلو نكحت أجنبياً سقطت حضانتها » لما سبق فى الخبر ، يعنى الحديث الأول ، فإن فيه : أنت أحق به مالم تنكحى .

٣ — قوله : « روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : « الأم أحق بولدها مالم تتزوج » الدارقطنى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وفيه المثنى بن الصباح وهو ضعيف

ويقويه مارواه عبد الرزاق عن الثورى عن عاصم عن عكرمة قال : « خاصمت امرأة عمر إلى أبي بكر ، وكان طلقها ، فقال أبو بكر : هى أعطف وألطف وأرحم وأحق وأرأف ، وهى أحق بولدها مالم تتزوج » .

قوله : « روى أن علياً وجعفراً وزيد بن حارثة ، تنازعوا فى حضانة بنت حمزة بعد أن استشهد ، فقال على : بنت عمى ، وعندى بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال زيد : بنت أخى ، وكان عليه السلام آخى بين زيد وحمزة ، وقال جعفر : الحضانة لى ، هى بنت عمى ، وعندى خالتها ، فقال صلى الله عليه وسلم : الخالة أم » وفى رواية : « الخالة بمنزلة الأم ، وسلمها إلى جعفر ، وجعل لها الحضانة ، وهى ذات زوج » البخارى فى صحيحه من حديث البراء بغير لفظه ، ورواه أبو داود والحاكم والبيهقى من حديث على بلفظ : « إنما الخالة أم » .

(تنبيه) الخالة المذكورة هى أسماء بنت عميس ، وفى الباب عن ابن مسعود مرفوعاً : « الخالة والدة » أخرجه الطبرانى ، وعن أبى هريرة مرفوعاً مثله أخرجه العقيلى ، وعن الزهرى قال : « بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : العم أب إذا لم يكن دونه أب ، والخالة والدة إذا لم يكن دونها أم » أخرجه ابن المبارك فى البر والصلة .

٤ — حديث أبى هريرة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خير غلاماً بين أبيه وأمه . وعنه : أنه اختصم رجل وامرأة فى ولده منها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت المرأة : يا رسول الله إن ابنى هذا قد نفعنى ، وسقانى من بئر أبى عنبة ، وإن أباه يريد أن يأخذه منى ، فقال الأب : لا أحد يحاقنى فى ابنى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ياغلام هذه أمك وهذا أبوك ، فاتبع أيهما شئت ، فاتبع أمه » .

ويروى : « أن رجلا وامرأة أتيا أبا هريرة يختصمان فى ابن لهما ، فقال أبو هريرة : لأقضين بينكما بما شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضى به ، ياغلام هذا أبوك ، وهذه أمك ، فاختر أيهما شئت ، رواه باللفظ الأول أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذى من حديث هلال بن أبى ميمونة عن أبيه عن أبى هريرة ، وقال حسن ، ورواه ابن حبان فى صحيحه باللفظ الثانى ، ورواه هو أيضاً والنسائى بنحوه مختصراً ومطولا ، ورواه بالقصة ابن حبان أيضاً وغيره ، ورواه أبو بكر بن أبى شيبة عن وكيع عن على بن المبارك ، عن يحي

ابن أبي كثير عن أبي ميمونة ، عن أبي هريرة قال « جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : استهما فيه » وصححه ابن القطان .

٥ — حديث : « أن عمر خير غلاماً بين أبويه » الشافعي في القديم ، ومن طريقه البيهقي ، قال أخبرنا ابن عيينة عن يزيد بن يزيد بن جابر عن اسماعيل بن عبد الله بن أبي المهاجر ، عن عبد الرحمن بن غنم « أن عمر بن الخطاب خير غلاماً بين أبيه وأمه » .

٦ — حديث عمارة الجرمي : « خيرني علي بين أمي وعمي وأنا ابن سبع سنين أو ثمان » الشافعي في الأم عن ابن عيينة عن يونس بن عبد الله الجرمي ، عن عمارة الجرمي قال : « خيرني علي بين أمي وعمي ، وقال لأخ لي أصغر مني : وهذا لو بلغ مبلغ هذا خيرته » ورواه أيضاً عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى عن يونس وزاد فيه : وكنت ابن سبع سنين ، أو ثمان سنين ، وذكر ابن أبي حاتم عن أبيه أن أبا داود رواه عن شعبة عن يونس الجرمي ، عن علي ابن ربيعة ، عن علي ، وهو خطأ ، والصواب عمارة .

﴿ باب نفقة الرقيق والرفق بهم ونفقة البهائم ﴾

١ — حديث ابى هريرة : « للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ، ولا يكلف من العمل مالا يطيق » الشافعى ومسلم من هذا الوجه ، وفيه محمد بن عجلان .

٢ — حديث : « إخوانكم خولكم ، جعلهم الله تحت ايديكم ، فمن كان اخوه تحت يده ، فليطعمه مما يأكل ، ويلبسه مما يلبس » متفق عليه من حديث المعرور بن سويد عن أبى ذر نحوه . وفيه قصة .

٣ — حديث : « إذا أتى احدكم خادمه بطعامه ، وقد كفاه حره وعمله ، فليقعده، فليأكل معه ، وإلا فليناوله اكلة من طعامه ، وفى رواية : « إذا كفى احدكم خادمه طعامه ، حره ودخانه ، فليجلسه معه فإن ابى فليروغ(١) له لقمة » متفق عليه من حديث ابى هريرة ، واخرجه الشافعى ثم البيهقى باللفظ الثانى ، وإسناده صحيح .

٤ — قوله : ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال : « عذبت امراة فى هرة سجنتها حتى ماتت » الحديث متفق عليه ، وله طرق من حديث ابى هريرة ، ورواه مسلم من حديث جابر ، وفى الباب عن عقبة بن عامر وعبد الله بن عمرو رواهما ابن حبان فى صحيحه .

٥ — حديث عثمان أنه قال : « لا تكلفوا الصغير الكسب فيسرق ، ولا الأمة غير ذات الصنعة فتكسب بفرجها » مالك فى الموطإ والشافعى عنه عن أبى سهيل عن أبيه انه سمع عثمان بهذا ، قال البيهقى : رفعه بعضهم ، ولا يصح مرفوعاً ، ثم اخرجه من طريق مسلم ابن خالد عن العلاء عن ابيه عن ابى هريرة مرفوعاً ، ومسلم ضعيف عند بعضهم .

---

(١) فليروغ : اى فليميل ، كما فى قوله تعالى (فراغ عليهم ضرباً باليمين) .

﴿ كتاب الجراح ﴾

باب ماجاء فى التشديد فى القتل

١ — حديث : « أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل أى الذنب أكبر عند الله ، فقال : أن تجعل لله نداً وهو خلقك » الحديث . الشافعى من حديث ابن مسعود وهو متفق عليه .

٢ — حديث عثمان : « لا يحل قتل امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث : كفر بعد إيمان ، وزنى بعد إحصان ، وقتل نفس بغير حق » الشافعى وأحمد والترمذى وابن ماجه والحاكم ، من حديث أبى أمامة بن سهل عنه ، وفى الباب عن ابن مسعود متفق عليه ، وعن عائشة عند مسلم وأبى داود وغيرهما .

٣ — حديث : « لقتل مؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا وما فيها » النسائى من حديث بريدة بلفظ « قتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا » ، وابن ماجه من حديث البراء بلفظ « لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل مؤمن بغير حق » والنسائى من حديث عبد الله بن عمرو مثله ، لكن قال : « من قتل رجل مسلم » ورواه الترمذى وقال : روى مرفوعاً وموقوفاً .

٤ — حديث : « من أعان على قتل مسلم ولو بشطر كلمة ، لقى الله وهو مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله » ابن ماجه من حديث الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة ، ورواه البيهقى وفى إسناده يزيد بن زياد وهو ضعيف ، وقد روى عن الزهرى معضلا أخرجه البيهقى من طريق فرج بن فضالة عن الضحاك عن الزهرى يرفعه ، وفرج مضعف ، وبالغ ابن الجوزى فذكره فى الموضوعات ، لكنه تبع فى ذلك أبا حاتم فإنه قال فى العلل : إنه باطل موضوع ، وقد رواه أبو نعيم فى الحلية من طريق حكيم بن نافع عن خلف بن حوشب ، عن الحكم بن عتيبة عن سعيد بن المسيب سمعت عمر فذكره ، وقال : تفرد به حكيم عن خلف ، ورواه الطبرانى من حديث ابن عباس نحوه وأورده ابن الجوزى من طريق(١)

---

(١) فى ط « هـ » من « طرق » .

أخرى ، منها عن أبى سعيد الخدرى بلفظ « يجىء القاتل يوم القيامة مكتوباً بين عينيه آيس من رحمة الله » وأعـــله بعطية ، ومحمد بن عثمان بن أبى شيبة ، ومحمد لا يستحق أن يحكم على أحاديثه بالوضع ، وأما عطية فضعيف ، لكن حديثه يحسنه الترمذى إذا توبع .

(تنبيه) قال الخطابى : قال ابن عيينة : شطر الكلمة مثل أن يقول اق من قوله : اقتـــل .

قوله : الأصح عدم وجوب التلفظ بكلمة الكفر الأحاديث الصحيحة ، فى الحث على الصبر على الدين ، ستأتى فى الباب الآتى .

﴿ باب ما يجب به القصاص ﴾

١ — حديث : « أن الربيع بنت النضر عمة أنس بن مالك ، كسرت ثنية جارية فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالقصاص » الحديث ، وأعاده في موضع آخر من هذا الباب ، وهو عند البخاري على هذا اللفظ من حديث أنس ، ورواه مسلم عن أنس : « أن أخت الربيع أم حارثة جرحت إنسانا ، فاختصموا فذكره » ورجح بعضهم رواية البخاري وقال البيهقي : الأظهر أنهما قضيتان ، وكذا قال الرافعي في أماليه .

٢ — حديث : « قتيل السوط والعصا فيه مائة من الإبل » أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث عبد الله بن عمرو في حديث ، وصححه ابن حبان ، وقال ابن القطان : هو صحيح ولا يضره الاختلاف .

٣ — حديث : « أن يهوديا رض رأس جارية بين حجرين ، فقتلها ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم برض رأسه بين حجرين » وأعاده الرافعي في آخر الباب ، وهو متفق عليه من حديث أنس .

٤ — حديث : « يقتل القاتل ، ويصبر الصابر(١) » الدارقطني والبيهقي من حديث الثوري عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر ، ورواه معمر وغيره عن إسماعيل مرسلا ، قال الدارقطني : والإرسال فيه أكثر ، وقال البيهقي : إنه موصول غير محفوظ ، وصححه ابن القطان .

٥ — حديث : « كان الرجل ممن كان قبلكم ، يحفر له في الأرض فيجعل فيه ، فيجاء بالمنشار فيوضع على رأسه » الحديث ، البخاري وأبو داود من حديث خباب بن الأرت واللفظ لأبي داود .

٦ — حديث : « ألا لا يقتل مؤمن بكافر » البخاري وأبو داود والنسائي من حديث

---

(١) يصبر الصابر : أي يحبس حتى يموت .

على فى حديث ، ولفظ البخارى : مسلم ، بدل : مؤمن ، ورواه أحمد وأصحاب السنن إلا النسائى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ورواه ابن ماجه من حديث ابن عباس ، ورواه ابن حبان فى صحيحه من حديث ابن عمر ، وروى الشافعى من رواية عطاء وطاوس ومجاهد والحسن مرسلا : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الفتح: لا يقتل مؤمن بكافر » ، ورواه البيهقى من حديث عمران بن حصين وعائشة ، وحديث عائشة عند أبى داود والنسائى ، وحديث عمران عند البزار ، وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سالم عن أبيه : « أن مسلماً قتل رجلا من أهل الذمة ، فرفع إلى عثمان فلم يقتله به ، وغلظ عليه الدية » ، قال ابن حزم : هذا فى غاية الصحة ، ولا يصح عن أحد من الصحابة فيه شىء غير هذا ، إلا ما رويناه عن عمر أنه كتب فى مثل ذلك أن يقاد به ، ثم ألحقه كتاباً فقال : « لا تقتلوه ، ولكن اعتقلوه » .

٧ — حديث ابن عباس : « لا يقتل حر بعبد » ، الدارقطنى والبيهقى من حديث ابن عباس ، وفيه جويبر وغيره من المتروكين ، ورويا أيضاً عن على قال : « من السنة ألا يقتل حر بعبد » وفى إسناده جابر الجعفى ، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « أن أبا بكر وعمر كانا لا يقتلان الحر بقتل العبد » ، ورواه أحمد أيضاً ، وروى الدارقطنى من هذا الوجه مرفوعاً بلفظ : « إن رجلا قتل عبده متعمداً ، فجلده النبى صلى الله عليه وسلم ونفاه سنة ، ومحا سهمه من المسلمين ، ولم يقده به » ، وفى طريقه إسماعيل بن عياش ، لكن رواه عن الأوزاعى ، وروايته عن الشاميين قوية ، لكن من دونه محمد بن عبد العزيز الشامى قال فيه أبو حاتم : لم يكن عندهم بالمحمود ، وعنده غرائب ، ورواه ابن عدى من حديث عمر مرفوعاً ، وفيه عمر بن عيسى الأسلمى وهو منكر الحديث .

٨ — حديث : « لا يقتل الوالد بالولد » ، الترمذى عن عمر ، وفى إسناده الحجاج بن أرطاة ، وله طريق أخرى عند أحمد ، وأخرى عند الدارقطنى والبيهقى أصح منها ، وفيه قصة ، وصحح البيهقى سنده لأن رواته ثقات ، ورواه الترمذى أيضاً من حديث سراقة وإسناده ضعيف ، وفيه اضطراب واختلاف على عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، فقيل عن عمرو ، وقيل عن سراقة ، وقيل بلا واسطة وهى عند أحمد ، وفيها ابن لهيعة ، ورواه الترمذى أيضاً وابن ماجه من حديث ابن عباس ، وفى إسناده إسماعيل بن مسلم المكى وهو ضعيف ، لكن تابعه الحسن بن عبيد الله العنبرى ، عن عمرو بن دينار قاله البيهقى ، وقال عبد الحق : هذه الأحاديث كلها معلولة لا يصح منها شىء ، وقال الشافعى : « حفظت عن

عـدد من أهل العلم لقيتهم ألا يقتل الوالد بالولد ، وبذلك أقول . قال البيهقى : طرق هذا الحديث منقطعة ، وأكده الشافعى بأن عدداً من أهل العلم يقولون به .

٩ — قوله . روى عن عمرو بن حزم أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب فى كتابه إلى أهل اليمن : « أن الذكر يقتل بالأنثى » ، هذا طرف من كتاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو مشهور قد رواه مالك والشافعى عنه ، عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيـه : أن فى الـكتاب الذى كتبه رسول الله صلى الله عليه وسـلم لعمرو بن حزم فى العقول ، ووصله نعيم بن حماد عن ابن المبارك عن معمر عن عبد الله بن أبى بكر بن حزم عن أبيه عن جده ، وجده محمد بن عمرو بن حزم ولد فى عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولـكن لم يسمع منه ، وكذا أخرجه عبد الرزاق عن معمر ، ومن طريقـه الدارقطنى ، ورواه أبو داود والنسائى من طريق ابن وهب عن يونس عن الزهرى مرسلا ، ورواه أبو داود فى المراسيل عن ابن شهاب قال : « قرأت فى كتاب رسول الله صلى الله عليه وسـلم لعمرو ابن حزم حين بعثه إلى نجران ، وكان الكتاب عند أبى بكر بن حزم » ، ورواه النسائى وابن حبان والحاكم والبيهقى موصولا مطولا ، من حديث الحكم بن موسى عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود حدثنى الزهرى عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده ، وفرقه الدارمى فى مسنده عن الحكم مقطعاً ، وقد اختلف أهل الحديث فى صحة هذا الحديث فقال أبو داود فى المراسيل : قد أسند هذا الحديث ولا يصح ، والذى فى إسناده سليمان ابن داود وهم ، إنما هو سليمان بن أرقم .

وقال فى موضع آخر : لا أحدث به ، وقد وهم الحكم بن موسى فى قوله سليمان بن داود ، وقد حدثنى محمـد بن الوليد الدمشقى أنه قرأه فى أصل يحيى بن حمزة : سليمان بن أرقم ، وهكذا قال أبو زرعة الدمشقى : إنه الصواب ، وتبعه صالح بن محمد جزرة ، وأبو الحسن الهروى وغيرهما . وقال جزرة نا دحيم قال : قرأت فى كتاب يحيى بن حمزة حديث عمرو ابن حزم ، فإذا هو عن سليمان بن أرقم ، قال صالح : كتب هذه الحكاية عنى مسلم بن الحجاج قلت : ويؤكد هذا ما رواه النسائى عن الهيثم بن مروان عن محمد بن بكار ، عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن أرقم عن الزهرى ، وقال : هذا أشبه بالصواب .

وقال ابن حزم : صحيفة عمرو بن حزم منقطعة لا تقوم بها حجة ، وسليمان بن داود متفق على تركه ، وقال عبد الحق : سليمان بن داود هذا الذى يروى هذه النسخة عن الزهرى

ضعيف ، ويقال : إنه سليمان بن أرقم ، وتعقبه ابن عدى فقال : هذا خطأ إنما هو سليمان ابن داود ، وقد جوده الحكم بن موسى ، انتهى . وقال أبو زرعة : عرضته على أحمد ، فقال : سليمان بن داود هذا ليس بشيء ، وقال ابن حبان : سليمان بن داود اليمامى ضعيف ، وسليمان بن داود الخولانى ثقة ، وكلاهما يروى عن الزهرى ، والذى روى حديث الصدقات هو الخولانى ، فمن ضعفه فإنما ظن أن الراوى له هو اليمامى ، قلت : ولولا ما تقدم من أن الحكم بن موسى وهم فى قوله سليمان بن داود ، وإنما هو سليمان بن أرقم لكان لكلام ابن حبان وجه ، وصححه الحاكم وابن حبان كما تقدم والبيهقى ، ونقل عن أحمد بن حنبل أنه قال : أرجو أن يكون صحيحاً ، قال : وقد أثنى على سليمان بن داود الخولانى هذا أبو زرعة وأبو حاتم وعثمان بن سعيد وجماعة من الحفاظ .

قال الحاكم : وحدثنى أبو أحمد الحسين بن على عن ابن أبى حاتم عن أبيه أنه سئل عن حديث عمرو بن حزم ، فقال : سليمان بن داود عندنا ممن لا بأس به ، وقد صحح الحديث بالكتاب المذكور جماعة من الأئمة لا من حيث الإسناد ، بل من حيث الشهرة ، فقال الشافعى فى رسالته : لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال ابن عبد البر : هذا كتاب مشهور عند أهل السير ، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة يستغنى بشهرتها عن الإسناد ، لأنه أشبه التواتر فى مجيئه لتلقى الناس له بالقبول والمعرفة ، قال : ويدل على شهرته ما روى ابن وهب عن مالك عن الليث بن سعد عن يحى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب قال : وجد كتاب عند آل حزم يذكرون أنه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال العقيلى : هذا حديث ثابت محفوظ ، إلا أنا نرى أنه كتاب غير مسموع عمن فوق الزهرى ، وقال يعقوب بن سفيان : لا أعلم فى جميع الكتب المنقولة كتاباً أصح من كتاب عمرو بن حزم هذا ، فإن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والتابعين يرجعون إليه ويدعون رأيهم ، وقال الحاكم : قد شهد عمر بن عبد العزيز ، وإمام عصره الزهرى ، لهذا الكتاب بالصحة ، ثم ساق ذلك بسنده إليهما .

١٠ — حديث : « فى كل إصبع عشر من الإبل » ، هو طرف من الكتاب المتقدم . وقد رواه أبو داود من حديث أبى موسى ، ومن حديث ابن عباس أيضاً ، وأخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه ، من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

١١ — حديث : « إذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة » ، مسلم

وأحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه ، من حديث شداد بن أوس ، وسيأتى فى الضحايا .

١٢ — حديث : « أن الغامدية أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : زنيت فطهرنى ، والله إنى لحبلى ، قال : اذهبى حتى تلدى » — الحديث — مسلم من حديث بريدة ، وسيعاد فى الحدود .

١٣ — حديث : « من حرق حرقناه ، ومن غرق أغرقناه » ، البيهقى فى المعرفة من حديث عمران بن نوفل بن يزيد بن البراء عن أبيه عن جده ، وقال : فى الإسناد بعض من يجهل ، وإنما قاله زياد فى خطبته .

١٤ — حديث : « أن يهودياً رض رأس جارية » تقدم .

١٥ — حديث : « لا قود إلا بالسيف » ، ابن ماجه من حديث النعمان بن بشير ورواه البزار والطحاوى والطبرانى والدارقطنى والبيهقى ، وألفاظهم مختلفة ، وإسناده ضعيف ، ورواه ابن ماجه والبزار والبيهقى من حديث أبى بكرة ، قال البزار : تفرد به الحر بن مالك ، والناس يروونه مرسلا ، وقال أبو حاتم : هذا حديث منكر ، وأفاد ابن القطان أن الوليد ابن صالح تابع الحر بن مالك عليه ، وهو عند الدارقطنى ، وأعله البيهقى بمبارك بن فضالة راويه عن الحر عن أبى بكرة ، وقال البزار : أحسبه خطأ لأن الناس يروونه عن الحر مرسلا ، انتهى . وكذا أخرجه ابن أبى شيبة من طريق أشعث وغيره عن الحر مرسلا ، وفى الباب عن أبى هريرة رواه الدارقطنى والبيهقى ، وفيه سليمان بن أرقم وهو متروك ، وعن على رواه الدارقطنى وفيه يعلى بن هلال وهو كذاب ، وعن ابن مسعود رواه الطبرانى والبيهقى وإسناده ضعيف جداً ، قال عبد الحق : طرقه كلها ضعيفة ، وكذا قال ابن الجوزى ، وقال البيهقى : لم يثبت له إسناد .

١٦ — حديث : « أن رجلين شهدا عند علىّ على رجل بسرقة فقطعه ، ثم رجعا عن شهادتهما ، فقال : لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعت أيديكما » ، الشافعى ومن طريقه البيهقى أنا سفيان ، عن مطرف عن الشعبى بهذا ، وإسناده صحيح ، وقد علقه البخارى بالجزم ، فقال : وقال مطرف ورواه الطبرى عن بندار عن غندر عن شعبة عن مطرف نحوه .

١٧ — حديث : « أن رجلا قتل آخر فى عهد عمر ، فطالب أولياؤه بالقود ، ثم قالت أخت القتيل ، وكانت زوجة القاتل : قد عفوت عن حقى ، فقال عمر : عتق الرجل » ،

عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن زيد بن وهب به ، ورواه البيهقى من حديث زيد ابن وهب وزاد : « فأمر عمر لسائرهم بالدية » وساقه من وجه آخر نحوه .

قوله : « قد عهد عمر وأوصى فى تلك الحالة ، أى حالة الهلاك ، فعمل بعهده ووصاياه وذكر أن الطبيب سقى عمر لبناً ، فخرج من جروحه ، لما أصاب أمعاءه من الخرق ، فقال الطبيب : اعهد يا أمير المؤمنين » ، البخارى عن عمرو بن ميمون فى قصة قتل عمر مطولا ، ورواه الحاكم ثم البيهقى من طريق جعفر بن سليمان ، عن ثابت عن أبى رافع قال : قال أبو لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة ، فذكره مطولا .

١٨ — حديث عطاء والحسن أنهما قالا : « إذا قتل الرجل المرأة يخير وليها بين أن يأخذ ديتها ، وبين أن يقتله ، ويبذل نصف ديته ، وإذا قتلت المرأة الرجل يخير وليه بين أن يأخذ جميع ديته ، من مالها ، وبين أن يقتلها ويأخذ نصف ديته » قال : ويروى فى مثله عن على فى رواية لم أجده .

١٩ — حديث عمر : « أنه قتل خمسة أو سبعة برجل قتلوه غيلة(١) ، وقال : لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً » مالك فى الموطإ عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب بهذا ، ورواه البخارى من وجه آخر ، ورواه البيهقى من حديث جرير بن حازم عن المغيرة بن حكيم الصنعانى عن أبيه مطولا ، وقال البخارى : قال لى ابن بشار نا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر : « أن غلاماً قتل غيلة فقال عمر : لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم به .

قوله : حكاية عن الشيخ أبى إسحاق أنه لا يقتص من اللطمة ، وهو قول على ، لم أجده ، والصحيح عن على خلافه ، وقد قال البخارى : أقاد أبو بكر وعلى من لطمة ، وقد بينته فى تغليق التعليق .

قوله : روى عن عمر وعلى أنهما قالا : « من مات من حد أو قصاص ، فلا دية له ،

---

(١) كما يقتص من أطرافهم إذا كان الاعتداء على بعض الأطراف ، إلا أن الشافعية اشترطوا فى القتل أن يكون فعل كل واحد من المشتركين فى القتل ، بحيث لو تفرد كان قاتلا ، فإن لم يصلح فعل كل واحد للقتل فلا قصاص ، والجمهور على عدم هذا الشرط ، لأن القصاص شرع لحياة الأنفس ، فلو لم تقتل الجماعة بالواحد لكان كل من أراد قتل غيره أن يستعين بشركائه ، حتى لا يقاد منه ، وبذلك تبطل حكمة تشريع القصاص . هـ محققه

الحد قتله » ، البيهقي من حديث عبيد بن عمير عن عمر وعلى أنهما قالا : « الذى يموت فى القصاص لا دية له » قال ابن المنذر : ورويناه عن أبي بكر أيضاً ، وفى الصحيحين عن على قال : « ما كنت لأقيم على أحد حداً فيموت ، فأجد فى نفسى إلا صاحب الخمر ، فإنه لو مات وديته » .

قوله : عن عمر وابن مسعود فيما إذا عفا بعض المستحقين عن القصاص سقوطه ، أما عمر فتقدم قريباً ، وأما ابن مسعود فأخرجه البيهقي من طريق إبراهيم عن عمر وابن مسعود وفيه انقطاع .

﴿ باب العفو عن القصاص ﴾

١ — حديث : « فى العمد القود » ، الشافعي وأبو داود والنسائي وابن ماجه ، من حديث ابن عباس فى حديث طويل ، واختلف فى وصله وإرساله ، وصحح الدارقطني فى العلل الإرسال ، ورواه الطبراني من طريق عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده مرفوعاً : « العمد قود ، والخطأ دية » ، وفى إسناده ضعف .

٢ — حديث أبي شريح الكعبي : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم : « أنتم يا خزاعة قتلتم هذا القتيل من هذيل ، وأنا والله عاقله » الترمذي وصححه ، وأصله متفق عليه .

٣ — حديث عمر وعبد الله بن مسعود أنهما قالا : « إذا عفا بعض المستحقين للقصاص ، أن القصاص يسقط ، وإن لم يرض الآخرون » ولا مخالف لهما من الصحابة ، رواه البيهقي وقد تقدم فى آخر الباب الذى قبله .

﴿ كتاب الديات ﴾

١ — حديث أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده : أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن بكتاب ذكر فيه الفرائض والسنن والديات ، وفيه : «أن في النفس المؤمنة مائة من الإبل» ، تقدم في باب ما يجب به القصاص .

٢ — قوله : احتج الأصحاب بما روى عن ابن مسعود : أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في دية الخطإ بمائة من الإبل مخمسة : عشرون بنت مخاض ، وعشرون بنت لبون(١) ، وعشرون حقة ، وعشرون جذعة ، قال : وروى عن ابن مسعود موقوفاً ، وعن سليمان بن يسار نحوه . أحمد وأصحاب السنن والبزار والدارقطني والبيهقي ، من حديث ابن مسعود مرفوعاً ، لكن فيه : بنى مخاض ، بدل : ابن لبون ، وبسط الدارقطني القول في السنن في هذا الحديث ، ورواه من طريق أبي عبيدة عن أبيه موقوفاً ، وفيه : عشرون بنى لبون ، وقال : هذا إسناد حسن ، وضعف الأول من أوجه عديدة ، وقوى رواية أبي عبيدة بما رواه عن إبراهيم النخعي عن ابن مسعود على وقفه ، وتعقبه البيهقي بأن الدارقطني وهم فيه ، والجواد قد يعثر ، قال : وقد رأيته في جامع سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم عن عبد الله ، وعن أبي إسحاق عن علقمة عن عبد الله ، وعن عبد الرحمن ابن مهدي عن يزيد بن هارون عن سليمان التيمي عن أبي مجلز عن أبي عبيدة عن عبد الله ، وعند الجميع : بنى مخاض ، قلت . وقد رد على نفسه بنفسه . فقال : وقد رأيته في كتاب ابن خزيمة وهو إمام من رواية وكيع عن سفيان ، فقال : بنى لبون كما قال الدارقطني ، قلت : فانتفى أن يكون الدارقطني غيره فلعل الخلاف فيه من فوق .

٣ — حديث : «إن أعتى الناس عند الله ثلاثة : رجل قتل في الحرم ، ورجل قتل غير قاتله ، ورجل قتل بذحل(٢) الجاهلية» أحمد وابن حبان من حديث عبد الله بن عمرو ، ورواه الدارقطني والطبراني والحاكم من حديث أبي شريح ، ورواه الحاكم والبيهقي من حديث عائشة بمعناه ، وروى البخاري في صحيحه عن ابن عباس مرفوعاً : «أبغض الناس إلى الله ثلاثة : ملحد في الحرم ، ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية ، ومطلب دم امرىء بغير حق ليهريق دمه» .

---

(١) في ط الهندي «عشرون ابن لبون» .
(٢) الذحل : الحقد والثأر ، يجمع على أذحال .

٤ — حديث عبد الله بن عمرو : « ألا إن قتل العمد الخطإ قتيل السوط والعصى ، مائة من الإبل مغلظة : أربعون خلفة فى بطونها أولادها » الحديث . أبو داود والنسائى ، وقد تقدم فى باب ما يجب فيه القصاص .

٥ — حديث عبد الله بن عمرو : « من قتل متعمداً سلم إلى أولياء المقتول ، فإن أحبوا قتلوا ، وإن أحبوا أخذوا العقل : ثلاثين حقة ، وثلاثين جذعة ، وأربعين خلفة فى بطونها أولادها » الترمذى وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فى حديث .

(تنبيه) وقع فى الأصل ابن عمر ، والصواب عبد الله بن عمرو وهو ابن العاص .

٦ — حديث : « أن امرأتين ضرتين اقتتلتا ، فضربت إحداهما الأخرى بعمود فسطاط فماتت ، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية على عاقلتها » متفق عليه مطولا من حديث أبى هريرة ، والمغيرة بن شعبة .

٧ — حديث العمد والخطإ ، تقدم .

٨ — حديث عبادة بن الصامت : « ألا إن فى الدية العظمى مائة من الإبل ، منها أربعون خلفة فى بطونها أولادها » ، الدارقطنى والبيهقى ، وفى إسناده انقطاع ، وفيه قصة لعمر فى تقويمها .

٩ — حديث : « فى النفس مائة من الإبل » وحديث : « فى قتيل السيف والعصا مائة من الإبل » تقدما .

١٠ — حديث مكحول وعطاء قالا : « أدركنا الناس على أن دية الحر المسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة من الإبل ، فقومها عمر بألف دينار ، واثنا عشر ألف درهم » الشافعى عن مسلم ، عن عبيد الله بن عمر ، عن أيوب بن موسى ، عن ابن شهاب .

وعن مكحول وعطاء به ، والواقدى ، ورواه البيهقى وروى أيضاً من طريق الشافعى عن مسلم عن ابن جريج قال قلت لعطاء : الدية الماشية أو الذهب ؟ قال : كانت الإبل حتى كان عمر ، فقوم الإبل عشرين ومائة ، كل بعير ، فإن شاء القروى أعطاه مائة مائة ، ولم يعطه ذهباً ، كذلك الأمر الاول ، وفى المراسيل لأبى داود من طريق ابن إسحاق عن عطاء « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى الدية على أهل الإبل مائة من الإبل ، وعلى أهل البقر مائتى بقرة ، وعلى أهل الشاء ألفى شاة ، وعلى أهل الحلل مائتى حلة » ثم أسنده من طريق أخرى عن ابن إسحاق عن عطاء عن جابر مرفوعاً .

١١ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم قضى فى الدية بألف دينار ، أو اثنى عشر ألف درهم »

وروى عن ابن عباس : « أن رجلا قتل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجعل ديته اثنى عشر ألف درهم » أما قضاؤه فى الدية بألف دينار فهو فى حديث عمرو بن حزم الطويل ، وأما قضاؤه فى الدية باثنى عشر ألفاً ، فهو حديث ابن عباس بعينه ، وقد رواه أصحاب السنن من حديث عكرمة ، واختلف فيه على عمرو بن دينار ، فقال محمد بن مسلم الطائفى عنه عن عكرمة هكذا ، وقال ابن عيينة عن عمرو بن دينار مرسلا ، قال ابن أبى حاتم عن أبيه : المرسل أصح ، وتبعه عبد الحق ، وقد رواه الدارقطنى من حديث محمد بن ميمون عن ابن عيينة موصولا ، قال محمد بن ميمون ، وإنما قال لنا فيه ابن عباس مرة واحدة ، وأكثر ذلك كان يقول عن عكرمة ، ورواه عبد الرزاق فى مصنفه عن ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة مرسلا ، قال ابن حزم : وهكذا رواه مشاهير أصحاب ابن عيينة .

١٢ — حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقوم الإبل على أهل القرى ، فإذا غلت رفع فى قيمتها ، وإذا هانت نقص من قيمتها » الشافعى عن مسلم عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب ، ورواه أبو داود والنسائى من حديث محمد بن راشد عن عمرو بن شعيب أتم منه ، وعن محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بطوله

١٣ — حديث عمرو بن حزم : « أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : دية المرأة نصف دية الرجل » هذه الجملة ليست فى حديث عمرو بن حزم الطويل ، وإنما أخرجها البيهقى من حديث معاذ بن جبل ، وقال : إسناده لا يثبت مثله .

قوله : وروى ذلك عن عمر ، وعثمان وعلي ، والعبادلة : ابن مسعود وابن عمر وابن عباس ، أما أثر عمر فتقدم فى أثر عطاء ومكحول ، ويأتى مع على ، وأما أثر عثمان فلم أره ، وأما أثر على فرواه البيهقى من طريق إبراهيم النخعى عنه وفيه انقطاع ، لكن أخرجه ابن أبى شيبة من طريق الشعبى عن على ، وأخرجه أيضاً من وجه آخر عن إبراهيم عن عمر وعلى وأما ابن مسعود فأخرجه البيهقى من طريق الحكم عن الشعبى عن زيد بن ثابت أنه قال : « فى جراحات الرجال والنساء سواء إلى الثلث ، فما زاد فعلى النصف » وقال ابن مسعود « إلا السن والموضحة فإنهما سواء ، وما زاد فعلى النصف » وقال على : على النصف فى الكل » قال : وأعجبها إلى الشعبى قول على ، وأما ابن عمر وابن عباس فلم أره عنهما :

(تنبيه) مراده بقوله العبادلة ، جميع الثلاثة ، لا إن الذين اشتهروا بهذا اللقب هم هؤلاء الثلاثة ، ولا معنى لاعتراض من اعترض عليه بذلك ، ووقع فى المبهمات للنووى أن الجوهرى قال فى مادة عبد فى ذكر العبادلة ، إنه عد فيهم ابن مسعود ، وحذف ابن عمر ، وليس كما قال : فالذى فى الصحاح حذف ابن الزبير ، والاقتصار على ثلاثة ، ولم يذكر ابن مسعود انتهى . والذى فى الصحاح فى مادة عبد بإثبات ابن مسعود ، وحذف ابن الزبير ، فهم عنده أربعة ، لكن فى آخر الكتاب فى مادة هاء ، قال : وهم ابن عباس وابن عمر وابن الزبير ، فاقتصر على ثلاثة فيه ، ووقع فى شرح الكافية لابن مالك العبادلة خمسة ، فذكر الأربعة وابن مسعود فيهم ، وعد الزمخشرى فى الكشاف ابن مسعود فيهم أيضاً ، وحذف ابن عمرو ، وتعقب ، والله أعلم .

١٤ — حديث « عقل المرأة كعقل الرجل إلى ثلث الدية » النسائى من حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده ، وهو من رواية إسماعيل بن عياش عن ابن جريج ، قال الشافعى : وكان مالك يذكر أنه السنة ، وكنت أتابعه عليه وفى نفسى منه شىء ، ثم علمت أنه يريد سنة أهل المدينة ، فرجعت عنه .

١٥ — حديث عبادة بن الصامت : « دية اليهودى والنصرانى أربعة آلاف » لم أجده من حديث عبادة إلا فيما ذكر أبو إسحاق الإسفرائينى فى كتاب أدب الجدل له ، فإنه قال : رواه موسى بن عقبة عن إسحاق بن يحيى بن عبادة به ، ورواه الشافعى عن فضيل بن عياض عن منصور بن المعتمر ، عن ثابت الحداد عن ابن المسيب : « أن عمر قضى فى دية اليهودى والنصرانى بأربعة آلاف ، وفى دية المجوسى ثمانمائة درهم » وروى البيهقى من طريق الشافعى

فن سفيان عن صدقة بن يسار قال : أرسلنا إلى سعيد بن المسيب أسأله عن دية المعاهد ، فقال : « قضى فيه عثمان بأربعة آلاف » وروى عبد الرزاق فى مصنفه عن رباح ابن عبيد الله عن حميد عن أنس : « أن يهودياً قتل غيلة ، فقضى فيه عمر باثنى عشر ألف درهم » ورباح ضعيف ، وروى الطحاوى والحاكم من حديث جعفر بن عبد الله بن الحكم : أن رفاعة بن السموأل اليهودى قتل بالشام ، فجعل عمر ديته ألف دينار ، وهذا معضل .

١٦ — حديث : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة » الحديث متفق عليه عن ابن عمر ، وله ألفاظ ، وللبخارى عن أنس : « من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، واستقبل قبلتنا ، وأكل ذبيحتنا ، وصلى صلاتنا ، حرم علينا دمه وماله ، وله ما للمسلمين ، وعليه ما عليهم » .

١٧ — حديث عمرو بن حزم فى الكتاب : « فى الموضحة خمس من الإبل » تقدم فى أول الباب .

١٨ — حديث عمر مثله ، البزار ، وسيأتى بعد قليل ، وفى الباب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فى السنن الأربعة ، ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب مرسلا .

١٩ — حديث عمرو بن حزم « فى المنقلة(١) خمس عشرة من الإبل » تقدم .

٢٠ - حديث زيد بن ثابت : « أن النبى صلى الله عليه وسلم أوجب فى الهاشمة(٢) عشراً من الإبل » وروى موقوفاً ، وقيل لا يصح مرفوعا ، هو فى الدارقطنى موقوف ، وكذا أخرجه عبد الرزاق والبيهقى .

٢١ — حديث عمرو بن حزم : « فى المأمومة(٣) ثلث الدية » تقدم .

---

(١) المنقلة : التى تنقل العظم من مكانه .
(٢) الهاشمة : هى التى تهشم العظم ، أى تكسره .
(٣) المأمومة : هى التى تصل إلى جلدة الدماغ .

٢٢ — حديث عمر مثله ، البيهقي وسنده ضعيف ، لكنه في سنن أبي داود من رواية عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده ، وقال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على القول به إلا مكحولا ، فإنه فرق بين العمد ، والخطإ ، فقال : الثلث في الخطإ ، وفي العمد ثلثا الدية .

٢٣ — حديث مكحول : « أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل في الموضحة خمساً من الإبل ، ولم يوجب فيما دون ذلك شيئاً » ابن أبي شيبة والبيهقي من طريق ابن إسحاق عنه به وأتم منه وروى عبد الرزاق عن شيخ له عن الحسن : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقض فيما دون الموضحة بشيء » ورواه البيهقي عن ابن شهاب وربيعة وأبي الزناد وإسحاق بن أبي طلحة مرسلا .

٢٤ — حديث عمرو بن حزم : « في الجائفة(١) ثلث الدية » تقدم .

٢٥ — حديث عمر : « في الجائفة ثلث الدية » البزار من حديث أبي بكر بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن عمر رفعه : « في الأنف إذا استوعب جدعه الدية ، وفي العين خمسون ، وفي اليد خمسون ، وفي الرجل خمسون ، وفي الجائفة ثلث ، وفي المنقلة خمس عشرة ، وفي الموضحة خمس ، وفي السن خمس ، وفي كل إصبع مما هناك عشر عشر » وفي إسناده ضعف من جهة محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، ورواه البيهقي من وجه آخر أضعف منه ، وزاد : وفي الجائفة ثلث النفس ، وفي المأمومة ثلث النفس .

٢٦ — حديث عمرو بن حزم : « في الأذن خمسون من الإبل » ليس هذا في الحديث الطويل الذي صححه ابن حبان ، وتقدم الكلام عليه ، وقد اعترف المصنف بذلك تبعاً لإمام الحرمين حيث قال : روى بعضهم عن القاضي الحسين عن النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ، قال : وهو مجاز ، فنفي الرواية ، ولم يصح عندنا بذلك خبر في كتب الحديث ، انتهى كلامه وقد أفصح بقلة الاطلاع لأنه رواه الدارقطني والبيهقي في نسخة عمرو بن حزم من طريق يونس عن ابن شهاب ، وهي مع إرسالها أصح إسناداً من الموصول ، كما تقدم .

قوله : « روى عن أبي بكر أنه قضى فيه بثلثي الدية » أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عن داود بن أبي عاصم ، سمعت سعيد بن المسيب يقول : « قضى أبو بكر في الجائفة إذا نفذت في الجوف من الشقتين ، بثلثي الدية » ورواه هو وابن أبي شيبة من طريق عمرو

---

(١) الجائفة : هي التي تصل إلى باطن الجوف .

ابن شعيب عن سعيد عن أبي بكر نحوه ، ورواه الطبراني في مسند الشاميين من طريق محمد ابن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبيه ومكحول كلاهما ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو ، أن أبا بكر فذكره ، أثر عمر وعلى ، يأتى بعد .

٢٧ — حديث عمرو بن حزم : « وفى العين خمسون من الإبل » تقدم أيضاً ، وهو لفظ مالك وأبى داود .

٢٨ — حديثه : « فى العينين الدية » تقدم ، ورواه البزار من حديث عمر بن الخطاب . وعبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب ، فى حديث مرسل .

٢٩ — حديثه : أنه قال : فى كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : « وفى الأنف إذا أوعى جدعاً الدية » أى استوعب ، تقدم .

قوله : وحمل ذلك على المارن ، دون جميع الأنف ، لما روى عن طاوس أنه قال : عندى كتاب النبى صلى الله عليه وسلم وفيه : « وفى الأنف إذا قطع مارنه(١) مائة من الإبل » عبد الرزاق فى مصنفه عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه به ، وذكره الشافعى تعليقاً ، ورواه البيهقى من طريق عكرمة بن خالد عن رجل من آل عمر ، نحوه .

قوله : «ويروى فى الأنف إذا استوصل المارن الدية كاملة » البيهقى من حديث أبى بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم قال : كان فى كتاب عمرو بن حزم حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى نجران : « وفى الأنف إذا استوصل المارن ، الدية كاملة » .

٣٠ — حديث عمرو بن حزم : « وفى الشفتين الدية » تقدم .

٣١ — حديثه . « وفى اللسان الدية » تقدم أيضاً .

٣٢ — حديث : « أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن الجمال ، فقال : هو اللسان » الحاكم فى المستدرك من طريق أبى جعفر بن على بن الحسين عن أبيه قال : « أقبل العباس إلى رسول الله ﷺ وعليه حلتان ، وله ظفيرتان ، وهو أبيض ، فلما رآه تبسم ، فقال : يارسول الله ما أضحكك ؟ أضحك الله سنك ؟ فقال : أعجبنى جمال عم النبى ، فقال العباس : ما الجمال قال : اللسان » وهو مرسل ، وقال ابن طاهر : إسناده مجهول ، ورواه العسكرى فى أمثاله من حديث آل بيت العباس عن العباس ، وفى إسناده محمد بن زكريا الغلابى ، وهو ضعيف

---

(١) مارن الأنف : أى مالان منه .

جداً ، ورواه أيضاً عن ابن عائشة عن أبيه معضلا ، ورواه الخطيب وابن طاهر من حديث ابن المنكدر عن جابر بلفظ : «جمال الرجل فصاحة لسانه» وفى إسناده أحمد(١) بن الجارود الرقى وهو كذاب ، وأخرجه العسكرى فى الأمثال من وجه آخر بلفظ : إن جمال ، فذكره ، وفى إسناده عبد الله بن إبراهيم الغفارى ، وهو ضعيف .

٣٣ – حديث عمرو بن حزم : «وفى السن خمس من الإبل» تقدم ، وهو عند أبى داود .

٣٤ — حديث عبد الله بن عمرو بن العاص : «فى كل سن ، خمس من الإبل» الشافعى وأبو داود وغيرهما ، وقد تقدم فى حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

٣٥ — حديث ابن عباس : «جعل رسول الله ﷺ أصابع اليد والرجل سواء ، وقال : الأسنان سواء ، الثنية والضرس سواء ، وهذه وهذه سواء» أبو داود والبزار بتمامه ، وابن ماجه مختصر ، وابن حبان ، وهو فى صحيح البخارى مختصر بلفظ : هذه وهذه سواء ، يعنى الخنصر والإبهام ، ولأبى داود والنسائى وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ : «الأصابع والأسنان سواء ، فى كل إصبع عشر من الإبل ، وفى كل سن ، خمس من الإبل» ولهم من حديث أبى موسى : «إن الأصابع سواء عشراً عشراً من الإبل» وأخرجه ابن حبان وهو فى كتاب عمرو بن حزم أيضاً .

٣٦ — حديث معاذ «فى اليدين والرجلين الدية ، وفى إحداهما نصفها» لم أجده من حديث معاذ ، وهو فى حديث عمرو بن حزم ، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

٣٧ — حديث عمرو بن حزم : «فى اليدين مائة من الإبل ، وفى اليد خمسون ، وفى كل إصبع من أصابع اليد والرجل ، عشر من الإبل» وفى لفظ : «كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل» تقدم من حديثه .

قوله : «قضى عمر فى كسر الترقوة بجمل» رواه مالك فى الموطإ عن زيد بن أسلم عن مسلم بن جندب عن أسلم مولى عمر : «أن عمر قضى فى الضرس بجمل ، وفى الترقوة بجمل وفى الضلع بجمل» ورواه الشافعى عن مالك وقال : وبه أقول ، لأنى لا أعلم له مخالفاً من الصحابة .

---

(١) فى ط «ه» أحمد بن عبد الرحمن .

٣٨ — حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم قطع السارق من الكوع » الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ : « أمر بقطع السارق من المفصل » ورواه البيهقي بمثله من حديث جابر وغيره ، ومن حديث عبد الله بن عمر ، وفي إسناده عبدالرحمن ابن سلمة مجهول .

٣٩ — حديث : « عمرو بن حزم : « وفي الذكر الدية ، وفي الإليتين الدية » ويروى : في البيضتين ، تقدم بطوله في باب ما يجب فيه القصاص ، وفي مراسيل أبي داود من حديث الزهري : « قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذكر الدية » وعن مكحول مرسلا مثله وزاد « وفي الاليتين الدية » .

٤٠ — حديث عمرو بن حزم : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « في الرجلين الدية، وفي الواحدة نصفها » تقدم قريباً .

٤١ — حديثه : « في العقل الدية » ليس هذا في نسخة عمرو بن حزم ، لكن رواه البيهقي من حديث معاذ ، وسنده ضعيف ، قال : وروينا عن عمر وزيد بن ثابت مثله .

٤٢ — حديث معاذ : « في البصر الدية » لم أجده وإنما الذي وجدت من حديثه : في السمع الدية وهو موجود في حديث عمرو بن حزم ، وقد رواه البيهقي من طريق قتادة عن ابن المسيب عن علي : « في اليدين مائة من الإبل ، وفي اليد خمسون ، وفي كل إصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل » وفي لفظ : « كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل » تقدم في الباب المذكور .

حديث عمرو بن حزم : «في الشم الدية » لم أجده في النسخة ، وإنما فيها : «وفي الأنف إذا أوعب جدعاً مائة من الإبل » وفي رواية : « وفي الأنف إذا استوصل المارن الدية كاملة » وأخرجه البيهقي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ : « في الأنف إذا جدع الدية كاملة » وقد تقدم .

٤٣ — حديثه : « في الصلب الدية » تقدم ، وهو في مراسيل أبي داود من حديث يزيد بن الهاد وسيأتي أثر زيد بن أسلم ومن معه بعد .

٤٤ — حديث : « البئر جبار(١) » متفق عليه من حديث أبي هريرة ، أثر عمر يأتى فى المرأة الحامل .

٤٥ — حديث عمر : « أنه مر تحت ميزاب العباس بن عبد المطلب ، فقطر عليه قطرات ، فأمر بنزعه » الحديث تقدم فى الصلح من حديث ابن عباس ، ورواه أبو داود فى المراسيل من حديث أبى هارون المدنى ، قال : كان فى دار العباس ميزاب ، ورواه الحاكم فى ترجمة العباس من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم بسنده ، عن عمر أنه دخل المسجد فإذا ميزاب فذكر نحوه ، وقال : لم يحتج الشيخان بعبد الرحمن ، وقد وجدت له شاهداً من حديث أهل الشام .

٤٦ — حديث « روى أن ناساً باليمن حفروا زبية للأسد ، فوقع الأسد فيها فازدحم الناس عليها ، فتردى فيها واحد ، فتعلق بواحد فجذبه ، وجذب الثانى ثالثاً ، والثالث رابعاً ، فرفع ذلك إلى على ، فقال : للأول ربع الدية ، وللثانى الثلث والثالث النصف ، والرابع الجميع ، فرفع إلى النبى صلى الله عليه وسلم فأمضى قضاءه » أحمد والبزار والبيهقى من حديث حنش ابن المعتمر عن على ، قال البزار ، لا نعلمه يروى إلا عن على ، ولا نعلم له إلا هذا الطريق ، وحنش ضعيف .

٤٧ — حديث : « أن امرأتين من هذيل اقتتلتا ، فرمت إحداهما الأخرى بحجر ، ويروى : بعمود فسطاط فقتلتها ، فأسقطت جنيناً ، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية على عاقلة القاتلة ، وفى الجنين بغرة عبد أو أمة » متفق عليه من حديث المغيرة بن شعبة ، وأبى هريرة

٤٨ — حديث أبى هريرة : « أن امرأتين من هذيل بنحوه ، وزاد : ولكل واحدة منهما زوج ، فبرأ الزوج والولد ، ثم ماتت القاتلة ، فجعل النبى صلى الله عليه وسلم ميراثها لبنيها ، والعقل على العصبة » الشافعى والشيخان وغيرهما من حديث أبى هريرة دون الزيادة ، ورواه أبو داود بلفظ : « ثم إن المرأة التى قضى عليها بالغرة توفيت ، فقضى

---

(١) البئر جبار : أى أن من حفر بئراً فى أرض يملكها ، فتردى فيها شخص فلا ضمان عليه . إلا أن الإمام مالكا قال : إن كان متعدياً بالحفر ، بأن كان الحفر فى موضع لم تجر العادة بالحفر فيه ، فعليه الضمان.

رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن ميراثها لبنيها ، وأن العقل على عصبتها » ورواه أبو داود وابن ماجة من حديث جابر وفيه : « ولكل واحدة منهما زوج وولد » نحوه ، وفى إسناده مجالد ، وصححه النووى فى الروضة بهذا اللفظ ، وفيه ما فيه ، لأن مجالداً ضعيف لا يحتج بما ينفرد به ، وروى ابن أبى شيبة من طريق عبيد بن نضلة عن المغيرة قال : «قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على عاقلتها بالدية وغرة فى الحمل » .

قوله : لم يكن فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ديوان ، ولا زمن أبى بكر ، وإنما وضعه عمر حين كثر الناس إلى آخره ، قال ابن عبد البر : أجمع أهل العلم على أن عمر أول من جعل الديوان ، وفى ابن أبى شيبة من طريق الشعبى والنخعى قالا : أول من فرض العطاء عمر ، ومن طريق أبى نضرة عن جابر : «أول من فرض الفرائض ودون الدواوين ، وعرف العرفاء ، عمر » .

٤٩ — حديث أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم ومعه ابنه ، فقال : « من هذا ؟ قال : ابنى ، فقال : إنه لا يجنى عليك ، ولا تجنى عليه » أحمد وأبو داود والنسائى والحاكم من رواية أبى رمثة نحوه ، وأحمد أيضاً وأبو داود والترمذى وابن ماجه ، من حديث عمرو بن الأحوص أنه شهد حجة الوداع مع النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : « لا يجنى جان إلا على نفسه ، لا يجنى جان على ولده » وأحمد وابن ماجه (وابن حبان)(١) من رواية الخشخاش العنبرى نحو حديث أبى رمثة ، ولأحمد والنسائى معناه من رواية ثعلبة بن زهدم ، والنسائى وابن ماجه وابن حبان من رواية طارق المحاربى ، ولابن ماجه من رواية أسامة بن شريك .

٥٠ — حديث عائشة : « ما كانت تقطع اليد فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الشىء التافه » تقدم فى اللقطة .

٥١ — حديث : « أن النبى صلى الله عليه وسلم جعل الدية على العاقلة » هو مختصر من حديث المغيرة وأبى هريرة ، وقد تقدم .

٥٢ — حديث : « لا تحمل العاقلة عمداً ولا اعترافاً » قال إمام الحرمين فى النهاية : روى الفقهاء فذكر هذا الحديث بلفظ : «لا تحمل العاقلة عبداً ولا اعترافاً » قال : وغالب ظنى أن

---

(١) ما بين القوسين ساقط من « ط هـ » .

الصحيح الذى أورده أئمة الحديث : « لا تحمل العاقلة عمداً ولا اعترافاً » وقال الرافعى فى أواخر الباب : هذا الحديث تكلموا فى ثبوته ، وقال ابن الصباغ : لم يثبت متصلا ، وإنما هو موقوف على ابن عباس ، انتهى ، وفى جميع هذا نظر ، فقد روى الدارقطنى والطبرانى فى مسند الشاميين من حديث عبادة بن الصامت : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تجعلوا على العاقلة من دية المعترف شيئاً » ، وإسناده واه ، فيه محمد بن سعيد المصلوب وهو كذاب ، وفيه الحارث بن نبهان وهو منكر الحديث ، وروى الدارقطنى والبيهقى من حديث عمر مرفوعاً : « العمد والعبد والصلح والاعتراف لاتعقله العاقلة » ، وهو منقطع ، وفى إسناده عبد الملك بن حسين وهو ضعيف قال البيهقى : والمحفوظ أنه عن عامر الشعبى من قوله .

وروى أيضاً عن ابن عباس : « لا تحمل العاقلة عمداً ولا صلحاً ولا اعترافاً ولا ما جنى المملوك .

وفى الموطإ عن الزهرى : « مضت السنة أن العاقلة لا تحمل شيئاً من ذلك » وروى البيهقى عن أبى الزناد عن الفقهاء من أهل المدينة نحوه .

قوله : « تؤجل الدية على العاقلة ثلاث سنين » يأتى .

٥٣ — حديث « أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى بالغرة على العاقلة » تقدم من حديث المغيرة .

قوله : قال الشافعى فى المختصر : لا أعلم مخالفاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدية على العاقلة فى ثلاث سنين ، قال الرافعى : تكلم أصحابنا فى ورود الخبر بذلك ، فمنهم من قال ورد ، ونسب إلى رواية على ، ومنهم من قال : ورد أنه صلى الله عليه وسلم قضى بالدية على العاقلة ، وأما التأجيل فلم يرد به الخبر ، وإنما أخذ ذلك من إجماع الصحابة ، وروى ذلك عن عمر وعلى وابن عباس : « أنهم أجلوا الدية ثلاث سنين » أما الحديث فروى البيهقى من طريق الشافعى أنه قال وجدنا عاماً فى أهل العلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى جناية الحر المسلم على الحر ، خطأ ، مائة من الإبل على عاقلة الجانى ، وعاماً فيهم أيضا أنها تمضى لثلاث سنين ، فى كل سنة ثلثها ، وبأسنان معلومة ، وقال ابن المنذر : ماذكره الشافعى لايعرف له أصل من كتاب ولا سنة ، وسئل عنه أحمد بن حنبل فقال : لاأعرف فيه شيئاً ، فقيل له : إن أبا عبد الله رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم فقال : لعله سمعه من ذلك المدنى فإنه كان حسن الظن به ، يعنى إبراهيم بن أبى يحيى ، وتعقبه ابن الرفعة بأن من عرفه حجة على من لم يعرفه .

وروى البيهقي من طريق ابن لهيعة عن يحي بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال : من السنة أن تنجم الدية في ثلاث سنين ، وأما الإجماع فيستفاد مما حكيناه عن الشافعي ، وكذلك نقله الترمذي في جامعه ، وابن المنذر ، وأما الرواية عن عمر في ذلك فرواها ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق والبيهقي من طريق الشعبي عن عمر وهو منقطع ، وقال عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرت عن أبي وائل : « أن عمر بن الخطاب جعل الدية الكاملة في ثلاث سنين ، وجعل نصف الدية في سنتين ، وما دون النصف في سنة » وأما الرواية بذلك عن علي فرواها البيهقي أيضاً من رواية يزيد بن أبي حبيب عن علي ، وهو منقطع، وفيه ابن لهيعة ، وأما الرواية بذلك عن ابن عباس فلم أقف عليها .

٥٤ — حديث « لاتحمل العاقلة عمداً ولا عبداً ولااعترافاً » تقدم . وروى أبو عبيدة في الغريب عن محمد بن الحسن حدثني عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه ، عن عبيد الله هو ابن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال : « لاتعقل العاقلة عمداً ولا صلحاً ولا اعترافاً ، ولا ما جنى المملوك » .

٥٥ — حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم قضى بالدية على عاقلة الجاني » تقدم قريبا .

٥٦ — حديث أبي هريرة : « أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى » الحديث متفق عليه ، وقد تقدم .

٥٧ — قوله : ويروى : « فضربت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها ، وما في جوفها » الحديث متفق عليه بهذا أيضاً .

قوله : ويروى فيه : « فقضى بدية جنينها غرة عبد أو أمة » فقال بعضهم : « كيف ندى(١) من لا أكل ؟ الحديث متفق عليه من حديث أبي هريرة أيضاً، ومن حديث المغيرة ابن شعبة وفي الباب عن أبي المليح عن أبيه رواه الطبراني ، وسمى في روايته المرأتين .

٥٨ — حديث : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين بغرة » تقدم :

٥٩ — حديث : « الغرة على العاقلة » تقدم أيضاً .

٦٠ — حديث ابن مسعود : في تخميس الدية ، موقوفاً ، سلف في أول الباب .

٦١ — حديث سليمان بن يسار : « أنهم كانوا يقولون : دية الخطإ مائة في الإبل » تقدم أيضاً .

---

(١) كيف ندى : أي كيف ندفع الدية ؟ .

قوله : « روى عن عمر ما يدل على أنه لا يغلظ بمجرد القرابة ، بل يعتبر معها المحرمية ، البيهقى من حديث مجاهد عن عمر أنه قضى فيمن قتل فى الحرم ، أو فى الشهر الحرام ، أو وهو محرم ، بالدية وثلث الدية » وهو منقطع ، وروايه ليث بن أبى سليم ضعيف ، قال البيهقى : وروى عكرمة عن عمر ما دل على التغليظ فى الشهر الحرام ، وكذا قال ابن المنذر : « روينا عن عمر بن الخطاب أنه من قتل فى الحرم أو قتل محرماً ، أو قتل فى الشهر الحرام ، فعليه الدية وثلث الدية » .

قوله : تمسك الأصحاب بالآثار عن عمر وعثمان وابن عباس ، يعنى فى تغليظ الدية ، أما أثر عمر فتقدم ، وأما أثر عثمان فرواه الشافعى والبيهقى من حديث ابن أبى نجيح عن أبيه : « أن رجلا أوطأ امرأة بمكة ، فقتلها ، فقضى فيها عثمان بثمانية آلاف درهم دية وثلثاً » لفظ الشافعى ، وأما أثر ابن عباس فرواه البيهقى وابن حزم من طريق نافع بن جبير عنه قال : « يزاد فى دية المقتول فى الأشهر الحرم أربعة آلاف ، وفى دية المقتول فى الحرم أربعة آلاف » .

قوله : يروى عن ابن عباس فيما إذا تعدد سبب التغليظ ، فإنه يزاد لكل سبب ثلث الدية ، قلت : هو ظاهر رواية البيهقى السالفة ، لكن روى ابن حزم عنه من ذلك الوجه أن رجلا قتل فى البلد الحرام فى الشهر الحرام ، فقال ابن عباس : ديته اثنا عشر ألفاً ، والشهر الحرام ، والبلد الحرام ، أربعة آلاف ، فظاهر هذا عدم التعدد .

قوله : اشتهر عن عمر وعثمان وعلى والعبادلة ابن مسعود وابن عمر وابن عباس : « أن دية المرأة على النصف من دية الرجل ، ولم يخالفوا » فصار إجماعاً ، أما أثر عمر فرواه سعيد بن منصور عن هشيم أخبرنى مغيرة عن إبراهيم قال : كان فيما جاء به عروة البارقى إلى شريح من عند عمر : أن الأصابع سواء ، الخنصر والإبهام ، وأن جراح الرجال والنساء سواء فى السن والموضحة ، وما خلا ذلك فعلى النصف ، ورواه البيهقى من حديث سفيان عن جابر عن الشعبى عن شريح قال : كتب إلى عمر ، وذكر نحوه ، وأما أثر عثمان فلم أجده وأما أثر على فقال سعيد بن منصور انا هشيم ، عن زكريا وغيره عن الشعبى : أن علياً

---

(١) كيف ندى : أى كيف ندفع الدية ؟

كان يقول : « جراحات النساء على النصف من دية الرجل ، فيما قل أو كثر » ورواه الشافعي عن محمد بن الحسن عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علي قال : « عقل المرأة على النصف من عقل الرجل في النفس وما دونها » ورواه البغوي في الجعديات عن علي بن الجعد عن شعبة عن الحكم عن الشعبي عن زيد بن ثابت قال : « جراحات الرجال والنساء سواء إلى الثلث ، فما زاد فعلى النصف » وقال ابن مسعود : « إلا السن والموضحة فهما سواء ، وما زاد فعلى النصف » وقال علي : على النصف في كل شيء ، قال : وكان قول علي أعجبها إلى الشعبي ، وأما أثر ابن مسعود فتقدم كما نرى ، مع أثر علي ، وأخرجه البيهقي أيضاً ، وأما أثر ابن عمر فلم أره ، وكذا أثر ابن عباس .

٦٨ — حديث عمر وعثمان وعلي : « أن دية المجوسي ثلثا عشر دية المسلم » ولم يخالفوا فصار إجماعاً أما أثر عمر فرواه البيهقي من طريقين عن عمر وفي الثانية : والمجوسية اربعمائة ورواه الدار قطني أيضاً ، وأما أثر عثمان فرواه ابن حزم في الإيصال من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير ، عن عقبة بن عامر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « دية المجوسي ثمانمائة درهم » قال عقبة : « وقتل رجل في خلافة عثمان كلباً لصيد ، لايعرف مثله في الكلاب فقوم بثمانمائة درهم ، فألزمه عثمان تلك القيمة ، فصارت دية المجوسي دية الكلب » انتهى ، والمرفوع منه أخرجه الطحاوي وابن عدي والبيهقي ، وإسناده ضعيف من اجل ابن لهيعة ، واما اثر ابن مسعود فرواه البيهقي من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب ، عن ابن شهاب : أن علياً وابن مسعود كانا يقولان : « في دية المجوسي ثمانمائة درهم قال البيهقي : ورواه أبو صالح كاتب الليث عن ابن لهيعة عن يزيد عن ابي الخير ، عن عقبة ابن عامر مرفوعا ، وتفرد به ابو صالح ، والأول اشبه .

قوله : « يروى عن ابى بكر فيما إذا نفذت الطعنة من البطن ، حتى خرجت من الظهر ، انه قضى فيه بثلثي الدية » سعيد بن منصور عن هشيم عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب : « أن ابا بكر قضى في الجائفة بثلثي الدية » رواه البيهقي من طريق اخرى عن عمرو بن شعيب نحوه ، وهو منقطع لأن سعيداً لم يدرك أبا بكر .

٦١ — حديث عمر وعلي : انهما قالا : « في الأذنين الدية » رواه البيهقي عنهما ، وفي الطريق عن عمر انقطاع .

٦٢ — حديث عمر : « أنه قضى فى الترقوة بجمل ، وفى الضلع بجمل » الشافعى عن مالك عن زيد بن أسلم عن مسلم بن جندب عن أسلم عن عمر به، وزاد فى الضرس جمل، قال الشافعى: أما فى الترقوة والضلع فأنا أقول بقول عمر لأنه لم يخالفه غيره من الصحابة فيما علمت ، وأما الضرس ففيه خمس ، لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم أول قول عمر .

٦٣ — حديث عمر وزيد بن ثابت : « فى ذهاب العقل الدية » البيهقى عنهما ، وقد تقدم.

٦٤ — حديث زيد بن أسلم : « مضت السنة فى النطق الدية » وفى نسخة : فى إيجاب الدية فيما إذا جنى على لسانه فأبطل كلامه ، البيهقى من طريق زيد بن أسلم بلفظ : مضت السنة فى أشياء من الأسنان إلى أن قال : « وفى اللسان الدية ، وفى الصوت إذا انقطع الدية » .

٦٥ — حديث أبى بكر وعمر وعلى : « إذا جنى إنسان على آخر فى صلبه » فذكر جماعة أن الدية تلزمه. أما أبو بكر فليس هو الصديق، وإنما هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم كما سيأتى ، وأما عمر فروى ابن أبى شيبة عن أبى خالد عن عوف سمعت شيخاً فى زمن الحجاج وهو أبو المهلب عم أبى قلابة قال : « رمى رجل رجلا بحجر فى رأسه فى زمن عمر ، فذهب سمعه وعقله ولسانه وذكره ، فلم يقرب النساء ، فقضى فيه عمر بأربع ديات ، وهو حى » وأما على فذكره ابن المنذر فى كتابه الكبير عنه قال : « فى الصلب الدية ، إذا منع الجماع » وروى البيهقى من طريق الزهرى عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : وفى الصلب الدية » .

٦٦ — حديث زيد بن أسلم : « فى الإفضاء الدية » لم أجده عنه ، ولا عن غيره ، وقد أخرج ابن أبى شيبة عن عمر أنه حكم فيه بثلث الدية ، وكذا أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز وأخرج أيضاً عن وكيع عن شيخ عن قتادة عن زيد : فى الرجل يعقر المرأة ، قال : « إذا أمسك أحدهما عن الآخر فالثلث ، وإن لم يمسك فالدية » قلت : وهذا موافق للأصل .

٦٧ — حديث عمر وعلى : « أن جراح العبد من ثمنه ، كجراح الحر من ديته » أما الأثر عن عمر وعلى فروى البيهقى عنهما أنهما قالا : « فى الحر يقتل العبد ثمنه بالغاً ما بلغ » وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز : « أن عمر جعل فى العبد ثمنه كجعل الحر فى ديته » فيه انقطاع إلا إن أراد عمر بن عبد العزيز ، وروى ابن أبى شيبة عن حفص عن حجاج عن حصين الحارثى عن الشعبى عن الحارث عن على قال :

«ما جنى العبد ففى رقبته ، ويخير مولاه إن شاء فداه ، وإن شاء دفعه» .

قوله : «وعن سعيد بن المسيب أن جراح العبد من ثمنه ، كجراح الحر من ديته» أخرجه الشافعى بإسناد صحيح إلى الزهرى عنه ، وفى رواية قال الزهرى : «وكان رجال سواه يقولون تقوم سلعة» .

٦٨ — حديث عمر : «أنه أرسل إلى امرأة ذكرت عنده بسوء ، فأجهضت ما فى بطنها ، فقال عمر للصحابة : ما ترون ؟ فقال عبد الرحمن بن عوف ، إنما أنت مؤدب لاشىء عليك ، فقال لعلى : ماذا تقول ؟ فقال : إن لم يجتهد فقد غشك ، وإن اجتهد فقد أخطأ أرى أن عليك الدية ، فقال عمر : أقسمت عليك لتفرقنها فى قومك» البيهقى من حديث سلام عن الحسن البصرى قال : «أرسل عمر إلى امرأة مغيبة كان يدخل عليها ، فأنكر ذلك ، فقيل لها : أجيبى عمر قالت : ويلها مالها ولعمر ، فبينما هى فى الطريق ضربها الطلق فدخلت داراً فألقت ولدها ، فصاح صيحتين ومات ، فاستشار عمر الصحابة ، فأشار عليه بعضهم أن ليس عليك شىء ، إنما أنت وال ومؤدب ، فقال عمر : ما تقول يا على ؟ فقال : إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطئوا . وإن كانوا قالوا فى هواك فلم ينصحوا لك ، أرى أن ديته عليك ، لأنك أنت أفزعتها ، فألقت ولدها من سببك ، فأمر علياً أن يقيم عقله على قريش ، وهذا منقطع بين الحسن وعمر ، ورواه عبد الرزاق عن معمر عن مطر الوراق عن الحسن به ، وقال : إنه طلبها فى أمر ، فذكر نحوه ، وذكره الشافعى بلاغاً عن عمر مختصراً .

قوله : «روى أن بصيراً كان يقود أعمى ، فوقع البصير فى بئر فوقع الأعمى فوقه ، فقتله ، فقضى عمر بعقل البصير على الأعمى ، فذكر أن الأعمى كان ينشد فى الموسم .

يا أيها الناس رأيت منكرا   هل يعقل الأعمى الصحيح المبصرا   خرا معاً كلاهما تكسرا»

الدارقطنى والبيهقى من حديث موسى بن على بن رباح عن أبيه أن أعمى كان ينشد فى الموسم ، فذكره ، وفيه انقطاع .

٦٩ — قوله : «لا يتحمل الديوان بعضهم عن بعض ، إلا إذا كان قرابة» خلافاً لأبى حنيفة ، واحتج هو بما ورد من قضاء عمر ، واحتج الأصحاب بأن النبى ﷺ قضى بالدية على العاقلة ، ولم يكن فى عهده ديوان ، ولا فى عهد أبى بكر ، وإنما وضعه عمر حين كثر الناس واحتاج إلى ضبط الأسماء والأرزاق ، فلا يترك ما استقر فى عهد رسول الله صلى الله عليه

وسلم بما أحدث بعده ، ويحتمل أن يكون قضاء عمر كان فى الأقارب من أهل الديوان ، أما قضاء عمر : فرواه الشافعى ، وروى من حديث جابر : أول من دون الدواوين ، وعرف العرفاء ، عمر ، وروى الحاكم من حديث ابن إسحاق حدثنى عمر بن عثمان(١) بن الأخنس ابن شريق ، قال : « أخذت من آل عمر هذا الكتاب ، كان مقروناً بكتاب الصدقة الذى كتب للعمال : بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا كتاب محمد رسول الله ، بين المسلمين والمؤمنين من قريش والأنصار ومن تبعهم ، ولحق بهم ، وجاهد معهم ، إنهم أمة واحدة ، المهاجرين من قريش على ربعتهم ، يتعاقلون بينهم ، والأنصار على ربعتهم ، يتعاقلون » الحديث. وفى صحيح مسلم من حديث أبى الزبير أنه سمع جابراً يقول : « كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل بطن عقوله » .

حديث عمر : « أنه قضى على علىّ أن يعقل عن ولى صفية بنت عبد المطلب ، وقضى بالميراث لابنها الزبير ، ولم يضرب الدية على الزبير ، وضربها على على ، لأنه كان ابن أخيها » البيهقى من حديث سفيان عن حماد عن إبراهيم « أن علياً والزبير اختصما فى موالى لصفية إلى عمر ، فقضى بالميراث الزبير ، والعقل على على » وهو منقطع .

قوله : وسماها الإمام والغزالى ، فجعلا علياً ابن عمها ، هو كما قال ، وهو أشهر وأوضح من أن يحتج له .

٧١ — حديث عمر : « أنه قال فى دية المرأة تضرب فى سنتين ، يؤخذ فى آخر السنة الأولى ثلث الدية ، والباقى فى آخر السنة الثانية » البيهقى من طريق الشعبى عن عمر وهو منقطع .

٧٢ — حديث ابن عباس أنه قال : « العبد لا يغرم سيده فوق نفسه شيئاً » البيهقى من حديث مجاهد عنه هذا ، وزاد : وإن كان المجروح أكثر من ثمن العبد فلا يزاد له .

٧٣ — حديث عمر : « أنه قوم الغرة بخمس من الإبل » وعن زيد بن ثابت مثله ، وفى رواية عنه : أن ذلك عند عدم الغرة ، لم أجده عنهما ، بل روى البيهقى عن عمر : « أنه قوم الغرة خمسين ديناراً » لكن لا منافاة بينه وبين ما ذكره المصنف فى المعنى .

---

(١) فى ط « عثمان بن محمد » .

﴿ كتاب كفارة القتل ﴾

١ — حديث واثلة بن الأسقع : أتينا النبي صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا قد استوجب النار بالقتل ، فقال : « اعتقوا عنه رقبة ، يعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار » أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم من حديثه ، ولفظهم : قد استوجب فقط ، ولم يقولوا : النار بالقتل .

٢ — قوله : روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : « للقتل كفارة » أبو نعيم في المعرفة من حديث خزيمة بن ثابت ، وفيه ابن لهيعة . لكنه من حديث ابن وهب عنه فيكون حسناً ، ورواه الطبراني في الكبير عن الحسن بن علي موقوفاً عليه ، والأصل فيه حديث عبادة بن الصامت في صحيح مسلم : « من أتى منكم حداً فأقيم عليه ، فهو كفارة » الحديث وهو في البخاري بلفظ : فهو كفارته .

٣ — حديث عمر : « أنه صاح بامرأة فأسقطت جنيناً ، فأعتق عمر غرة عبد » البيهقي بسند ضعيف . وقد تقدم .

﴿ كتاب دعوى الدم والقسامة ﴾

١ — حديث سهل بن أبي حثمة : « أن عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود خرجا إلى خيبر ، فتفرقا لحاجتهما ، فقتل عبد الله ، فقال محيصة لليهود : أنتم قتلتموه ، قالوا : ما قتلناه » الحديث بطوله متفق عليه ، من حديث سهل : انطلق عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود إلى خيبر وهي يومئذ صلح ، فتفرقا ، فأتى محيصة إلى عبد الله بن سهل وهو يتشحط في دمه قتيلا ، فدفنه ، ثم قدم المدينة » الحديث بطوله في القسامة ، وأخرجاه أيضاً من حديث سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج ، وفي رواية لمسلم : عن سهل عن رجل من كبراء قومه به ، وله ألفاظ عندهما ، وذكر البيهقي أن البخاري ومسلماً أخرجاه، من رواية الليث وحماد ابن زيد وبشر بن المفضل كلهم ، عن يحي بن سعيد ، واتفقوا كلهم على البداية بالأنصار ، ورواه أبو داود من رواية ابن عيينة عن يحي بلفظ : « أفتبرئكم يهود بخمسين يميناً يحلفون أنهم لم يقتلوه ، فبدأ بذكر اليهود » وقال إنه وهم من ابن عيينة، وأخرجه البيهقي من طريقه وقال : إن مسلماً أخرجه ولم يسق متنه ، وقد وافق وهيب بن خالد : ابن عيينة على روايته، أخرجه أبو يعلى

(فائدة) استدل الرافعي بعد ذلك على وجوب القصاص بها ، وهو القول القديم ، بقوله في رواية : « يحلف خمسون منكم على رجل منهم ، فيدفع إليكم برمته » وهو متفق عليه واستدل على المنع وهو الجديد بقوله في رواية لمسلم « إما أن تدوا(١) صاحبكم ، وإما أن تؤذنوا بحرب » .

٢ — قوله : روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : « البينة على من ادعى ، واليمين على من أنكر إلا في القسامة » الدارقطني والبيهقي وابن عبد البر من حديث مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به ، قال أبو عمر : إسناده لين ، وقد رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو مرسلا ، وعبد الرزاق أحفظ من مسلم بن خالد وأوثق، ورواه ابن عدي والدارقطني من حديث عثمان بن محمد عن مسلم ، عن ابن جريج عن عطاء

---

(١) تدوا : أي تدفعوا ديته .

عن أبي هريرة ، وهو ضعيف أيضاً ، وقال البخاري : ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب ، فهذه علة أخرى .

قوله : « لو وجد قتيل بين قريتين ، ولم يعرف بينه وبين واحد منهما عداوة ، فلا يجعل قربه من إحداهما لوثاً ، لأن العادة جرت بأن يبعد القاتل القتيل عن بقاعه ، دفعاً للتهمة » وما روى في الخبر وفي الأثر على خلاف ما ذكرناه فإن الشافعي لم يثبت إسناده ، انتهى وكأنه يشير إلى حديث أبي إسرائيل عن عطية عن أبي سعيد قال : وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قتيلا بين قريتين ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فذرع ما بينهما ، رواه أحمد والبيهقي ، وزاد : أن يقاس إلى أيتهما أقرب ، فوجد أقرب إلى أحد الحيين بشبر ، فألقى ديته عليهم ، قال البيهقي : تفرد به أبو إسرائيل عن عطية ولا يحتج بهما ، وقال العقيلي : هذا الحديث ليس له أصل ، وأما الأثر : فروى الشافعي عن سفيان عن منصور عن الشعبي « أن عمر كتب في قتيل وجد بين خيوان ووادعة ، أن يقاس ما بين الفريقين » الحديث ، قال الشافعي : ليس بثابت ، إنما رواه الشعبي عن الحارث الأعور ، وقال البيهقي : روى عن مجالد عن الشعبي عن مسروق عن عمر . قال : وروى عن مطرف عن أبي إسحاق عن الحارث ابن الأزمع عن عمر ، لكن لم يسمعه أبو إسحاق من الحارث ، فقد روى علي بن المديني عن أبي زيد ، عن شعبة سمعت أبا إسحاق يحدث حديث الحارث بن الأزمع يعني هذا ، قال : فقلت : يا أبا إسحاق من حدثك ؟ قال : حدثني مجالد عن الشعبي عن الحارث بن الأزمع به ، فعادت رواية أبي إسحاق إلى حديث مجالد ، ومجالد غير محتج به .

(باب السحر)

١ — حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم سحر حتى كان يخيل إليه أنه يفعل الشئ ، ولم يفعله » متفق عليه من حديث عائشة .

٢ — قوله : وفي ذلك نزلت المعوذتان ، انتهى ، وهذا ذكره الثعلبي في تفسيره من حديث ابن عباس تعليقاً ، ومن حديث عائشة أيضاً تعليقاً ، وطريق عائشة صحيح أخرجه سفيان بن عيينة في تفسيره رواية أبي عبيد الله عنه ، عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، فذكر الحديث ، وفيه ونزلت : قل أعوذ برب الفلق .

(تنبيه) ذكر السهيلي : أن عقد السحر كانت إحدى عشرة عقدة ، فناسب أن يكون عدد المعوذتين إحدى عشرة آية ، فانحلت بكل آية عقدة ، قلت : أخرج البيهقي في الدلائل معنى ذلك بسند ضعيف في القصة التي ذكر فيها أن النبي صلى الله عليه وسلم وفي آخر الحديث : « أنهم وجدوا وتراً فيه إحدى عشرة عقدة ، وأنزلت سورة الفلق والناس ، فجعل كلما قرأ آية انحلت عقدة » وعند ابن سعد بسند منقطع عن ابن عباس : « أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث علياً وعماراً فوجدا طلعة فيها إحدى عشرة عقدة » فذكر نحوه .

٣ — قوله : « روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : ليس منا من سحر أو سحر له ، أو تكهن أو كهن له » الطبراني من حديث الحسن عن عمران بن حصين ، وأبو نعيم من حديث علي بن أبي طالب ، والطبراني في الأوسط من حديث ابن عباس ، وفي الأول : إسحاق بن الربيع ضعفه الفلاس ، والراوي عنه أيضاً لين ، وفي حديث علي : مختار بن غسان وهو مجهول ، وعبد الأعلى بن عامر وهو ضعيف ، وعيسى بن مسلم وهو لين ، وفي حديث ابن عباس : زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام ، وهما ضعيفان ، وفي الباب عن أبي هريرة رفعه : « من عقد عقدة ثم نفث فيها فقد سحر ، ومن سحر فقد أشرك ، ومن تعلق بشيء وكل إليه » رواه النسائي وابن عدي في ترجمة عباد بن ميسرة ، عن الحسن عن علي .

٤ — حديث : « أن مدبرة لعائشة سحرتها استعجالا لعتقها ، فباعتها عائشة ممن يسيء ملكها من الأعراب » مالك ، والشافعي والحاكم والبيهقي من رواية عمرة عنها ، وإسناده صحيح

﴿ كتاب الإمامة وقتال البغاة ﴾

وقدمنا الكلام على المرفوعات فلما انتهت أتبعناها الموقوفات .

١ — حديث : « أن الأنصار وقع بينهم قتال ، فأنزل الله تعالى (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا) الآية ، فقرأها عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأطاعوا » متفق عليه من حديث أنس وفيه قصة ، ولفظه : قيل : يا رسول الله لو أتيت عبد الله بن أبي ، فانطلق إليه وركب حماره ، وركب معه قوم من أصحابه ، فلما أتاه قال له عبد الله : تنح فقد آذاني نتن حمارك ، فقال رجل : والله لحمار رسول الله أطيب ريحاً منك ، فغضب لكل منهما قوم ، فتضاربوا بالجريد والنعال : فبلغنا أنها نزلت فيهم هذه الآية (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما) .

٢ — حديث عبادة بن الصامت : « بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة فى البسط والكره ، وألا تنازع(١) الأمر أهله » متفق عليه بهذا وأتم منه .

٣ — حديث : « من فارق الجماعة قدر شبر ، فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه » أحمد وأبو داود والحاكم من حديث أبى ذر بلفظ : شبراً ، ولم يقل أبو داود : قدر شبر ، وقال الحاكم فى روايته : قيد شبر ، ورواه الحاكم من حديث ابن عمر بلفظ : « من خرج عن الجماعة قيد شبر ، فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه ، حتى يراجعه ، ومن مات وليس عليه إمام جماعة ، فإن موتته موتة جاهلية » ورواه أحمد والترمذى وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحه من حديث الحارث الأشعرى ، ورواه الحاكم من حديث معاوية أيضاً ، والبزار من حديث ابن عباس .

٤ — حديث : « من حمل علينا السلاح فليس منا » متفق عليه من حديث أبى موسى الأشعرى وابن عمر ، وأخرجه مسلم من حديث أبى هريرة وسلمة بن الأكوع .

٥ — حديث : « من خرج من الطاعة وفارق الجماعة ، فميتة جاهلية » مسلم من

---

(١) فى ط (هـ) « وأن لاينازع » .

حديث أبي هريرة به وأتم منه ، واتفقا عليه من حديث ابن عباس بلفظ : « من رأى منكم من أميره شيئاً فكرهه فليصبر ، فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبراً فيموت ، إلا مات ميتة جاهلية » ، ورواه مسلم عن ابن عمر وفيه قصة .

٦ — حديث : « الأئمة من قريش » ، النسائي عن أنس ، ورواه الطبراني في الدعاء والبزار والبيهقي من طرق عن أنس ، قلت وقد جمعت طرقه في جزء مفرد عن نحو من أربعين صحابياً ، ورواه الحاكم والطبراني والبيهقي من حديث عليّ ، واختلف في وقفه ورفعه ، ورجح الدارقطني في العلل الموقوف ، ورواه أبو بكر بن أبي عاصم عن أبي بكر ابن أبي شيبة من حديث أبي برزة الأسلمي ، وإسناده حسن ، وفي الباب عن أبي هريرة متفق عليه بلفظ : « الناس تبع لقريش » وعن جابر لمسلم مثله ، وعن ابن عمر متفق عليه بلفظ : « لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان » ، وعن معاوية بلفظ : « إن هذا الأمر في قريش » ، رواه البخاري ، وعن عمرو بن العاص بلفظ : « قريش ولاة الناس في الخير والشر إلى يوم القيامة » رواه الترمذي والنسائي .

قوله : وقد احتج بهذا أبو بكر على الأنصار يوم السقيفة ، فتركوا ماتوهموه ، البخاري عن عمر في حديث طويل ذكر فيه قصة سقيفة بني ساعدة ، وبيعة أبي بكر ، وقال فيه عن أبي بكر : « ولن يعرف العرب هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش ، هم أوسط العرب نسباً وداراً » ، وفيه قول الأنصار : « منا أمير ومنكم أمير » ، ورواه من حديث عائشة أحصر منه ، ورواه احمد من حديث حميد بن عبد الرحمن عن أبي بكر بهذا اللفظ : وأغرب الحافظ ، صلاح الدين العلائي فأنكر على الرافعي إيراده إياه بهذا اللفظ ، أعني لفظ : الأئمة من قريش وقال : لم أجده هكذا في شيء من كتب الحديث والسير ، وكأنه غفر عما في النسائي الذي ذكرناه ، ورواه البيهقي أيضاً ، لكن لفظه : « وإن هذا الأمر في قريش ما أطاعوا الله واستقاموا » .

٧ — حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم أمر في غزوة مؤتة زيد بن حارثة ، وقال : إن قتل زيد فجعفر ، وإن قتل جعفر فعبد الله بن رواحة » رواه البخاري من حديث عبد الله ابن عمر ، وقد تقدم في الوكالة ، وفي الباب عن أنس .

٨ — حديث : « اسمعوا وأطيعوا ، وإن أمر عليكم عبد حبشي مجدع (الأطراف)(١) مسلم من حديث أم الحصين بهذا وأتم منه ، ومن حديث أبي ذر : « أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم أن أسمع وأطيع ولو لعبد مجدع » .

٩ — حديث : « من نزع يده من طاعة إمامه ، فإنه يأتي يوم القيامة ولا حجة له » ، مسلم من حديث ابن عمر .

١٠ — حديث : « من ولى عليه وال فرآه يأتي شيئاً من معصية الله ، فليكره ما يأتي من معصية الله ، ولا ينزعن يده من طاعته » مسلم من حديث عوف بن مالك بهذا وأتم منه ، وفي المتفق عليه من حديث ابن عباس بلفظ : « من كره من أميره شيئاً فليصبر ، فإنه من خرج من السلطان شبراً ، مات ميتة جاهلية » .

١١ — حديث : « إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما » مسلم عن أبي سعيد .

١٢ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم قال لعمار : « تقتله الفئة الباغية » ، وهو خبر مشهور ، مسلم من حديث أبي قتادة ، وأبي سعيد الخدري وأم سلمة ، وأصل حديث أبي سعيد عند البخاري إلا أنه لم يذكر مقصود الترجمة ، كما نبه على ذلك الحميدي ، ووهم من زعم أنه ذكره ، وقد أخرجه الإسماعيلي والبرقاني من الوجه الذي أخرجه منه البخاري فذكرها ، وأخرجه الترمذي من حديث خزيمة بن ثابت ، والطبراني من حديث عمر وعثمان وعمار ، وحذيفة وأبي أيوب وزناد ، وعمرو بن حزم ومعاوية وعبد الله بن عمرو ، وأبي رافع ومولاة لعمار بن ياسر وغيرهم ، وقال ابن عبد البر : تواترت الأخبار بذلك ، وهو من أصح الحديث ، وقال ابن دحية : لا مطعن في صحته ، ولو كان غير صحيح لرده معاوية وأنكره ، ونقل ابن الجوزي عن الخلال في العلل أنه حكى عن أحمد أنه قال . قد روى هذا الحديث من ثمانية وعشرين طريقاً ، ليس فيها طريق صحيح ، وحكى أيضاً عن أحمد وابن معين وأبي خيثمة أنهم قالوا : لم يصح .

١٣ — قوله : روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لابن مسعود : « يا ابن أم عبد ما حكم من بغى من أمتي ؟ قال : الله ورسوله أعلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

---

(١) ما بين القوسين ساقط من ط « ه » .

لا يتبع مدبرهم ، ولا يجهز على جريحهم ، ولا يقتل أسيرهم » ، الحاكم والبيهقى من حديث ابن عمر نحوه ، وفى لفظ : « ولا يدفف على جريحهم » ، وزاد : « ولا يغنم فيئهم » سكت عنه الحاكم ، وقال ابن عدى : هذا الحديث غير محفوظ ، وقال البيهقى : ضعيف ، قلت : فى إسناده كوثر بن حكيم ، وقد قال البخارى : إنه متروك .

قوله : إن أبا بكر قاتل مانعى الزكاة ، وسببه أن بعضهم قالوا له : « أمرنا بدفع الزكاة إلى من صلاته سكن لنا ، وهو رسول الله على ما قال الله (خذ من أموالهم صدقة — إلى قوله — سكن لهم) قالوا : وصلوات غيره ليست سكناً لنا » انتهى ، أما قتال أبى بكر لمانعى الزكاة فمشهور ، وقد اتفقا عليه من حديث أبى هريرة وغيره ، وتقدم فى الزكاة ، وأما هذا السبب فلم أقف له على أصل .

قوله : « إن علياً قاتل أصحاب الجمل ، وأهل الشام والنهروان ، ولم يتبع بعد الاستيلاء ما أخذوه من الحقوق » وهذا معروف فى التواريخ الثابتة ، وقد استوفاه أبو جعفر بن جرير الطبرى وغيره ، وهو غنى عن تكليف إيراد الأسانيد له ، وقد حكى عياض عن هشام وعباد أنهما أنكرا وقعة الجمل أصلا ورأساً ، وكذا أشار إلى إنكارها أبو بكر بن العربى فى العواصم ، وابن حزم ، ولم ينكرها هذان أصلا ورأساً ، وإنما أنكرا وقوع الحرب فيها على كيفية مخصوصة ، وعلى كل حال فهو مردود لأنه مكابرة لما ثبت بالتواتر المقطوع به .

(فائدة) كانت وقعة الجمل فى سنة ست وثلاثين ، وكانت وقعة صفين فى ربيع الأول سنة سبع وثلاثين ، واستمرت ثلاثة أشهر ، وكانت النهروان فى سنة ثمان وثلاثين .

قوله : « ثبت أن أهل الجمل وصفين والنهروان بغاة » هو كما قال ، ويدل عليه حديث على : « أمرت بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين » ، رواه النسائى فى الخصائص ، والبزار والطبرانى ، والناكثين أهل الجمل لأنهم نكثوا بيعته ، والقاسطين أهل الشام لأنهم جاروا عن الحق فى عدم مبايعته ، والمارقين أهل النهروان لثبوت الخبر الصحيح فيهم : أنهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ، وثبت فى أهل الشام حديث عمار : « تقتله الفئة الباغية » وقد تقدم ، وغير ذلك من الأحاديث .

١٤ — حديث : « أن عمر أول من بايع أبا بكر ، ثم بايعه باقى الصحابة » ، تقدم فى حديث السقيفة ، ولفظ البخارى : قال عمر : « بل نبايعك ، أنت سيدنا وخيرنا وأحبنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخذ عمر بيده ، فبايعه ، وبايعه الناس » .

١٥ — حديث : « أن أبا بكر عهد إلى عمر » هو صحيح مشهور فى التواريخ الثابتة ، وفى البخارى عن ابن عمر : « أن عمر قال : إنى إن أستخلف ، فقد استخلف من هو خير منى ، يعنى أبا بكر » الحديث ، ولمسلم مثله ، والبيهقى من طريق ابن أبى مليكة عن عائشة قالت : « لما ثقل أبى دخل عليه فلان وفلان ، قالوا : ياخليفة رسول الله ، ماذا تقول لربك غداً إذا قدمت عليه ، وقد استخلفت علينا ابن الخطاب » الحديث .

١٦ — حديث : « أن أبا بكر قال : أقيلونى من الخلافة » ، رواه أبو الخير الطالقانى فى السنة ، من طريق شبابة بن سوار عن شعيب بن ميمون ، عن محمد بن بكير عمن حدثه عن أبى بكر ، وهو منكر متناً ، ضعيف منقطع سنداً .

١٧ — حديث : أن علياً سمع رجلا من الخوارج يقول : « لا حكم إلا لله ولرسوله ، وتعرض بتخطئته فى التحكيم ، فقال على : كلمة حق أريد بها باطل ، لكم علينا ثلاث : لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسمه ، ولا نمنعكم الفىء ما دامت أيديكم معنا ، ولا نبدأكم بقتال » ، الشافعى بلاغاً ، وابن أبى شيبة والبيهقى موصولا : « أن علياً بينما هو يخطب إذ سمع من ناحية المسجد قائلا يقول : لا حكم إلا لله فذكره إلى آخره وفيه : ثم قاموا من نواحى المسجد يحكمون الله ، فأشار إليهم بيده : اجلسوا ، نعم لا حكم إلا لله ، كلمة حق يبتغى بها باطل ، حكم الله ينتظر فيكم ، ألا إن لكم عندى ثلاث خلال : ما كنتم معنا لن نمنعكم مساجد الله ، ولا نمنعكم فيئاً ما كانت أيديكم مع أيدينا ، ولا نقاتلكم حتى تقاتلونا » وأصله فى مسلم من حديث عبيد الله بن أبى رافع : أن الحرورية لما خرجت عن علىّ وهو معه ، فقالوا : لا حكم إلا لله ، فقال علىّ : « كلمة حق أريد بها باطل » .

« إن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف ناساً إنى لأعرف صفتهم فى هؤلاء يمرقون من الدين » الحديث ، بطوله .

قوله : الخوارج فرقة من المبتدعة ، خرجوا على علىّ ، حيث اعتقدوا أنه يعرف قتلة عثمان ويقدر عليهم ، ولا يقتص منهم ، لرضاه بقتله ، ومواطأته إياهم ، ويعتقدون أن من أتى كبيرة فقد كفر ، واستحق الخلود فى النار ، ويطعنون لذلك فى الأئمة ، ولا يجتمعون معهم فى الجمعة والجماعات ، أعاذنا الله من شرهم ، قال الشافعى : وابن ملجم المرادى قتل علياً متأولا ، قال الرافعى : أراد الشافعى أنه قتله زاعماً أن له شبهة وتأويلا باطلا ، وحكى أن

تأويله أن امرأة من الخوارج تسمى قطام ، خطبها ابن ملجم ، وكان على قتل أباها فى جملة الخوارج ، فوكلته فى القصاص ، وشرطت له مع ذلك ثلاثة آلاف درهم ، وعبداً ، وقينة لتحببه فى ذلك ، وفى ذلك قيل :

فلم أر مهراً ساقه ذو سماحة … لمثل قطام من فصيح وأعجم
ثلاثة آلاف وعبد وقينة … وقتل على بالحسام المسمم(١)
فلا مهر أغلا من علىّ وإن غلا … ولا فتك إلا دون فتك ابن ملجم

انتهى ، أما ما ذكره من اعتقاد الخوارج فأوله ليس بصواب ، فإن الاعتقاد المذكور هو اعتقاد معاوية وأهل الشام ، وأما الخوارج فكانوا أولا من رءوس أصحاب على ، وكانوا من أشد الناس نكيراً على عثمان ، بل الغالب أنهم ما كانوا يعتقدون أن قتله كان ظلماً ، ولم يزالوا مع على فى حروبه فى الجمل وصفين إلى أن وقع التحكيم ، وذلك أن أهل صفين لما كادوا أن يغلبوا أشار عليهم بعضهم برفع المصاحف ، والدعاء إلى التحكيم ، فنهاهم علىّ عن إجابتهم إلى ذلك ، فقال لهم : إنا على الحق ، فأبى أكثرهم ، فأجابهم علىّ لتحققه أن الحق بيده ، فحصل من اختلاف الحكمين ما أوجب رجوع أهل الشام مع معاوية ، ورجوع أهل العراق مع علىّ بعد التحكيم ، فأنكرت الخوارج التحكيم ، وقالوا : لا حكم إلا لله ، وحكموا بكفر علىّ وجميع من أجاب إلى التحكيم ، إلا من تاب ورجع ، وقالوا لعلىّ : اقر على نفسك بالكفر ، ثم تب ، ونحن نطاوعك ، فأبى فخرجوا عليه وقاتلهم ، وهذا أمر مشهور عنهم مصرح به فى التواريخ الثابتة ، والملل والنحل ، وقد استوفى أخبارهم وما كانوا يعتقدون أبو العباس المبرد فى كامله وغيره ، وصنف فى أخبارهم محمد بن قدامة الجوهرى كتاباً حافلا ، وقفت عليه فى نسخة كتبت عنه ، وتاريخها سنة أربعين ومائتين ، وهو أقدم خط وقفت عليه ، ولم يعتقد الخوارج قط أن علياً أخطأ قبل التحكيم ، كما أنهم من جملة ما اعتقدوا من الاعتقادات الفاسدة ، أن عثمان كان مصيباً ست سنين من خلافته ، ثم كفر بزعمهم أعاذه الله من ذلك ، نعم الذين كانوا يتأولون فى قتال علىّ ، بسبب عدم اقتصاصه من قتلة عثمان ، ويظنون فيه سائر ما ذكره المؤلف قبل قوله ويعتقدون ، هم أهل الجمل وأهل صفين ، وهذا ظاهر فى مكاتباتهم له ومخاطباتهم ، وأما سائر ما ذكر بعد ذلك عن الخوارج من الاعتقاد فهو كما قال ، وبعض منه اعتقادهم كفر من خالفهم ، واستباحة ماله ،

---

(١) فى ط « هـ » « المصمم » .

ودمه ، ودماء أهله وولده ، ولذلك كانوا يقتلون من قدروا عليه ، وأما ما ذكره من أمر ابن ملجم فى تأويله فهو كما قال ، وبالغ ابن حزم فقال : لا خلاف بين أحد من الأئمة فى أن ابن ملجم قتل علياً متأولا مجتهداً مقدراً انه على الصواب ، كذا قال ، وهذا الكلام لا خلاف فى بطلانه ، إلا إن حمل على أنه كذلك كان عند نفسه ، فنعم ، وإلا فلم يكن ابن ملجم قط من أهل الاجتهاد ولا كاد ، وإنما كان من جملة الخوارج ، وقد وصفنا سبب خروجهم على علىّ ، واعتقادهم فيه وفى غيره ، وأما قصة قتله لعلى وسببها ، فقد رواها الحاكم فى المستدرك فى ترجمة علىّ بإسناد فيه انقطاع ، وهى مشهورة بين أهل التاريخ ، وساقه ابن عبد البر فى الاستيعاب مطولا . وأما ما ذكره فى قصة قطام ، فظاهره مخالف للواقع : لأن المحفوظ أنها شرطت ذلك عليه مهراً ، وهو ظاهر فى سياق الشعر المذكور .

١٨ — حديث : أن أبا بكر قال للذين قاتلهم بعدما تابوا : « تدين قتلانا ، ولا ندى قتلاكم » البيهقى من حديث أبى إسحاق عن عاصم بن ضمرة فذكره فى حديث ، وروى البخارى من طريق طارق بن شهاب قال : « جاء وفد بزاخة أسد وغطفان إلى أبى بكر ، يسألونه الصلح ، فخيرهم بين الحرب المجلية ، والسلم المخزية ، قالوا : ما السلم المخزية ؟ قال : تودون الحلقة والكراع ، وتتركون أقواماً يتبعون أذناب الإبل ، وتدون قتلانا ، ولا ندى قتلاكم » ، الحديث ذكر منه البخارى طرفاً ، وساقه البرقانى فى مستخرجه بطوله ، وفيه : أن عمر وافق أبا بكر على ذلك ، إلا على قوله : تدون قتلانا ، ولا ندى قتلاكم ، واحتج : بأن قتلانا قتلوا على أمر الله ، فلا ديات لهم ، قال : فتتابع الناس على ذلك .

(تنبيه) بزاخة بضم الباء الموحدة ثم زاى وبعد الألف خاء معجمة ، هو موضع ، قيل بالبحرين ، وقيل ماء لبنى أسد .

١٩ — حديث : « أن علياً نادى من وجد ماله فليأخذه » قال الراوى : « فمر بنا رجل فعرف قدراً نطبخ فيها ، فسألناه أن يصبر حتى نطبخ ، فلم يفعل » ابن أبى شيبة والبيهقى من حديث عرفجة عن أبيه قال : لما جيء علىّ بما فى عسكر أهل النهروان قال : « من عرف شيئاً فليأخذه قال فأخذوا إلا قدراً ، ثم رأيتها بعد أخذت » ، وأخرجه البيهقى من طرق .

٢٠ — حديث . أن علياً قاتل أهل البصرة ، ولم يتتبع بعد الاستيلاء ما أخذوه من الحقوق ، تقدم ، والمراد بأهل البصرة أصحاب الجمل .

٢١ — حديث : « أن علياً أمر بحبس ابن ملجم ، وقال : إن قتلتموه فلا تمثلوا به ،

ورأى عليه القتل ، فقتله الحسن بن على ، رواه الشافعى انتهى . وهذا رواه الشافعى كما قال عن إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه به وأتم منه ، ورواه البيهقى من حديث الشعبى : أن ابن ملجم لما ضرب علياً تلك الضربة أوصى ، فقال : « قد ضربنى فأحسنوا إليه وألينوا فراشه ، فإن أعش فعفو أو قصاص ، وإن أمت فعاجلوه ، فإنى مخاصمه عند ربى عز وجل » .

(تنبيه) هذا يرد على من زعم أن الحسن بن على قتله لكونه من الساعين فى الأرض فساداً ، لا قصاصاً لقول على فى هذا الأثر عاجلوه .

٢٢ — حديث : « أن علياً بعث ابن عباس إلى أهل النهروان ، فرجع بعضهم إلى الطاعة » أحمد والنسائى فى الخصائص والبيهقى فى حديث طويل من حديث ابن عباس ، قال : « لما خرجت الحرورية اعتزلوا فى دار ، وكانوا ستة آلاف ، فقلت لعلى : يا أمير المؤمنين أبرد بالصلاة ، لعلى أكلم هؤلاء القوم ، قال : إنى أخافهم عليك ، قلت : كلا ، فلبست ثيابى ومضيت حتى دخلت عليهم فى الدار ، فقالوا : مرحباً بك يا ابن عباس ، فما جاء بك؟ قلت : أتيتكم من عند أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أبلغكم ما يقولون ، وأبلغهم ما تقولون ، فانتدب لى نفر منهم ، قلت : ما نقمتم على ابن عم رسول الله وختنه؟ قالوا : ثلاث ، قالوا : حكم الرجال فى دين الله ، وقد قال تعالى : (إن الحكم إلا لله) » فذكر الحديث .

٢٣ — حديث : « نادى منادى علىّ يوم الجمل : ألا لا يتبع مدبرهم ، ولا يدفف على جريحهم » ابن أبى شيبة وسعيد بن منصور والحاكم والبيهقى ، من حديث عبد خير عن على .

٢٤ — حديث : « أن علياً قتل ليلة هرير ألفاً وخمسمائة » تقدم فى صلاة الخوف .

﴿ كتاب الردة ﴾

١ — حديث : « لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث » تقدم فى الجراح .

٢ — حديث ابن عباس : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من بدل دينه فاقتلوه » البخارى من حديثه ، وفيه قصة لعلى بن أبى طالب ، وفى الباب عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده فى الطبرانى الكبير وعن عائشة فى الأوسط .

٣ — حديث : « من قال لأخيه يا كافر ، فقد باء بها أحدهما » متفق عليه من حديث ابن عمر ، ومن حديث أبى ذر ، والبخارى من حديث أبى هريرة ، وابن حبان من حديث أبى سعيد .

٤ — حديث : « أنه ﷺ لحس أصابعه الثلاث » مسلم من حديث كعب بن مالك : « رأيت رسول الله ﷺ يأكل بثلاث أصابع فإذا فرغ لعقها » وله من حديث أنس مثله ، وجاء الأمر بذلك عندهما عن ابن عباس ، وعند مسلم عن جابر وأبى هريرة .

٥ — حديث : « ما بين قبرى ومنبرى روضة من رياض الجنة » تقدم فى اللعان .

٦ — حديث جابر : أن امرأة يقال لها أم رومان ارتدت ، فأمر النبى صلى الله عليه وسلم بأن يعرض عليها الإسلام ، فإن تابت ، وإلا قتلت » الدارقطنى والبيهقى من طريقين ، وزاد فى أحدهما : فأبت أن تسلم فقتلت ، وإسناداهما ضعيفان .

(تنبيه) وقع فى الأصل أم رومان ، وهو تحريف ، والصواب أم مروان ، قال البيهقى : وروى من وجه آخر ضعيف عن الزهرى عن عروة « عن عائشة أن امرأة ارتدت يوم أحد ، فأمر النبى صلى الله عليه وسلم أن تستتاب ، فإن تابت وإلا قتلت » واحتج به ابن الجوزى فى التحقيق .

٧ — حديث : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله » الحديث متفق عليه من حديث ابن عمر .

٨ — قوله : اشتد نكير النبى ﷺ على أسامة حين قتل من تكلم بالإسلام ، وقال : « إنما قالها فرقاً منى ، فقال : هلا شققت عن قلبه » متفق عليه من حديث أسامة بمعناه

٩ — قوله : « روى أنه صلى الله عليه وسلم استتاب رجلا أربع مرات » رواه أبو الشيخ فى كتاب الحدود من طريق المعلى بن هلال وهو متروك ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر ، ورواه البيهقى من وجه آخر من حديث عبد الله بن وهب عن الثورى عن رجل عن عبد الله بن عبيد بن عمير مرسلا ، وسمى الرجل نبهان .

١٠ — حديث : أن أبا بكر استتاب امرأة من بني فزارة ارتدت ، البيهقي من طريق ابن وهب عن الليث عن سعيد بن عبد العزيز : « أن امرأة يقال لها أم قرفة ، كفرت بعد إسلامها فاستتابها أبو بكر ، فلم تتب فقتلها » قال الليث : هذا رأيي ، قال ابن وهب وقال لي مالك مثل ذلك ، قال البيهقي : ورويناه من وجهين مرسلين ، ورواه الدارقطني أيضاً .

(تنبيه) في السير : « أن النبي ﷺ قتل أم قرفة يوم قريظة » وهي غير تلك ، وفي الدلائل لأبي نعيم أن زيد بن حارثة قتل أم قرفة في سريته إلى بني فزارة .

١١ — حديث : أن رجلا وفد على عمر ، فقال له عمر : « هل من مغربة خبر ؟ فأخبره أن رجلا كفر بعد إسلامه ، فقال ما فعلتم به ؟ فقال : قربناه ، وضربنا عنقه ، فقال هلا حبستموه ثلاثاً ، وأطعمتموه كل يوم رغيفاً ، وأسقيتموه لعله يتوب ، اللهم إني لم أحضر ، ولم آمر ، ولم أرض إذ بلغني » مالك ، والشافعي عنه عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري عن أبيه بهذا ، قال الشافعي : من لم يتأنى بالمرتد زعموا أن هذا الأثر ليس بمتصل ، ورواه البيهقي من حديث أنس قال : لما نزلنا على تستر ، فذكر الحديث وفيه : فقدمنا على عمر فقال : « يا أنس ما فعل الستة لرهط من بكر بن وائل الذين ارتدوا عن الإسلام ، فلحقوا بالمشركين ؟ قال : يا أمير المؤمنين قتلوا في المعركة ، فاسترجع ، قلت : وهل كان سبيلهم إلا القتل ؟ قال : نعم كنت أعرض عليهم الإسلام فإن أبوا أودعتهم السجن » .

(تنبيه) قوله : من مغربة يقال بكسر الراء وفتحها مع الإضافة فيهما ، معناه هل من خبر جديد جاء من بلاد بعيدة ، وقال الرافعي : شيوخ الموطأ فتحوا الغين وكسروا الراء وشددوها .

١٢ — حديث « أن أم محمد بن الحنفية كانت مرتدة ، فاسترقها علي ، واستولدها » الواقدي في كتاب الردة من حديث خالد بن الوليد « أنه قسم سهم بني حنيفة خمسة أجزاء ، وقسم على الناس أربعة ، وعزل الخمس حتى قدم به على أبي بكر » ثم ذكر من عدة طرق أن الحنفية كانت من ذلك السبي ، قلت : ورويناه في جزء ابن علم : « أن النبي ﷺ رأى الحنفية في بيت فاطمة ، فأخبر علياً أنها ستصير له ، وأنه يولد له منها ولد اسمه محمد » .

١٣ — حديث أبي بكر : « أنه قال لقوم من أهل الردة جاءوا تائبين : تدون قتلانا ، ولا ندي قتلاكم » تقدم في كتاب البغاة .

(كتاب حد الزنا)

١ — حديث ابن مسعود : قلت : « يا رسول الله أى الذنب أعظم عند الله ؟ قال : أن تجعل لله نداً وهو خلقك » الحديث متفق عليه ، وقد تقدم فى أول باب الجراح .

٢ — حديث عبادة بن الصامت : « أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : خذوا عنى خذوا عنى ، قد جعل الله لهن سبيلا ، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » مسلم من حديثه بهذا .

٣ — حديث عمر أنه قال فى خطبته : « إن الله بعث محمداً نبياً ، وأنزل عليه كتاباً ، وكان فيما أنزل عليه آية الرجم ، فتلوناها ووعيناها ، الشيخ والشيخة إذا زنيا ، فارجموهما البتة ، نكالا من الله ، والله عزيز حكيم ، وقد رجم النبى صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده » الحديث ، وفى آخره : « ولولا أنى أخشى أن يقول الناس زاد فى كتاب الله لأثبته على حاشية المصحف » قال المصنف : وكان ذلك بمشهد من الصحابة ، فلم ينكر عليه أحد ، متفق عليه من حديث ابن عباس عن عمر مطولا ، وليس فيه فى حاشية المصحف ، وقال آية الرجم ، ولم يذكر الشيخ والشيخة ، ورواه البيهقى بتمامه ، وعزاه للشيخين ، ومراد أصل الحديث ، وفى رواية الترمذى : « لولا أنى أكره أن أزيد فى كتاب الله لكتبته فى المصحف ، فإنى قد خشيت أن يجىء قوم فلا يجدونه فى كتاب الله ، فيكفرون به » وفى الباب عن أبى أمامة بنت سهل عن خالته العجماء بلفظ : « الشيخ والشيخة إذا زنيا ، فارجموهما البتة ، لما قضيا من اللذة » رواه الحاكم والطبرانى ، وفى صحيح ابن حبان من حديث أبى بن كعب أنه قال لزر بن حبيش : « كم تعدون سورة الأحزاب من آية ؟ قال : قلت : ثلاثاً وسبعين ، قال : والذى يحلف به كانت سورة الأحزاب توازى سورة البقرة ، وكان فيها آية الرجم : الشيخ والشيخة » الحديث .

٤ — حديث أبى هريرة وزيد بن خالد : « أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم : فقال أحدهما : يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله » الحديث متفق عليه ، وقد تقدم فى اللعان .

قوله : « روى أن ماعز بن مالك الأسلمى اعترف بالزنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمه » وعن بريدة : « أن امرأة اعترفت بالزنا » فأمر رسول الله صلى الله

عليه وسلم برجمها ، وعن عمران بن حصين مثل ذلك فى امرأة من جهينة ، انتهى ، أما حديث ماعز : فأصله فى الصحيحين من حديث أبى هريرة وابن عباس وجابر ولم يسم . ورواه مسلم من حديث بريدة فسماه ، قال جاء ماعز بن مالك إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : « يارسول الله طهرنى » الحديث ، وفيه فأمر به فرجم ، وأما حديث بريدة فرواه مسلم مطولا ، وقد تقدم فى باب السكنى للمعتدة ، واستنكره أبو حاتم ، وأماحديث عمران ابن حصين فرواه مسلم أيضاً .

قوله : والرجم مما اشتهر عن النبى صلى الله عليه وسلم فى قصة ماعز والغامدية واليهوديين وعلى ذلك جرى الخلفاء بعده ، فبلغ حد التواتر ، انتهى ، فأما ماعز والغامدية فتقدما ، وأما قصة اليهوديين فسيأتى قريباً ، وأما عمل الخلفاء فسيأتى عن على وغيره .

٥ — قوله : ويروى أن علياً كرم الله وجهه جلد شراحة الهمدانية ، ثم رجمها ، وقال « جلدتها بكتاب الله ، ورجمتها بسنة رسول الله » .

وروى عن جابر : « أن النبى صلى الله عليه وسلم رجم ماعزاً ولم يجلده ، ورجم الغامدية ولم يرد أنه جلدها » وحديث عبادة منسوخ بفعله هذا ، وما نقل عن علىّ فمن عمر خلافه ، انتهى فأما حديث عبادة فتقدم ، وأما حديث الغامدية فتقدم قبله أيضا ، وأما حديث جابر فهو ابن سمرة ، وقد رواه أحمد والبيهقى عنه بلفظ : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم ماعز بن مالك » ولم يذكر جلداً ، وأما قصة على مع شراحة ، فرواها أحمد والنسائى والحاكم من حديث الشعبى عن على ، وأصله فى صحيح البخارى ، ولم يسمها ، وأما قوله فمن عمر خلافه ، يعنى أن علياً فعل ذلك مجتهداً ، وأن عمر تركه مجتهداً فتعارضا ، ولم أره عن عمر صريحاً ، وقد يجوز أن يكون عنى به حديث عمر المتقدم ، فإنه لم يذكر فيه إلا الرجم ، وكذا ما أخرجه الطحاوى من رواية أبى واقد الليثى : أن عمر قال : « فإن اعترفت فارجمها » .

٦ — حديث هند بنت عتبة فى البيعة : «أوتزنى الحرة» الحازمى فى الناسخ والمنسوخ من طريق خالد الطحان عن حصين عن الشعبى فى قصة مبايعة هند بنت عتبة ، وفيه : فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ولا يزنين ، قالت : أوتزنى الحرة ، لقد كنا نستحى من ذلك فى الجاهلية : فكيف فى الإسلام » وهذا مرسل ، وأسنده أبو يعلى الموصلى من طريق أم عمرو المجاشعية قالت : حدثتنى عمتى عن جدتى عن عائشة قالت : « جاءت هند بنت عتبة تبايع : فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : أبايعك على ألا تشركى بالله شيئاً ،

ولا تسرقي ، ولا تزني ، قالت : أو تزني الحرة ؟ قال : ولا تقتلي ولدك ، قالت : وهل تركت لنا أولاداً فنقتلهم ، قال : فبايعته » الحديث ، وفي إسناده مجهولات .

وروى ابن مندة في معرفة الصحابة من طريق يعقوب بن محمد عن عبد الله بن محمد عن هشام بن عروة عن أبيه قال قالت هند لأبي سفيان : « إني أريد أن أبايع محمداً ، قال : فإن فعلت فاذهبي معك برجل من قومك ، قال : فذهبت إلى عثمان ، فذهب معها ، فدخلت متنقبة ، فقال : تبايعي على ألا تشركي بالله شيئاً ، ولا تسرقي ، ولا تزني ، فقالت : أوهل تزني الحرة ؟ قال : ولا تقتلي ولدك ، فقالت : إنا ربيناهم صغاراً ، وقتلتهم كباراً ، قال : قتلهم الله يا هند ، فلما فرغ من الآية بايعته ، وقالت : يا رسول الله : إن أبا سفيان رجل بخيل ، ولا يعطيني ما يكفيني ، إلا ما أخذت منه من غير علمه ، قال ما تقول يا أبا سفيان ؟ فقال أبو سفيان : أما يابساً فلا ، وأما رطباً فأحله ، قال عروة : فحدثتني عائشة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها : « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » وقال أبو نعيم في المعرفة أيضاً تفرد به عبد الله بن محمد بهذا السياق ، قلت : وهو ضعيف جداً . قال أبو حاتم : الراوي متروك الحـــديث ، ونسبه ابن حبان إلى الوهم ، وظاهر سياقه أولا أن أبا سفيان لم يكن حاضراً ، وفي آخره أنه كان حاضراً ، فيحمل إن صح على أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل إليه فجاء ، فقال ذلك ، ويدل على ذلك ما روى الحاكم في المستدرك من طريق فاطمة بنت عتبة بن ربيعة أخت هند « أن أبا حذيفة بن عتبة ذهب بها وبأختها هند تبايعان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما اشترط عليهن ، قالت هند : أوتعلم في نساء قومك من هذه الهنات شيئاً ، فقال لها أبو حذيفة : بايعيه ، فإنه هكذا يشترط .

ورواه في تفسير سورة الامتحان من حديث فاطمة أيضاً ، وفيه فقالت هند : « لا أبايعك على السرقة ، إني أسرق من زوجي ، فكف حتى أرسل إلى أبي سفيان يتحلل لها منه ، فقال أبو سفيان : أما الرطب فنعم ، وأما اليابس فلا ، ولا نعمة ، قالت : فبايعناه » وساق السهيلي في الروض هذه القصة على خلاف هذا ، فينظر من أين نقله . ثم وجدته في مغازي الواقدي : وأنه بايعهن على الصفا ، وهو وعمر يكلمهن عنه ، والذي في الصحيح أصح ، وليس فيه أن سؤالها عن النفقة كان حال المبايعة ، ولا أن أبا سفيان كان شاهداً لذلك منها ، وقد احتج به جماعة

من الأئمة على جواز القضاء على الغائب ،وفيه نظر لأنه كان حاضراً فى البلد قطعاً ، ولكن الخلاف الذى فى الأحاديث هل شهد القصة حالة المبايعة ، أو لا ، والراجح أنه لم يشهدها ، والله سبحانه وتعالى أعلم.

٧ - حديث : « لاتسافر المرأة إلا ومعها زوجها أو محرم لها » مسلم من حديث ابن عمر بلفظ : « لاتسافر المرأة يومين من الدهر ، إلا ومعها ذو محرم منها أو زوجها » وفى رواية له : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً ، إلا ومعها أبوها ، أو أخوها ، أو ابنها أو زوجها ، أو ذو محرم منها » وهو من المتفق عليه بألفاظ أخرى من حديث أبى سعيد وابن عمر أيضاً وأبى هريرة .

٨ — حديث : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين زنيا ، وكانا قد أحصنا » أبو داود من حديث ابن إسحاق عن الزهرى عن رجل من مزينة سمعه يحدث سعيد ابن المسيب ، عن أبى هريرة قال : « زنا رجل وامرأة من اليهود ، وقد أحصنا ، حين قدم عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ، وقد كان الرجم مكتوباً عليهم » فذكر باقى الحديث ، ورواه الحاكم من حديث ابن عباس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهودى ويهودية قد أحصنا ، وسألوه أن يحكم فيها بينهم ، فحكم عليهما بالرجم » .

ورواه البيهقى من حديث عبد الله بن الحارث الزبيدى : « أن اليهود أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهودى ويهودية زنيا قد أحصنا ، فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما » قال عبد الله : فكنت فيمن رجمهما ، وإسناده ضعيف، وأصل قصة اليهوديين فى الزنا والرجم، دون ذكر الإحصان فى الصحيحين من حديث ابن عمر .

(فائدة) تمسك الحنفية فى أن الإسلام شرط فى الإحصان ، بحديث روى عن ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً : « من أشرك بالله فليس بمحصن » ورجح الدارقطنى وغيره الوقف ، وأخرجه إسحاق بين راهويه فى مسنده على الوجهين ، ومنهم من أول الإحصان فى هذا الحديث بإحصان القذف .

٩ — حديث : « من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط ، فاقتلوا الفاعل والمفعول به » أحمد وأبو داود واللفظ له ، والترمذى وابن ماجه ، والحاكم والبيهقى من حديث عكرمة ، عن ابن عباس ، واستنكره النسائى ، ورواه ابن ماجه والحاكم من حديث أبى هريرة ،

وإسناده أضعف من الأول بكثير ، وقال ابن الطلاع فى أحكامه : لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رجم فى اللواط ، ولا أنه حكم فيه وثبت عنه أنه قال : « اقتلوا الفاعل والمفعول به » ، رواه عنه ابن عباس وأبو هريرة ، وفى حديث أبى هريرة أحصنا أم لم يحصنا ، كذا قال ، وحديث أبى هريرة لا يصح ، وقد أخرجه البزار من طريق عاصم بن عمر العمرى عن سهيل عن أبيه عنه ، وعاصم متروك ، وقد رواه بن ماجه من طريقه بلفظ : « فارجموا الأعلى والأسفل » وحديث ابن عباس مختلف فى ثبوته كما تقدم

١٠ — قوله : روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان » البيهقى من حديث أبى موسى ، وفيه محمد بن عبد الرحمن القشيرى ، كذبه أبو حاتم ، ورواه أبو الفتح الأزدى فى الضعفاء ، والطبرانى فى الكبير من وجه آخر عن أبى موسى ، وفيه بشر بن الفضل البجلى وهو مجهول ، وقد أخرجه أبو داود الطيالسى فى مسنده عنه

١١ — حديث ابن عباس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من أتى بهيمة فاقتلوه ، واقتلوا البهيمة ، قيل لابن عباس : فما شأن البهيمة ؟ قال : ما أراه قال ذلك إلا أنه كره أن يؤكل لحمها وقد عمل بها ذلك العمل » ويروى أنه قال فى الجواب إنها ترى ، فيقال هذه التى فعل بها ما فعل ، وفى إسناد هذا الحديث كلام ، أحمد وأصحاب السنن من حديث عمرو بن أبى عمرو وغيره عن عكرمة ، عن ابن عباس باللفظ الأول ، وأما الرواية الأخرى فهى عند البيهقى بلفظ : « ملعون من وقع على بهيمة ، : وقال اقتلوه واقتلوها ليلا ، يقال هذه التى فعل بها كذا وكذا » قال أبو داود . وفى رواية عاصم عن أبى رزين عن ابن عباس : «ليس على الذى يأتى البهيمة حد » فهذا يضعف حديث عمرو بن أبى عمرو ، وقال الترمذى : حديث عاصم أصح ، ولما رواه الشافعى فى كتاب اختلاف على وعبد الله من جهة عمرو بن أبى عمرو(١) : « وقال : إن صح قلت به ، ومال البيهقى إلى تصحيحه لما عضد طريق عمرو ابن أبى عمرو عنده ، من رواية عباد بن منصور عن عكرمة ، وكذا أخرجه عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن داود بن الحصين عن عكرمة ، ويقال : إن أحاديث عباد بن منصور عن عكرمة إنما سمعها من إبراهيم بن أبى يحيى ، عن داود عن عكرمة ، فكان يدلسها

---

(١) فى ط « ه » « عمر » .

بإسقاط رجلين ، وإبراهيم ضعيف عندهم ، وإن كان الشافعي يقوى أمره . والله أعلم .

١٢ — حديث أبي هريرة : « من وقع على بهيمة فاقتلوه ، واقتلوا البهيمة » وفى إسناده كلام ، أبو يعلى الموصلى ، نا عبـــد الغفار بن عبد الله بن الزبير عن على بن مسهر ، عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عنه بهذا ، ورواه ابن عدى عن أبي يعلى ، ثم قال : قال لنا أبو يعلى بلغنا أن عبد الغفار رجع عنه ، وقال ابن عدى : إنهم كانوا لقنوه .

قوله : روى أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن ذبح الحيوان إلا لأكله ، تقدم فى كتاب الغصب .

١٣ — حديث « ادرءوا الحدود بالشبهات » الترمذى والحاكم والبيهقى من طريق الزهرى عن عروة عن عائشة بلفظ « ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله ، فإن الإمام أن يخطىء فى العفو ، خير من أن يخطىء فى العقوبة » وفى إسناده يزيد بن زياد الدمشقى ، وهو ضعيف قال فيه البخارى : منكر الحديث ، وقال النسائى : متروك ، ورواه وكيع عنه موقوفاً ، وهو أصح قاله الترمذى ، قال : وقد روى عن غير واحد من الصحابة أنهم قالوا ذلك ، وقال البيهقى فى السنن : رواية وكيع أقرب إلى الصواب ، قال : ورواه رشدين عن عقيل عن الزهرى ، ورشدين ضعيف أيضاً ، ورويناه عن على مرفوعاً : ادرءوا الحدود ، ولا ينبغى للإمام أن يعطل الحدود ، وفيه المختار ابن نافع ، وهو منكر الحديث قاله البخارى ، قال : وأصح ما فيه حديث سفيان الثورى عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود قال : « ادرءوا الحدود بالشبهات ، ادفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم » وروى عن عقبة بن عامر ومعاذ أيضاً موقوفاً ، وروى منقطعاً وموقوفاً على عمر .

قلت : ورواه أبو محمد بن حزم فى كتاب الإيصال من حديث عمر موقوفا عليه بإسناد صحيح ، وفى ابن أبي شيبة من طريق إبراهيم النخعى عن عمر : لأن أخطىء فى الحدود بالشبهات ، أحب إلى من أن أقيمها بالشبهات ، وفى مسند أبي حنيفة للحارثى من طريق مقسم عن ابن عباس بلفظ الأصل مرفوعا .

حديث : « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان » الحديث ، تقدم فى الصيام وغيره .

١٤ — حديث أبي هريرة : « جاء ماعز بن مالك إلى رسول الله ﷺ فقال : يارسول الله

إنى قد زنيت ، فأعرض عنه » الحديث ، الترمذى بتمامه دون قوله : فقال أحصنت ، وهو فى الصحيحين بغير تسمية ، وفى رواية رجل من أسلم وفيها قوله : قال : « هل أحصنت » إلا أنه ليس عندهما قوله : فانطلقوا ، فلما مسته الحجارة أدبر يشتد إلى آخره ، نعم هذا اتفقا عليه من حديث جابر ، وروى أحمد هذا الحديث بتمامه من حديث جابر .

قوله : والإقرار مرة واحدة كاف ، بدليل ماروى أنه ﷺ قال لأنيس : « اغد على امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها » تقدم فى قصة العسيف .

١٥ — حديث : « من أتى من هذه القاذورات شيئاً ، فليستتر بستر الله ، فإن من أبدى لنا صفحته ، أقمنا عليه الحد » وفى رواية : حد الله ، مالك فى الموطإ عن زيد بن أسلم : « أن رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله ﷺ ، فدعا له رسول الله ﷺ بسوط » الحديث وفيه : ثم قال : « أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله ، فمن أصاب من هذه القاذورات » فذكره وفى آخره : « نقم عليه كتاب الله » ورواه الشافعى عن مالك وقال : هو منقطع ، وقال ابن عبد البر : لا أعلم هذا الحديث أسند بوجه من الوجوه ، انتهى . ومراده بذلك من حديث مالك ، وإلا فقد روى الحاكم فى المستدرك عن الأصم عن الربيع عن أسد بن موسى عن أنس بن عياض عن يحى بن سعيد وعبد الله بن دينار ، عن ابن عمر : « أن النبى ﷺ قال بعد رجمه الأسلمى ، فقال : اجتنبوا هذه القاذورات » الحديث ورويناه فى جزء هلال الحفار عن الحسين بن يحى القطان عن حفص بن عمرو الربالى عن عبد الوهاب الثقفى عن يحي بن سعيد الأنصارى به إلى قوله : فليستتر بستر الله ، وصححه ابن السكن ، وذكره الدارقطنى فى العلل ، وقال روى عن عبد الله بن دينار مسنداً ومرسلا ، والمرسل أشبه .

(تنبيه) لما ذكر إمام الحرمين هذا الحديث فى النهاية ، قال : إنه صحيح متفق على صحته ، وتعقبه ابن الصلاح فقال : هذا مما يتعجب منه العارف بالحديث ، وله أشباه بذلك كثيرة أوقعه فيها اطراحه صناعة الحديث التى يفتقر إليها كل فقيه وعالم .

١٦ — حديث : « أنه ﷺ قال فى قصة ماعز : لعلك قبلت ، لعلك لمست » البخارى من حديث ابن عباس بلفظ : لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت ، قال : لا ، قال : أنكتها ؟ لا يكنى ، قال : نعم » ورواه الحاكم من وجه آخر عن ابى عباس بلفظ : « لعلك قبلتها ، قال : لا ، قال : لعلك مسستها ، قال : لا ، قال : ففعلت بها كذا وكذا ، ولم يكن ، قال : نعم » .

رقوله : وجاء فى رواية فى قصة ماعز : « فهلا تركتموه » تقدم من حديث جابر .

قوله : وروى : « هلا رددتموه إلى ، لعله يتوب » أبو داود من حديث يزيد بن نعيم ابن هزال عن أبيه قال : « كان ماعز بن مالك يتيماً فى حجر أبى ، فأصاب جارية من الحى ، فقال له أبى : ائت رسول الله ﷺ فأخبره بما صنعت ، لعله يستغفر لك » فذكر الحديث وفيه : فلما رجم ، فوجد مس الحجارة ، جزع ، فخرج يشتد ، فلقيه عبد الله بن أنيس ، فنزع له بوظيف فرماه به فقتله ، ثم أتى النبى ﷺ فذكر ذلك له ، فقال : « هلا تركتموه ، لعله يتوب ، فيتوب الله عليه » ، وإسناده حسن

قوله : وحد الأحرار إلى الإمام ، قلت : فيه أثر أخرجه ابن أبى شيبة من طريق عبد الله بن محيريز ، قال : « الجمعة والحدود والزكاة والفىء إلى السلطان » .

١٧ — حديث : « أنه ﷺ أمر برجم ماعز والغامدية، ولم يحضر » هو كما قال فى ماعز لم يقع فى طرق الحديث أنه حضر ، بل فى بعض الطرق ما يدل على أنه لم يحضر ، وقد جزم بذلك الشافعى ، وأما الغامدية ففى سنن أبى داود وغيره ما يدل على ذلك .

١٨ — حديث أبى سعيد فى قصة ماعز : « أمرنا رسول الله ﷺ برجمه ، فانطلقنا به إلى أن وصلنا إلى بقيع الغرقد ، فما أوثقناه ، ولا حفرنا له ، ورميناه بالعظام والمدر والخزف ثم اشتد ، واشتددنا إليه إلى عرض الحرة فانتصب لنا ، فرميناه بجلاميد الحرة حتى سكن » مسلم فى حديث أبى سعيد .

١٩ — حديث : « أنه ﷺ حفر للغامدية » مسلم من حديث بريدة بلفظ « ثم أمر بها ، فحفر لها إلى صدرها ، وأمر الناس فرجموها » .

(تنبيه) ثبوت زناء الغامدية كان بإقرارها ، والأصحاب يفرقون ، فيلزمهم الجواب .

قوله : وروى أنه ﷺ لم يحفر للجهنية ، وهو ظاهر الحديث كما سلف ، عن عمران بن حصين ، لكنه استدلال بعدم الذكر ، ولا يلزم منه عدم الوقوع .

٢٠ — حديث أبى أمامة بن سهل بن حنيف : أن رجلا مقعداً زنا بامرأة ، فأمر النبى ﷺ أن يجلد بإثكال النخل » ويروى : « أنه أمر أن يأخذوا مائة شمراخ ، فيضربوه

بها ضربة واحدة ، الشافعى عن سفيان عن يحيى بن سعيد وأبى الزناد كلاهما عن أبى أمامة ورواه البيهقى وقال : هذا هو المحفوظ عن أبى أمامة مرسلا ، ورواه أحمد وابن ماجه من حديث أبى الزناد عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف ، عن سعيد بن سعد بن عبادة قال «كان بين أبياتنا رجل مخدج ضعيف ، فلم يرع إلا وهو على أمة من إماء الدار يخبث بها ، فرفع شأنه سعد بن عبادة إلى رسول الله ﷺ ، فقال : اجلدوه مائة سوط ، فقال : يانبى الله هو أضعف من ذاك ، لو ضربناه مائة سوط لمات ، قال فخذوا له عثكالا فيه مائة شمراخ ، فاضربوه واحدة ، وخلوا سبيله » ورواه الدارقطنى من حديث فليح عن أبى حازم عن سهل بن سعد ، وقال : وهم فيه فليح ، والصواب عن أبى حازم عن أبى أمامة بن سهل ، ورواه أبو داود من حديث الزهرى عن أبى أمامة عن رجل من الأنصار . ورواه النسائى من حديث أبى أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه ، ورواه الطبرانى من حديث أبى أمامة بن سهل عن أبى سعيد الخدرى ، فإن كانت الطرق كلها محفوظة ، فيكون أبو أمامة قد حمله عن جماعة من الصحابة ، وأرسله مرة .

٢١ — حديث : روى أنه ﷺ قال : « أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم » أبو داود والنسائى والبيهقى ، من حديث على ، وأصله فى مسلم موقوف من لفظ على فى حديث وغفل الحاكم فاستدركه .

٢٢ — حديث أبى هريرة : « إذا زنت أمة أحدكم ، فتبين زناها فليجلدها » الحديث متفق عليه .

٢٣ — حديث : « أنه ﷺ أمر بالغامدية فرجمت ، وصلى عليها ودفنت » مسلم من حديث بريدة فى قصتها ، وفيه : «ثم أمر بها فصلى عليها ، ودفنت » .

(فائدة) قال القاضى عياض : قوله . فصلى عليها هو بفتح الصاد واللام عند جمهور رواة مسلم ولكن فى رواية ابن أبى شيبة وأبى داد : فصلى ، بضم الصاد على البناء للمجهول ، ويؤيده رواية أبى داود الأخرى : ثم أمرهم فصلوا عليها .

٢٤ — حديث : « الصلاة على الجهنية » رواه مسلم من حديث عمران بن حصين ، وفيه فقال عمر : « أتصلى عليها ؟ فقال : لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم » .

(تنبيه) كلام الرافعى يعطى أنه ﷺ صلى على الغامدية ، وأمر بالصلاة على الجهنية ، والذى فى مسلم كما ترى أنه صلى على الجهنية ، وأما الغامدية فمحتملة .

٢٥ — قوله : ورد الخبر بنفى المخنثين ، البخارى عن ابن عباس « لعن النبى ﷺ المخنثين من الرجال ، والمترجلات من النساء ، وقال : اخرجوهن من بيوتكم ، قال : فأخرج النبى ﷺ فلاناً ، وأخرج فلانة » ورواه البيهقى وزاد : وأخرج عمر مخنثاً ، وفى رواية له : وأخرج أبو بكر آخر ، ولأبى داود عن أبى هريرة : « أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء ، فقال : مابال هذا ؟ فقيل : يارسول الله يتشبه بالنساء فأمر به فنفى إلى النقيع » الحديث . وروى البيهقى من حديث محمد بن إسحاق بسنده : كان المخنثون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة : ماتع ، وهدم ، وهيت ، وكان ماتع لفاختة بنت عمرو بن عائذ ، فمنعه النبى ﷺ من الدخول على نسائه ، ومن الدخول إلى المدينة ثم أذن له فى يوم من الجمعة يسأل ، ثم يذهب ونفى معه صاحبه هدم ، والآخر هيت .

(تنبيه) هيت بكسر الهاء وبعدها ياء مثناة من أسفل ، وآخره تاء مثناة من فوق ، وقيل صوابه بنون ثم باء موحدة قاله ابن درستويه ، وقال : إن ماسواه تصحيف ، وروى الطبرانى من حديث واثلة بن الأسقع فى حديث فيه : وأخرج النبى صلى الله عليه وسلم الخنيث ، وأخرج فلاناً .

﴿ الآثـــار ﴾

١ — حديث : « أن أمة لابن عمر زنت ، فجلدها ، وغربها إلى فدك » ، ابن المنذر فى الأوسط عن ابن عمر : « أنه حد مملوكة له فى الزنا ، ونفاها إلى فدك » .

قوله : سئل عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن الأمة ، هل تحصن الحر ؟ قال : نعم ، قيل : عمن؟ قال: أدركنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون ذلك ، البيهقى من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب ، أنه سمع عبد الملك يسأل عبيد الله بن عبد الله بن عتبة فذكر مثله ، قال البيهقى : وبلغنى عن محمد بن يحي أنه قال : وجدت عن الأوزاعى مثل ما قال يونس ، ورواه البيهقى من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى ، عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة قال : سأل عبد الملك بن مروان ، عبد الله بن عتبة عن الأمة ، فذكره .

٢ — حديث : أن عمر غرب إلى الشام ، قال سعيد بن منصور نا هشيم نا أبو سنان والأحلج عن عبد الله بن أبى الهزيل : « أن عمر بن الخطاب أتى برجل شرب الخمر فى رمضان فأمر به فضرب ثمانين سوطا ، ثم سيره إلى الشام » ، وعلق البخارى طرفا منه ، ورواه البغوى فى الجعديات وزاد : وكان إذا غضب على رجل سيره إلى الشام ، وروى البيهقى عن عمر أنه كان ينفى إلى البصرة ، قلت : وروى عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع : أن عمر نفى إلى فدك ، وروى النسائى والترمذى والحاكم والدارقطنى من حديث ابن عمر : « أن النبى صلى الله عليه وسلم ضرب وغرب » ، « وأن أبا بكر ضرب وغرب » ، « وأن عمر ضرب وغرب » ، وصححه ابن القطان ورجح الدارقطنى وقفه .

٣ — حديث : « أن عثمان غرب إلى مصر » لم أجده ، وروى ابن أبى شيبة بإسناد فيه مجهول : أن عثمان جلد امرأة فى زنا ، ثم أرسل بها إلى خيبر فنفاها .

٤ — حديث: أن علياً قال : «يرجم اللوطى» البيهقى من طرق من فعله أنه رجم لوطياً .

٥ — حديث : أن رجلا قال : « إنى زنيت البارحة ، فسئل ، فقال : ما علمنا أن الله حرمه ، فكتب بذلك إلى عمر ، فكتب عمر رضى الله عنه إن كان علم أن الله حرمه فحدوه ، فإن لم يعلم فأعلموه . فإن عاد فارجموه » البيهقى من رواية بكر بن عبد الله عن عمر : « أنه كتب إليه فى رجل قيل له : متى عهدك بالنساء ؟ فقال : البارحة ، قيل : بمن ؟ قال : بأم مثواى ، يعنى ربة منزلى ، فقيل له : قد هلكت ، قال : ما علمت أن الله حرم الزنا ، فكتب عمر أن يستحلف ، ثم يخلى سبيله » ورويناه فى فوائد عبد الوهاب بن عبد الرحيم الجوبرى قال : انا

سفيان، عن عمرو بن دينار أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : ذكر الزنا بالشام ، فقال رجل : « قد زنيت البارحة . فقالوا : ماتقول؟فقال : أو حرمه الله ؟ ماعلمت أن الله حرمه ، فكتب إلى عمر ، فقال : إن كان علم أن الله حرمه فحدوه ، وإن لم يكن علم فعلموه ، فإن عاد فحدوه» وهكذا أخرجه عبد الرزاق عن ابن عيينة ، وأخرجه أيضاً عن معمر عن عمرو بن دينار وزاد : إن الذى كتب إلى عمر بذلك ، هو أبو عبيدة بن الجراح ، وفى رواية له : أن عثمان هو الذى أشار بذلك على عمر رضى الله عنهما ، وروى البيهقى من طريق يحى بن عبد الرحمن ابن حاطب ، قصة لعمر وعثمان فى جارية زنت وهى أعجمية ، وادعت أنها لم تعلم تحريمه .

قوله : حكى عن عطاء بن أبى رباح أنه أباح وطأ الجارية المرهونة ، تقدم فى كتاب الرهن

حديث : « أن ابن عمر قطع عبداً له سرق » الشافعى عن مالك عن نافع « أن عبداً لابن عمر سرق وهو آبق ، فأرسل به عبد الله إلى سعيد بن العاص وهو أمير المدينة ليقطع يده . فأبى سعيد أن يقطع يده ، وقال : لا تقطع يد الآبق إذا سرق ، فقال له ابن عمر : فى أى كتاب وجدت هذا ؟ فأمر به ابن عمر فقطعت يده » ورواه عبد الرزاق فى مصنفه عن معمر عن أيوب عن نافع : « أن ابن عمر قطع يد غلام له سرق ، وجلد عبداً له زنى ، من غير أن يرفعهما إلى الوالى » ورواه من وجه آخر وفيه قصة لعائشة ، ورواه سعيد بن منصور عن هشيم عن ابن أبى ليلى عن نافع نحوه .

٦ — حديث : « أن عائشة قطعت أمة لها سرقت » مالك فى الموطأ والشافعى عنه عن عبد الله بن أبى بكر عن عمرة قالت : « خرجت عائشة إلى مكة ، ومعها غلام لبنى عبد الله ابن أبى بكر الصديق ، فذكر قصة فيها أنه سرق ، واعترف ، فأمرت به عائشة فقطعت يده » .

٧ — حديث : « أن حفصة قتلت أمة لها سحرتها » مالك فى الموطأ عن محمد بن عبد الرحمن ابن سعد بن زرارة أنه بلغه : « أن حفصة قتلت جارية لها سحرتها ، وكانت قد دبرتها » ورواه عبد الرزاق من وجه آخر وفيه « فأمرت بها عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب فقتلها ، فأنكر ذلك عثمان بن عفان ، فقال له ابن عمر : ما تنكر على أم المؤمنين امرأة سحرت واعترفت » .

٨ — حديث : « أن فاطمة جلدت أمة لها زنت » الشافعى وعبد الرزاق عن سفيان عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد بن على : « أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حدت جارية لها زنت » ورواه ابن وهب عن ابن جريج عن عمرو بن دينار : « أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت تجلد وليدتها خمسين إذا زنت »

﴿ كتاب حد القذف ﴾

١ — حديث أبي هريرة : « اجتنبوا السبع الموبقات » الحديث ، وفيه : « وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات » متفق عليه من طريق أبي الغيث عنه .

٢ — حديث : يروى أنه قال صلى الله عليه وسلم : « من أقام الصلوات الخمس ، واجتنب الكبائر السبع ، نودي يوم القيامة ليدخل من أي أبواب الجنة شاء » وذكر من السبع : « قذف المحصنات » الطبراني من حديث عبيد بن عمير الليثي عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع « إن أولياء الله المصلون ، ومن يقيم الصلوات الخمس التي كتبهن الله على عباده ، ويجتنب الكبائر التي نهى الله عنها ، فقال رجل من أصحابه : وكم الكبائر يارسول الله ؟ قال : هي سبع : أعظمهن الإشراك بالله ، وقتل المؤمن بغير حق ، والفرار من الزحف ، وقذف المحصنات ، والسحر ، وأكل مال اليتيم ، وأكل الربا ، وعقوق الوالدين المسلمين ، واستحلال البيت الحرام ، لا يموت رجل لم يعمل هؤلاء الكبائر ، ويقيم الصلاة ، ويؤتي الزكاة ، إلا رافق محمداً في بحبوحة جنة أبوابها مصاريع الذهب » وفي إسناده العباس ابن الفضل الأزرق وهو ضعيف ، وروى النسائي أصله من حديث أبي أيوب بلفظ « من جاء يعبد الله لا يشرك به شيئاً ، ويقيم الصلاة ، ويؤتي الزكاة ، ويجتنب الكبائر ، كان له الجنة ، فسألوه عن الكبائر فقال : الإشراك بالله ، وقتل النفس المسلمة ، والفرار يوم الزحف » وله ولابن حبان والحاكم من طريق صهيب مولى العتواريين أنه سمع أبا هريرة وأبا سعيد يقولان خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « ما من عبد يصلي الصلوات الخمس ، ويصوم رمضان ويخرج الزكاة ، ويجتنب الكبائر السبع ، إلا فتحت له أبواب الجنة » وأخرجه ابن مردويه من طريق المطلب بن عبد الله بن حنطب ، عن عبدالله بن عمرو قال : صعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر ، فقال : « من صلى الصلوات الخمس ، واجتنب الكبائر السبع ، نودي من أبواب الجنة » الحديث .

٣ — حديث عبد الله بن عامر بن ربيعة : « أدركت أبا بكر وعمر وعثمان ومن بعدهم من الخلفاء فلم أرهم يضربون المملوك إذا قذف إلا أربعين سوطاً » مالك في الموطأ بهذا إلا أنه ليس فيه ذكر أبي بكر ، ورواه البيهقي من وجه آخر كما قال المصنف .

قوله : « روى أنه شهد عند عمر على المغيرة بن شعبة بالزنى : أبو بكرة ونافع ، ونفيع ،

ولم يصرح به زياد ، وكان رابعهم ، فجلد عمر الثلاثة ، وكان بمحضر من الصحابة ، ولم ينكر عليه أحد » الحاكم فى المستدرك والبيهقى وأبو نعيم فى المعرفة وأبو موسى فى الذيل من طرق وعلق البخارى طرفاً منه ، وجميع الروايات متفقة على أنهم أبو بكرة ونافع وشبل بن معبد ، وقول المصنف : نفيع بدل شبل ، وهم ، فنفيع اسم أبى بكرة لم يختلف فى ذلك أصحاب الحديث وأفاد الواقدى أن ذلك كان سنة سبع عشرة ، وكان المغيرة أميراً يومئذ على البصرة ، فعزله عمر وولى أبا موسى ، وأفاد البلاذرى : أن المرأة التى رمى بها : أم جميل بنت محجن ابن الأفقم الهلالية ، وقيل إن المغيرة كان تزوج بها سراً وكان عمر لا يجيز نكاح السر ، ويوجب الحد على فاعله ، فلهذا سكت المغيرة ، وهذا لم أره منقولا بإسناد ، وإن صح كان عذراً حسناً لهذا الصحابى .

قوله : « إن عمر عرض لزياد بالتوقف فى الشهادة على المغيرة ، قال : أرى وجه رجل لا يفضح رجلا من أصحاب رسول الله » روى ذلك فى هذه القصة من طرق بمعناه ، منها رواية البلاذرى عن وهب بن بقية عن يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن على بن زيد ، ومنها رواية عبد الرزاق عن الثورى عن سليمان التيمى عن أبى عثمان النهدى قال : « شهد أبو بكرة وشبل بن معبد ونافع على المغيرة أنهم نظروا إليه كما ينظرون إلى المرود فى المكحلة ، ونكل زياد ، فقال عمر : هذا رجل لا يشهد إلا بحق ، ثم جلدهم الحد » ومنها رواية أبى أسامة عن عوف عن قسامة بن زهير فى هذه القصة فقال عمر : « إنى لأرى رجلا لا يشهد إلا بحق ، فقال زياد : أما الزنا فلا » أخرجه البيهقى .

﴿ كتاب حد السرقة ﴾

١ — حديث عائشة : « تقطع اليد فى ربع دينار فصاعداً » ويروى : « لا تقطع اليد إلا فى ربع دينار » متفق عليه باللفظين معاً ، وفى لفظ : « لم يقطع السارق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أدنى من ثمن المجن(١) » وفى لفظ لمسلم : « لا تقطع اليد إلا فى ربع دينار فما فوقه » .

٢ — حديث : « أن صفوان بن أمية نام فى المسجد فتوسد رداءه ، فجاء سارق فأخذه من تحت رأسه ، فأخذ صفوان السارق ، وجاء به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأمر بقطع يده ، فقال صفوان : إنى لم أرد هذا ، وهو عليه صدقة ، فقال : هلا كان قبل أن تأتينى به » مالك والشافعى واللفظ له وأصحاب السنن والحاكم من طرق منها عن طاوس عن صفوان ، ورجحها ابن عبد البر ، وقال : إن سماع طاوس من صفوان ممكن ، لأنه أدرك زمن عثمان ، وقال البيهقى : روى عن طاوس عن ابن عباس وليس بصحيح ، ورواه مالك عن الزهرى عن عبد الله بن صفوان عن أبيه : « أنه طاف بالبيت وصلى ، ثم لف رداء له من برد ، فوضعه تحت رأسه ، فنام ، فأتاه لص فاستله من تحت رأسه ، فأخذه » فذكر الحديث أخرجه ابن ماجه ، وله شاهد فى الدارقطنى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وسنده ضعيف.

٣ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن التمر المعلق ، فقال : « من سرق منه شيئاً بعد أن يأويه الجرين(٢) ، فبلغ ثمن المجن ، فعليه القطع » أبو داود والنسائى وابن ماجة والحاكم ، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « أن رسول الله ﷺ سئل عن التمر المعلق » فذكره أتم منه .

٤ — قوله : « كان ثمن المجن عندهم ربع دينار ، أو ثلاثة دراهم » متفق عليه من حديث ابن عمر : « أن النبى ﷺ قطع فى مجن قيمته ربع دينار » وفى رواية : ثمنه ثلاثة دراهم .

٥ — قوله : روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : « لا قطع فى تمر ولا كثر » مالك وأحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم والبيهقى ، من حديث رافع بن خديج ،

---

(١) المجن : الترس ، أو ما وقى من السلاح

(٢) الجرين : موضع تجفيف الثمر ، وهو المعروف بالجرن .

واختلاف فى وصله وإرساله ، وقال الطحاوى : هذا الحديث تلقت العلماء متنه بالقبول ، ورواه أحمد وابن ماجه من حديث أبى هريرة ، وفيه سعد بن سعيد المقبرى ، وهو ضعيف .

(تنبيه) الكثر بفتح الكاف والثاء المثلثة الجمار ، كما وقع فى رواية النسائى .

٦ — حديث عبد الله بن عمرو : « لاقطع فى تمر معلق » الحديث تقدم قريباً ، ولابن أبى شيبة وفى الموطإ عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى حسين أن رسول الله قال : « لاقطع فى تمر معلق ، ولا فى حريسة جبل » وهو معضل .

٧ — حديث البراء بن عازب : « من نبش قطعناه » البيهقى فى المعرفة من حديث بشر ابن حازم عن عمران بن يزيد بن البراء عن أبيه عن جده فى حديث ذكره ، فقال فيه : « ومن نبش قطعناه » وقال : فى هذا الإسناد بعض من يجهل حاله ، وقال البخارى فى التاريخ قال هشيم نا سهل شهدت ابن الزبير قطع نباشاً .

٨ — حديث : « ليس على المختلس والمنتهب والخائن قطع » أحمد وأصحاب السنن والحاكم وابن حبان والبيهقى من حديث أبى الزبير عن جابر ، وفى رواية لابن حبان عن ابن جريج عن عمرو بن دينار وأبى الزبير عن جابر ، وليس فيه ذكر الخائن ، ورواه ابن الجوزى فى العلل من طريق مكى بن إبراهيم عن ابن جريج ، وقال لم يذكر فيه الخائن غير مكى . قلت : قد رواه ابن حبان من غير طريقه ، أخرجه من حديث سفيان عن أبى الزبير عن جابر بلفظ : « ليس على المختلس ولا على الخائن قطع » وقال ابن أبى حاتم فى العلل عن أبيه . لم يسمعه ابن جريج من أبى الزبير ، إنما سمعه من ياسين الزيات وهو ضعيف ، وكذا قال أبو داود ، وزاد : وقد رواه المغيرة بن مسلم عن أبى الزبير عن جابر ، وأسنده النسائى من حديث المغيرة ، ورواه عن سويد بن نصر عن ابن المبارك عن ابن جريج أخبرنى أبو الزبير ، قال النسائى : رواه عيسى بن يونس والفضل بن موسى وابن وهب ومخلد بن يزيد وجماعة ، فلم يقل واحد منهم عن ابن جريج حدثنى أبو الزبير ، ولا أحسبه سمعه منه ، وأعله ابن القطان بأنه من معنعن أبى الزبير عن جابر ، وهو غير قادح ، فقد أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه عن ابن جريج ، وفيه التصريح بسماع أبى الزبير له من جابر ، وله شاهد من حديث عبد الرحمن بن عوف ، رواه ابن ماجه بإسناد صحيح ، وآخر من رواية

الزهرى عن أنس أخرجه الطبرانى فى الأوسط ، فى ترجمة أحمد بن القاسم ، ورواه ابن الجوزى فى العلل من حديث ابن عباس وضعفه .

٩ — حديث : « روى أنه ﷺ أتى بجارية سرقت ، فوجدها لم تحض ، فلم يقطعها » هذا الحديث تبع المصنف فى إيراده صاحب المهذب ، فإنه ذكره وعزاه إلى رواية ابن مسعود ، وإنما رواه البيهقى من حديث ابن مسعود موقوفاً عليه .

حديث : « من أبدى لنا صفحته أقمنا عليه كتاب الله » تقدم بلفظ : « نقم عليه كتاب الله » .

١٠ — حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم أتى بسارق ، فقال : ما إخالك سرقت ، قال بلى سرقت ، فأمر به فقطع ،أبو داود فى المراسيل من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان بهذا نحوه ، وزاد : فقطعوه وحسموه ، ثم أتوه به ، فقال : تب إلى الله ، فقال : تبت إلى الله ، فقال : اللهم تب عليه » ووصله الدارقطنى والحاكم والبيهقى بذكر أبى هريرة فيه ، ورجح ابن خزيمة وابن المدينى وغير واحد إرساله ، وصحح ابن القطان الموصول ، ورواه أبو داود فى السنن والنسائى وابن ماجه من طريق أبى أمية المخزومى : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بلص قد اعترف اعترافاً ، ولم يوجد معه متاع ، فقال له : ما إخالك سرقت » الحديث . قال الخطابى:فى إسناده مقال ، قال : والحديث إذا رواه مجهول لم يكن حجة ، ولم يجب الحكم به .

١١ — حديث : «من ستر مسلماً ستره الله فى الدنيا والآخرة » الترمذى عن أبى هريرة فى حديث أوله : « من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا ، نفس الله عنه كربة من كرب الآخرة ، ومن ستر على مسلم ، ستره الله فى الدنيا والآخرة » الحديث ، وقال : رواه غير واحد عن الأعمش قال : حدثت عن أبى صالح ، وكان هذا أصح ، ورواه الحاكم من طريقين غير طريق الأعمش وقال : هذا يصحح الموصول ، ورواه الترمذى من حديث ابن عمر فى حديث أوله : « المسلم أخو المسلم » الحديث وفيه : « ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة » ورواه أبو نعيم فى معرفة الصحابة من حديث مسلم بن مخلد مرفوعاً : « من ستر مسلماً فى الدنيا ، ستره الله فى الدنيا والآخرة » وعن ابن عباس مرفوعا : « من ستر عورة أخيه المسلم ، ستر الله عورته يوم القيامة ، ومن كشف عورة أخيه المسلم كشف الله عورته حتى يفضحه فى بيته » رواه ابن ماجه .

١٢ — حديث أنه قال لماعز : « لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت » تقدم فى باب حد الزنا.

١٣ — قوله : روى أنه صلى الله عليه وسلم قال للسارق : « أسرقت ؟ قل :لا » ولم يصححوا هذا الحديث ، هذا الحديث تبع فيه الغزالى فى الوسيط ، فإنه قال : وقوله قل:لا، لم يصححه الأئمة ، وسبقهما الإمام فى النهاية فقال : سمعت بعض أئمة الحديث لايصحح هذا اللفظ ، وهو قل : لا ، فيبقى اللفظ المتفق على صحته وهو قوله . ما إخالك سرقت ، وقال فى موضع آخر : غالب ظنى أن هذه الزيادة لم تصح عند أئمة الحديث ، قال الرافعى : ورأيت فى تعليق الشيخ أبى حامد وغيره : أن أبا بكر قاله لسارق أقر عنده ، انتهى ، والحديث قد رواه البيهقى موقوفاً على أبى الدرداء : « أنه أتى بجارية سرقت ، فقال لها : أسرقت ؟ قولى : لا ، فقالت : لا ، فخلى سبيلها » ولم أره عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ولا عن أبى بكر ، إلا أن فى مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عطاء يقول : كان من مضى يؤتى إليهم بالسارق ، فيقول : أسرقت ؟ قل : لا ، وسمى أبا بكر وعمر ، وعن معمر عن ابن طاوس عن عكرمة بن خالد قال : « أتى عمر بن الخطاب برجل فسأله أسرقت ؟قل: لا ، فقال :لا ، فتركه »

وروى ابن أبى شيبة من طريق أبى المتوكل : أن أبا هريرة أتى بسارق وهو يومئذ أمير ، فقال : أسرقت ؟ قل : لا ، مرتين أو ثلاثاً ، وفى جامع سفيان عن حماد عن إبراهيم قال : «أتى أبو مسعود الأنصارى بامرأة سرقت جملا ، فقال : أسرقت ؟ قولى : لا» وأما حديث « ما إخالك سرقت» فتقدم ، وليس هو من المتفق عليه اصطلاحا ، وفى الباب حديث أبى بكر قال : « كنت عنـــد النبى صلى الله عليه وسلم جالساً . فجاء ماعز بن مالك فاعترف عنده ، الحديث ، وفيه : « إنك إن اعترفت الرابعة رجمتك » أخرجه أحمد،وفى الموطأ من طريق أبى واقد « أن عمر أتاه رجل فذكر له أنه وجد مع امرأته رجلا فبعث عمر أبا واقد إلى امرأته فسألها عن ذلك ، وذكر لها أنها لاتؤخذ بقوله ، وجعل يلقنها لتنزع فأبت أن تنزع وتمت على الاعتراف » .

قوله : وعرض عمر رضى الله عنه لزياد ، بالتوقف فى الشهادة على المغيرة بن شعبة ، قلت : قد تقدم .

١٤ — حديث : « أن ماعزاً لما ذكر لهزال أنه زنا ، قال له : بادر إلى النبى صلى الله

عليه وسلم قبل أن ينزل الله فيك قرآناً فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : هلا سترته بثوبك يا هزال » قلت : حديث هزال رواه أحمد وأبو داود كما تقدم ، وليس فيه قوله : قبل أن ينزل الله فيك قرآناً ، لكن في الطبراني من طريق محمد بن المنكدر عن ابن هزال عن أبيه أنه قال لماعز : « اذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره خبرك ، فإنك إن لم تخبره أنزل الله على رسوله خبرك » .

١٥ — حديث : « أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بسارق فقطع يمينه » البغوي وأبو نعيم في معرفة الصحابة من حديث الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة ، وفيه قصة ، وفي إسناده عبد الكريم بن أبي المخارق .

١٦ — حديث أبي هريرة : « ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في السارق : إن سرق فاقطعوا يده ، ثم إن سرق فاقطعوا رجله ، ثم إن سرق فاقطعوا يده ، ثم أن سرق فاقطعوا رجله » الدارقطني وفي إسناده الواقدي ، ورواه الشافعي عن بعض أصحابه عن ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة مرفوعاً : « السارق إذا سرق فاقطعوا يده ، ثم إن سرق فاقطعوا رجله ، ثم إن سرق فاقطعوا يده ، ثم إن سرق فاقطعوا رجله » وفي الباب عن عصمة بن مالك رواه الطبراني والدارقطني وإسناده ضعيف .

١٧ — حديث جابر : « أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بسارق فقطع يده ، ثم أتى به ثانياً فقطع رجله ، ثم أتى به ثالثاً فقطع يده ، ثم أتى به رابعاً فقطع رجله ، ثم أتى به خامساً فقتله » الدارقطني بهذا ، وفيه محمد بن يزيد بن سنان ، قال الدارقطني : هو ضعيف ، رواه أبو داود والنسائي أيضاً بغير هذا السياق ، بلفظ : « جيء بسارق إلى رسول الله ﷺ فقال : اقتلوه ، فقالوا : يا رسول الله إنما سرق ، قال : اقطعوه ، فقطع ، ثم جيء به الثانية فقال : اقتلوه ، فقالوا : يا رسول الله إنما سرق ، قال : اقطعوه ، فذكره كذلك ، قال : فجيء به الخامسة فقال : اقتلوه » قال جابر : فانطلقنا إلى مربد النعم ، فاستلقى على ظهره ، فقتلناه ، ثم اجتررناه ، فألقيناه في بئر ، ورمينا عليه الحجارة ، وفي إسناده مصعب بن ثابت وقد قال النسائي ليس بالقوي ، وهذا الحديث منكر ، ولا أعلم فيه حديثاً صحيحاً ، وفي الباب عن الحارث بن حاطب الجمحي عند النسائي والحاكم ، وعن عبد الله بن زيد الجهني عند أبي نعيم في الحلية ، وقال ابن عبد البر : حديث القتل منكر لا أصل له ، وقد قال الشافعي :

هذا الحديث منسوخ لا خلاف فيه عند أهل العلم ، قال ابن عبد البر : وهذا يدل على أن ما ماحكاه أبو مصعب ، عن عثمان وعمر بن عبد العزيز أنه يقتل لا أصل له.

١٨ — حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم قال فى سارق سرق شملة : اذهبوا به فاقطعوه ، ثم احسموه » الدارقطنى وغيره وقد تقدم .

١٩ — حديث فضالة بن عبيد : « أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى بسارق ، فأمر به فقطعت يده ، ثم علقت فى رقبته » أصحاب السنن من حديثه ، وحسنه الترمذى ، وقال : غريب لا نعرفه إلا من حديث عمر بن على المقدمى ، عن حجاج بن أرطاة ، قلت : وهما مدلسان ، وقال النسائى : الحجاج ضعيف ولا يحتج بخبره ، قال هذا بعد أن أخرجه من طريقه .

قوله : وذكر الإمام أن من الأصحاب من لم ير التعليق ، ولم يصحح الخبر فيه ، قلت : هو كما قال لا يبلغ درجة الصحيح ولا يقاربها .

٢٠ — حديث : « أن رجلا سرق من بيت المال ، فكتب بعض عمال عمر إليه بذلك فقال : لا قطع عليه ، ما من أحد إلا وله فيه حق » لم أجده عنه ، قلت : أخرج ابن أبى شيبة عن وكيع عن المسعودى عن القاسم : « أن رجلا سرق من بيت المال ، فكتب فيه سعد إلى عمر » فذكره بلفظه ، وروى البيهقى من طريق الشعبى عن على أنه كان يقول : « ليس على من سرق من بيت المال قطع » وفى الباب حديث مرفوع أخرجه ابن ماجه من رواية ابن عباس : « أن عبداً من رقيق الخمس سرق من المغنم ، فرفع إلى النبى صلى الله عليه وسلم فلم يقطعه ، وقال : مال الله سرق بعضه بعضاً » إسناده ضعيف .

٢١ — حديث عثمان : « أنه سرق فى عهده ثوب من منبر النبى صلى الله عليه وسلم ، فقطع السارق » ولم ينكر عليه أحد ، لم أجده عنه أيضاً .

٢٢ — حديث : « أن عمر أتى بعبد لرجل سرق مرآة لزوجة الرجل ، قيمتها ستون درهماً ، فلم يقطعه ، وقال : خادمكم أخذ متاعكم » مالك فى الموطإ والشافعى عنه عن ابن شهاب ، عن السائب بن يزيد أن عبد الله بن عمرو الحضرمى جاء بغلام إلى عمر بن الخطاب ، فقال له : اقطع هذا ، فذكره ، ورواه الدارقطنى من حديث سفيان عن الزهرى .

٢٣ — حديث عثمان: «أنه قطع سارقاً فى أترجة قومت بثلاثة دراهم» الشافعى عن مالك فى الموطإ عن عبد الله بن أبى بكر عن أبيه عن عمرة «أن سارقا سرق أترجة فى عهد عثمان، فأمر بها عثمان فقومت بثلاثة دراهم من صرف اثنى عشر بدينار، فقطع يده، قال مالك: وهى الأترجة التى يأكلها الناس، وقال ابن كنانة: كانت أترجة من ذهب قدر الحمصة، يجعل فيها الطيب، ورد عليه بأنها لو كانت من ذهب لم تقوم.

٢٤ — حديث عائشة: «سارق موتانا كسارق أحيائنا» الدارقطنى من حديث عمرة عنها.

٢٥ — حديث: «لاقطع فى عام» إبراهيم بن يعقوب الجوزجانى(١) فى جامعه عن أحمد بن حنبل، عن هارون بن إسماعيل عن على بن المبارك، عن يحيى بن أبى كثير عن حسان بن أزهر: أن ابن حدير حدثه عن عمر قال: «لا تقطع اليد فى غدق، ولا عام سنة» قال: فسألت أحمد عنه، فقال: الغدق النخلة، وعام سنة عام المجاعة، فقلت لأحمد تقول به؟ قال: إى لعمرى.

٢٦ — حديث جابر: «أن رجلا أنزل ضيفاً فى مشربة له، فوجد متاعاً قد أخفاه، فأتى به أبا بكر فقال: خل عنه، فليس بسارق، وإنما هى أمانة أخفاها» لم أجده.

٢٧ — حديث: «أن رجلا مقطوع اليد والرجل قدم المدينة، فنزل بأبى بكر، وكان يكثر الصلاة فى المسجد، فقال أبو بكر: ماليلك بليل سارق، فلبثوا ماشاء الله» الحديث، وفى آخره، «فبكى أبو بكر، وقال: أبكى لغرته بالله، ثم أمر به فقطعت يده» مالك فى الموطإ والشافعى عنه عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه: «أن رجلا من أهل اليمين أقطع اليد والرجل» فذكره، وفيه: أن الحلى لأسماء بنت عميس امرأة أبى بكر، وفى آخره: فقال أبو بكر: «والله لدعاؤه على نفسه، أشد عندى من سرقته» وفى سنده انقطاع، ورواه الدارقطنى من طريق أيوب عن نافع: أن رجلا أقطع اليد والرجل نزل على أبى بكر فذكره مثل ماعند المصنف، ورواه سعيد بن منصور من حديث موسى بن عقبة عن نافع عن صفية بنت أبى عبيد فى هذه القصة، ورواه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر، وعن معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة، قالت: «كان رجل أسود يأتى أبا بكر فيدنيه ويقربه القرآن حتى بعث ساعياً أو قال سرية، فقال: أرسلنى معه، فقال: بل تمكث عندنا، فأبى فأرسله واستوصاه به خيراً، فلم يغب إلا قليلا حتى جاء قد قطعت

(١) فى ظ «هـ» «الجورجانى»

يده ، فلما رآه أبو بكر فاضت عيناه ، فقال : ماشأنك ؟ قال : مازدت على أنه كان يوليني شيئاً من عمله ، فخنت فريضة واحدة ، فقطع يدي ، فقال أبو بكر : تجدون الذي قطع هذا يخون أكثر من عشرين فريضة ، والله لإن كنت صادقاً لأقيدنك منه ، ثم أدناه . فكان يقوم بالليل فيقرأ ، فإذا سمع أبو بكر صوته قال يالله لرجل قطع هذا ، لقد اجترأ على الله ، قال : فلم يلبث إلا قليلا حتى فقد آل أبي بكر حلياً لهم ومتاعاً ، فقال أبو بكر : طرق الحي الليلة ، فقام الأقطع فاستقبل القبلة ، ورفع يده الصحيحة والأخرى التي قطعت ، فقال : اللهم اظهر على من سرقهم ، أو تخونهم ، فما انتصف النهار حتى عثروا على المتاع عنده ، فقال له أبو بكر : ويلك إنك لقليل العلم بالله فأمر به فقطعت يده » وقال عبد الرزاق عن ابن جريج كان اسمه جبراً أو جبيراً .

٢٨ — حديث أبي بكر : « أنه قال لسارق : أسرقت ؟ قل : لا » لم أجده هكذا ، وقد تقدم في أوائل الباب ، وهو في البيهقي عن أبي الدرداء .

٢٩ — حديث : أن ابن مسعود قرأ : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما » البيهقي من رواية مجاهد ، قال في قراءة ابن مسعود ، فذكره وفيه انقطاع ، وعن إبراهيم النخعي قال في قراءتنا : « والسارق والسارقة تقطع أيمانهم » .

٣٠ — حديث أبي بكر وعمر أنهما قالا : « إذا سرق السارق فاقطعوا يده من الكوع » لم أجده عنهما ، وفي كتاب الحدود لأبي الشيخ من طريق نافع عن ابن عمر : « أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يقطعون السارق من المفصل » وفي البيهقي عن عمر « أنه كان يقطع السارق من المفصل » واحتج الشيخ نصر للقطع من الكوع بقوله ﷺ « وفي اليد خمسون من الإبل » وأجمعوا على أن المراد به هناك من الكوع ، فيحمل المطلق هنا على المقيد هناك .

﴿كتاب قاطع الطريق﴾

١ — حديث : « لاتقطع اليد إلا فى ربع دينار فصاعداً » تقدم فى الباب الذى قبله .

قوله : وقد جاء النهى عن تعذيب الحيوان ، انتهى ، كأنه يشير إلى حديث « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تعذيب الحيوان » وهو عند البخارى من حديث أبى هريرة وفيه قصة .

٢ — حديث ابن عباس فى قوله تعالى (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) الآية ، أنها فى حق قطاع الطريق من المسلمين ، قال : وفسر ابن عباس الآية فيما رواه الشافعى على مراتب ، والمعنى : أن يقتلوا إن قتلوا ، أو يصلبوا إن أخذوا المال وقتلوا ، أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف إن اقتصروا على أخذ المال ، قال وقال ابن عباس معنى نفيهم من الأرض انهم إذا هربوا من حبس الإمام ، يتبعون ليردوا ، ويتفرق جمعهم ، وتبطل شوكتهم فذكره ، الشافعى عن إبراهيم بن محمد بن أبى يحيى عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس فى قطاع الطريق : « إذا قتلوا قتلوا ، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وإذا اخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا نفوا من الأرض » ورواه البيهقى من طريق محمد بن سعد العوفى عن آبائه إلى ابن عباس فى قوله تعالى (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) الآية ، قال : إذا حارب فقتل ، فعليه القتل ، إذا ظهر عليه قبل توبته ، وإذا حارب وأخذ المال وقتل ، فعليه الصلب ، وإن لم يقتل فعليه قطع اليد والرجل من خلاف وإذا حارب وأخاف السبيل فإنما عليه النفى ، ورواه أحمد بن حنبل فى تفسيره عن أبى معاوية عن حجاج عن عطية به نحوه ، قال الشافعى : واختلاف حدودهم باختلاف أفعالهم على ما قال ابن عباس إن شاء الله .

قوله : وهذا قول أكثر العلماء ، ومنهم ابن عباس ، قلت : ونقله ابن المنذر عن مالك وأصحاب الرأى ، وجاء عن ابن عباس خلافه ، ففى سنن أبى داود بإسناد حسن عن يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس فى قوله (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) الآية قال : نزلت فى المشركين ، فمن تاب منهم قبل أن يقدر عليه ، لم يمنعه ذلك أن يقام فيه الحد الذى أصابه ، وعن ابن عمر : أنها نزلت فى المرتدين ، ونقله ابن المنذر عن الحسن وعطاء وعبد الكريم .

﴿ كتاب حد شارب الخمر ﴾

قوله : قيل : إن المراد بالإثم فى قوله تعالى (قل إنما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم) أى الخمر ، قال الشاعر :

شربت الإثم حتى ضل عقلى كذاك الإثم يذهب بالعقول

انتهى ، وقد نص على ذلك القزاز فى جامعه ، وأنكره النحاس .

١ - حديث ابن عمر : « كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام » مسلم بلفظ : « كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام » ورواه من وجه آخر بهذا ، وفى رواية له بالتقديم والتأخير ، وفى رواية لأحمد كذلك .

٢ - حديث ابن عمر « لعن الله الخمر ، وشاربها ، وساقيها ، وبائعها ، ومبتاعها ، ومعتصرها وعاصرها ، وحاملها ، والمحمولة إليه » أبو داود بهذا ، وفيه عبد الرحمن بن عبد الله الغافقى وصححه ابن السكن ، ورواه ابن ماجه وزاد : وآكل ثمنها . وفى الباب عن أنس بن مالك به وزاد : وعاصرها ، والمشترى لها ، والمشترى له ، رواه الترمذى وابن ماجه ورواته ثقات ، وعن ابن عباس رواه أحمد وابن حبان والحاكم ، وعن ابن مسعود ذكره ابن أبى حاتم فى العلل ، وعن أبى هريرة مرفوعاً : « إن الله حرم الخمر ، وثمنها ، وحرم الميتة وثمنها ، وحرم الخنزير وثمنه » ورواه أبو داود ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص .

٣ - حديث جابر : « ما أسكر كثيره ، فالفرق(١) منه حرام » ابن ماجه من حديث سلمة بن دينار عن ابن عمر ، وفى إسناده ضعف وانقطاع ، ورواه أبو داود والترمذى وابن ماجه أيضاً من حديث جابر ، لكن لفظه : « ما أسكر كثيره ، فقليله حرام » حسنه الترمذى ، ورجاله ثقات ، ورواه النسائى والبزار وابن حبان من طريق عامر بن سعد بن أبى وقاص عن أبيه : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قليل ما أسكر كثيره » وفى الباب عن على وعائشة وخوات بن جبير وسعد ، وعبد الله بن عمرو وابن عمر وزيد بن ثابت ، فحديث على : فى الدارقطنى ، وحديث عائشة سيأتى بعده ، وحديث خوات ، فى المستدرك ، وحديث سعد : فى النسائى ، وحديث ابن عمرو : فى ابن ماجه ، والنسائى أيضاً ، وحديث ابن عمر وزيد فى الطبرانى .

---

(١) الفرق : مكيال .

٤ — حديث : « ما أسكر منه الفرق ، فملء الكف منه حرام » ، أحمد وأبو داود والترمذي وابن حبان ، من حديث عائشة ، وأعله الدارقطني بالوقف ، ورواه أحمد في كتاب الأشربة بلفظ : « فالوقية منه حرام » .

٥ — حديث عمر : « أنه قال في خطبته : نزل تحريم الخمر وهي من خمسة أشياء : العنب ، والتمر ، والحنطة ، والشعير ، والعسل » متفق عليه من حديث ابن عمر عن عمر ، وفي آخره : والخمر ما خامر العقل ، ورواه أحمد في مسنده عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من الحنطة خمر ، ومن الشعير خمر ، ومن التمر خمر ، ومن الزبيب خمر ، ومن العسل خمر » .

٦ — قوله : « وما لا يسكر لا يحرم شربه ، لكن يكره شرب المصنف والخليطين ، لورود النهي عنهما في الحديث » قال : والمصنف ما عمل من تمر ورطب ، والخليطان من بسر ورطب ، وقيل : ما عمل من التمر والزبيب ، كأنه يشير إلى حديث جابر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن ينبذ التمر والزبيب جميعاً ، وأن ينبذ الرطب والبسر جميعاً » متفق عليه ، وفي لفظ : أن يخلط الزبيب والتمر ، والبسر والرطب ، وفي لفظ : « نهى عن الخليطين أن يشربا ، قال : قلنا : يا رسول الله وما هما ؟ قال : التمر والزبيب » وفي الباب عن أبي هريرة وأبي سعيد وابن عمر وابن عباس رواها مسلم ، وعن أنس رواه النسائي وغيره ، واتفقا على حديث أبي قتادة : « نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يجمع بين التمر والزهو ، والتمر والزبيب ، ولينبذ كل واحد منهما على حدة » .

قوله : وهذا كالنهي عن الظروف التي كانوا ينبذون فيها ، كالدباء وهو القرع ، والحنتم وهي الجرار الخضر ، والنقير وهو أصل الجذع ، ينقر ويتخذ منه الإناء ، والمزفت وهو المطلي بالزفت ، وهو المقير يطلى بالقار . مسلم من حديث أبي هريرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لوفد عبد القيس : « أنهاكم عن الدباء ، والحنتم ، والنقير ، والمقير » ورواه البخاري ومسلم من حديث ابن عباس في قصة وفد عبد القيس ، ولهما عن أنس نهى عن الدباء والمزفت ، وزاد في رواية : والحنتم ، وعن ابن أبي أوفى : نهى عن المزفت ، والحنتم ، والنقير ، رواه البخاري ، وله طرق ، فيها فيما اتفقا عليه عن الحارث بن سويد عن علي : في النهي عن الدباء والمزفت ، ولمسلم عن عائشة : « نهى وفد عبد القيس أن ينبذوا في الدباء ، والنقير والمزفت والحنتم » .

٧ حديث : «كل مسكر حرام» مسلم عن عائشة وابن عمر وبريدة .

٨ — حديث : «أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن التداوي بالخمر ، فقال : إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم» ويروى أنه قال : «وإنما ذلك داء ، وليس بشفاء» ابن حبان والبيهقي من حديث أم سلمة : «نبذت نبيذاً في كوز ، فدخل النبي صلى الله عليه وسلم وهو يغلي ، فقال : ما هذا ؟ قلت : اشتكت ابنة لي ، فنعت لها هذا ، فقال : إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم» لفظ البيهقي : ولفظ ابن حبان : «إن الله لم يجعل شفاءكم في حرام» وذكره البخاري تعليقاً عن ابن مسعود ، وقد أوردته في تغليق التعليق من طرق إليه صحيحة ، وأما اللفظ الثاني : فرواه مسلم وأحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان ، من حديث علقمة بن وائل عن وائل بن حجر : «أن طارق بن سويد الجعفي سأل رسول الله ﷺ عن الخمر فنهاه عنها ، وكره أن يصنعها(١) . فقال : إنه ليس بدواء ولكنه داء» ، وفي رواية ابن حبان : «إنما ذلك داء ، وليس بشفاء» وقال بعضهم عن علقمة بن وائل عن طارق بن سويد ، وصححه ابن عبد البر .

٩ — حديث : «العينان تزنيان ، واليدان تزنيان» تقدم في اللعان .

١٠ — قوله : وأيضاً فالخمر أم الخبائث ، يشير إلى حديث عثمان رواه النسائي موقوفاً ، ورواه ابن أبي الدنيا في كتاب ذم المسكر مرفوعاً .

١١ — عبد الرحمن بن أزهر : «أتي رسول الله ﷺ بشارب ، فقال : اضربوه ، فضربوه بالأيدي والنعال» الحديث رواه الشافعي ، هو كما قال ، ورواه أيضاً أبو داود والنسائي من طرق ، والحاكم ، وقال ابن أبي حاتم في العلل : سألت أبي عنه وأبا زرعة ، فقالا : لم يسمعه الزهري من عبد الرحمن بن أزهر .

١٢ — حديث عمر : «أنه استشار ، فقال علي : أرى أن يجلد ثمانين ، لأنه إذا شرب سكر ، وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، وحد المفتري ثمانون ، فجلد عمر ثمانين» مالك في الموطإ والشافعي عنه عن ثور بن زيد الديلي ، أن عمر فذكره ، وهو منقطع لأن ثوراً لم يلحق عمر بلا خلاف ، لكن وصله النسائي في الكبرى ، والحاكم من وجه آخر عن ثور

(١) في ط «ه» «يسيغها»

عن عكرمة عن ابن عباس ، ورواه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة لم يذكر ابن عباس ، وفى صحبته نظر ، لما ثبت فى الصحيحين عن أنس : «أن النبى ﷺ جلد فى الخمر بالجريد والنعال ، وجلد أبو بكر أربعين ، فلما كان عمر استشار الناس ، فقال عبد الرحمن : أخف الحدود ثمانون ، فأمر به عمر » ولا يقال يحتمل أن يكون عبد الرحمن وعلى أشارا بذلك جميعاً ، لما ثبت فى صحيح مسلم عن على فى جلد الوليد بن عقبة أنه جلده أربعين ، وقال : جلد رسول الله أربعين ، وأبو بكر أربعين ، وعمر ثمانين ، وكل سنة ، وهذا أحب إلى ، فلو كان هو المشير بالثمانين ما أضافها إلى عمر ، ولم يعمل بها ، لكن يمكن أن يقال : إنه قال لعمر باجتهاد ، ثم تغير اجتهاده .

(تنبيه) قال ابن دحية فى كتاب وهج الجمر فى تحريم الخمر : صح عن عمر أنه قال : لقد هممت أن أكتب فى المصحف : « أن رسول الله ﷺ جلد فى الخمر ثمانين » وهذا لم يسبق هذا الرجل إلى تصحيحه ، ، نعم حكى ابن الطلاع أن فى مصنف عبد الرزاق أنه عليه السلام جلد فى الخمر ثمانين ، قال ابن حزم فى الإعراب : « صح أنه ﷺ جلد فى الخمر أربعين » وورد من طريق لا تصح أنه جلد ثمانين .

١٣ — قوله : « روى أنه عليه الصلاة والسلام أمر بجلد الشارب أربعين » هو لفظ أبى داود فى حديث عبد الرحمن بن أزهر ، المتقدم ، قلت : ليس : فيه صيغة أمر ولا ذكر أربعين ، بل لفظه : « أتى رسول الله ﷺ بشارب وهو بحنين ، فحثى فى وجهه التراب ، ثم أمر أصحابه فضربوه بنعالهم ، وما كان فى أيديهم ، حتى قال لهم : ارفعوا ، فرفعوا ، ثم جلد أبو بكر أربعين ، ثم جلد عمر أربعين صدراً من خلافته ، ثم جلد ثمانين فى آخر خلافته ، ثم جلد عثمان الحدين : ثمانين ، وأربعين ، ثم أثبت معاوية الحد ثمانين » .

١٤ — حديث أنس : « أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى بشارب ، فأمر عشرين رجلا فضربه كل واحد منهم ضربتين ، بالجريد والنعال » لم أره هكذا ، بل فى البيهقى من حديث قتادة عن أنس . « أن رجلا رفع إلى النبى صلى الله عليه وسلم قد سكر ، فأمر قريباً من عشرين رجلا ، فجلدوه بالجريد والنعال » وفى رواية له : « أن يجلده كل رجل جلدتين ، بالنعال والجريد » وأصله عند مسلم وأبى داود من طريق قتادة أيضاً عن أنس جلده بجريدتين ،

نحواً من أربعين ، قال أبو داود : ورواه شعبة عن قتادة عن أنس : ضربه بجريدتين ، نحواً من أربعين ، قال : ورواه ابن أبي عروبة عن قتادة نحوه مرسلا ، وفي البخاري من طريق هشام عن قتادة عن أنس : « أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر بالجريد والنعال ، وجلد أبو بكر أربعين » .

قوله : هل يتعين الضرب بالأيدي والنعال ، أو يجوز العدول إلى السياط ، وجهان ، وظاهر المذهب أن كلا منهما جائز ، أما الأول : فلأنه الأصل ، وبه وردت الأخبار ، وأما الثاني فبفعل الصحابة واستمرارهم عليه ، انتهى ، فأما الأول : فقد مضى في حديث عبد الرحمن بن أزهر ، وفي حديث أنس ، وهو في حديث السائب بن يزيد في البخاري ، وسيأتي في حديث علي ، وأما الثاني فهو صحيح عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود ، وقد ذكر المصنف عنهم ذلك ، وسيأتي

١٥ — حديث عليّ : « ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنعال ، وأطراف الثياب ، وضرب أبو بكر أربعين سوطاً ، وعمر ثمانين ، والكل سنة » مسلم من حديث أبي ساسان حضين بن المنذر ، قال : شهدت عثمان أتي بالوليد بن عقبة ، فذكر القصة فقال: « يا عليّ قم فاجلده ، فقال يا حسن قم فاجلده ، فأبى ، فقال : يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده ، فجلده وعليّ يعد ، حتى بلغ أربعين ، فقال : امسك ، جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين ، وابو بكر أربعين . وعمر ثمانين ، وكل سنة ، وهذا احب إلي » انتهى ، ولم أر ما ذكره المصنف في صدر الحديث .

١٦ — حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم أراد أن يجلد رجلا ، فأتي بسوط خلق ، فقال : فوق هذا ، فأتي بسوط جديد ، فقال : بين هذين » لم أره هذا في الشارب ، نعم هو بهذا اللفظ عن عمر ، وسيأتي ، ووقع نحوه مرفوعاً في قصة حد الزاني ، رواه مالك في الموطإ عن زيد بن أسلم : أن رجلا اعترف على نفسه بالزنا ، فدعا له رسول الله بسوط ، فأتي بسوط مكسور ، فقال : فوق هذا ، فأتي بسوط جديد ، فقال : بين هذين ، فأتي بسوط قد ركب به ولان ، فأمر به فجلد به ، وهذا مرسل ، وله شاهد عند عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير نحوه ، وآخر عند ابن وهب من طريق كريب مولى ابن عباس بمعناه ، فهذه المراسيل الثلاثة ، يشد بعضها بعضاً .

١٧ — حديث : « إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه » مسلم وأبو داود واللفظ له، من حديث أبي هريرة ، ورواه البخاري بلفظ آخر ، ورواه أيضاً عن ابن عمر بلفظ : « نهى أن تضرب الصورة»، ومسلم عن جابر بمعناه.

١٨ — حديث ابن عباس . « لاتقام الحدود فى المساجد » الترمذى وابن ماجه من حديث ابن عباس وفيه إسماعيل بن مسلم المكى ، وهو ضعيف ، ورواه أبو داود والحاكم وابن السكن ، وأحمد بن حنبل والدارقطنى والبيهقى ، من حديث حكيم بن حزام ، ولا بأس بإسناده، ورواه البزار من حديث جبير بن مطعم، وفيه الواقدى ورواه ابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ: « رأى أن يجلد الحد فى المسجد» وفيه ابن لهيعة .

١٩ — حديث عمر وعلى وابن مسعود أنهم قالوا للجلاد : « لاترفع يدك حتى ترى بياض إبطك» البيهقى من حديث عاصم الأحول عن أبي عثمان قال : « أتى رجل عمر بن الخطاب فى حد فأتى بسوط فيه شدة فقال أريد ألين من هذا ، ثم أتى بسوط فيه لين ، فقال : أريد أشد من هذا، فأتى بسوط بين السوطين ، فقال : اضرب ولا ترى إبطك واعط كل عضو حقه » ورواه أيضاً من حديث ابن مسعود نحوه فى قصة ، وأما أثر على فلم أره

٢٠ — حديث على أيضاً أنه قال « سوط الحد بين سوطين ، وضرب الحد بين ضربين » لم أره عنه هكذا .

٢١ — حديث على أنه قال للجلاد : « اعط كل عضو حقه ، واتق الوجه والمذاكير » ابن أبي شيبة وعبد الرزاق وسعيد بن منصور والبيهقى من طرق عن على .

٢٢ — حديث عمر « سوط الحد بين سوطين » البيهقى نحوه .

٢٣ — حديث أبى بكر : أنه قال للجلاد : « اضرب الرأس فإن الشيطان فيه » ابن أبى شيبة وذكره أبو بكر البزار فى أحكام القرآن من طريق المسعودى عن القاسم فقال : أتى أبو بكر برجل انتفى من ابنه ، فقال أبو بكر : « اضرب الرأس فإن الشيطان فى الرأس» وفيه ضعف وانقطاع ، وفى الباب قصة عمر مع ضبيع ، وهى فى أوائل مسند الدارمى

قوله روى عن عمر وعلى : « لايجلد إلا بالسوط » يؤخذ من الذى مضى أنهم قالوا للجلاد : لا ترفع يدك .

٢٤ — حديث على أنه رجع عن رأيه فى أن الجلد ثمانين، وكان يجلد فى خلافته أربعين أما رجوعه عن رأيه فتقدم ذكره فى حديث أبى ساسان ، وأنه قال فى الأربعين : وهذا أحب إلى ، كان ذلك فى خلافة عثمان لا فى خلافته ، نعم الظاهر أنه ثبت على ذلك .

﴿ باب التعزير(١) ﴾

١ — حديث سرقة التمر : «إذا أواه الجرين فيه القطع ، وإذا كان دون ذلك ففيه الغرم وجلدات نكال» تقدم فى السرقة وأن النسائى رواه .

٢ — قوله روى التعزير من فعل النبى صلى الله عليه وسلم ، أبو داود والترمذى والنسائى والبيهقى من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده : أن النبى صلى الله عليه وسلم حبس رجلا فى تهمة ، وصححه الحاكم ، وأخرج له شاهداً من حديث أبى هريرة ، وسيأتى فى السير تحريق متاع الغال ، ومضى فى حد الزنا نفى المخنثين .

٣ — حديث أبى بردة بن نيار : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : «لا يجلد فوق عشرة أسواط ، إلا فى حد من حدود الله» متفق عليه ، وتكلم فى إسناده ابن المنذر والأصيلى من جهة الاختلاف فيه ، وقال البيهقى : قد وصل عمرو بن الحارث إسناده ، فلا يضر تقصير من قصر فيه ، وقال الغزالى : صححه بعض الأئمة ، وتعقبه الرافعى فى التذنيب فقال :

---

(١) التعزير : هو التأديب بالضرب ، أو الشتم ، أو المقاطعة ، أو النفى ، وهو واجب فى كل معصية لم يضع الشارع لها حداً ولا كفارة : كالسرقة التى لم تبلغ نصاب القطع ، أو كلمس الأجنبية أو تقبيلها ، أو سب المسلم بغير لفظ القذف ، أو ضربه بغير جرح أو كسر .

ولا يزيد فى التعزير — إن كان بالضرب على عشر ضربات بالسوط ، لقول الرسول — صلى الله عليه وسلم : «لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا فى حد من حدود الله تعالى» متفق عليه ، وعلى الحاكم أن يجتهد ويضع لكل حال ما يناسبها ، فإذا كان الشتم كافياً اكتفى به عن الحبس ، وإذا كانت الغرامة المالية البسيطة تردع المخالف اكتفى بها ، إذ المقصود من التعزير هو التربية ، والتأديب ، لا التعذيب والانتقام ، فقد أدب رسول الله صلى الله عليه وسلم — أبا ذر بقوله : «إنك امرؤ بك جاهلية» ، وقال : «قولوا لمن باع واشترى فى المسجد : لا أربح الله تجارتك» كما أمر بمقاطعة الذين تخلفوا عن الجهاد بغير عذر .

وأمر المخنثين بالابتعاد عن المدينة ، وحبس رجلا فى تهمة يوماً وليلة إلى غير ذلك من أنواع التعزير والله أعلم . اهـ محققه .

أراد بقوله بعض الأئمة صاحب التقريب ، ولكن الحديث أظهر أن تضاف صحته إلى فرد من الأئمة فقد صححه البخاري ومسلم .

قوله : والأظهر أنه تجوز الزيادة على العشر ، وإنما المراعى النقصان عن الحد ، وأما الحديث المذكور فمنسوخ على ماذكره بعضهم ، واحتج بعمل الصحابة بخلافه من غير إنكار ، انتهى ، وقد قال الإصطخري : « أحب أن يضرب بالدرة ، فإن ضرب بالسياط فأحب أن لايزاد على العشرة ، فإن ضرب بالدرة فلا يزاد على التسعة وثلاثين ، انتهى ، وتفرقه بين السياط والدرة مستفاد من تقييد الخبر بالأسواط ، وفيه نظر . وقال البيهقي ، روى عن الصحابة في مقدار التعزير آثار مختلفة ، وأحسن ما يصار إليه في هذا ما ثبت عن النبي ﷺ ثم ذكر حديث أبي بردة بن نيار من طرق ، ثم روى بإسناده إلى مغيرة بن مقسم ، قال: كتب عمر بن عبد العزيز : « ألا يبلغ في التعزير أدنى الحدود ، أربعين سوطاً » .

قلت : فتبين بما نقله البيهقي من اختلاف الصحابة : أن لا اتفاق على عمل في ذلك ، فكيف يدعى نسخ الحديث الثابت ، ويصار إلى ما يخالفه من غير برهان ، وسبق إلى دعوى عمل الصحابة بخلافه الأصيلي وجماعة ، وعمدتهم كون عمر جلد في الخمر ثمانين ، وأن الحد الأصلي أربعون ، والثانية ضربها تعزيراً ، لكن حديث على المتقدم دال على أن عمر إنما ضرب ثمانين معتقداً أنها الحد ، وسيأتي قريباً ما يؤيد ذلك ، وأما النسخ فلا يثبت إلا بدليل ، نعم لو ثبت الإجماع لدل على أن هناك ناسخاً ، وذكر بعض المتأخرين أن الحديث محمول على التأديب الصادر من غير الولاة ، كالسيد يضرب عبده ، والزوج امرأته ، والأب ولده ، والله أعلم .

٤ — حديث : « أقيلوا ذوى الهيئات عثراتهم إلا في الحدود » أحمد وأبو داود والنسائي وابن عدي والعقيلي من حديث عمرة عن عائشة ، وقال العقيلي: له طرق ، وليس فيها شيء يثبت ، وذكره ابن طاهر من رواية عبد الله بن هارون بن موسى القروى ، عن القعنبي عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن أنس ، وقال: هو بهذا الإسناد باطل، والعمل فيه على الفروى ورواه الشافعي وابن حبان في صحيحه ، وابن عدى أيضاً والبيهقي من حديث عائشة ، بلفظ : « أقيلوا ذوى الهيئات زلاتهم » ولم يذكر مابعده ، قال الشافعي : وسمعت من أهل العلم من يعرف هذا الحديث ويقول « يتجافى للرجل ذى الهيئة عن عثرته ، مالم يكن حداً » وقال عبد الحق : ذكره ابن عدي في باب واصل بن عبد الرحمن الرقاشي ولم يذكر له علة ،

قلت : وواصل هو أبو حرة ضعيف ، وفى إسناد ابن حبان : أبو بكر بن نافع ، وقد نص أبو زرعة على ضعفه فى هذا الحديث ، وفى الباب عن ابن عمر رواه أبو الشيخ فى كتاب الحدود ، بإسناد ضعيف ، وعن ابن مسعود رفعه : « تجاوزوا عن ذنب السخى ، فإن الله يأخذ بيده عند عثراته » رواه الطبرانى فى الأوسط بإسناد ضعيف ، قال الشافعى : « وذوو الهيئات الذين يقالون عثراتهم ، هم الذين ليسوا يعرفون بالشر ، فيزل أحدهم الزلة » ، وقال الماوردى : فى عثراتهم وجهان : أحدهما الصغائر والثانى أول معصية زل فيها مطيع .

قوله : كتب عمر إلى أبى موسى : « لا يبلغ النكال أكثر من عشرين سوطاً » ، وروى ثلاثين إلى أربعين » أما الأول : فرواه ابن المنذر ، قال : وروينا عنه ألا يبلغ بعقوبة أربعين .

٥ — قوله : وقد أعرض النبى صلى الله عليه وسلم عن جماعة استحقوا التعزير ، كالذى غل فى الغنيمة ، وكالذى لوى شدقه بيده حين حكم النبى صلى الله عليه وسلم للزبير فى شراج الحرة ، وأساء الأدب ، انتهى . فأما الغال : فروى أبو داود وابن حبان وأحمد والحاكم حديثه من طريق عبد الله بن عمرو بن العاص قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أصاب غنيمة ، أمر بلالا فنادى فى الناس ، فيجيئون بغنائمهم ، فيخمسه ، ويقسمه ، فجاء رجل يوماً بعد النداء بزمام من شعر ، فقال هذا كان فيما أصبناه ، فقال سمعت بلالا ينادى ثلاثاً ؟ قال : نعم ، قال فما منعك أن تجىء به ؟ فاعتذر فقال : كلا كن أنت تجىء به يوم القيامة فلن أقبله منك » .

(فائدة) يعكر على هذا ما رواه أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو : « أن النبى صلى الله عليه وسلم حرق متاع الغال » لكن قال البخارى : إنه لا يصح ، وأما حديث شراج الحرة فتقدم فى باب إحياء الموات ، ولا أعلم من الذى روى فيه أن الأنصارى لوى شدقه أو يده .

٦ — حديث عمر : « أنه عزر من زور كتاباً » لم أجده ، الكن فى الجعديات للبغوى قال نا على بن الجعد ، نا شريك عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر قال : « أتى

عمر بشاهد زور ، فوقفه للناس يوماً إلى الليل ، يقول : هذا فلان شهد بزور ، فاعرفوه ، ثم حبسه ، وعاصم فيه لين .

٧ — حديث علي : « أنه سئل عن قول الرجل للرجل : يا فاسق ، ياخبيث ، فقال: هن فواحش فيهن تعزير ، وليس فيهن حد » البيهقي من حديث عبد الملك بن عمير عن أصحابه ، عن علي في الرجل يقول للرجل : « يافاسق ، ياخبيث ، ليس عليه حد معلوم ، يعزره الوالي بما يرى » وله طريق أخرى عنده عن عبد الملك عن شيخ من أهل الكوفة عن علي نحوه ، وزاد : وإنما فيه عقوبة من السلطان فلا يعودوا ، ورواه سعيد بن منصور.

﴿ كتاب ضمان الولاة ﴾

١ — حديث : « حد الشارب أربعين » تقدم .

٢ — حديث على « ليس أحد أقيم عليه الحد فيموت ، فأجد فى نفسى منه شيئاً إلا حد الخمر ، فإنه شىء رأيناه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولئن مات منه وديته » إما قال : فى بيت المال ، وإما قال على عاقلة الإمام ، شك فيه الشافعى ، هو كما قال ، رواه الشافعى من حديث على بن أبى طالب ، وأخرجه البيهقى من طريقه ، لكن فى سنده ضعف وأصله فى الصحيحين من حديث عمير بن سعيد عن على أنه سمعه يقول : « ما كنت لأقيم على أحد حداً فيموت ، فأجد فى نفسى منه شيئاً ، إلا صاحب الخمر فإنه لو مات وديته ، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه ، ورواه أبو داود بلفظ : لم يسن فيه شيئاً ، إنما قلناه نحن ، قال البيهقى : أراد والله أعلم أنه لم يسنه بالسياط ، وقد سنه بالنعال ، وأطرف الثياب ، وقال المجد بن تيمية فى الأحكام : معناه لم يقدره . قلت ورواية أبى داود ظاهرة فى تأويل المجد رحمة الله عليه .

٣ — حديث عمر : « فى التى أرسل إليها لريبة فأجهضت ذا بطنها : أن الصحابة حكموا على عمر بوجوب دية الجنين » وهذا تقدم فى الديات ، وأن الذى تولى الحكم فى ذلك : على .

﴿ كتاب الختان ﴾

١ — حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم أمر رجلا أسلم بالاختتان » أحمد وأبو داود والطبراني وابن عدى ، والبيهقي من رواية ابن جريج ، أخبرت عن عثيم بن كليب عن أبيه عن جده : « أنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأسلم ، فقال له : ألق عنك شعر الكفر واختتن » وفيه انقطاع ، وعثيم وأبوه مجهولان قاله ابن القطان ، وقال عبدان : هو عثيم بن كثير بن كليب والصحابي هو كليب ، وإنما نسب عثيم فى الإسناد إلى جده قلت : وهذا قد وقع مبيناً فى رواية الواقدى ، أخرجه ابن مندة فى المعرفة ، وقال ابن عدى : الذى أخبر ابن جريج به هو إبراهيم بن أبي يحيى .

(تنبيه) عثيم بضم العين المهملة ثم ثاء مثلثة بلفظ التصغير ، وفى الباب عن أبي برزة قال : « سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل أقلف يحج بيت الله ، قال لا ، حتى يختتن » رواه ابن المنذر ، وعن الزهرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أسلم فليختتن ، ولو كان كبيراً » رواه حرب بن إسماعيل .

قوله : روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : « الختان سنة فى الرجال ، مكرمة فى النساء » أحمد والبيهقي من حديث الحجاج بن أرطاة ، عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه به ، والحجاج مدلس وقد اضطرب فيه ، فتارة رواه كذا ، وتارة رواه بزيادة شداد بن أوس بعد والد أبي المليح ، أخرجه ابن أبي شيبة وابن أبي حاتم فى العلل والطبرانى فى الكبير ، وتارة رواه عن مكحول عن أبي أيوب أخرجه أحمد وذكره ابن أبي حاتم فى العلل ، وحكى عن أبيه أنه خطأ من حجاج ، أو من الراوى عنه ، عبد الواحد بن زياد ، وقال البيهقي هو ضعيف منقطع ، وقال ابن عبد البر فى التمهيد : هذا الحديث يدور على حجاج ، بن أرطاة ، وليس ممن يحتج به قلت : وله طريق أخرى من غير رواية حجاج ، فقد رواه الطبرانى فى الكبير والبيهقي من حديث ابن عباس مرفوعاً ، وضعفه البيهقي فى السنن ، وقال فى المعرفة : لا يصح رفعه ، وهو من رواية الوليد عن ابن ثوبان عن ابن عجلان عن عكرمة عنه ، ورواته موثقون إلا أن فيه تدليساً .

٢ — حديث : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأم عطية وكانت خافضة : اشمى ولا تنهكى » ، الحاكم فى المستدرك من طريق عبيد الله بن عمرو ، عن زيد بن أبى أسيد عن عبد الملك بن عمير ، عن الضحاك بن قيس : كان بالمدينة امرأة يقال لها أم عطية ، تخفض الجوارى ، فقال لها رسول الله ﷺ : « يا أم عطية اخفضى ، ولا تنهكى . فإنه أنضر للوجه ، وأحظى عند الزوج » ، ورواه الطبرانى وأبو نعيم فى المعرفة والبيهقى من هذا الوجه ، عن عبيد الله بن عمرو قال : حدثنى رجل من أهل الكوفة عن عبد الملك بن عمير به ، وقال المفضل الغلابى : سألت ابن معين عن هذا الحديث فقال : الضحاك بن قيس هذا ليس بالفهرى ، قلت : أورده الحاكم وأبو نعيم فى ترجمة الفهرى ، وقد اختلف فيه على عبد الملك بن عمير ، فقيل عنه كذا ، وقيل عنه عن عطية القرظى ، قال : كانت بالمدينة خافضة يقال لها أم عطية ، فذكره رواه أبو نعيم فى المعرفة ، وقيل عنه عن أم عطية رواه أبو داود فى السنن ، وأعله بمحمد بن حسان ، فقال : إنه مجهول ضعيف ، وتبعه ابن عدى فى تجهيله والبيهقى ، وخالفهم عبد الغنى بن سعيد فقال : هو محمد بن سعيد المصلوب ، وأورد هذا الحديث من طريقه فى ترجمته من إيضاح الشك ، وله طريقان آخران ، رواه ابن عدى من حديث سالم بن عبد الله ابن عمر ، ورواه البزار من حديث نافع كلاهما عن عبد الله بن عمر رفعه : « يا نساء الأنصار اختضبن غمساً ، واخفضن ، ولا تنهكن ! فإنه أحظى عند أزواجكن ، وإياكن وكفران النعم » لفظ البزار ، وفى إسناده مندل بن على وهو ضعيف ، وفى إسناد ابن عدى : خالد ابن عمرو القرشى وهو أضعف من مندل ، ورواه الطبرانى فى الصغير وابن عدى أيضاً عن أبى خليفة ، عن محمد بن سلام الجمحى عن زائدة بن أبى الرقاد عن ثابت عن أنس نحو حديث أبى داود ، قال ابن عدى تفرد به زائدة عن ثابت ، وقال الطبرانى : تفرد به محمد بن سلام ، وقال ثعلب : رأيت يحيى بن معين فى جماعة بين يدى محمد بن سلام فسأله عن هذا الحديث ، وقد قال البخارى فى زائدة : إنه منكر الحديث ، وقال ابن المنذر : ليس فى الختان خبر يرجع إليه ، ولا سند يتبع

٣ — حديث : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ختن الحسن والحسين يوم السابع من ولادتهما » ، الحاكم والبيهقى من حديث عائشة ، والبيهقى من رواية جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « عق عن الحسن والحسين وختنهما لسبعة أيام » .

٤ — حديث عمر : « فى قصة المرأة التى أجهضت » ، تقدم فى الديات .

﴿ كتاب الصيال ﴾

١ - حديث : « انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً » الحديث . البخاري من حديث أنس ، ومسلم من حديث جابر ، وفي الباب عن عائشة عند الطبراني في الأوسط .

٢ - حديث سعيد بن زيد : « من قتل دون أهله فهو شهيد ، ومن قتل دون ماله فهو شهيد » تقدم في صلاة الخوف ، وهو في السنن الأربعة .

٣ - حديث حذيفة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في وصف الفتن : كن عبد الله المقتول ، ولا تكن عبد الله القاتل » هذا الحديث لا أصل له من حديث حذيفة ، وإن زعم إمام الحرمين في النهاية أنه صحيح ، فقد تعقبه ابن الصلاح ، وقال : لم أجده في شيء من الكتب المعتمدة ، وإمام الحرمين لا يعتمد عليه في هذا الشأن . انتهى ، وقد أخرج مسلم من طريق أبي سلام عن حذيفة قال : قلت : « يارسول الله إنا كنا بشر ، فجاءنا الله بخير فنحن فيه ، فهل من وراء هذا الخير شر ؟ قال : نعم » الحديث ، وفيه : تسمع وتطيع وإن ضرب ظهرك ، وأخذ مالك ، فاسمع وأطع ، وقد روى الطبراني من حديث شهر بن حوشب عن جندب بن سفيان في حديث قال في آخره : فكن عبد الله المقتول » ومن حديث خباب مثل هذا ، وزاد : ولا تكن عبد الله القاتل ، ورواه أحمد والحاكم والطبراني أيضاً وابن قانع من حديث حماد بن سلمة . عن علي بن زيد عن أبي عثمان عن خالد بن عرفطة بلفظ : « ستكون فتنة بعدي ، وأحداث واختلاف ، فإن استطعت أن تكون عبد الله المقتول ، لا القاتل ، فافعل » وعلي بن زيد هو ابن جدعان ضعيف ، لكن اعتضد كما ترى .

٤ - قوله : وفي بعض الأخبار : « كن خير ابني آدم ، يعني قابيل وهابيل » أحمد والترمذي من حديث سعد بن أبي وقاص أنه قال عند فتنة عثمان : أشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إنها ستكون فتنة ، القاعد فيها خير من القائم » الحديث . وفيه : فإن دخل علي بيتي ، وبسط يده إلي ليقتلني ؟ قال : كن كابن آدم » ورواه أحمد من حديث ابن عمر بلفظ : « ما يمنع أحدكم إذا جاء أحد يريد قتله أن يكون مثل ابن آدم ، القاتل في النار ، والمقتول في الجنة » وروى أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان ، من حديث أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ قال في الفتنة : « كسروا فيها قسيكم وأوتاركم »

واضربوا سيوفكم بالحجارة ، فإن دخل على أحدكم بيته ، فليكن كخير ابني آدم » ، وصححه القشيري في آخر الاقتراح على شرط الشيخين .

٥ — قوله : روى أن سعد بن عبادة قال : « يا رسول الله أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلا ، أمهله حتى آتي معي بأربعة شهداء ، قال : كفى بالسيف شا ، أراد أن يقول شاهداً ، فقطع الكلمة ، ثم قال : حتى يأتي بأربعة شهداء » عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن كثير ابن زياد عن الحسن أنه سئل عن الرجل يجد مع امرأته رجلا ، فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كفى بالسيف شا » ، يريد أن يقول شاهداً ، فلم تتم الكلمة ، وعن معمر عن الزهري أنه ذكر قول سعد بن عبادة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « يأبى الله إلا البينة » وأصل الحديث في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة : أن سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : « لو أني وجدت مع امرأتي رجلا ، أمهله حتى آتي بأربعة شهداء ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نعم » الحديث ، ورواه أبو داود من حديث عبادة ابن الصامت ولفظه : قال ناس لسعد بن عبادة : يا أبا ثابت قد نزلت الحدود ، فلو أنك وجدت مع امرأتك رجلا كيف كنت صانعاً ؟ قال : كنت ضاربهما بالسيف حتى يسكتا ، أفأنا ذاهب فأجمع أربعة شهداء ، فإذا ذلك قد قضى الآخر حاجته وانطلق ، فاجتمعوا عند رسول الله ﷺ فقالوا : ألم تر ما قال أبو ثابت ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كفى بالسيف شاهداً ، ثم قال : لا أخاف أن يتتابع فيه السكران والغيران » ، وأحمد من حديث سعيد بن سعد بن عبادة ولم أر قوله كفى بالسيف شا ، على الاكتفاء كما سبق ، إلا في مرسل الحسن المتقدم .

٦ — حديث يعلى بن أمية : « غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جيش العسرة ، وكان لي أجير ، فقاتل إنساناً فعض أحدهما يد الآخر » ، الحديث متفق عليه من حديث يعلى ، ومن حديث عمران بن حصين ، وعند مسلم ، تسمية الرجل العاض بأنه يعلى .

٧ — حديث سهل بن سعد : « أن رجلا اطلع من جحر في حجرة النبي صلى الله عليه وسلم ، ومع النبي صلى الله عليه وسلم مدرى يحك بها رأسه ، فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لو أعلم أنك تنظرني لطعنت به في عينك ، إنما جعل الاستئذان من أجل النظر » متفق عليه ، وله ألفاظ .

٨ — قوله : « ويروى أنه صلى الله عليه وسلم كان يخاتله النظر ، ليرمي عينه بالمدرى » ، متفق عليه من حديث أنس ، وله ألفاظ أيضاً .

٩ — حديث أبي هريرة : « لو اطلع أحد فى بيتك ، ولم تأذن له فخذفته بحصاة ففقأت عينه ، ما كان عليك من جناح » متفق عليه من حديثه ، من رواية أبى الزناد من الأعرج عنه .

(تنبيه) قوله خذفته ، هو بالخاء المعجمة .

١٠ — قوله : ويروى : « ولا قود ولا دية » ، وهذه الرواية أخرجها أحمد والنسائى وأبو داود ، وابن حبان والبيهقى من حديث أبى هريرة أيضاً . من رواية قتادة عن النضر ابن أنس عن بشير بن نهيك عنه بلفظ : ولا قصاص ، بدل قود ، وفى رواية للبيهقى من حديث ابن عمر : ما كان عليه فيه شىء .

١١ — حديث : « أن جارية كانت تحتطب ، فراودها رجل عن نفسها ، فرمته بفهر(١) فقتلته ، فرفع ذلك إلى عمر ، فقال : قتيل الله ، والله لا يؤدى أبداً » ، البيهقى من حديث عبيد بن عمير : « أن رجلا أضاف ناساً من هذيل ، فذهبت جارية لهم تحتطب ، فراودها رجل عن نفسها » الحديث ، وأورده من وجه آخر عن عبد الله بن عبيد بن عمير ، فذكره مطولا ، وفيه انقطاع ، وسمى المقتول غفل ، بضم المعجمة وسكون الفاء ، فقال : هو كاسمه ، وأبطل دمه .

١٢ — حديث : أن عثمان منع من عنده من الدفع يوم الدار ، وقال : « من ألقى سلاحه فهو حر » ، لم أجده ، وفى ابن أبى شيبة من طريق عبد الله بن عامر سمعت عثمان يقول : « إن أعظمكم عندى حقاً من كف سلاحه ويده » .

---

(١) الفهر : الحجر الناعم الصلب يسحق به الصيدلى الأدوية .

﴿ باب ضمان ما تتلفه البهائم ﴾

١ — حديث حرام بن سعد بن محيصة : « أن ناقة للبراء دخلت حائط قوم فأفسدت فيه ، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن على أهل الأموال حفظها بالنهار ، وما أفسدته المواشي بالليل فهو ضامن على أهلها » ، مالك في الموطإ والشافعي عنه وأحمد وأبو داود ، والنسائي وابن ماجه والدارقطني ، وابن حبان والحاكم والبيهقي ، وقال الشافعي : أخذنا به لثبوته واتصاله ، ومعرفة رجاله ، قلت : ومداره على الزهري ، واختلف عليه ، فقيل هكذا ، وهذه رواية الموطإ ، وكذلك رواية الليث عن الزهري عن ابن محيصة لم يسمه : أن ناقة ، ورواه معن بن عيسى عن مالك فزاد فيه عن جده محيصة ، ورواه معمر عن الزهري عن حرام عن أبيه ولم يتابع عليه ، أخرجه أبو داود وابن حبان ، ورواه الأوزاعي وإسماعيل بن أمية وعبد الله بن عيسى كلهم عن الزهري ، عن حرام عن البراء ، وحرام لم يسمع من البراء : قاله عبد الحق تبعاً لابن حزم ، ورواه النسائي من طريق محمد بن أبي حفصة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن البراء ، ورواه ابن عيينة عن الزهري عن حرام وسعيد بن المسيب أن البراء ، ورواه ابن جريج عن الزهري أخبرني أبو أمامة بن سهل أن ناقة للبراء ، ورواه ابن أبي ذئب عن الزهري ، قال : بلغني أن ناقة للبراء .

﴿ كتاب السير ﴾

قال رحمه الله : ترجم الكتاب بالسير : لأن الأحكام المودعة فيه متلقاة من سير رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزواته ، قلت : فمقتضى هذا أن يتتبع ما ذكر فيه ، ويعزى إلى من خرجه إن وجد .

(باب وجوب الجهاد)

١ — حديث : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله » متفق عليه من حديث عمر وأبي هريرة وابن عمر ، وتقدم في الديات .

٢ — حديث : أنه ﷺ سئل أي الأعمال أفضل؟ فقال : « الصلاة لوقتها ، قيل : ثم أي؟ قال: بر الوالدين ، قيل : ثم أي ؟ قال: الجهاد في سبيل الله » متفق عليه من حديث ابن مسعود ، وقد تقدم في التيمم .

٣ — حديث : « والذي نفسي بيده لغدوة في سبيل الله ، أو روحة خير من الدنيا وما فيها » متفق عليه من حديث أنس وسهل بن سعد ، ولمسلم عن أبي أيوب الأنصاري .

٤ — حديث : « لا هجرة بعد الفتح » متفق عليه من حديث ابن عباس ، ومن حديث عائشة ، وأخرجه النسائي عن صفوان بن أمية .

٥ — قوله : « أن النبي ﷺ لما بعث أمر بالتبليغ والإنذار بلا قتال » هذا مستفاد من حديث ابن عباس : أن عبد الرحمن بن عوف وأصحاباً له أتوا النبي ﷺ ، فقالوا : يانبي الله كنا في عز ونحن مشركون فلما أسلمنا صرنا اذلة ، فقال : « إني أمرت بالعفو ، فلا تقاتلن اليوم ، فلما حوله إلى المدينة أمر بالقتال » أخرجه الحاكم ، وقال على شرط البخاري .

قوله : وتبعه قوم بعد قوم ، ابن سعد انا الواقدي عن معمر عن الزهري قال : « دعا رسول الله إلى الإسلام سراً وجهراً ، فاستجاب لله من أحداث الرجال ، وضعفاء الناس حتى كثر من آمن به » .

قوله : وفرضت الصلاة عليه بمكة ، هذا مستفاد من حديث الإسراء ، لأنه كان بمكة باتفاق الأحاديث .

قوله : وفرض عليه الصوم بعد سنتين ، هذا تبع فيه القاضي أبا الطيب وصاحب الشامل ، وجزم في زوائد الروضة أنه فرض في السنة الثانية ، وفرضت زكاة الفطر معه قبل العيد بيومين ، وبه جزم الماوردي ، وزاد : أنه صلى فيها العيدين : الفطر ، والأضحى ، وهذا أخرجه ابن سعد عن شيخه الواقدي من حديث عائشة وابن عمر وأبي سعيد قالوا : نزل

فُرض رمضان ، بعد ما صرفت القبلة إلى الكعبة بشهر فى شعبان ، على رأس ثمانية عشر شهراً من مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأمر فى هذه السنة بزكاة الفطر ، وذلك قبل أن تفرض الزكاة فى الأموال ، وصلى يوم الفطر بالمصلى قبل الخطبة ، وصلى العيد يوم الأضحى ، وأمر بالأضحية .

قوله : واختلفوا هل فرضت الزكاة قبل الصوم أو بعده ، قلت : تقدم قول من قال بعده ، وأما قبله فقيل قبل الهجرة .

قوله : « وفرض الحج سنة ست ، وقبل سنة خمس » تقدم الكلام عليه .

قوله : « وكان القتال ممنوعاً منه فى ابتداء الإسلام » ، تقدم قريباً فى الحج

قوله : ولما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة وجبت الهجرة إليها على من قدر على ذلك ، استدل المصنف لذلك بقوله تعالى : (إن الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم قالوا : فيم كنتم ، قالوا : كنا مستضعفين فى الأرض قالوا : ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها) الآية .

قوله : فلما فتحت مكة ارتفعت فريضة الهجرة عنها إلى المدينة ، وعلى ذلك يحمل قوله : « لا هجرة بعد الفتح ، ولكن جهاد ونية » ، هذا متفق عليه من حديث ابن عباس ، وفى البخارى عن عائشة قالت : « انقطعت الهجرة منذ فتح الله على نبيه مكة » .

٦ — قوله : وبقى وجوب الهجرة عن دار الكفر فى الجملة ، هو مستفاد من حديث عبد الله بن السعدى رفعه : « لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو » رواه النسائى وابن حبان ، ولأبى داود عن معاوية مرفوعاً : « لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها » .

٧ — قوله : لم يعبد النبي صلى الله عليه وسلم صنماً قط ، وورد عنه أنه قال صلى الله عليه وسلم : « ما كفر بالله نبى قط » ، أما الأول فمستفاد من حديث على الذى أخرجه ابن حبان ، وأما الثانى فرواه (١)

٨ — قوله : « وفى البيان أنه قبل أن يبعث ، كان متمسكاً بشرع إبراهيم الخليل عليه السلام .

٩ — حديث : « من جهز غازياً فقد غزا ، ومن خلف غازيا فى أهله وماله فقد غزا »

---

(١) بياض بالأصل .

متفق عليه من حديث زيد بن خالد ، دون قوله : وماله ، وروى مسلم من حديث أبى سعيد « أيكم(١) خلف الخارج فى أهله وماله ، كان(٢) له مثل نصف أجر الخارج » ، واستدركه الحاكم فوهم .

١٠ — حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم غزا بدراً فى السنة الثانية من الهجرة ، وأحداً فى الثالثة ، وذات الرقاع فى الرابعة ، وغزوة الخندق فى الخامسة ، وغزوة بنى النضير فى السادسة ، وفتح خيبر فى السابعة . وفتح مكة فى الثامنة ، وغزوة تبوك فى التاسعة » أما غزوة بدر فى الثانية فمتفق عليه بين أهل السير : ابن إسحاق وموسى بن عقبة وأبو الأسود وغيرهم ، واتفقوا على أنها كانت فى رمضان ، قال ابن عساكر : والمحفوظ أنها كانت يوم الجمعة ، وروى أنها كانت يوم الإثنين ، وهو شاذ ، ثم الجمهور على أنها كانت سابع عشرة ، وقيل ثانى عشرة ، وجمع بينهما بأن الثانى ابتداء الخروج ، والسابع عشر يوم الوقعة ، وأما غزوة أحد فى الثالثة ، فمتفق عليه أيضاً ، وأنها كانت فى شوال ، لكن عند ابن سعد كانت لسبع خلون منه ، وعند ابن عائذ لإحدى عشرة ليلة خلت منه ، وأما غزوة ذات الرقاع : فهو قول الأكثر ، وبه جزم ابن الجوزى فى التلقيح ، وقال النووى : الأصح أنها كانت فى أول المحرم سنة خمس . قلت : فيجمع بينهما على أن الخروج إليها كان فى أواخر الرابعة ، والانتهاء فى أول المحرم ، لكن عند ابن إسحاق أنها كانت فى جمادى سنة أربع .

(تنبيه) قيل : كأن غزوة ذات الرقاع وقعت مرتين ، الأولى هذه ، وفيها صلى النبى صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف كما تقدم ، والثانية بعد خيبر ، وشهدها أبو موسى الأشعرى كما ثبت فى الصحيحين ، وسميت الأولى ذات الرقاع بجبل صغير ، والثانية كما قال أبو موسى بالرقاع التى لفوا بها أرجلهم من الحفاء ، وبهذا يرتفع الإشكال الذى أشار إليه البخارى ، وأحوجه إلى أن يقول : إن ذات الرقاع كانت سنة سبع ، وأما غزوة الخندق : فبهذا جزم ابن الجوزى فى التلقيح ، وعند ابن إسحاق كانت فى شوال سنة خمس ، وعند ابن سعد : فى ذى القعدة ، والأصح أنها كانت فى سنة أربع ، وبه جزم موسى بن عقبة وأبو عبيد فى كتاب الأموال ، واحتج له النووى بحديث ابن عمر : « عرضت على النبى صلى الله عليه وسلم

---

(١) فى ط « ه » « إنكم » .
(٢) فى ط « ه » « كل له » .

يوم أحد ، وأنا ابن أربع عشرة فلم يجزنى ، وعرضت عليه يوم الخندق ، وأنا ابن خمس عشرة فأجازنى » ، قال : وقد أجمعوا على أن أحداً فى الثالثة ، قلت : ولا حجة فيه : لأن أحداً كانت فى شوال ، فيحمل على أنه كان فى أحد طعن فى الرابعة عشر ، وفى الخندق استكمل الخامسة عشر ، فلعله كان فى أحد فى نصف الرابعة عشر مثلا ، فلا يستكمل خمس عشرة إلا أثناء سنة خمس ، إلا أنه يعكر على هذا الجمع ما جزموا به من أنها كانت أيضاً فى شوال .

(تنبيه) صحح الحافظ شرف الدين الدمياطى : أن غزوة المريسيع كانت فى سنة خمس ، وأما ابن دحية فصحح أنها كانت فى سنة ست ، وأما غزوة بنى النضير فتبع فيه إمام الحرمين وهو غلط ، ففى صحيح البخارى عن عروة بن الزبير أنها كانت بعد بدر بستة أشهر ، وعن ابن شهاب أنها كانت فى المحرم سنة ثلاث ، وبه جزم ابن الجوزى فى التلقيح ، والنووى فى الروضة وغيرها ، وقال الماوردى : كانت فى ربيع الأول سنة أربع ، وهذا قول ابن إسحاق .

(فائدة) كانت الحديبية فى سنة ست بلا خلاف ، وأما غزوة خيبر فى السابعة ، فهو المشهور الذى عليه الجمهور من أهل المغازى ، ونقل ابن الطلاع عن ابن هشام أنها فى سنة ست ، وهو نقل شاذ ، وإنما ذكر ابن إسحاق ومن تبعه أنها كانت فى بقية المحرم سنة سبع ، وأما فتح مكة فتفق عليه ، وأنه كان فى رمضان سنة ثمان ، وأما غزوة تبوك فتفق عليه بين أهل المغازى ، وكان فى رجب ، وخالف الزمخشرى فذكر فى الكشاف فى سورة براءة أنها كانت فى العاشرة .

(تنبيه) هذا الذى ذكره المصنف يوهم أن هذا جميع ما غزاه رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس كذلك ، فإنه غزا صلى الله عليه وسلم بنفسه غزوات أخرى ، لكن غالبها لم يقع فيه قتال ، فما قاتل فيه : بنى قريظة ، وحنين ، والطائف ، ومما لم يقاتل فيه : بنى غطفان ، وقرقرة الكدر ، وبنى لحيان ، وبدراً بموعد ، ودومة الجندل ، وغير ذلك .

١١ — حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم أنكر على معاذ طول الصلاة » ، تقدم فى أواخر كتاب صلاة الجماعة .

١٢ — حديث : « رفع القلم عن ثلاث » تقدم فى أثناء باب المواقيت .

١٣ — حديث ابن الزبير : « أن النبى صلى الله عليه وسلم رد يوم بدر نفراً من أصحابه

استصغرهم » لم أره عن ابن الزبير ، وقد روى البخارى عن البراء بن عازب قال : « استصغرت أنا وابن عمر يوم بدر » ، وروى الحاكم فى المستدرك من حديث سعد بن أبى وقاص : « أن النبى صلى الله عليه وسلم عرض جيشاً ، فرد عمير بن أبى وقاص فبكى ، فأجازه » روى فى مناقب سعد بن خيثمة أنه استصغر هو وزيد بن حارثة يوم بدر ، وروى الحاكم والبيهقى أنه رد أيضاً أبا سعيد الخدرى ، وجابر بن عبد الله ، وفى ابن ماجه أنه رد ابن عمر .

١٤ — حديث عائشة : « أنها سألت النبى صلى الله عليه وسلم ، هل على النساء جهاد ؟ قال : نعم ، جهاد لا شوك فيه : الحج والعمرة » ، ابن ماجه والبيهقى من حديثها بلفظ : لا قتال فيه ، وأصله فى صحيح البخارى ، وفسر الرافعى قوله : لا شوك فيه — يعنى لا سلاح فيه — وغلط فى عزو هذا المتن إلى عائشة ، وإنما هو من حديث الحسين بن على ، كذا رواه الطبرانى فى الكبير من حديثه قال : « جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : إنى جبان ، وإنى ضعيف ، فقال : هلم فى جهاد لا شوك فيه » الحديث .

(تنبيه) روى النسائى عن أبى هريرة : جهاد الكبير ، والضعيف ، والمرأة : الحج والعمرة ، وروى ابن ماجه عن أم سلمة : الحج جهاد كل ضعيف .

١٥ — قوله : « روى أنه صلى الله عليه وسلم كان يبايع الأحرار على الإسلام والجهاد والعبيد على الإسلام دون الجهاد » النسائى من حديث جابر : « أن عبداً قدم على النبى صلى الله عليه وسلم فبايعه على الجهاد والإسلام ، فقدم صاحبه فأخبره أنه مملوك ، فاشتراه صلى الله عليه وسلم منه بعبدين ، فكان بعد ذلك إذا أتاه من لا يعرفه ليبايعه ، سأله أحر هو أم عبد ، فإن قال حر بايعه على الإسلام والجهاد ، وإن قال مملوك بايعه على الإسلام دون الجهاد » ، وأصله فى صحيح مسلم ، وعن الحارث بن عبد الله بن أبى ربيعة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فى بعض مغازيه مر بأناس من مزينة ، فاتبعه عبد لامرأة منهم ، فلما كان فى بعض الطريق سلم عليه ، فقال : فلان ؟ قال : نعم ، قال : ما شأنك ؟ قال : أجاهد معك ، قال : أذنت لك سيدتك ؟ قال : لا ، قال : ارجع إليها ، فإن مثلك مثل عبد لا يصلى ، إن مت قبل أن ترجع إليها ، اقرأ عليها السلام ، فرجع إليها فأخبرها الخبر ، فقالت : آلله هو أمرك أن تقرأ على السلام ؟ قال : نعم ، قالت : ارجع فجاهد معه » ، أخرجه الحاكم .

١٦ — حديث عبد الله بن عمر : « جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فاستأذنه فى الجهاد

فقال : أحى والداك؟ قال : نعم ، قال : ففيهما فجاهد ، متفق عليه ، وقد تقدم فى باب الإحصار والفوات .

١٧ — قوله . « ويروى أن رجلا جاء فاستأذنه ، فقال : إنى أريد الجهاد معك ، فقال ألك أبوان ؟ قال: نعم ، قال : كيف تركتهما ؟قال تركتهما وهما يبكيان ، فقال ارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما » رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه من حديث ابن عمر أيضاً.

وفى الباب عن أبى أسيد قال: «جاء رجل من الأنصار وأنا جالس، فقال : يارسول الله هل بقى على من بر أبوى شىء بعد موتهما أبرهما به؟قال: نعم ، خصال أربع : الصلاة عليهما ، والاستغفار لهما ، وإنفاذ عهدهما ، وإكرام صديقهما ، وصلة الرحم التى لارحم لك إلا من قبلهما ، فهو الذى بقى عليك من برهما بعد موتهما » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه .

قوله : وكان عبد الله بن عبد الله بن أبى بن سلول يغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومعلوم أن أباه كان يكره ذلك ، فإنه كان يخذل الأجانب ، ويمنعهم من الجهاد ، أما غزو عبد الله بن عبد الله : فقد عده ابن إسحاق وغيره فيمن شهد بدراً وأحداً وما بعدهما ، وأما تخذيل عبد الله بن أبى : فوقع فى غزوة أحد وغيرها كما ذكره ابن إسحاق وغيره .

١٨ — حديث : « أن أعرابياً قعد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم واستحسن كلامه فاستأذنه فى أن يقبل وجهه ، فأذن له ، ثم استأذن أن يقبل يده ، فأذن له ، ثم استأذن فى أن يسجد له ، فلم يأذن له » الحاكم وأبو نعيم فى دلائل النبوة من حديث بريدة مطولا ، من رواية حبان بن على العنزى وهو ضعيف ، عن صالح بن حيان وهو ضعيف ، وتابعه تميم بن عبد المؤمن عن صالح بن حيان قاله أبو نعيم ، وفى تقبيل اليد أحاديث جمعها أبو بكر بن المقرى فى جزء جمعناه(١) ، منها : حديث ابن عمر فى قصة قال : فدنونا من النبى ﷺ فقبلنا يده ورجله ، رواه أبو داود ، ومنها : حديث صفوان بن عسال قال : قال يهودى لصاحبه : اذهب بنا إلى هذا النبى ، الحديث وفيه : فقبلا يده ورجله ، وقالا : نشهد أنك نبى ، رواه أصحاب السنن بإسناد قوى ، ومنها : حديث الزارع أنه كان فى وفد عبد القيس ، قال : فجعلنا نتبادر من رواحلنا ، فنقبل يد النبى ﷺ ، الحديث رواه أبو داود، وفى حديث الإفك

---

(١) فى ط « ه » « سمعناه » .

عن عائشة قالت فقال لى أبو بكر : قومى فقبلى رأسه » وفى السنن الثلاثة عن عائشة قالت : « ما رأيت أحداً كان أشبه سمتاً وهدياً ودلا برسول الله صلى الله عليه وسلم من فاطمة ، وكان إذا دخلت عليه قام إليها ، فأخذ بيدها فقبلها وأجلسها فى مجلسه وكانت إذا دخل عليها قامت إليه ، فأخذت بيده فقبلته ، وأجلسته فى مجلسها »

١٩ — قوله : وردت أخبار كثيرة مشهورة فى السلام وإفشائه . هو كما قال ، فمنها : حديث عبد الله بن عمرو بن العاص : « أن رجلا سأل النبى ﷺ أى الإسلام خير ؟ قال: تطعم الطعام ، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف » متفق عليه . ومنها حديث أبى هريرة « لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابوا . أولا أدلكم على شىء إذا فعلتموه تحاببتم ؟ أفشوا السلام بينكم » أخرجه مسلم وأصحاب السنن عدا النسائى ، وعن الزبير بن العوام عند البزار بإسناد حسن ، ومنها حديث البراء : « أمرنا رسول الله ﷺ بسبع : إفشاء السلام » الحديث متفق عليه ، ولابن حبان من حديثه : « أفشوا السلام تسلموا » ومنها : حديث عبد الله بن عمر : « واعبدوا الرحمن ، وأفشوا السلام ، وأطعموا الطعام . تدخلوا الجنة » رواه ابن حبان والترمذى ، ومنها : حديث عبد الله بن سلام : « يا أيها الناس افشوا السلام . وأطعموا الطعام ، وصلوا الأرحام ، وصلوا بالليل والناس نيام ، تدخلوا الجنة بسلام » رواه أصحاب السنن وابن حبان والحاكم ومنها : حديث أبى شريح باللفظ المذكور رواه ابن حبان أيضاً ، وعن أبى هريرة قال : « إذا لقى أحدكم أخاه فليسلم عليه ، فإن حالت بينهما شجرة أو جدار أو حجر ثم لقيه فليسلم عليه أيضاً » رواه أبو داود من رواية أبى مريم عنه موقوفاً ، ومن رواية عبد الوهاب بن بخت عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة مرفوعاً ، وعن أنس بن مالك قال : « كنا إذا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتفرق بيننا شجرة ، فإذا التقينا سلم بعضنا على بعض » رواه الطبرانى بإسناد حسن ، ومنها : حديث أبى أمامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن أولى الناس بالله من بدأهم بالسلام » رواه أبو داود والترمذى وحسنه ، ومنها : أحاديث أبى أيوب ، وعبد الله بن عمرو ، وعلى وأبى هريرة ، وستذكر بعد قليل ، وعن أبى شريح أنه قال : يا رسول الله أخبرنى بشىء يوجب الجنة ، قال طيب الكلام ، وبذل السلام ، وإطعام الطعام » رواه ابن حبان والطبرانى والحاكم ، وفى رواية للطبرانى : قلت : «يا رسول الله دلنى على عمل يدخلنى الجنة . قال : إن من موجبات المغفرة : بذل السلام وحسن الكلام » وعن أبى الدرداء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أفشوا السلام كى تسلموا » وعن ابن مسعود مرفوعاً ، قال : « السلام اسم من أسماء الله تعالى وضعه فى الأرض ، فأفشوه بينكم ،

فإن الرجل المسلم إذا هو يقدم فسلم عليهم ، فردوا عليه ، كان له عليهم فضل درجة بتذكيره إياهم السلام ، فإن لم يردوا عليه رد عليه من هو خير منهم » رواه البزار بإسناد جيد ، وعن عبد الله بن مغفل قال : قال رسول الله ﷺ : « أبخل الناس من بخل بالسلام » رواه الطبرانى فى معجميه ، وله فى الأوسط من حديث أبى هريرة مرفوعاً « أعجز الناس من عجز فى الدعاء ، وأبخل الناس من بخل بالسلام » .

٢٠ — قوله : ورد فى الخبر النهى عن السلام على قاضى الحاجة ، ابن ماجه من حديث جابر : « أن النبى ﷺ مر عليه رجل وهو يبول ، فسلم عليه ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : إذا رأيتنى على مثل هذه الحالة فلا تسلم على ، فإنك إن فعلت لم أرد عليك » وروى مسلم من حديث الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر : « أن رجلا سلم على النبى ﷺ وهو يبول ، فلم يرد عليه » ورواه البزار وأبو العباس السراج وأبو محمد بن الجارود ، من رواية سعيد بن سلمة بن أبى الحسام عن أبى بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر نسبه السراج ، ، عن نافع عن ابن عمر « أن رجلا سلم على النبى صلى الله عليه وسلم وهو يبول ، فرد عليه ، ثم قال له : إذا رأيتنى هكذا ، فلا تسلم على ، فإنك إن تفعل لا أرد عليك » زاد السراج : « إنه لم يحملنى على السلام عليك إلا أنى خشيت أن تقول : سلمت عليه فلم يرد على السلام » ورواه الشافعى عن إبراهيم بن محمد بن أبى يحيى عن أبى بكر بن عبد الرحمن نحوه ، وقال عبد الحق : حديث مسلم أصح ، ثم قال : لعله كان ذلك فى موطنين ، وعن المهاجر بن قنفذ قال : « أتيت النبى ﷺ وهو يبول ، فسلمت عليه ، فلم يرد على حتى توضأ ، ثم اعتذر إلى ، فقال إنى كرهت أن أذكر الله إلا على طهر » رواه أبو داود والنسائى والحاكم .

٢١ — قوله : « والمستحب أن يسلم الراكب على الماشى . والماشى على القاعد ، والطائفة القليلة على الكثيرة » قلت : هو لفظ حديث أخرجاه فى الصحيحين من حديث أبى هريرة بلفظ : « والقليل على الكثير » وفى رواية : « يسلم الصغير على الكبير »

٢٢ قوله : والانحناء لا أصل له فى الشرع ، كأنه يشير إلى حديث أنس قال : « قال رجل يارسول الله الرجل منا يلقى أخاه أو صديقه أينحنى له؟ قال : لا ، قال : أفيلتزمه ويقبله؟ قال : لا ، قال : فيأخذ بيده ويصافحه ؟ قال : نعم » رواه الترمذى وحسنه .

٢٣ — (فائدة) قال فى الروضة من زياداته : وأما حديث : « السلام قبل الكلام »

فضعيف ، انتهى ، وله طريقان أحدهما فى الترمذى عن جابر ، وقال : منكر ، وثانيهما عن ابن عمر أخرجه ابن عدى فى الكامل ، وإسناده لا بأس به .

٢٤ — قول الرافعى : وتسن المصافحة ، انتهى ، ورد فى ذلك أحاديث : منها للبخارى عن قتادة قال لأنس : أكانت المصافحة على عهد النبى صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم ، وروى الترمذى وحسنه عن البراء رفعه : « ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان ، إلا غفر لهما قبل أن يفترقا » وأخرجه أبو داود أيضاً .

٢٥ — حديث : « حق المؤمن على المؤمن ست : أن يسلم عليه إذا لقيه ، وأن يجيبه إذا دعاه ، وان يشمته إذا عطس ، وأن يعوده إذا مرض ، وأن يشيع جنازته إذا مات ، وألا يظن فيه إلا خيراً » إسحاق بن راهويه فى مسنده من حديث أبى أيوب مثله إلا الأخيرة ، فقال بدلها : وينصحه إذا استنصحه ، وقال فى أوله : للمسلم على المسلم ، ولأحمد عن ابن عمر بلفظ : « للمسلم على أخيه ستة من المعروف » فذكرها وقال بدل الأخيرة : وينصحه إذا غاب ، أو شهد ، وللترمذى وابن ماجه من حديث على بلفظ « للمسلم على المسلم ستة بالمعروف » وقال بدل الأخيرة : ويحب له ما يحب لنفسه ، وأسانيدها ضعيفة ، فى الأول : الإفريقى ، وفى الثانى ابن لهيعة ، وفى الثالث : الحارث الأعور ، ولكن له أصل صحيح رواه مسلم من حديث أبى هريرة بلفظ : للمسلم على المسلم ستة : إذا لقيته فسلم عليه » وساقها كما عند إسحاق بلفظ الأمر .

٢٦ — حديث : « أن جعفر بن أبى طالب لما قدم من الحبشة ، عانقه رسول الله صلى الله عليه وسلم » الدارقطنى من حديث عمرة عن عائشة قالت : « لما قدم جعفر من أرض الحبشة ، خرج إليه النبى صلى الله عليه وسلم فعانقه » وفى إسناده أبو قتادة الحرانى وهو ضعيف ، ورواه العقيلى من حديث محمد بن عبيد بن عمير وهو ضعيف أيضاً ، ورواه أبو داود مرسلا ، والطبرانى فى الكبير من حديث الشعبى : « أن النبى صلى الله عليه وسلم تلقى جعفر بن أبى طالب فالتزمه ، وقبل ما بين عينيه » ووصله العقيلى من حديث عبد الله بن جعفر ، ومن حديث جابر بن عبد الله ، وهما ضعيفان ، ورواه الحاكم من حديث ابن عمر وفيه أحمد بن داود الحرانى ، وهو ضعيف جداً اتهموه بالكذب ، وعن أبى جحيفة قال : « قدم جعفر من أرض الحبشة ، فقبل النبى ﷺ ما بين عينيه » الحديث بطوله ، رواه الطبرانى ، وفى الباب

عن عائشة ، قالت : « استأذن زيد بن حارثة ان يدخل على النبي ﷺ ، فاعتنقه وقبله » أخرجه الترمذي .

٢٧ — قوله : ويكره للداخل ان يطمع فى قيام القوم ، وايستحب لهم أن يكرموه ، انتهى ، كأنه اراد أن يجمع بين الأخبار الواردة فى الجواز ، والكراهة ، فأما الأول : ففيه حديث معاوية : « من سره أن يتمثل له الرجال قياماً ، فليتبوأ مقعده من النار » وأما الثانى : ففيه حديث أبى سعيد : « قوموا الى إلى سيدكم» رواه البخارى، وحديث جرير : «إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه » رواه البيهقى والطبرانى والبزار ، وإسناده أقوى من إسنادهما.

﴿ باب كيفية الجهاد ﴾

١ — قوله ويستحب للإمام أن يفعل ما اشتهر فى سير النبى صلى الله عليه وسلم ومغازيه: « إذا بعث سرية أن يؤمر عليها أميراً ، ويأمرهم بطاعته ويوصيهم » روى الشيخان من حديث على قال : « بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية ، واستعمل عليهم رجلا من الأنصار ، وأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوا » الحديث ، وعن بريدة قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميراً على جيش أو سرية . أوصاه فى خاصته بتقوى الله تعالى ، وبمن معه من المسلمين خيراً ، ثم قال اغزوا بسم الله ، وفى سبيل الله . قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ، ولا تغلوا ، ولا تغدروا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا » وهذا الحديث بطوله أخرجه مسلم .

٢ — قوله : « وأن يأخذ البيعة على الجند حتى لا يفروا » مسلم وابن حبان من حديث معقل بن يسار : بايع الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية وهو تحت الشجرة ، وأنا رافع غصناً من أغصانها عن وجهه ، لم نبـايعه على الموت ، ولكن بايعناه على ألا نفر » وروياه من حديث جابر أيضاً ، ومسلم من حديث سلمة بن الأكوع ، والبخارى من حديث عبد الله بن عمر .

٣ — قوله : وأن يبعث الطلائع ، مسلم عن أنس : « بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبسة عيناً ينظر ما صنعت عير أبى سفيان » الحديث بطوله ، ووهم الحاكم فاستدرك طرفاً منه .

٤ — قوله : ويتجسس أخبار الكفار ، مسلم من حديث حذيفة قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الأحزاب ألا رجل يأتينا بخبر القوم » الحديث بطوله .

٥ — قوله : ويستحب الخروج يوم الخميس ، البخارى عن كعب بن مالك : « أن النبى صلى الله عليه وسلم خرج يوم الخميس فى غزوة تبوك ، وكان يحب أن يخرج يوم الخميس » .

٦ — قوله : فى أول النهار ، أحمد والأربعة وابن حبان ، عن صخر بن وداعة الغامدى رفعه : « اللهم بارك لأمتى فى بكورها » قال ابن طاهر فى تخريج أحاديث الشهاب : هذا الحديث رواه جماعة من الصحابة ، ولم يخرج شىء منها فى الصحيح ، وأقربها إلى الصحة

والشهرة هذا الحديث ، وذكره عبد القادر الرهاوى فى أربعينه من حديث على والعبادلة وابن مسعود ، وجابر وعمران بن حصين وأبى هريرة ، وعبد الله بن سلام وسهل بن سعد وأبى رافع ، وعمارة بن وثيمة وأبى بكرة وبريدة بن الحصيب ، وحديث بريدة صححه ابن السكن ، وزاد ابن مندة فى مستخرجه : واثلة بن الأسقع ، ونبيط بن شريط ، وزاد ابن الجوزى فى العلل المتناهية عن أبى ذر وكعب بن مالك وأنس ، والعرس بن عميرة وعائشة ، وقال : لا يثبت منها شىء ، وضعفها كلها ، وقد قال أبو حاتم : لا أعلم فى : « اللهم بارك لأمتى فى بكورها » حديثاً صحيحاً ، ورواه البزار من حديث ابن عباس وأنس بلفظ : « اللهم بارك لأمتى فى بكورها يوم خميسها » وفى الأول : عنبسة بن عبد الرحمن وهو كذاب ، وفى الثانى عمرو بن مساور وهو ضعيف ، وروى أيضاً : « اللهم بارك لأمتى فى بكورها يوم سبتها ، ويوم خميسها » وسئل أبو زرعة عن هذه الزيادة فقال : هى مفتعلة .

٧ — قوله : وأن تعقد الرايات ، فى هذا عدة أحاديث : منها حديث سلمة وهو فى الصحيحين بلفظ : « لأعطين الراية رجلا يحب الله ورسوله ، ويحبه الله ورسوله . فأعطاها لعلى » وروى الترمذى وابن ماجه عن ابن عباس قال : « كانت راية النبى صلى الله عليه وسلم لواء أبيض » ورواه الحاكم بلفظ : « كان لواؤه أبيض ، ورايته سوداء » وفى السنن عن البراء : « كانت رايته سوداء مربعة من نمرة(١) ولأبى داود من حديث سماك بن حرب عن رجل من قومه عن آخر منهم ، قال : « رأيت راية النبى صلى الله عليه وسلم صفراء » وروى ابن السكن من حديث العصرى قال : « عقد النبى صلى الله عليه وسلم رايات الأنصار وجعلهن صفراء » وروى الحاكم وأصحاب السنن وابن حبان عن جابر : « أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح ، ولواؤه أبيض » وفى النسائى عن أنس أن ابن أم مكتوم كانت معه راية سوداء ، فى بعض مشاهد النبى صلى الله عليه وسلم ، قال ابن القطان : إسناده صحيح .

٨ — قوله : « ويجعل كل أمير تحت راية » البخارى فى حديث عروة عن مروان والمسور فى قصة الفتح وقصة أبى سفيان ، قال : « ثم مرت كتيبة لم ير مثلها ، قال : من هذه ؟ قال : هؤلاء الأنصار ، عليهم سعد بن عبادة ومعه الراية » وفيه : « ثم جاءت كتيبة النبى ﷺ ورايته مع الزبير : الحديث بطوله .

---

(١) أى ملونة بلون النمر . قال دريد:

فأبلغ سليماً وألفافها وأبلغ نميراً وما نمروا

٩ — قوله : « ويجعل لكل طائفة شعاراً حتى لا يقتل بعضهم بعضاً بياتاً » النسائى والحاكم عن البراء : « إنكم ستلقون العدو غداً ، فليكن شعاركم حم لا تنصرون » ورواه الحاكم أيضاً من حديث المهلب بن أبى صفرة ، عمن سمع النبى صلى الله عليه وسلم مثله ، وقال : صحيح ، قال : والرجل الذى لم يسمه المهلب : هو البراء ، ورواه النسائى من هذا الوجه بلفظ : حدثنى رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، وفى السنن من حديث سلمة بن الأكوع : كان شعارنا ليلة بيتنا هوازن امت امت ، ورواه الحاكم من حديث عائشة « جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شعار المهاجرين يوم بدر : عبد الرحمن ، والخزرج عبد الله » الحديث . وعن ابن عباس رفعه : « جعل شعار الأزد يامبرور ، يامبرور

١٠ — قوله : « ويستحب أن يدخل دار الحرب بتعبئة الحرب ، لأنه أحوط وأهيب » الترمذى والبزار من حديث عكرمة عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف قال : « عبأنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر » وفى حديث عروة الطويل المتقدم أنهم مروا قبيلة قبيلة .

١١ — قوله : « وأن يستنصر بالضعفاء » البخارى والنسائى عن سعد بن أبى وقاص « أنه رأى أن له فضلا على من دونه . فقال رسول الله ﷺ : هل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم » ورواه أحمد وأصحاب السنن الثلاثة وابن حبان والحاكم من حديث أبى الدرداء .

١٢ — قوله : « وأن يدعو عند التقاء الصفين » أبو داود وابن حبان والحاكم ، عن سهل بن سعد : « ساعتان تفتح فيهما أبواب السماء : عند حضور الصلاة ، وعند الصف فى سبيل الله » وفى رواية لابن حبان : « عند النداء بالصلاة ، والصف فى سبيل الله » وللحاكم عن ابن عباس : « إذا نادى المنادى فتحت أبواب السماء ، واستجيب الدعاء ، فمن نزل به كرب أو شدة فليتحين المنادى » وروى البيهقى عن أبى أمامة : « الدعاء يستجاب ، وتفتح أبواب السماء فى أربعة مواطن : عند التقاء الصفوف ، ونزول الغيث ، وإقام الصلاة ، ورؤية الكعبة » وإسناده ضعيف . والطبرانى فى الصغير من حديث ابن عمر فذكر نحوه ، وقال بدل رؤية الكعبة : « دعوة المظلوم » وزاد : « وقراءة القرآن » .

١٣ — قوله : « وأن يكبر من غير إسراف فى رفع للصوت » أما التكبير : ففى الصحيحين عن أنس : « صبح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فقالوا : محمد والخميس ،

فقال : الله أكبر خربت خيبر » الحديث . وأما عدم رفع الصوت : فى الصحيحين عن أبى موسى « إنكم لا تدعون أصم ولا غائباً » الحديث .

١٤ — قوله : « وأن يحرض الناس على القتال ، وعلى الصبر ، وعلى الثبات » متفق عليه من حديث ابن أبى أوفى ، ولمسلم عن أبى موسى : الجنة تحت ظلال السيوف » .

١٥ — قوله : « ولا يقاتل من لم تبلغه الدعوة حتى يدعوه إلى الإسلام » سبق فى حديث بريدة الذى أخرجه مسلم ففيه : « وإذا لقيت عدوك فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله ، الحديث » وروى أحمد والحاكم عن ابن عباس قال : « ما قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم قوماً حتى دعاهم » وهو من طريق عبد الله بن أبى نجيح عن أبيه عنه ، ولأحمد من حديث فروة بن مسيك قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تقاتلهم حتى تدعوهم إلى الإسلام » .

١٦ — قوله : « روى أنه صلى الله عليه وسلم استعان بيهود بنى قينقاع فى بعض الغزوات ، ورضخ(١) لهم » أبو داود فى المراسيل والترمذى عن الزهرى « أن رسول الله ﷺ استعان بناس من اليهود فى حربه ، وأسهم لهم » والزهرى مراسيله ضعيفة ، ورواه الشافعى عن أبى يوسف انا الحسن بن عمارة عن الحكم عن مقسم ، عن ابن عباس ، استعان فذكر مثل ماذكره المصنف ، وزاد : ولم يسهم لهم ، قال البيهقى : لم أجده إلا من طريق الحسن بن عمارة وهو ضعيف ، والصحيح ما انا الحافظ أبو عبد الله فساق بسنده إلى أبى حميد الساعدى قال : « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا خلف ثنية الوداع ، إذا كتيبة قال : من هؤلاء ؟ قالوا : بنى قينقاع رهط عبد الله بن سلام ، قال : وأسلموا ؟ قالوا : لا ، قال : قل لهم : فليرجعوا ، فإنا لا نستعين بالمشركين » .

١٧ — حديث : أن صفوان شهد مع النبى صلى الله عليه وسلم حرب حنين وهو مشرك تقدم فى قسم الصدقات .

١٨ — حديث عائشة : « أن النبى صلى الله عليه وسلم خرج إلى بدر ، فتبعه رجل من المشركين ، فقال : تؤمن بالله ورسوله ؟ قال : لا ، قال : فارجع فلن نستعين بمشرك » ،

---

(١) رضخ : أى أعطاهم قليلا من مالهم .

الحديث مسلم من حديثها ، وعن خبيب بن عبد الرحمن بن خبيب عن أبيه عن جده خبيب ابن أساف قال : « أقبلت أنا ورجل من قومي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يريد غزواً ، فقلت : يارسول الله إنا نستحي أن يشهد قومنا مشهداً لا نشهده معهم ، فقال أسلمتما ؟ فقلنا : لا قال : فإنا لا نستعين بالمشركين » الحديث ، ويجمع بينه وبين الذى قبله بأوجه ذكرها المصنف ، منها وذكره البيهقى عن نص الشافعى : « أن النبى صلى الله عليه وسلم تفرس فيه الرغبة فى الإسلام ، فرده رجاء أن يسلم فصدق ظنه » وفيه نظر من جهة التنكير فى سياق النفى ، ومنها أن الأمر فيه إلى رأى الإمام، وفيه النظر بعينه ، ومنها أن الاستعانة كانت ممنوعة ، ثم رخص فيها وهذا أقربها ، وعليه نص الشافعى .

١٩ — حديث : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج إلى الغزو ، ومعه عبد الله ابن أبي بن سلول » تقدم .

٢٠ — حديث : « من جهز غازياً فى سبيل الله فقد غزا » تقدم فى الباب قبله من حديث زيد بن خالد .

٢١ — قوله : ويروى : « من جهز غازياً أو حاجاً أو معتمراً فله مثل أجره » الطبرانى وابن قانع من حديث زيد بن خالد بلفظ : « من جهز غازياً أو حاجاً أو فطر صائماً كان له مثل أجره ، من غير أن ينقص من أجره شيئاً » وسياق ابن قانع أتم ، وأما زيادة المعتمر فرواها الحافظ أبو محمد بن عساكر فى كتاب الجهاد له من حديث أبى سعيد الخدرى ، بسند واهى .

٢٢ — حديث : « أن النبى صلى الله عليه وسلم منع أبا بكر يوم أحد عن قتل ابنه عبد الرحمن ، وأبا حذيفة بن عتبة عن قتل أبيه يوم بدر » الحاكم والبيهقى من طريق الواقدى عن ابن أبي الزناد عن أبيه قال : « شهد أبو حذيفة بدراً ، ودعا أباه عتبة إلى البراز ، فمنعه عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم » ، قال الواقدى : ولم يزل عبد الرحمن بن أبى بكر على دين قومه فى الشرك ، حتى شهد بدراً مع المشركين ، ودعا إلى البراز ، فقام إليه أبو بكر ليبارزه فذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأبى بكر : « متعنا بنفسك » ثم إن عبد الرحمن أسلم فى هدنة الحديبية .

(تنبيه) قال ابن داود شارح المختصر : ابن أبي بكر هذا المراد به غير عبد الرحمن

ومحمد فإنهما ولدا في الإسلام، انتهى، وقد عرفتَ ما يرد عليه إلا أن الواقدي ضعيف. وقول ابن داود إن عبد الرحمن ولد في الإسلام مردود، وقد روى ابن أبي شيبة من رواية أيوب قال: قال عبد الرحمن بن أبي بكر لأبيه: «قد رأيتك يوم أحد فضفت(١) عنك، فقال أبو بكر: لو رأيتك لم أضف عنك»، وأخرجه الحاكم من وجه آخر عن أيوب أيضاً، ورجاله ثقات مع إرساله.

(تنبيه) آخر: تفطن الرافعي لما وقع للغزالي في الوسيط من الوهم في قوله «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم حذيفة وأبا بكر عن قتل أبويهما»، وهو وهم شنيع، تعقبه ابن الصلاح والنووي، قال النووي: ولا يخفى هذا على من عنده أدنى علم من النقل، أي لأن والد حذيفة كان مسلماً، ووالد أبي بكر لم يشهد بدراً.

٢٣ — قوله: «روى أن أبا عبيدة بن الجراح قتل أباه حين سمعه يسب النبي ﷺ، فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم صنيعه»، أبو داود في المراسيل والبيهقي من رواية مالك بن عمير قال «جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله إني لقيت العدو ولقيت أبي فيهم، فسمعت منه مقالة قبيحة، فطعنته بالرمح فقتلته، فلم ينكر النبي ﷺ صنيعه»، هذا مبهم، وروى الحاكم والبيهقي منقطعاً عن عبد الله بن شوذب قال: جعل أبو أبي عبيدة بن الجراح ينعت(٢) الآلهة لأبي عبيدة يوم بدر وجعل أبو عبيدة يحيد عنه، فلما أكثر قصده أبو عبيدة فقتله، وهذا معضل، وكان الواقدي ينكره ويقول: «مات والد(٣) أبي عبيدة قبل الإسلام».

٢٤ — حديث: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء والصبيان»، متفق عليه من حديث ابن عمر.

---

(١) ضفت عنك: أي عدلت عنك.

(٢) ينعت الآلهة: أي يصفها.

(٣) والصحيح هو الأول حتى روى أن قوله تعالى «لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم..» الآية، نزلت في حق أبي عبيدة حين قتل أباه يوم بدر، ولذا قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين جعل الأمر شورى بعده: ولو كان أبا عبيدة حياً لاستخلفته، (طبقات ابن سعد ٣/١ — ٣٠٠، أسد الغابة ٣/١٢٨، ابن كثير ٨/٧٩).

٢٥ — حديث : « أنه ﷺ مر بامرأة مقتولة فى بعض غزواته ، فقال : ما بال هذه تقتل ؟ ولا تقاتل » أحمد وابن حبان والحاكم وأبو داود والنسائى والبيهقى من حديث رياح ابن الربيع بلفظ : « ما كانت هذه لتقاتل ؟ ثم قال لرجل : انطلق إلى خالد ، فقل له : إن رسول الله يأمرك ألا تقتل ذرية ولا عسيفاً » واختلف فيه على المرقع بن صيفى ، فقيل عن جده رباح ، وقيل عن حنظلة بن الربيع ، وذكر البخارى وابو حاتم أن الاول أصح .

(تنبيه) رياح بالياء المثناة تحت وقيل بالموحدة ورجحه البخارى .

٢٦ - قوله : « روى أنه صلى الله عليه وسلم مر بامرأة مقتولة يوم حنين ، فقال : من قتل هذه ؟ فقال رجل : أنا يارسول الله غنمتها ، فأردفتها خلفى ، فلما رأت الهزيمة فينا أهوت إلى قائم سيفى لتقتلنى ، فقتلتها ، فلم ينكر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم » أبو داود فى المراسيل من رواية عكرمة : « أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى امرأة مقتولة بالطائف ، فذكر نحوه » ووصله الطبرانى فى الكبير من حديث مقسم عن ابن عباس ، وفيه الحجاج بن أرطاة ، وروى ابن أبى شيبة من طريق عبد الرحمن بن أبى عمرة الانصارى نحوه ، وهو مرسل أيضاً .

٢٧ — قوله : « روى أنه ﷺ قال : اقتلوا شيوخ المشركين ، واستحيوا شرخهم » أحمد والترمذى من حديث الحسن عن سمرة بلفظ ، واستبقوا .

(تنبيه) الشرخ بالخاء المعجمة الشباب ، قال أحمد بن حنبل : الشيخ لا يكاد يسلم ، والشاب أقرب إلى الإسلام .

٢٨ قوله . روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : « لا تقتلوا النساء ولا أصحاب الصوامع » أحمد من حديث ابن عباس « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث جيوشه قال : اخرجوا بسم الله ، قاتلوا فى سبيل الله » الحديث وفيه : « ولا تقتلوا الولدان ، ولا أصحاب الصوامع » وفى إسناده إبراهيم بن إسماعيل بن أبى حبيبة وهو ضعيف ، وروى البيهقى من حديث على نحوه وفيه : « ولا تقتلوا وليداً ولا طفلا ولا امرأة ولا شيخا كبيراً » وفى إسناده ضعف وإرسال ، ورواه من وجه آخر منقطعاً وفيه : « ولا تقتلوا امرأة ولا صغيراً »

ورواه ابن أبي حاتم في العلل من حديث جرير بلفظ : « ولا تقتلوا(١) الولدان » وقال : هذا حديث منكر .

٢٩ — حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم قال لخالد بن الوليد : لاتقتل عسيفاً ، ولا امرأة » تقدم .

٣٠ — حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم قطع نخل بني النضير » متفق عليه من حديث ابن عمر بهذا وأتم منه ، وفيه الشعر .

٣١ — حديث : أن دريد بن الصمة قتل يوم حنين ، وقد نيف على المائة ، وكانوا قد استحضروه ليدبر لهم الحرب ، فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم » في الصحيحين من حديث أبي موسى الأشعري قال : « لما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنين ، بعث أبا عامر على جيش إلى أوطاس ، فلقي دريد بن الصمة ، فقتله ، فهزم الله أصحابه » وباقي القصة ذكرها ابن إسحاق في السيرة مطولا .

٣٢ — حديث ابن مسعود : « أن رجلين أتيا رسول الله ﷺ رسولين لمسيلمة ، فقال لهما : أتشهدان أني رسول الله ؟ فقالا : نشهد أن مسيلمة رسول الله ، فقال : لو كنت قاتلا رسولا لضربت أعناقكما ، فجرت السنة ألا تقتل الرسل » أحمد والحاكم من حديث ابن مسعود ، ورواه أبو داود مختصراً وكذا النسائي ، ولأبي داود من طريق ابن إسحاق عن شيخ من أشجع يقال له سعد بن طارق ، عن سلمة بن نعيم بن مسعود الأشجعي عن أبيه نعيم « سمعت رسول الله يقول لهما حين قرأ كتاب مسيلمة : ماتقولان أنتما ؟ قالا : نقول كما قال ، قال : أما لولا أن الرسل لاتقتل ، لقتلتكما » وروى أبو نعيم في معرفة الصحابة في ترجمة وبير بن شهر الحنفي : « أن مسيلمة بعثه ، هو وابن شغاف الحنفي ، وابن النواحة ، فأما وبير فأسلم ، وأما الآخران فشهدا أنه رسول الله ، وأن مسيلمة من بعده ، فقال : خذوهما ، فأخذا ، فأخرج بهما إلى البيت فحبسا ، فقال رجل : هبهما لي يارسول الله ، ففعل » .

٣٣ — حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم حاصر الطائف شهراً » متفق عليه من حديث

---

(١) في ط « ه » « لاتمثلوا ولا تقتلوا » .

عبد الله بن عمرو ، دون ذكر الشهر ، ولمسلم عن أنس : أن المدة كانت أربعين ليلة،وروى أبو داود فى المراسيل عن ثور عن مكحول : « أن النبي صلى الله عليه وسلم نصب على أهل الطائف المنجنيق » ورواه الترمذى فلم يذكر مكحولا ، ذكره معضلا عن ثور ، وروى أبو داود من مرسل يحيى بن أبى كثير قال : حاصرهم رسول الله شهراً ، قال الاوزاعى : فقلت ليحيى : « أبلغك أنه رماهم بالمجانيق ؟ فأنكر ذلك ، وقال : ما نعرف ما هذا،وروى أبو داود فى السنن من طريقين . أنه حاصرهم بضع عشرة ليلة ، قال السهيلى : ذكره الواقدى كما ذكره مكحول ، وزعم أن الذى أشار به سلمان الفارسى ، وروى ابن أبى شيبة عن عبد الله بن سنان : « أنه صلى الله عليه وسلم حاصر أهل الطائف خمسة وعشرين يوماً » وفى حديث عبد الرحمن بن عوف شيئاً من ذلك .

٣٤ — حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم شن الغارة على بنى المصطلق » متفق عليه من حديث ابن عمر : « أن النبى صلى الله عليه وسلم أغار على بنى المصطلق ، وهم غارون وأنعامهم تسقى على الماء ، فقتل مقاتلهم ، وسبى ذراريهم » .

٣٥ — حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم أمر بالبيات » هذا الأمر لا أعرفه وإنما اتفقا فى الصحيحين على حديث الصعب بن جثامة : « أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن أهل الدار من المشركين يبيتون ، فيصاب من نسائهم ، وذراريهم ، فقال : هم منهم» قال البيهقى : هذا ما ورد فى إباحة التبييت ، وكان الزهرى يدعى أنه منسوخ ، وأنكره الشافعى عليه ، وقال ابن الجوزى : النهى محمول على التعمد ، وحديث الصعب فيما لم يتعمد فلا تناقض .

٣٦ — حديث : « أنه نصب المنجنيق على أهل الطائف » تقدم قريباً ، ورواه ابن سعد عن قبيصة عن سفيان عن ثور عن مكحول مرسلا وأخرجه أبو داود أيضاً ، ووصله العقيلى من وجه آخر عن على .

٣٧ — حديث : « سئل عن المشركين يبيتون ، فيصاب من نسائهم ، وذراريهم ، فقال : هم منهم » تقدم قريباً .

٣٨ — حديث : « أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء والصبيان » متفق عليه من حديث ابن عمر ، وقد تقدم .

٣٩ – حديث : «لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل مسلم» تقدم فى أول الجراح، ويأتى.

٤٠ – حديث «أنه صلى الله عليه وسلم عد الفرار من الزحف من الكبائر» تقدم فى باب حد القذف. قول عمر يأتى، وكذا قول ابن عباس.

٤١ – حديث : «أن رجلا قال : يا رسول الله أرأيت لو انغمست فى المشركين فقاتلتهم، حتى قتلت إلى الجنة ؟ قال : نعم، فانغمس الرجل فى صف المشركين، فقاتل حتى قتل» الحاكم من حديث ثابت عن أنس : «أن رجلا أسود أتى النبى صلى الله عليه وسلم» الحديث نحوه، ولم يذكر الانغماس، وفى الصحيحين عن جابر قال قال رجل : «أين أنا يا رسول الله إن قتلت ؟ قال : فى الجنة، فألقى تمرات كن فى يده، ثم قاتل حتى قتل» وروى ابن إسحاق فى المغازى عن عاصم بن عمر بن قتادة قال : لما التقى الناس يوم بدر، قال عوف بن الحارث يا رسول الله ما يضحك الرب تعالى من عبده ؟ قال : أن يراه غمس يده فى القتال : يقاتل حاسراً(١)، فنزع عوف درعه ثم تقدم، فقاتل حتى قتل».

٤٢ – حديث «أن علياً وحمزة وعبيدة بن الحارث بارزوا يوم بدر، عتبة وشيبة ابنى ربيعة والوليد بن عتبة بأمر النبى صلى الله عليه وسلم لما طلبوا أولئك ذلك» أبو داود من حديث على، وهو عند البخارى مختصراً، واتفقا عليه من حديث قيس بن عباد عن أبى ذر مختصراً أيضاً.

قوله «وروى أن علياً بارز يوم الخندق عمرو بن عبد ود» ابن إسحاق فى المغازى منقطعاً، ووصله الحاكم من حديث ابن عباس.

(تنبيه) وقع فى الرافعى، عمرو بن عبيد، وهو تحريف.

قوله : وبارز محمد بن مسلمة يوم خيبر مرحباً، ابن إسحاق فى المغازى حدثنى عبد الله ابن سهل أخو بنى حارثة عن جابر قال : «خرج مرحب اليهودى من حصن خيبر، قد جمع سلاحه وهو يرتجز. فذكر الشعر، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : من لهذا ؟ فقال محمد بن مسلمة : أنا يا رسول الله» فذكر الحديث والقصة، ورواه أحمد والحاكم بنحوه وقال الحاكم «صحيح الإسناد على أن الأخبار متواترة بأن علياً هو الذى قتل مرحباً».

---

(١) حاسراً : أى مكشفا، يقال : حسر الشىء حسوراً. انكشف.

٤٣ — قوله : « ويروى أنه بارزه على » مسلم فى صحيحه من حديث سلمة بن الأكوع مطولا ، وفيه : فخرج مرحب وهو يقول :

قد علمت خيبر أنى مرحب   شاكى السلاح بطل مجرب

فقال علىّ :

أنا الذى سمتنى أمى حيدره   كليث غابات كريه المنظره

فضرب رأس مرحب فقتله .

قوله « وبارز الزبير ياسراً » ابن إسحاق فى المغازى والبيهقى منقطعاً ، وفى البخارى من رواية هشام بن عروة عن أبيه قال : قال الزبير : « لقيت يوم بدر عبيدة بن سعيد بن العاص فذكر قصة قتله له » .

قوله : « وروى أن عوفاً ومعوذا ابنى عفراء ، خرجا يوم بدر ، فلم ينكر عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم » متفق عليه من حديث عبد الرحمن بن عوف ، وقد تقدم فى قسم الفىء والغنيمة ، وسيأتى فى الذى بعده .

٤٤ — قوله « وروى أن عبد الله بن رواحة خرج يوم بدر إلى البراز ، ولم ينكر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم » ابن إسحاق فى المغازى عن عاصم بن عمر بن قتادة : « أن عتبة بن ربيعة خرج بأخيه شيبة وابنه الوليد حتى وصل إلى الصف ، فدعا إلى المبارزة ، فخرج إليه ثلاثة نفر من الأنصار . عبد الله بن رواحة ومعوذ وعوف ابنا عفراء » فذكر القصة

٤٥ — قوله : لا يكره حمل رءوس الكفار ، لأن أبا جهل لما قتل حمل رأسه ، وقال العراقيون : ما حمل رأس كافر قط إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحمل إلى عثمان رءوس جماعة من المشركين ، فأنكره ، وقال : ما فعل هذا فى عهد رسول الله ، ولا فى أيام أبى بكر ، ولا عمر ، قالوا : وما روى من حمل الرأس إلى أبى بكر فقد تكلم فى ثبوته ، انتهى . أما حمل رأس أبى جهل فرواه أبو نعيم فى المعرفة من طريق الطبرانى فى ترجمة معاذ ابن عمرو بن الجموح وأن ابن مسعود حزها وجاء بها إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، ورواه ابن ماجه من حديث ابن أبى أوفى : « أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى يوم بشر برأس أبى جهل : ركعتين » إسناده حسن ، واستغربه العقيلى .

وروى البيهقى عن على قال : جئت إلى النبي صلى الله عليه وسلم برأس مرحب ، وفى مراسيل أبي داود عن أبي نضرة العبدى قال : « اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم العدو ، فقال من جاء برأس ، فله على الله ماتمنى ، فجاءه رجلان برأس » — الحديث — قال أبو داود : فى هذا أحاديث ولا يصح منها شيء ، قال البيهقى : وهذا إن ثبت ، فإن فيه تحريضاً على قتل العدو ، وليس فيه حمل الرأس من بلاد الشرك إلى بلاد الإسلام ، ثم روى عن الزهرى قال : « لم يكن يحمل إلى النبى صلى الله عليه وسلم إلى المدينة رأس قط ، ولا يوم بدر ، وحمل إلى أبي بكر رأس ، فأنكر ذلك» قال ، وأول من حملت إليه الرءوس عبد الله ابن الزبير ، قلت : وقد روى النسائى وغيره من حديث عبد الله بن فيروز الديلمى عن أبيه قال : « أتيت النبى صلى الله عليه وسلم برأس الأسود العنسى» وقال أبو أحمد الحاكم فى الكنى : هو وهم لأن الأسود قتل سنة إحدى عشرة على عهد أبي بكر ، وأيضاً فالنبي صلى الله عليه وسلم ذكر خروج الأسود صاحب صنعاء بعده ، لا فى حياته ، وتعقبه ابن القطان : بأن رجاله ثقـات ، وتفرد ضمرة به لا يضره ويحتمل أن يكون معناه أنه أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم قاصداً إليه ، وافداً عليه ، مبادراً بالتبشير بالفتح ، فصادفه قد مات صلى الله عليه وسلم ، قلت : وقول الحاكم : إن الأسود لم يخرج فى حياته ، غير مسلم ، فقد ثبت أن ابتداء خروجه كان فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم ، وإنما معنى قوله صلى الله عليه وسلم : إنه يخرج بعده ، اشتداد شوكته ، واشتهار أمره ، وعظم الفتنة به ، وكان كذلك ، وقيل فى أثر ذلك ، ومع ذلك فلا حجة فيه ، إذ ليس فيه اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وتقريره ، وقد ثبت عن أبي بكر إنكار ذلك .

وروى ابن شاهين فى الأفراد له ، ومن طريقه السلفى فى الطيوريات ، قال نا محمد بن هارون نا محمد بن يحيى القطعى حدثنى عبد الله بن إسحاق بن الفضل بن عبد الرحمن حدثنى أبي صالح خوات عن عبد الله بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدرى : أن أول رأس علق فى الإسلام رأس أبي عزة الجمحى ضرب رسول الله عنقه ، ثم حمل رأسه على رمح ، ثم أرسل به إلى المدينة ، وأما الحمل إلى عثمان . فلم أره ، نعم ورد فى حمل الرءوس إلى أبي بكر : لكنه أنكره كما تقدم ، وأخرج البيهقى من حديث عقبة بن عامر « أن عمرو بن العاص ، وشرحبيل بن حسنة ، بعثا عقبة بريداً إلى أبي بكر برأس يناق بطريق الشام ، فلما قدم على أبي بكر أنكر ذلك ، فقال له عقبة : ياخليفة رسول الله فإنهم يصنعون ذلك بنا ، قال :

تأسياً أو أستياناً بفارس والروم، لا يحمل إلى برأس. وإنما يكفى الكتاب والخبر » إسناده صحيح ، قلت : رواه النسائى فى الكبرى .

وروى البيهقى من طريق معاوية بن خديج ، قال : « هاجرنا على عهد أبى بكر ، فبينما نحن عنده إذ طلع المنبر فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : إنه قدم علينا برأس يناق البطريق ، ولم يكن لنا به حاجة . إنما هذه سنة العجم » قلت : ورأيت فى كتاب أخبار زياد لمحمد بن زكريا الغلابى الاخبارى البصرى ، بسنده إلى الشعبى قال : « لم يحمل إلى رسول الله ولا إلى أبى بكر ولا إلى عمر ، ولا إلى عثمان ، ولا إلى على برأس ، وأول من حمل رأسه عمرو بن الحمق حمل إلى معاوية » .

٤٦ — قوله : « قتل يوم بدر عقبة بن أبى معيط والنضر بن الحارث » قال الشافعى أنا عدد من أهل العلم من قريش وغيرهم من أهل العلم بالمغازى : « أن النبى صلى الله عليه وسلم أسر النضر بن الحارث العبدرى يوم بدر ، وقتله صبراً(١) ، وأسر عقبة بن أبى معيط يوم بدر ، وقتله صبراً » وروى البيهقى من طريق محمد بن يحيى بن سهل بن أبى خثمة عن أبيه عن جده « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أقبل بالأسارى وكان بعرق الظبية أمر عاصم بن ثابت فضرب عنق عقبة بن أبى معيط صبراً ، فقال : من للصبية يا محمد ؟ قال : النار » ورواه الدارقطنى فى الأفراد وزاد : فقال : النار لهم ولأبيهم ، وفى المراسيل لأبى داود عن سعيد بن جبير : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل يوم بدر ثلاثة من قريش صبراً المطعم بن عدى ، والنضر بن الحارث ، وعقبة بن أبى معيط » انتهى وفى قوله : المطعم ابن عدى تحريف ، والصواب طعيمة بن عدى ، وكذا أخرجه ابن أبى شيبة ، ووصله الطبرانى فى الأوسط بذكر ابن عباس .

قوله : « ومنّ على أبى عزة الجمحى على ألا يقاتله ، فلم يوف فقاتله يوم أحد ، فأسر وقتل » البيهقى من طريق سعيد بن المسيب بهذه القصة مطولا ، وفيه : « فقال له : أين ما أعطيتنى من العهد والميثاق ، والله لا تمسح عارضيك بمكة تقول : سخرت بمحمد مرتين ،

---

(١) صبراً : أى حبسه ورماه حتى مات .

قال شعبة : فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إن المؤمن لايلدغ من جحر مرتين » وفى إسناده الواقدى .

٤٧ — حديث عمران بن حصين : « أن النبي صلى الله عليه وسلم فادى رجلا أسره أصحابه برجلين أسرهما ثقيف من أصحابه » مسلم فى صحيحه مطولا ، ورواه أحمد والترمذى وابن حبان مختصراً نحو ما هنا .

٤٨ — قوله : « وأخذ المال فى فداء أسرى بدر » مشهور ، قلت : فيه عدة أحاديث : منها حديث ابن عباس قال : « لما كان يوم بدر ، نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المشركين وهم ألف ، وإلى أصحابه وهم ثلاثمائة وسبعة عشر رجلا » — الحديث — وفيه : فقال أبو بكر : « يارسول الله بنو العم والعشيرة ، أرى أن تأخذ منهم الفدية ، فيكون لنا قوة على الكفار ، فعسى الله أن يهديهم للإسلام ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ماترى يا ابن الخطاب ؟ قال : فقلت : لا والله ما أرى الذى رأى أبو بكر ، ولكنى أرى أن تمكنا فنضرب أعناقهم ، قال : فهوى ماقال أبو بكر ، ولم يهو ماقلت » الحديث بطوله ، أخرجه أحمد ، ورواه الحاكم بألفاظ أخرى ، وروى أحمد من حديث أنس : « أن رسول الله ﷺ استشار الناس فى أسارى بدر ، فقال أبو بكر : نرى أن تعفو عنهم ، ويقبل منهم الفداء .

وروى أبو داود والنسائى والحاكم من حديث ابن عباس ، قال : « جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فداء أهل الجاهلية يومئذ أربعمائة » وعن أنس أن رجالا من الأنصار استأذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : « ائذن لنا فلنترك لابن أختنا عباس فداءه ، فقال لا تدعون منه درهماً » رواه البخارى

وقد ساق ابن إسحاق فى المغازى تفصيل أمر فدى أسرى بدر ، فشفى وكفى .

٤٩ — قوله : « ومن رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبى العاص ابن الربيع » احمد وابو داد والحاكم من حديث عائشة : « لما بعث أهل مكة فى فدى اسراهم ، بعثت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى فداء زوجها ابى العاص بن الربيع بمال ، وبعثت فيه بقلادة لها ، كانت خديجة ادخلتها بها على أبى العاص ، فلما رآها رسول الله صلى الله

عليه وسلم رق لها رقة شديدة ، وقال : إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها ، وتردوا عليها الذى لها ، فقالوا : نعم ، فأطلقوه ، وردوا عليه الذى لها » لفظ أحمد

٥٠ — قوله : « ومن على ثمامة بن أثال » مسلم عن أبى هريرة : « بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد ، فجاءت برجل من بنى حنيفة يقال له ثمامة بن أثال ، فربطوه بسارية من سوارى المسجد ، فخرج إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : ماذا عندك يا ثمامة ؟ فقال : يا محمد عندى خير ، إن تقتل تقتل ذا دم ، وإن تنعم تنعم على شاكر ، وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت » — الحديث — وفيه أطلقوا ثمامة ، وأصله فى البخارى .

٥١ — حديث ابن عباس « أنه قال فى قوله تعالى (ما كان لنبى أن يكون له أسرى حتى يثخن فى الأرض) أن ذلك كان يوم بدر وفى المسلمين قلة ، فلما كثروا واشتد سلطانهم أنزل الله بعدها فى الأسارى (فإما منا بعد وإما فداء) فجعل النبى صلى الله عليه وسلم والمؤمنين بالخيار فيهم . إن شاءوا قتلوهم ، وإن شاءوا استعبدوهم ، وإن شاءوا فادوهم » البيهقى من حديث على بن أبى طلحة عنه بحوه ، وعلى يقال لم يسمع من ابن عباس ، لكنه إنما أخذ التفسير عن ثقات أصحابه مجاهد وغيره ، وقد اعتمده البخارى وأبو حاتم وغيرهما فى التفسير ، وقال أبو داود نا أحمد نا أبو نوح نا عكرمة بن عمار نا سماك الحنفى نا ابن عباس ، حدثنى عمر بن الخطاب قال : « لما كان يوم بدر فأخذ يعنى النبى صلى الله عليه وسلم الفداء ، أنزل الله تعالى (ما كان لنبى أن يكون له أسرى — إلى قوله — عذاب أليم) ثم أحل لهم الغنائم » .

٥٢ — حديث معاذ : « أن النبى صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين ، لو كان الاسترقاق جائزاً على العرب ، لكان اليوم إنما هو أسراء وفداء » ذكر البيهقى أن الشافعى ذكره فى القديم من حديث معاذ بن جبل ، عن الواقدى عن موسى بن محمد بن إبراهيم التيمى عن أبيه ، عن السلولى عن معاذ ، وأخرجه البيهقى من طريق الواقدى أيضاً ، ورواه الطبرانى فى الكبير من طريق أخرى فيها يزيد بن عياض ، وهو أشد ضعفاً من الواقدى .

٥٣ — حديث : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله » تقدم .

٥٤ — حديث : « إن القوم إذا أسلموا أحرزوا دماءهم وأموالهم » أبو داود من حديث صخر بن العيلة ، وفيه قصة .

(فائدة) العيلة بفتح المهملة وسكون التحتانية هى أم صخر ، وفى الباب عن أبى هريرة مرفوعاً : « من أسلم على شىء فهو له » أخرجه أبو يعلى ، وضعفه ابن عدى بياسين الزيات، راويه عن الزهرى ، قال البيهقى : وإنما يروى عن ابن أبى مليكة وعن عروة مرسلا ، ومرسل عروة أخرجه سعيد بن منصور برجال ثقات .

٥٥ — حديث : « أن النبى ﷺ حاصر بنى قريظة ، فأسلم ثعلبة وأسد ابنا سعية ، فأحرز لهما إسلامهما أموالهما وأولادهما الصغار » ابن إسحاق فى المغازى حدثنى عاصم بن عمر ابن قتادة عن شيخ من بنى قريظة أنه قال له : « هل تدرى : كيف كان إسلام ثعلبة وأسد ابنى سعية ، وأسد بن عبيد نفر من هذيل لم يكونوا من بنى قريظة ولا النضير، كانوا فوق ذلك قلت : لا ، قال : فإنه قدم علينا رجل من الشام من يهود يقال له ابن الهيبان ، فأقام عندنا فوالله ما رأينا رجلا قط لا يصلى الخمس خيراً منه ، فقدم علينا قبل مبعث النبى ﷺ بسنتين وكان يقول : إنه يتوقع خروج نبى قد أظل زمانه » فذكر الحديث ، وفيه : « فلما كانت تلك الليلة التى افتتحت فيها قريظة قال: أولئك الفتية الثلاثة: يا معشر يهود ، والله إنه للرجل الذى كان ذكر لكم ابن الهيبان ، قالوا : ماهو ، قالوا : بلى ، والله إنه لهو ، قال : فنزلوا وأسلموا ، وكانوا شباباً . فخلوا أموالهم وأولادهم وأهليهم فى الحصن مع المشركين ،فلما فتح رد ذلك عليهم » ورواه البيهقى .

(تنبيه) سعية بفتح السين ، وقيل بضمها ، وهو تحريف ، وإسكان العين وفتح الياء المثناة تحت ، وقيل بالنون بدل الياء ، قال النووى وهو تصحيف من بعض الفقهاء ، وهو غير والد زيد بن سعنة ، قلت : ويؤيده أن فى الخبر المتقدم أنه كان شابا فكيف يكون له ابن مثل زيد ، قال وقيل شعبة بالمعجمة والموحدة وهو خطأ ، وأسيد بفتح الهمزة وكسر السين ، وقيل بفتحها بلا ياء ، وقيل بضم الهمزة مصغر ، والهيبان بفتح الهاء والياء المثناة تحت والباء الموحدة ضبطه المطرزى فى المغرب .

٥٦ — حديث : « أنه ﷺ قال يوم أوطاس : ألا لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا حائل حتى تحيض » تقدم فى الاستبراء .

٥٧ — حديث أبي سعيد : « أصبنا نساء يوم أوطاس ، فكرهوا أن يقعوا عليهن من أجل أزواجهن من المشركين » فأنزل الله تعالى (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم) فاستحللناهن » مسلم نحوه ، وفي آخره : « فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن » .

حديث ابن عمر : « أن النبي ﷺ قطع نخل بني النضير وحرق » الحديث — تقدم .

٥٨ — حديث « أنه ﷺ قطع على أهل الطائف كروماً » ابن إسحاق في المغازي « أن النبي ﷺ سار إلى الطائف ، فأمر بقصر مالك بن عوف فهدم ، وأمر بقطع الأعناب » ورواه أبو الأسود عن عروة قال : « نزل رسول الله ﷺ بالأكمة عند حصن الطائف ، فحاصرهم ، وقطع المسلمون شيئاً من كروم ثقيف ليغيظوهم » رواه البيهقي ، ورواه أيضاً من حديث موسى بن عقبة في المغازي .

قوله : وذكر أن الطائف كان آخر غزواته ، قلت : معناه التي غزاها بنفسه ، والتي قاتل فيها ، لابد من هذين القيدين ، وإلا فغزوة تبوك بعدها بلا خلاف ، لكنه لم يقاتل فيها ، والله أعلم .

٥٩ - حديث : « أن أبا بكر بعث جيشاً إلى الشام ، فنهاهم عن قتل الشيوخ ، وأصحاب الصوامع ، وقطع الأشجار المثمرة » البيهقي من حديث يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي بكر مطولا ، وروى عن أحمد أنه انكره ، ورواه مالك في الموطإ عن يحيى ابن سعيد أن أبا بكر نحوه ، ورواه سيف في الفتوح من وجه آخر عن الحسن بن أبي الحسن مرسلا أيضاً .

٦٠ — حديث : « أن حنظلة الراهب عقر فرس أبي سفيان يوم أحد ، فسقط عنه ، فجلس حنظلة على صدره ليذبحه ، فجاء ابن شعوب وقتل حنظلة ، واستنقذ أبا سفيان ، ولم ينكر النبي ﷺ فعل حنظلة » البيهقي من طريق الشافعي بغير إسناد ، وقد ذكره الواقدي في المغازي عن شيوخه ، فذكره مطولا ، وذكره ابن إسحاق في المغازي دون ذكر العقر .

قوله : « روى النهي عن ذبح الحيوان إلا لمأكله » تقدم .

٦١ — حديث : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الحيوان صبراً » مسلم عن جابر ولهما عن ابن عمر : « نهى أن تصبر البهائم » ولأحمد عن أيوب (١) : « نهى عن قتل

---

(١) في ط (ه) « عن أبي أيوب »

الصبر ، وروى العقيلي من حديث الحسن عن سمرة قال : « نهى النبي ﷺ أن تصبر البهيمة ، وأن يؤكل لحمها إذا صبرت » قال العقيلي : روى عن النبي ﷺ في النهى عن صبر البهائم أحاديث بأسانيد جياد ، وأما أكل لحمها فلا يحفظ إلا في هذا الحديث .

٦٢ — حديث ابن عمر : « أن جيشاً غنموا طعاماً وعسلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم يأخذ منهم الخمس » أبو داود وابن حبان والبيهقي من حديث ابن عمر ، ورجح الدارقطني وقفه .

٦٣ — حديث ابن عمر : « كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه » البخاري بهذا .

٦٤ — حديث ابن أبي أوفى : « أصبنا مع رسول الله ﷺ بخيبر طعاماً فكان كل واحد منا يأخذ منه قدر كفايته » أبو داود والحاكم والبيهقي .

٦٥ — حديثه(١) : « كنا نأخذ من طعام المغنم ما نشاء » قال ابن الصلاح في كلامه على الوسيط : هذا الحديث لم يذكر في كتب الأصول ، انتهى ، وقد رواه الطبراني في الكبير من حديثه بلفظ « لم يخمس الطعام يوم خيبر » وفي الصحيحين عن عبد الله بن مغفل ، قال : « أصبت جراباً يوم خيبر من شحم — الحديث — فالتفت فإذا رسول الله فاستحييت منه » زاد الطيالسي في مسنده بإسناد صحيح فقال : هو لك .

٦٦ — حديث رويفع بن ثابت « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوباً من فيء المسلمين ، حتى إذا أخلق رده » وفيه : « ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركبن دابة من فيء المسلمين ، حتى إذا أعجفها ردها إليه » — الحديث — أحمد وأبو داود وابن حبان ، وزاد : ورود ذلك يوم حنين .

٦٧ — حديث : « أنه ﷺ حين سئل عن ضالة الغنم فقال : هي لك أو لأخيك أو الذئب » تقدم في اللقطة .

٦٨ — حديث : « من قتل قتيلا فله سلبه » تقدم في قسم الفيء .

---

(١) حديثه : أي حديث ابن أبي أوفى .

٦٩ — حديث : « روى أن رجلا غل(١) فى الغنيمة ، فأحرق النبى ﷺ رحله » أبو داود والحاكم والبيهقى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر أحرقوا متاع الغال ، وضربوه ، ومنعوا سهمه » وهو من رواية زهير بن محمد عنه ، وهو الخراسانى نزيل مكة ، وقال البيهقى : يقال هو غيره ، وأنه مجهول وله طريق آخر رواه أحمد وأبو داود والترمذى والحاكم والبيهقى ، من حديث أبى واقد صالح بن محمد بن أبى زائدة المدنى عن سالم عن أبيه ، عن عمر عن النبى ﷺ « إذا وجدتم الرجل قد غل ، فاحرقوا متاعه ، واضربوه » وفيه قصة ، وصالح ضعيف ، وقال البخارى : عامة أصحابنا يحتجون به وهو باطل ، وصحح أبو داود وقفه ، وقال الدارقطنى : أنكروه على صالح ولا أصل له ، والمحفوظ أن سالما أمر بذلك ، ورواه أبو داود من وجه آخر عن صالح بن محمد قال : « غزونا مع الوليد بن هشام ، ومعنا سالم بن عبد الله وعمر بن عبد العزيز فغل رجل متاعاً ، فأمر الوليد بمتاعه فأحرق ، وطيف به ، ولم يعطه سهمه » قال أبو داود : هذا أصح ، ورواه غير واحد أن الوليد بن هشام حرق رحل زيادة شعر ، وكان قد غل وضربه ، قال أبو داود : شعر لقبه .

قوله : وقال الشافعى : لو صح الحديث قلت به ، قال الرافعى : يريد أنه لم يظهر له صحته ، قال وبتقدير الصحة يحمل على أنه كان فى ابتداء الأمر ثم نسخ ، قلت : ، لم يصح ، فلا حاجة إلى الحمل ، وقد أشار البخارى فى الصحيح إلى أنه ليس بصحيح ، وأورد مايخالفه ، ثم إن الحمل المذكور مما ينازع فيه ، لأن النسخ لايثبت بالاحتمال .

٧٠ — حديث : أن أبا بكر بعث جيشاً فنهاهم عن قتل الشيوخ » — الحديث — تقدم قريباً .

٧١ — حديث عمر : « أنا فئة لكل مسلم ، وكان بالمدينة ، وجنوده بالشام والعراق » الشافعى عن ابن عيينة عن ابن أبى نجيح عن مجاهد : أن عمر قال : « أنا فئة لكل مسلم » ورواه هو وأحمد والترمذى والبيهقى من حديث ابن عمر مرفوعاً .

٧٢ — حديث ابن عباس أنه قال : « من فر من ثلاثة لم يفر ، ومن فر من اثنين فقد فر » الشافعى والحاكم عن سفيان عن ابن أبى نجيح عن عطاء عن ابن عباس : ورواه الطبرانى

---

(١) غل : خان .

من رواية الحسن بن صالح عن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس مرفوعاً .

٧٣ — حديث : « أن أبا بكر حملت إليه رءوس » تقدم .

٧٤ — حديث : عثمان أنه قال : « لا يفرق بين الوالد وولده » البيهقي من طريق معمر عن أيوب قال « أمر عثمان أن يشترى له رقيق ، وقال : لا يفرق بين الوالد وولده » ورواه الثوري موصولا .

٧٥ — حديث : « أن النبي ﷺ ترك عقار مكة بأيدي أهلها » مستفاد من الأصل ، ومن قوله : « من وجد ، ومن دخل دار حكيم بن حزام فهو آمن » ذكره ابن إسحاق في السيرة ، وفي الصحيحين من حديث أسامة بن زيد : « وهل ترك لنا عقيل من رباع(١) »

حديث : « أن عمر فتح السواد عنوة ، وقسمه بين الغانمين ، ثم استطاب قلوبهم واسترده(٢) » وقال جرير بن عبد الله البجلي : « كانت بجيلة ربع الناس يوم القادسية ، فقسم لهم عمر ربع السواد ، فاستغلوا ثلاث سنين أو أربعاً ، ثم قدمت على عمر فقال : لولا أني قاسم مسئول لتركتكم على ماقسم » فذكر الحديث : وعن عتبة بن فرقد « أنه اشترى أرضاً من أرض السواد ، فأتى عمر فأخبره ، فقال ممن اشتريتها ؟ فقال : من أهلها ، فقال : فهؤلاء المسلمون أبعتموه شيئاً ؟ قالوا : لا ، قال : فاذهب واطلب مالك .

وعن سفيان الثوري أنه قال : « جعل عمر السواد وقفاً على المسلمين ماتناسلوا » وعن ابن شبرمة قال : لا أجيز بيع أرض السواد ، ولا هبتها ، ولا وقفها ، وعن عمر قال : لولا أخشى أن يبقى آخر الناس ببانا لا شيء لهم ، لتركتكم وما قسم لكم ولكني أحب أن يلحق آخر الناس أولهم وتلا قوله تعالى : (والذين جاءوا من بعدهم) » وعن أبي الوليد الطيالسي قال : أدركت الناس بالبصرة ، وإنه ليجاء بالتمر ، فما يشتريه إلا أعرابي أو من يتخذ النبيذ ، يريد أنهم كانوا ينخرون عنه ، وأن ذلك كان مشهوراً فيما بينهم ، أما أثر عمر في فتح السواد فقال أبو عبيد في كتاب الأموال ناهشيم أنا العوام بن حوشب عن إبراهيم التيمي قال : « لما افتتح المسلمون السواد ، قالوا لعمر : اقسمه بيننا فإنا فتحناه ، عنوة ، قال : فأبى ، ثم أقر أهل السواد على أرضهم ، وضرب على رءوسهم الجزية ، وعلى أرضهم الخراج » .

---

(١) الرباع : الدار وما حولها .

(٢) راجع كتاب الأموال لأبي عبيد ص ٨١ - ماصنع عمر رضي الله عنه بأرض السواد من العراق .

ورواه سعيد بن منصور عن هشيم مثله ، وأما أثر جرير فرواه الشافعي عن الثقة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير مثله ، وأما أثر عتبة بن فرقد فأخرجه البيهقي من طريقين في السنن ، ورواه الخطيب في تاريخ بغداد من طريق الخراج ليحيى بن آدم ، عن عبد السلام بن حرب عن بكير بن عامر عن عامر هو الشعبي ، قال : اشترى عتبة بن فرقد فذكره ، وقال يحيى بن آدم أيضاً نا حسن بن صالح عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب قال : « أسلمت امرأة من أهل نهر الملك ، فكتب عمر بن الخطاب إن اختارت أرضها وأدت ما على أرضها ، فخلوا بينها وبين أرضها ، وإلا فخلوا بين المسلمين وبين أرضهم » وأما قول سفيان الثوري فرواه يحيى بن آدم في كتاب الخراج له عنه ، وأما قول ابن شبرمة فرواه يحيى ابن آدم أيضاً ، وأما حديث عمر فرواه البخاري في غزوة خيبر من رواية زيد بن أسلم عن أبيه أنه سمع عمر ، ورواه الطبراني في الكبير أيضاً ، وقوله بباناً بموحدتين الثانية مشددة وبعد الألف نون خفيفة أي شيئاً واحداً كذا قيل في تفسيره ، وأما قول أبي الوليد الطيالسي فهو في كتاب الأحكام لزكريا بن يحيى الساجي عنه وكذا نسبه إليه صاحب البحر .

قوله : وروى الشعبي « أن عمر بن الخطاب بعث عثمان بن حنيف ماسحاً ، ففرض على كل جريب(١) شعير درهمين » الحديث ، رواه البيهقي من طريقين ، وهو في الخراج ليحيى بن آدم ، وقال ابو عبيد في الأموال نا الأنصاري محمد بن عبد الله ، ولا أعلم إسماعيل بن إبراهيم إلا ناه أيضاً عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي مجلز : « ان عمر بن الخطاب بعث عمار بن ياسر إلى أهل الكوفة على صلاتهم وحربهم » وعبد الله بن مسعود على قضائهم وبيت مالهم ، وعثمان بن حنيف على مساحة الأرض ، ثم فرض لهم في كل يوم شاة » الحديث وفيه : فمسح عثمان بن حنيف الأرض ، فجعل على جريب الكرم عشرة دراهم ، وعلى جريب النخل خمسة ، وعلى جريب القصب ستة ، وعلى جريب البر أربعة ، وعلى جريب الشعير درهمين ، ورواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة .

قوله : يذكر أن الحاصل من أرض العراق على عهد عمر بن الخطاب كان مائة ألف ألف وسبعة وثلاثين ألف ألف ، وقيل مائة ألف ألف وستين ألف ألف ، ثم كان يتناقص حتى عاد في زمن الحجاج إلى ثمانية عشر ألف ألف ، فلما ولي عمر بن عبد العزيز ارتفع في السنة

---

(١) الجريب : مكيال يسع أربعة أقفزة .

الأولى إلى ثلاثين ألف ألف ، وفى الثانية إلى ستين ألف ألف ، وقيل فوق ذلك ، وقال : لئن عشت لأبلغنه إلى ما كان فى أيام عمر بن الخطاب ، فمات فى تلك السنة يحيى بن آدم فى كتاب الخراج من طريق قتادة عن أبى مجلز وقال ابن سعد أنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن أبى مجلز ، ومن طريق محمد بن المنتشر : أن عمر بن الخطاب وجه عثمان بن حنيف على خراج السواد ، الحديث ، وفيه : فحمل من خراج سواد الكوفة إلى عمر فى أول سنة ثمانون الف ألف درهم ، وقيل مائة وعشرون ألف ألف ، والذى فى الرافعى عزاه صاحب المهذب إلى رواية عباد بن كثير عن قحذم ، وعباد ضعيف .

قوله : اشتهر أن أرض البصرة كانت سبخة ، فأحياها عثمان بن أبى العاص ، وعتبة بن غزوان بعد الفتح ، قلت : هو كما قال ، رواه عمر بن شبة فى أخبار البصرة ، وكان ذلك سنة أربع عشرة ، وكان السابق إلى ذلك عتبة بن غزوان

قوله : « روى أن عمر اشترى حجرة سودة بمكة ، وأن حكيم بن حزام باع دار الندوة من معاوية ، أما حجرة سودة فالمعروف أن الذى اشتراها ابن الزبير » وقد تقدم فى البيوع ، وكذا تقدم فيه قصة حكيم .

﴿ باب الأمان ﴾

١ — حديث أبي هريرة : « قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة ، فبعث الزبير على إحدى المجنبتين ، وبعث خالداً على المجنبة الأخرى » الحديث بطوله ، رواه مسلم ، قال صاحب الحاوي : الذي عندي أن أسفل مكة دخله خالد بن الوليد عنوة ، وأعلاها دخله الزبير صلحاً ، ومن جهته دخلها النبي صلى الله عليه وسلم ، فصار حكم جهته الأغلب ، كأنه انتزعه من هذا الحديث .

٢ — حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم استثنى يوم فتح مكة رجالا مخصوصين ، فأمر بقتلهم » أبو داود والنسائي من حديث سعد بن أبي وقاص : لما كان فتح مكة أمن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس إلا أربعة وامرأتين ، وقال : اقتلوهم ، وإن وجدتموهم معلقين بأستار الكعبة : عكرمة بن أبي جهل ، وعبد الله بن خطل ، ومقيس بن ضبابة ، وعبد الله ابن سعد بن أبي سرح ، فأما عبد الله بن خطل فأدرك وهو متعلق(١) بأستار الكعبة ، فاستبق إليه سعيد بن حريث ، وعمار بن ياسر ، فسبق سعيد عماراً وكان أشب الرجلين فقتله » الحديث بطوله ، ورواه البيهقي من طريق عمر بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد المخزومي عن جده عن أبيه نحوه ، وفيه : وأما ابن خطل فقتله الزبير بن العوام ، وجزم أبو نعيم في المعرفة بأن الذي قتله هو أبو برزة ، وذكر ابن هشام أن عبد الله بن خطل قتله سعيد بن حريث ، وأبو برزة الأسلمي اشتركا في دمه ، وذكر ابن حبيب أنه أمر بقتل هند بنت عتبة ، وفرتنة ، وسارة ، فقتلتا ، وأسلمت هند ، وذكر ابن إسحاق أن سارة أمنها النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن استؤمن لها فبقيت حتى أوطأها رجل فرساً في زمن عمر بن الخطاب بالأبطح ، فقتلها .

٣ — حديث : أن رجلا أجار رجلا من المشركين ، فقال عمرو بن العاص وخالد بن الوليد : لا تجير(٢) ذلك ، فقال أبو عبيدة بن الجراح : ليس كما قلتما ، سمعت رسول الله

---

(١) في ط ح « معلق »

(٢) في ط ح « لا تجيز » وهو تحريف .

(تنبيه) الرجلان هما الحارث بن هشام وعبد الله بن أبي ربيعة ، كذا ساقه الحاكم في ترجمة الحارث بن هشام بسند فيه الواقدي . وكذا رواه الأزرقي عن الواقدي عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة عن ام هانيء فذكر الحديث ، وفي آخره : « وكان الذي أجارت عبد الله بن أبي ربيعة والحرث(١) بن هشام » ورواه الموطأ والصحيحان ، وفيه . قاتل رجلا أجرته فلان بن هبيرة ، واسم ام هانيء فاختة ، كذا في الطبراني أنه صلى الله عليه وسلم قال لها : « مرحباً بفاختة أم هانيء » ، وادعى الحاكم تواتره ، وقيل : اسمها هند قاله الشافعي وقيل : فاطمة حكاه ابن الأثير ، وقيل : عاتكة حكاه ابن حبان وأبو موسى ، وقيل : جمانة حكاه الزبير بن بكار ، وقيل : رملة . حكاه ابن البرقي ، وقيل : إن جمانة أختها ، وقيل : ابنتها .

٧ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « أنا بريء من كل مسلم مع مشرك » أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث جرير ، وفيه قصة ، وصحح البخاري وابو حاتم وأبو داود ، والترمذي والدارقطني إرساله إلى قيس بن أبي حازم ، ورواه الطبراني بلفظ المصنف موصولا .

٨ — حديث عدي بن حاتم : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كأني بالحيرة قد فتحت ، فقال رجل : يارسول الله هب لي منها جارية ، فقال : قد فعلت ، فلما فتحت الحيرة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى الجارية الرجل ، فاشتراها منه بعض أقاربها بألف درهم » ابن حبان والبيهقي من طريق ابن أبي عمر عن سفيان عن ابن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم عن عدي بن حاتم مطولا . ورجاله ثقات ، لكن قال البيهقي : تفرد ابن أبي عمر عن سفيان بهذا ، وقال غيره عنه عن علي بن زيد بن جدعان ، وقد أنكره ابو حاتم في العلل ، ورواه البيهقي في كتاب الدلائل من حديث خريم بن أوس وبين انه هو الذي طلب المرأة ، واسمها الشيماء بنت بقيلة ، وهو في معجم ابن قانع والطبراني وأبي نعيم في المعرفة مطولا .

قوله : « روى ان ثابت بن قيس بن شماس امن الزبير بن باطا يوم قريظة فلم يقتله ، ثم

---

(١) في ط ح « الحارث » .

صلى الله عليه وسلم يقول : يجير على المسلمين بعضهم ، فأجاره » أحمد من حديث أبى أمامة نحوه بهذه القصة . وقال ابن أبى شيبة نا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن الوليد ابن أبى مالك عن عبد الرحمن بن سلمة « أن رجلا أمن قوماً ، وهو مع عمرو بن العاص وخالد بن الوليد وأبى عبيدة بن الجراح ، فقال عمرو وخالد : لا نجير من أجار ، فقال أبو عبيدة : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : يجير على المسلمين بعضهم » حجاج هو ابن أطاة وفيه ضعف وهو مدلس ، والمعروف عن عمرو بن العاص خلاف ذلك ، فقد روى الطيالسى فى مسنده عنه فرفعه « يجير على المسلمين أدناهم » ورواه أحمد من حديث أبى هريرة رفعه « يجير على المسلمين أدناهم » ورواه أحمد من حديث أبى عبيدة « يجير على المسلمين بعضهم » .

٤ — حديث على : « أنه قال : ما عندى إلا كتاب الله ، وهذه الصحيفة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن ذمة المسلمين واحدة ، فمن أخفر(١) مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » متفق عليه من حديثه ، وأتم من هذا السياق ، ورواه باللفظ دون أوله : مسلم من حديث أبى هريرة ، والبخارى عن أنس .

٥ — حديث : « المسلمون تتكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم » أبو داود والنسائى والحاكم عن على به ، وأحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، مرفوعاً : « يد المسلمين على من سواهم ، تتكافأ دماؤهم ، ويجير عليهم أدناهم ، ويرد عليهم أقصاهم ، وهم يد على من سواهم » ورواه ابن حبان فى صحيحه من حديث ابن عمر مطولا ، ورواه ابن ماجه من حديث معقل بن يسار مختصراً : « المسلمون يد على من سواهم ، تتكافأ دماؤهم » ورواه الحاكم عن أبى هريرة مختصراً : « المسلمون تتكافأ دماؤهم » .

٦ — حديث أم هانىء : « أجرت رجلين من أحمائى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمنا من أمنت » الترمذى من حديثها بهذا ، وأصله فى الصحيحين أتم من هذا ، وفيه قصة ولفظه : « قد أجرنا من أجرت يا أم هانىء » واستدل به على أن مكة فتحت عنوة ، إذ لو فتحت صلحاً ما احتيج إلى هذا .

---

(١) أخفر مسلما : أى نقض عهده وغدر به .

سأله فقتله ، رواه ابن لهيعة في المغازى لعروة عن أبي الأسود من طريقه أخرجه البيهقى .

٩ — حديث : « أن بنى قريظة نزلوا على حكم سعد بن معاذ ، وهو قتل مقاتلهم ، وسبى ذراريهم ، وأخذ أموالهم » كرره المصنف ، وهو فى الصحيحين من حديث أبي سعيد وفيه قصة ، ورواه أحمد من حديث الليث عن أبي الزبير عن جابر .

قوله : فيه سبعة أرقعة ، بالقاف ، قال الخطابى من قاله بالفاء ، غلط .

١٠ — حديث بريدة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : « وإن حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله ، فلا تنزلهم على حكم الله ، ولكن أنزلهم على حكمك ، فإنك لا تدرى أتصيب حكم الله فيهم أم لا » مسلم بهذا وأتم منه .

١١ — قوله : « روى أن سعد بن معاذ لما حكم بقتل الرجال . استوهب ثابت بن قيس : الزبير بن باطا من رسول الله ﷺ ، فوهبه له » البيهقى من طريق عروة بن الزبير مرسلا مطولا ، وفيه : أن الزبير قتله ، وذكر ذلك ابن إسحاق ، وموسى بن عقبة فى المغازى ، وقد أعاده المؤلف فى موضع آخر من هذا الباب مختصراً كما سبق .

١٢ — حديث : « أن رجلا أسرته الصحابة ، فنادى رسول الله ﷺ وهو يمر به : إنى مسلم ، فقال رسول الله ﷺ : لو أسلمت وأنت تملك أمرك ، أفلحت كل الفلاح ، ثم فداه برجلين من المسلمين أسرتهما ثقيف » مسلم عن عمران بن حصين ، وقد تقدم فى الباب قبله .

١٣ — حديث عمران بن حصين : « أن المشركين أغاروا على سرح المدينة (١) ، وذهبوا بالعضباء (٢) وأسروا امرأة » الحديث وفيه : « لا وفاء لنذر فى معصية ، ولا فيما لا يملكه ابن آدم » مسلم وهو طرف من الحديث الذى قبله .

١٤ — قوله : روى أنه ﷺ قال : « من أسلم على شىء فهو له » ابن عدى والبيهقى عن أبي هريرة ، وفيه ياسين الزيات وهو منكر الحديث متروك ، وقال أبو حاتم فى العلل : لا أصل له ، قال البيهقى : وإنما يروى هذا عن ابن أبي مليكة ، وعن عروة مرسلا ، وروى

---

(١) سرح المدينة : أى إبلها ، والسرح : جمع سروح .

(٢) الناقة التى يشق أذنها ، والمقصود بها هنا ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى السريعة المشى من الإبل والخيل . اه القاموس المحيط .

أحمد من حديث صخر بن العيلة : « أن قوماً من بنى سليم فروا عن أرضهم ، حتى جاء الإسلام ، فأخذتها ، فأسلموا ، فخصمونى فيها ، فردها عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال : إذا أسلم الرجل فهو أحق بأرضه وماله » .

١٥ — حديث : « أن الهرمزان لما حمله أبو موسى الأشعرى إلى عمر ، قال له عمر : تكلم لا بأس عليك ، ثم أراد قتله ، فقال أنس : ليس لك إلى قتله سبيل ، قلت له : تكلم لا بأس » الشافعى أنا الثقفى عن حميد عن أنس قال : « حاصرنا تستر فنزل الهرمزان على حكم عمر ، فقدمت به على عمر ، فلما انتهينا إليه، قال له عمر : تكلم ، قال : كلام حى أو كلام ميت ؟ قال تكلم لا بأس، فذكر القصة ، ورواه ابن أبى شيبة ويعقوب بن سفيان فى تاريخه والبيهقى ورويناه فى نسخة إسماعيل بن جعفر عن حميد بطوله . وعلقه البخارى مختصراً .

١٦ — قوله : يروى فى الخبر : « الدعاء والبلاء يعتلجان ، أى يتدافعان » البزار والحاكم من حديث عائشة رفعته : « لا ينفع حذر من قدر ، والدعاء ينفع أحسبه قال : مالم ينزل القدر ، وإن الدعاء ليلتى البلاء فيعتلجان إلى يوم القيامة » وفى إسناده زكريا بن منظور وهو متروك ، ورواه البزار من حديث أبى هريرة ، وفى إسناده إبراهيم بن خثيم بن عراك عن أبيه وقال : لا يروى عن أبى هريرة إلا بهذا الإسناد ، وروى الترمذى عن سلمان : « لا يرد القضاء إلا الدعاء ، ولا يزيد فى العمر إلا البر » ورواه أحمد وابن حبان والحاكم عن ثوبان مثله ، وزاد : « إن الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه » .

١٧ — حديث ابن مسعود أنه قال : « إن الله يعلم كل لسان ، فمن كان منكم أعجمياً فقال : مترس فقد أمنته » لم أره عنه ، وإنما هو عن عمر كذا ذكره البخارى تعليقاً ، والبيهقى موصولا من حديث أبى وائل قال : « جاءنا كتاب عمر ، وإذا قال الرجل للرجل لا تخف فقد أمنه ، وإذا قال مترس فقد أمنه ، فإن الله يعلم الألسنة » ورواه مالك فى الموطإ بلاغاً عن عمر وروى عن أبى موسى الأشعرى أيضاً ، قال ابن أبى شيبة نا ريحان بن سعيد حدثنى مرزوق بن عمرو حدثنى أبو فرقد قال : « كنا مع أبى موسى الأشعرى يوم فتحنا سوق الأهواز فسعى رجل من المشركين ، وسعى رجلان من المسلمين خلفه ، فقال أحدهما له : مترس : فقام الرجل ، فأخذاه ، فجاءا به أبا موسى وهو يضرب أعناق الأسارى ، فأخبر أحدهما أبا موسى ، فقال أبو موسى : وما مترس ؟ قال : لا تخاف ، قال : هذا أمان خليا سبيله ، فخليا » .

(تنبيه) مَتْرس بفتح الميم والتاء المثناة فوق وسكون الراء .

١٨ — حديث فضيل الرقاشي قال : « جهز عمر جيشاً كنت فيهم . فحصرنا قرية رامهرمز ، فكتب عبد أماناً في صحيفة شدها مع سهم رمى به إلى اليهود ، فخرجوا بأمانه ، فكتب إلى عمر ، فقال : العبد المسلم رجل من المسلمين ، ذمته ذمتهم » البيهقي بسند صحيح إلى فضيل ، قال : كنا نصاف العدو ، قال : فكتب عبد في سهم له أماناً فذكر نحوه ، قال البيهقي : وروى مرفوعاً من حديث علي من طريق أهل البيت بلفظ : « أمان العبد جائز » .

١٩ — حديث عمر أنه قال: « والذي نفسي بيده لو أن أحدكم أشار بإصبعه إلى مشرك ، فنزل على ذلك ، ثم قتله ، لقتلته » سعيد بن منصور نا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه قال : قال عمر بن الخطاب : « والله لو أن أحدكم أشار بإصبعه إلى السماء إلى مشرك ، فنزل إليه على ذلك ، فقتله ، لقتلته به » وروى ابن أبي شيبة عن وكيع عن أسامة بن زيد عن أبان بن صالح ، عن مجاهد قال عمر : « أيما رجل من المسلمين أشار إلى رجل من العدو ، إن نزلت ماقتلتك ، فنزل وهو يرى أنه أمان ، فقد أمنه » .

٢٠ — حديث : « أن أبا موسى الأشعرى حاصر مدينة السوس ، وصالحه دهقانها(١) على أن يؤمن مائة رجل من أهلها ، فقال أبو موسى : إنى لأرجو أن يخدعه الله عن نفسه ، قال : اعزلهم ، فلما عزلهم ، قال له أبو موسى : أفرغت ؟ قال : نعم ، فأمنهم ، وأمر بقتل الدهقان فقال : أتغدر بي وقد أمنتني ؟ فقال . أمنت العدد الذي سميت ، ولم تسم نفسك » رواه أحمد يحي البلاذري في كتابه الفتوح والمغازي بإسناده .

---

(١) الدهقان : رئيس القرية أو الإقليم .

﴿ كتاب الجزية ﴾

١ — حديث بريدة : «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه ، وقال : إذا لقيت عدوك فادعهم إلى الإسلام ، فإن أجابوك فاقبل منهم ، فإن أبوا فسلهم الجزية ، فإن أبو فاستعن بالله وقاتلهم » مسلم عن بريدة ، وقد تقدم .

٢ — حديث : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ لما بعثه إلى اليمن : إنك ستره على قوم أكثرهم أهل كتاب ، فأعرض عليهم الإسلام ، فإن امتنعوا فأعرض عليهم الجزية ، وخذ من كل حالم ديناراً ، فإن امتنعوا فقاتلهم » وسبق إلى إيراده هكذا الغزالي و الوسيط وتعقبه ابن الصلاح ، قلت : والظاهر أنه ملفق من حديثين الأول في الصحيحين من حديث ابن عباس بأوله إلى قوله : فادعهم إلى اسلام ، وفيه بعد ذلك زيادة ليست هنا ، وأما الجزية فرواه أحمد وأبو داود والنسائي ، والترمذي والدارقطني وابن حبان ، والحاكم والبيهقي من حديث مسروق ، عن معاذ : « أن النبي صلى الله عليه وسلم لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً أو عدله من المعافر » ثياب تكون باليمن ، وقال أبو داود : هو حديث منكر ، قال : وبلغني عن أحمد أنه كان ينكره ، وذكر البيهقي الاختلاف فيه ، فبعضهم رواه عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ ، وقال بعضهم عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق : أن النبي ﷺ لما بعث معاذاً ، وأعله ابن حزم بالانقطاع ، وأن مسروقاً لم يلق معاذاً ، وفيه نظر ، وقال الترمذي : حديث حسن ، وذكر أن بعضهم رواه مرسلا ، وأنه أصح .

٣ — حديث : « أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة ، فأخذوه فأتوا به ، فحقن دمه ، وصالحه على الجزية » أبو داود والبيهقي من حديث محمد بن إسحاق حدثني يزيد بن رومان وعبد الله بن أبي بكر : « أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث خالد ابن الوليد إلى أكيدر بن عبد الملك ، رجل من كندة كان ملكاً على دومة ، وكان نصرانياً » فذكره مطولا ، ورواه أبو داود من حديث أنس بن مالك ، كما ساقه المؤلف مختصراً .

---

(١) الدهقان : رئيس القرية ، أو الإقليم .

(تنبيه) إن ثبت أن أكيدر كان كندياً ففيه دليل على أن الجزية لا تختص بالعجم من أهل الكتاب ، لأن أكيدر عربي كما سبق .

٤ — قوله : « روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأهل الكتاب في جزيرة العرب : أقركم ما أقركم الله » وقيل إن هذا جرى في المهادنة حين وادع يهود خيبر ، لا في عقد الذمة ، قلت : الثاني هو الصحيح ، وهو في البخاري عن ابن عمر ، وفي الموطإ عن سعيد ابن المسيب .

٥ — حديث : «أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول لمن يؤمره : إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى الإسلام » الحديث : مسلم من حديث بريدة كما تقدم .

٦ — حديث : أنه قال لمعاذ : « خذ من كل حالم ديناراً » تقدم قريباً .

قوله : وكتب عمر إلى أمراء الأجناد : « ألا يأخذوا الجزية من النساء والصبيان » البيهقي من طريق زيد بن أسلم عن أبيه : « أن عمر كتب إلى أمراء الأجناد ألا يضربوا الجزية إلا على من جرت عليه الموسى(١) ، فكان لا يضرب على النساء والصبيان » ورواه من طريق أخرى بلفظ : ولا تضعوا الجزية على النساء والصبيان ، وكان عمر يختم أهل الجزية في أعناقهم .

٧ — حديث : « لا جزية على العبد » روى مرفوعاً ، وروى موقوفاً على عمر ، ليس له أصل ، بل المروى عنهما خلافه ، قال أبو عبيد في الأموال عن عثمان بن صالح عن ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة قال : « كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن : أنه من كان على يهوديته أو نصرانيته فإنه لا يفتن عنها ، وعليه الجزية ، على كل حالم ذكر أو أنثى عبد أو أمة ، دينار واف أو قيمته » ورواه ابن زنجويه في الأموال عن النضر بن شميل عن عوف عن الحسن قال : كتب رسول الله فذكره ، وهذان مرسلان يقوى أحدهما الآخر ، وروى أبو عبيد في الأموال أيضاً عن يحيى بن سعيد عن سعيد عن قتادة عن شقيق العقيلي عن أبي عياض ، عن عمر قال : « لا تشتروا رقيق أهل الذمة ، فإنهم أهل خراج يؤدى بعضهم عن بعض » .

٨ — حديث عمر : « أنه كان لا يأخذ الجزية من المجوس ، حتى شهد له عبد الرحمن بن عوف : أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر » البخاري أتم من هذا من

---

(١) جرت عليه الموسى : أي ظهر شاربه وبلغ الحلم .

طريق بجالة بن عبده ، قال أتانا كتاب عمر قبل موته بسنة ، فذكره ، وقد اختلف كلام الشافعي في بجالة ، فقال في الحدود : هو مجهول ، وقال في الجزية : حديثه ثابت .

٩ — حديث : « لا يجتمع دينان في جزيرة العرب » مالك في الموطإ عن ابن شهاب ، فذكره مرسلا ، قال ابن شهاب : ففحص عمر عن ذلك حتى أتاه الثلج واليقين ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا ، فأجلى يهود خيبر ، قال مالك : وقد أجلى عمر يهود نجران ، وفدك . ورواه مالك أيضاً عن إسماعيل بن أبي حكيم أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول : بلغني أنه كان من آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن قال : « قاتل الله اليهود والنصارى ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد . لا يبقين دينان بأرض العرب » ووصله صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة ، أخرجه إسحاق في مسنده ، ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب فذكره مرسلا ، وزاد « فقال عمر لليهود : من كان منكم عنده عهد من رسول الله فليأت به ، وإلا فإني مجليكم » ورواه أحمد في مسنده موصولا عن عائشة ، فلفظه عنها قالت : « آخر ما عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا يترك بجزيرة العرب دينان » أخرجه من طريق ابن إسحاق حدثني صالح بن كيسان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة .

١٠ — حديث : « لئن عشت إلى قابل لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب » أحمد والبيهقي من حديث عمر ، وفي آخره : حتى لا أدع فيها إلا مسلماً ، وأصله في مسلم دون قوله : لئن عشت إلى قابل ، وقد أعاده المؤلف بعد في هذا الباب معزواً إلى رواية جابر عن عمر ، دون الزيادة التي في أوله ، وبالزيادة التي في آخره كما أخرجه مسلم .

قوله : سئل ابن سريج عما يدعونه — يعني يهود خيبر — أن علياً كتب لهم كتاباً بإسقاطها ، فقال : لم ينقل ذلك أحد من المسلمين ، هو كما قال : ثم إنهم أخرجوا الكتاب المذكور سنة سبع وأربعين وأربعمائة ، وصنف رئيس الرؤساء أبو القاسم علي وزير القائم في إبطاله جزءاً ، وكتب له عليه الأئمة أبو الطيب الطبري : وأبو نصر بن الصباغ ، ومحمد ابن محمد البيضاوي ، ومحمد بن علي الدامغاني ، وغيرهم ، قال الرافعي : وفي البحر عن ابن أبي هريرة أنه قال : تسقط الجزية عنهم : لأن النبي صلى الله عليه وسلم ساقاهم ، وجعلهم بذلك حولا ، ولأنه قال : أقركم ما أقركم الله ، فأمنهم بذلك ، انتهى ، وقد ظن بعضهم أنه من عجيب البحر ، وليس كذلك ، فقد ذكره الماوردي في الحاوي ، وقال : لا أعرف أحداً وافق أبا علي بن أبي هريرة على ذلك .

١١ — حديث ابن عباس : « أن النبي صلى الله عليه وسلم أوصى فقال : أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب » متفق عليه بلفظ : اشتد الوجع برسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأوصى عند موته بثلاث : أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ، الحديث.

١٢ — حديث أبي عبيدة بن الجراح : « آخر ما تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم أن قال : أخرجوا اليهود من الحجاز ، وأهل نجران ، من جزيرة العرب » أحمد والبيهقي بلفظ أخرجوا يهود أهل الحجاز » والباقي مثله ، وهو في مسند مسدد ، وفي مسند الحميدي أيضاً

١٣ — حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم صالح أهل نجران على ألا يأكلوا الربا فنقضوا العهد وأكلوه » أبو داود من حديث ابن عباس : « صالح النبي صلى الله عليه وسلم أهل نجران على ألفي حلة ، النصف في صفر ، والنصف في رجب ، يؤدونها إلى المسلمين » — الحديث — وفي آخره : مالم يحدثوا حدثاً . أو يأكلوا الربا ، قال إسماعيل وهو السدي روايه عن ابن عباس : فقد أكلوا الربا ، انتهى ، وفي سماع السدي من ابن عباس نظر ، لكن له شواهد ، قال ابن أبي شيبة نا عفان نا عبد الواحد نا مجالد عن الشعبي : « كتب رسول الله إلى أهل نجران وهم نصارى : إن من بايع منكم بالربا فلا ذمة له » وقال أيضاً نا وكيع نا الأعمش عن سالم قال : « كان أهل نجران قد بلغوا أربعين ألفاً ، قال وكان عمر يخافهم أن يميلوا على المسلمين ، فتحاسدوا بينهم ، فأتوا عمر فقالوا : اجلنا ، قال : وكان رسول الله قد كتب لهم كتاباً أن لا يجلوا ، فاغتنمها عمر فأجلاهم ، فندموا فأتوه ، فقالوا ، أقلنا ، فأبى أن يقيلهم ، فلما قام علي أتوه فقالوا : إنا نسألك بخط يمينك ، وشفاعتك عند نبيك ، إلا أقلتنا ، فأبى ، وقال : إن عمر كان رشيد الأمر » .

١٤ — حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم أخذ من مجوس هجر ثلاثمائة دينار ، وكانوا ثلاثمائة نفر » لم أجده ، وقد قال الشافعي : سمعت بعض أهل العلم من أهل نجران يذكر أن قيمة ما أخذ من كل واحد أكثر من دينار ، رواه البيهقي.

قوله : « روي أنه صلى الله عليه وسلم صالح أهل أيلة على ثلاثمائة دينار ، وكانوا ثلاثمائة رجل ، وعلى ضيافة من يمر بهم من المسلمين » البيهقي من طريق الشافعي عن إبراهيم

ابن محمد بن أبي يحيى عن أبي الحويرث به مرسلا ، وزاد : وألا يغشوا مسلماً ، قال وأنا إبراهيم عن إسحاق بن عبد الله أنهم كانوا ثلاثمائة .

قوله : « إن الصحابة أخذوا الجزية من نصارى العرب » البيهقى عن الشافعى قال فذكره .

١٥ — قوله : يروى فى الخبر : « أن الضيافة ثلاثة أيام » متفق عليه من حديث أبي شريح أتم منه ، وزاد فى آخره : فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه ، و فى الباب عن جابر وأبي هريرة وعائشة وأبي سعيد وابن عمر ، وعقبة بن عامر ، وغيرهم .

١٦ — حديث : « الإسلام يعلو ، ولا يعلى عليه » الدارقطنى من حديث عائذ المزنى ، وعلقه البخارى ، ورواه الطبرانى فى الصغير من حديث عمر مطولا فى قصة الأعرابي والضب ، وإسناده ضعيف جداً .

١٧ — حديث : « لا تبدؤا اليهود والنصارى بالسلام » — الحديث — مسلم عن أبي هريرة .

١٨ — حديث : « إذا لقيتموهم فاضطروهم إلى أضيق الطريق » مسلم عن أبي هريرة فى حديث ، ورواه أبو داود بلفظ : « إذا لقيتموهم فى الطريق ، فاضطروهم إلى أضيق الطريق » .

١٩ — حديث : « أيما امرأة خلعت ثيابها فى غير بيت زوجها ، فهى ملعونة » الدارمى وأبو داود والترمذى ، وابن ماجه والحاكم من حديث عائشة .

٢٠ — حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم قتل ابن خطل والقينتين ، ولم يؤمنهم » تقدم

٢١ - قوله : « روى أن رجلا انطلق إلى طائفة من العرب ، وأخبرهم أنه رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم . فأكرموه ، ثم ظهر الحال ، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله » قال إمام الحرمين : هذا محمول على أن الرجل كان كافراً ، البغوى فى معجمه عن يحيى بن عبد الحميد الحمانى عن على بن مسهر ، عن صالح بن حيان عن ابن بريدة عن أبيه قال : « كان حى من بنى ليث من المدينة على ميلين ، وكان رجل قد خطب منهم فى الجاهلية فلم يزوجوه ، فأتاهم وعليه حلة ، فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كسانى هذه الحلة ، وأمرنى أن أحكم فى أموالكم ودمائكم، ثم انطلق فنزل على تلك المرأة التى كان يخطبها فأرسل القوم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : كذب عدو الله ، ثم أرسل رجلا

فقال : إن وجدته حياً وما أراك تجده حياً فاضرب عنقه ، وإن وجدته ميتاً فأحرقه بالنار قال : فجاءه ، فوجدته قد لدغته أفعى ، فمات ، فحرقه بالنار ، قال فذلك قول رسول الله ﷺ : من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار ، وصالح بن حيان ضعفوه ، وأما يحيى الحمانى فهو وإن كان ضعيفاً فلم ينفرد به ، فقد رواه حجاج بن الشاعر عن زكريا بن عدى عن على بن مسهر ، وروى سويد بن سعيد عن على بن مسهر قطعة منه ، وله شاهد من حديث محمد بن الحنفية عن صهر لهم من أسلم سمع النبي ﷺ وفيه قصة ، ورواه أحمد والطبرانى ، ورواه الطبرانى من طريق عطاء بن السائب عن عبد الله بن الحارث ، وقيل عن عطاء عن عبد الله بن الزبير ، وادعى الذهبي فى الميزان أنه لا يصح بوجه من الوجوه ، ولا شك أن طريق أحمد ما بها بأس ، وشاهدها حديث بريدة ، فالحديث حسن .

٢٢ — حديث عمر : « أنه أجلى اليهود من الحجاز ، ثم أذن لمن قدم منهم تاجراً أن يقيم ثلاثاً » مالك فى الموطإ عن نافع عن أسلم به ، وقد مضى فى صلاة المسافر .

٢٣ — حديث عمر : « أنه قال : دينار الجزية اثنا عشر درهماً » البيهقى به ، قال : ويروى عنه بإسناد ثابت ، عشرة دراهم ، قال : ووجهه التقويم باختلاف السعر .

٢٤ — حديث عمر : « أنه ضرب فى الجزية على الغنى ثمانية وأربعين درهماً ، وعلى المتوسط أربعة وعشرين ، وعلى الفقير المكتسب اثنى عشر » البيهقى من طرق مرسلة .

٢٥ — حديث عمر : « أنه وضع على أهل الذهب أربعة دنانير ، وعلى أهل الورق ثمانية وأربعين » البيهقى به .

٢٦ — حديث : « يروى أن جماعة من أهل الذمة أتوا عمر ، فقالوا : إن المسلمين إذا مروا بنا كلفونا ذبائح الغنم والدجاج ، فقال : أطعموهم مما تأكلون ، ولا تزيدوهم عليه » لم أجده . وذكر ابن أبى حاتم من طريق صعصعة بن يزيد ، أو يزيد بن صعصعة ، عن ابن عباس من قوله .

٢٧ — حديث عمر : « أنه طلب الجزية من نصارى العرب : تنوخ وبهرا وبنو تغلب ، فقالوا : نحن عرب ، لا نؤدى ما يؤدى العجم ، فخذ منا ما يأخذ بعضكم من بعض — يعنون الزكاة — فقال عمر : هذا فرض الله على المسلمين ، فقالوا : زدنا ما شئت بهذا الإسم ، لا بإسم الجزية ، فراضاهم على أن يضعف عليهم الصدقة ، وقال : هؤلاء حمقى رضوا بالإسم وأبوا المعنى » الشافعى قال : ذكر حفظة المغازى وساقوا أحسن سياقه أن عمر طلب فذكره إلى قوله عليهم الصدقة ، ولم يذكر قوله هؤلاء حمقى إلى آخره ، وقال ابن أبى شيبة نا على بن مسهر

عن الشيبانى عن السفاح بن مطر ، عن داود بن كردوس عن عمر أنه صالح نصارى بنى تغلب على أن يضعف عليهم الزكاة مرتين ، وعلى ألا ينصروا صغيراً ، وعلى ألا يكرهوا على دين غيرهم ، قال داود بن كردوس : فليست لهم ذمة قد نصروا ، ورواه البيهقى من طريق أبى إسحاق الشيبانى نحوه ، وأتم منه .

٢٨ — حديث عمر : « أنه أذن للحربى فى دخول دار الإسلام ، بشرط أخذ عشر ما معه من أموال التجارة » البيهقى عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك أنه قال له : « أبعثك على ما بعثنى عليه عمر ، فقلت : لا أعمل لك حتى تكتب لى عهد عمر الذى عهد إليك ، فكتب لى أن تأخذ من أموال المسلمين ربع العشر ، ومن أموال أهل الذمة إذا اختلفوا فيها للتجارة نصف العشر ، ومن أموال أهل الحرب العشر » وقال سعيد بن منصور نا أبو عوانة وأبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم بن مهاجر ، عن زياد بن حدير قال : « استعملنى عمر بن الخطاب على العشور ، وأمرنى أن آخذ من تجار أهل الحرب العشر ، ومن تجار أهل الذمة نصف العشر ، ومن تجار المسلمين ربع العشر » .

قوله : وفى رواية أنه شرط فى الميرة نصف العشر ، وشرط العشر فى سائر التجارات ، قصد بذلك تكثير الميرة ، مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه : كان عمر يأخذ من القبط من الحنطة والزيت نصف العشر ، يريد بذلك أن يكثر الحمل إلى المدينة ، ويأخذ من القطنية العشر من تجاراتهم .

قوله : العشر لم يرو فيه حديث ، وإنما هو عن النبى ﷺ فى الضيافة ، وإنما العشر عن عمر ، أما الضيافة فتقدم الكلام عليها ، وكذلك الكلام على العشر .

٢٩ — حديث عمر وابن عباس : « لا يمكن أهل الذمة من إحداث بيعة فى بلاد المسلمين ، ولا كنيسة ، ولا صومعة راهب » أما أثر عمر فرواه البيهقى من طريق حرام بن معاوية قال : « كتب إلينا عمر أن أدبوا الخيل ، ولا ترفعن بين ظهرانيكم الصليب ، ولا يجاورنكم الخنازير » — الحديث — ورواه مطولا من حديث عبد الرحمن بن غنم عن عمر ، وفى إسناده ضعف ، وقد أخرجه أيضاً أبو على محمد بن سعيد الحافظ الحرانى فى تاريخ الرقة من هذا الوجه ، وروى ابن عدى عن عمر مرفوعاً . « لا يبنى كنيسة فى الإسلام ، ولا يجدد ما خرب منها » وأما أثر ابن عباس فرواه البيهقى عن ابن عباس : « كل مصر مصره المسلمون ، لا يبنى فيه بيعة ، ولا كنيسة ، ولا يضرب فيه ناقوس ، ولا يباع فيه لحم خنزير » وفيه حنش وهو ضعيف .

٣٠ — حديث عمر : « أنه شرط على أهل الذمة من أهل الشام أن يركبوا عرضاً على الأكف » أبو عبيد فى كتاب الأموال نا عبد الرحمن بن مهدى عن العمرى عن نافع عن أسلم : « أن عمر أمر فى أهل الذمة أن تجز نواصيهم ، وأن يركبوا على الأكف عرضاً ، ولا يركبون كما يركب المسلمون ، وأن يوثقوا المناطق » قال أبو عبيد : يعنى الزنانير ، ورواه عن عمر بن عبد العزيز مثله

٣١ — حديث عمر : « أنه كتب إلى أمراء الأجناد أن يختموا رقاب أهل الذمة بخاتم الرصاص وأن يجزوا نواصيهم ، وأن يشدوا المناطق » تقدم قبله ، ورواه البيهقى بالزيادة التى فى أول هذا مفردة ، من طريق الثورى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن أسلم ، قال كتب عمر فذكره .

٣٢ — حديث : « أن نصرانياً استكره مسلمة على الزنا فرفع إلى أبى عبيدة بن الجراح فقال : ما على هذا صالحناكم ، وضرب عنقه » قال عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرت أن أبا عبيدة بن الجراح وأبا هريرة قتلا كتابيين أرادا امرأة على نفسها مسلمة ، وروى البيهقى من طريق الشعبى عن سويد بن غفلة قال : « كنا عند عمر وهو أمير المؤمنين بالشام ، فأتاه نبطى مضروب مشجج يستدعى(١) ، فغضب ، وقال لصهيب : انظر من صاحب هذا » فذكر القصة ، فجاء به وهو عوف بن مالك ، فقال : رأيته يسوق بامرأة مسلمة ، فنخس الحمار ليصرعها فلم تصرع ، ثم دفعها فخرت عن الحمار ، فغشيها ففعلت به ما ترى ، قال : فقال عمر : والله ما على هذا عاهدناكم ، فأمر به فصلب ، ثم قال : أيها الناس فوا بذمة محمد صلى الله عليه وسلم ، فمن فعل منهم هذا فلا ذمة له» .

قوله : قال أبو بكر الفارسى : « إن من شتم منهم النبى صلى الله عليه وسلم قتل حداً . لأن النبى صلى الله عليه وسلم قتل ابن خطل » تقدم حديث ابن خطل ، وقد تعقبه ابن عبد البر على من قاله ، قال : لأن ابن خطل كان حربياً فى دار حرب .

---

(١) فى ط ح « يستعدى » .

﴿ كتاب المهادنة ﴾

١ — حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم صالح سهيل بن عمرو بالحديبية على وضع القتال عشر سنين » وأعاده في موضع آخر وزاد : « وكان قد خرج ليعتمر لا بأهبة القتال . وكان بمكة مستضعفون ، فأراد أن يظهروا » الحديث . البخاري من حديث عروة عن المسور ومروان مطولا في قصة الحديبية من غير ذكر المدة ، وكذا ثبت في الصحيحين في حديث أبي سفيان الطويل في سفره إلى الشام إلى هرقل في المدة المذكورة ، ولم يعينها ، وقال البيهقي : والمحفوظ أن المدة كانت عشر سنين ، كما رواه ابن إسحاق وروى في الدلائل عن موسى بن عقبة وعروة في آخر الحديث : فكان الصلح بينه وبين قريش سنتين ، وقال: هو محمول على أن المدة وقعت هذا القدر ، وهو صحيح ، وأما أصل الصلح فكان على عشر سنين ، قال : ورواه عاصم العمري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر : أنها كانت أربع سنين وعاصم ضعفه البخاري وغيره قلت : وصححه من طريقه الحاكم .

قوله : وحكى عن الشعبي وغيره قال : لم يكن في الإسلام كصلح الحديبية ، إما الشعبي وإما غيره ، فذكر ابن إسحاق في المغازي عن الزهري قال : ما فتح في الإسلام فتح كان أعظم من فتح الحديبية ، وذكره قبل ذلك مطولا .

٢ — حديث : « أنه ﷺ قال: لما بلغه تألب العرب واجتماع الأحزاب ، قال الأنصار: إن العرب قد رمتكم عن قوس واحدة ، فهل ترون أن ندفع إليهم شيئاً من ثمار المدينة ؟ قالوا : يارسول الله إن قلت عن وحي فسمع وطاعة، وإن قلت عن رأي فرأيك متبع ، كنا لا ندفع إليهم تمرة إلا بشرى أو قرى ونحن كفار ، فكيف وقد أعزنا الله بالإسلام ، فسر النبي ﷺ بقولهم » ابن إسحاق في المغازي حدثني عاصم بن عمر بن قتادة ومن لا أتهم ، عن الزهري قال : « لما اشتد على الناس البلاء ، بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عيينة ابن حصن بن حذيفة بن بدر ، وإلى الحارث بن أبي عوف المزني ، وهما قائدا غطفان ، فأعطاهما ثلث ثمار المدينة على أن يرجعا بمن معهما عنه وعن أصحابه ، فجرى بينه وبينهما الصلح ، ولم تقع الشهادة ، فلما أراد ذلك بعث إلى سعد بن معاذ ، وسعد بن عبادة ، فاستشارهما فيه » فذكره مطولا ، ورواه الطبراني من طريق عثمان بن عثمان الغطفاني عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، قال « جاء الحارث الغطفاني إلى النبي صلى الله عليه

وسلم ، فقال : يا محمد شاطرنا ثمار المدينة ، قال : حتى أستأمر السعود ، فبعث إلى سعد بن معاذ وسعد بن عبادة، وسعد بن الربيع، وسعد بن خيثمة ، وسعد بن مسعود ، فقال لهم قد علمت أن العرب قد رمتكم عن قوس واحدة ، الحديث . وفيه حسان بن الحرث .

٣ — حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم هادن صفوان بن أمية أربعة أشهر ، فأسلم قبل مضى المدة » تقدم فى قوله : سيرنى شهرين ، فقال : بل لك أربعة أشهر .

٤ — حديث : « أن النبى صلى الله عليه وسلم هادن قريشاً ، ثم أبطل العهد قبل تمام المدة » تقدم، وسيأتى سبب ذلك .

٥ — قوله ، وإنما أبطل العهد لأنه وقع شيء بين حلفاء النبى صلى الله عليه وسلم وهم خزاعة ، وبين حلفاء قريش وهم بنو بكر ، فأعانت قريش حلفاءها على حلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فانتقضت هدنتهم ، ثم قال بعد ذلك : وروى أنه لما هادن قريشاً عام الحديبية ، دخل بنو خزاعة فى عهده ، وبنو بكر فى عهد قريش ، ثم عدا بنو بكر على خزاعة، وأعانهم ثلاثة من قريش، فجعل النبى صلى الله عليه وسلم ذلك نقضاً للعهد ، وسار إلى مكة وفتحها ، البيهقى من حديث ابن إسحاق ، حدثنى الزهرى عن عروة ابن الزبير ومروان بن الحكم أنهما حدثاه جميعاً ، قال : كان فى صلح النبى صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية بينه وبين قريش ، أنه من شاء أن يدخل فى عقد محمد وعهده دخل ، ومن شاء أن يدخل فى عهد قريش وعقدها دخل ، فتواثبت خزاعة فقالوا نحن ندخل فى عقد محمد وعهده ، وتواثبت بنو بكر فقالوا نحن ندخل فى عقد قريش وعهدهم ، فمكثوا فى تلك الهدنة نحو سبعة عشر أو ثمانية عشر شهراً ، ثم إن بنى بكر وثبوا على خزاعة ليلا بماء لهم قريب من مكة ، فأعانتهم قريش بالكراع والسلاح ، فركب عمرو بن سالم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى قدم المدينة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنشده :

اللهم إنى ناشد محمداً   حلف أبينا وأبيه الأتلدا

الأبيات والقصة بطولها ، ورواه ابن حبان فى صحيحه من حديث مجاهد عن ابن عمر بمعناه ، وذكرها موسى بن عقبة فى المغازى ، وفيها أن أبا بكر الصديق قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أتريد قريشاً ؟ قال : نعم، قال: أليس بينك وبينهم مدة ؟ قال : ألم يبلغك ما صنعوا ببنى كعب ؟ .

٦ ــ حديث : « أنه وادع يهود خيبر ، وقال : أقركم ما أقركم الله » تقدم .

٧ ــ حديث : « أنه ﷺ وادع بنى قريظة ، فلما قصد الأحزاب المدينة آواهم سيد بنى قريظة ، وأعانهم بالسلاح ، ولم ينكر الآخرون ذلك . فجعل النبى ﷺ ذلك نقضاً للعهد من الكل . وقتلهم ، وسبى ذراريهم ، إلا ابنى سعية ، فإنهما فارقاهم وأسلما » أما الموادعة فرواها أبو داود فى حديث طويل من طريق عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، عن رجل من الصحابة ، وأما النقض فرواه ابن إسحاق فى المغازى قال حدثنى يزيد بن رومان عن عروة ابن الزبير وعن يزيد بن زياد ، عن محمد بن كعب القرظى وعثمان بن يهوداً أحد بنى عمرو ابن قريظة عن رجال من قومه قالوا : كان الذين حزبوا الأحزاب نفراً من بنى النضير ، فكان منهم حيي بن أخطب ، وكنانة بن أبى الحقيق ونفر من بنى وائل فذكر الحديث ، قال: وخرج حيي بن أخطب حتى أتى كعب بن أسد صاحب عقد بنى قريظة ، فلما سمع به أغلق حصنه ، وقال : إنى لم أر من محمد إلا صدقاً ووفاء ، وقد وادعنى ووادعته ، فدعنى وارجع عنى ، ، فلم يزل به حتى فتح له ، فقال له: ويحك يا كعب جئتك بعز الدهر ، بقريش ومن معها أنزلتها برومة ، وجئتك بغطفان على قادتها وسادتها ، أنزلتها إلى جانب أحد، جئتك ببحر طام لا يرده شىء ، فقال : جئتنى والله بالذل ، فلم يزل به حتى أطاعه ، فنقض العهد ، وأظهر البراءة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال ابن إسحاق فحدثنى عاصم بن عمر بن قتادة قال : « لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر كعب ، ونقض بنى قريظة العهد، بعث إليهم سعد بن عبادة وغيره ، فوجدوهم على أخبث ما بلغه » قال وحدثنى عاصم بن عمر عن شيخ من بنى قريظة ، فذكر قصة إسلام ثعلبة وأسعد ابنى سعية ، ونزولهم عن حصن بنى قريظة ، وفى البخارى من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر : « أن يهود بنى النضير وقريظة حاربوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأجلى بنى النضير ، وأقر قريظة ومن عليهم ، حتى حاربوا معه ، فقتل رجالهم وقسم أموالهم وأولادهم بين المسلمين . إلا بعضهم لحقوا برسول الله ﷺ فأمنهم وأسلموا » .

٨ ــ حديث : « أنه كان فى مهادنة النبى صلى الله عليه وسلم قريشاً عام الحديبية ، وقد جاء سهيل بن عمرو رسولا منهم ، من جاءنا منكم مسلماً رددناه ، ومن جاءكم منا فسحقاً سحقاً » مسلم فى صحيحه عن أنس : « أن قريشاً صالحوا النبى صلى الله عليه وسلم فيهم سهيل بن عمرو »

فذكر الحديث وفيه : « فاشترطوا فى ذلك أن من جاءنا منكم لم نرده عليكم ، ومن جاء منا رددتموه علينا ، فقالوا : يارسول الله نكتب هذا ؟ قال : نعم ، إن من ذهب منا إليهم فأبعده الله » وأصل الحديث فى صحيح البخارى من حديث المسور ، دون هذه الزيادة .

٩ — حديث : « أن أم كلثوم بنت عقبة بن أبى معيط جاءت مسلمة فى مدة الهدنة وجاء أخوها فى طلبها ، فأنزل الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات — إلى قوله — فلا ترجعوهن إلى الكفار) فكان ﷺ لا يرد النساء ، ويغرم مهورهن » البخارى من حديث المسور فى الحديث الطويل فى صلح الحديبية .

١٠ — حديث : « أن رسول الله ﷺ رد أبا جندل وهو يرسف فى قيوده ، إلى أبيه سهيل بن عمرو ، وأبا بصير وقد جاء فى طلبه رجلان ، فرده إليهما ، فقتل أحدهما وأفلت الآخر » هذا طرف من حديث المسور ، وقد رواه البخارى بطوله .

(تنبيه) يرسف بالراء والسين المهملتين أى يمشى فى قيده .

قوله : ويروى أن عمر قال لأبى جندل حين رد إلى أبيه : « إن دم الكافر عند الله كدم الكلب ، تعرض له بقتل أبيه » أحمد فى مسنده من حديث ابن إسحاق عن الزهرى عن عروة عن المسور فى الحديث الطويل ، وفيه : قال : فوثب عمر فقال « اصبر أبا جندل ، فإنما هم المشركون ، وإنما دم أحدهم كدم كلب قال : ويدنى قائم السيف منه ، قال : رجوت أن يأخذ السيف فيضرب به أباه ، قال : فضن الرجل بأبيه » .

﴿ كتاب الصيد والذبائح ﴾

١ — حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم قال لعدى بن حاتم : إذا أرسلت كلبك المعلم ، وذكرت اسم الله عليه ، فكل » متفق عليه من حديث عدى بن حاتم ، وله ألفاظ وطرق .

٢ — حديث : « ما أبين من حى فهو ميت » تقدم فى النجاسات فى أوائل الكتاب .

٣ — حديث أبى ثعلبة الخشنى أنه قال : « قلت : يارسول الله إن لى كلابا مكلبة فأفتنى فى صيدها ، فقال : كل ما أمسكن ، قلت : ذكى وغير ذكى ؟ قال : ذكى وغير ذكى » رواه أبو داود باللفظ المذكور وزيادة قال : وإن أكل منه ؟ قال : وإن أكل منه ، وسيأتى .

٤ — حديث : « أن بعيراً ند ، فرماه رجل بسهم ، فحبسه الله ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش ، فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا » متفق عليه من حديث رافع بن خديج .

(تنبيه) ند بالنون وتشديد الدال أى هرب ، والأوابد النوافر من النفور والتوحش .

٥ — حديث أبى العشراء الدارمى عن أبيه أنه قال : « يارسول الله أما تكون الذكاة إلا فى الحلق واللبة ؟ فقال : وأبيك لو طعنت فى فخذها لأجزاك » أحمد وأصحاب السنن الأربعة من حديث حماد بن سلمة عنه به دون القسم ، وقد أخرجه أبو موسى المدينى فى مسند أبى العشراء تصنيفه ، وأبو العشراء مختلف فى اسمه وفى اسم أبيه ، وقد تفرد حماد ابن سلمة بالرواية عنه على الصحيح ، ولا يعرف حاله .

قوله : ويروى أنه سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن بعير ناد ، ويروى أنه تردى له بعير فى بئر ، هذا تبع فيه الرافعى ، إمام الحرمين ، فإنه ذكره كذلك ، ونقله ابن الصلاح عن الشيخ أبى حامد أنه قال : وفى بعض الأخبار أنه سئل عن بعير تردى فى بئر ، فقال له : أما تصلح الذكاة إلا فى اللبة والحلق ؟ قال ابن الصلاح : هذا باطل لايعرف ، وإنما هو تفسير من أهل العلم بالحديث ، قالوا : هذا عند الضرورة فى التردى فى البئر وأشباهه ، وهو كما قال ، فإن أبا داود بعد أن أخرجه ، قال : هذا لا يصلح إلا فى المتردية والنافرة والمتوحش .

قوله : ويروى أنه قال له : « ولو طعنت فى خاصرته لحل لك » أنكر ابن الصلاح لفظ الخاصرة على الغزالى ، والغزالى تبع فيه إمامه ، ولا إنكار فقد رواه الحافظ أبو موسى فى مسند أبى العشراء له بلفظه : « لو طعنت فى فخذها أو شاكلتها ، وذكرت اسم الله لأجزأ

عنك ، والشاكلة الخاصرة ، وقال الشافعي : « تردى بعير في بئر فطعن في شاكلته ، فسئل ابن عمر عن أكله ، فأمر به » ، وروى ابن الجارود وابن خزيمة من حديث رافع بن خديج في حديثه المشهور الآتي ، قال : « ثم إن ناضحاً تردى في بئر بالمدينة ، فذكي من قبل شاكلته ، فأخذ منه ابن عمر عشيراً بدرهم » .

(تنبيه) وقع لإمام الحرمين فيه وهم غير هذا ، فإنه جعل أبا العشراء الدارمي هو المخاطب بذلك ، ويجوز أن يكون ذلك من النساخ ، كأن يكون سقط من النسخة عن أبيه .

٦ — حديث : « كل إنسية توحشت ، فذكاتها ذكاة الوحشية » ابن عدي من حديث إسماعيل بن عياش عن حرام بن عثمان ، عن أبي عتيق عن جابر به ، وحرام متروك : قال الشافعي الرواية عن حرام ، حرام ، قال عبد الحق : هو كما قال الشافعي عند أهل الحديث ، ورواه البيهقي من وجه آخر عن حرام أيضاً ، عن عبد الرحمن ومحمد ابني جابر عن أبيهما به نحوه ، وفيه قصة .

٧ — حديث عدي بن حاتم : قلت « يا رسول الله أرأيت أحدنا إذا صاد صيداً وليس معه سكين ، أيذبح بالمروة ؟ قال : أمرر الدم بما شئت ، واذكر اسم الله » أبو داود به ، وزاد بعد المروة : وشقة العصا ، ورواه أحمد والنسائي أيضاً ، وابن ماجه والحاكم وابن حبان ، ومداره على سماك بن حرب ، عن مري بن قطري عنه .

(تنبيه) شقة العصا بكسر الشين المعجمة أي مايشق منها ، ويكون محدداً ، وأمرر براءين مهملتين الأولى مكسورة ، وقال الخطابي : صوابه أمر الدم براء خفيفة واحدة ، وغلط من ثقلها ، وأجيب عن التثقيل بأنه يكون أدغم إحدى الراءين في الأخرى على الرواية الأولى .

٨ — حديث رافع بن خديج : « قلت : يارسول الله إنا لاقو العدو غداً ، وليس معنا مدى ، أفنذبح بالقصب ؟ فقال : ما أنهر الدم ، وذكر اسم الله عليه ، فكل ، ليس السن والظفر » الحديث متفق عليه من حديثه .

٩ — حديث عدي بن حاتم : « سألت رسول الله ﷺ عن صيد المعراض(١) ، فقال :

---

(١) أعرض الشيء : تمكن من عرضه وسعته

إن قتل بحده فكل , وإن قتل بنصله فلا تأكل » وروى : إذا أصبت بحده فكل ، وإذا أصبت بعرضه فلا تأكل ، فإنه وقيذ »(١) متفق عليه باللفظ الثانى ، ورواه أيضاً باللفظ الأول إلا قوله : وإن قتل بنصله فلا تأكل .

١٠ — حديث عدى بن حاتم : « ما علمت من كلب أو باز ، ثم أرسلت ، وذكرت اسم الله تعالى ، فكل ما أمسك عليك » أبو داود والبيهقى من رواية مجالد عن الشعبى عنه ، وقال البيهقى : تفرد مجالد بذكر الباز فيه ، وخالف الحفاظ , وأعاده المؤلف بعد قليل .

١١ — حديث أبى ثعلبة الخشنى : قلت . « يارسول الله إنى أصيد بكلبى المعلم ، وبكلبى الذى ليس بمعلم ، فقال : ماصدت بكلبك المعلم ، فاذكر اسم الله وكل ، وما صدت بكلبك الذى ليس بمعلم ، فأدركت ذكاته فكل » متفق عليه بزيادة ، وأعاده المؤلف بعد قليل بلفظ « إذا أرسلت كلبك المعلم ، وذكرت اسم الله فكل ، قال : وإن قتل ؟ قال : وإن قتل ، قال : « وإن أكل ؟ قال : وإن أكل » أبو داود والنسائى وابن ماجه ، من حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده عن أبى ثعلبة به ، وأعله البيهقى .

١٢ — حديث عدى : « إذا أرسلت كلبك وسميت ، وأمسك وقتل فكل ، وإن أكل فلا تأكل ، فإنما أمسك على نفسه » متفق عليه ، وأعاده المؤلف بلفظ وفى الخبر : فإن أكل فإنما أمسك على نفسه .

١٣ — حديث : « كل ما رد عليك قوسك » أبو داود من حديث أبى ثعلبة ورواه أحمد من حديث عقبة بن عامر ، وحذيفة بن اليمان مثله ، وفيهما ابن لهيعة .

١٤ — حديث أبى ثعلبة : « إذا رميت بسهمك ، فغاب عنك ، فأدركته فكل ، مالم ينتن » مسلم وأبو داود ، وأعله ابن حزم بمعاوية بن صالح ، وقال البيهقى ، حمل أصحابنا النهى على التنزيه .

١٥ — حديث عدى بن حاتم مثله إلا أنه قال : كله إلا أن تجده وقع فى ماء متفق عليه .

---

(١) وقيذ : أى ضرب حتى مات ، فيدخل تحت قوله تعالى (حرمت عليكم الميتة والدم إلى قوله : والموقوذة) المائدة ٣ .

١٦ – حديثه : قالت : « يارسول الله إنا أهل صيد ، وإن أحدنا يرمى الصيد ، فيغيب عنه الليلتين والثلاث ، فيجده ميتاً ، فقال إذا وجدت فيه أثر سهمك ، ولم يكن فيه أثر سبع ، وعلمت أن سهمك قتله ، فكل » أبو داود والترمذى نحوه .

١٧ – حديث ابن عباس أنه قال : « كل ما أصميت ، ودع ما أنميت » البيهقى موقوفاً من وجهين ، قال : وروى مرفوعاً ، وسنده ضعيف ، فيه عثمان بن عبد الرحمن الوقاصى وهو ضعيف ، ورواه أبو نعيم فى المعرفة من حديث عمرو بن تميم عن أبيه عن جده مرفوعاً ، وفيه محمد بن سليمان بن مشمول وقد ضعفوه وقال الربيع قال الشافعى : ما أصميت : ما قتله الكلاب وأنت تراه ، وما أنميت : ما غاب عنك مقتله .

١٨ – حديث عائشة : قلت : « يا رسول الله إن قوماً حديث عهد بجاهلية يأتونا بلحمان لا ندرى أذكروا اسم الله عليها أم لم يذكروا ، أنأكل منها أم لا ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذكروا اسم الله وكلوا » البخارى وأبو داود والنسائى وابن ماجه ، وأعله بعضهم بالإرسال ، قال الدارقطنى : الصواب مرسل .

١٩ – حديث البراء بن عازب : « المسلم يذبح على اسم الله ، سمى أو لم يسم » لم أره من حديث البراء ، وزعم الغزالى فى الإحياء أنه حديث صحيح ، وروى أبو داود فى المراسيل من جهة ثور بن يزيد عن الصلت رفعه : « ذبيحة المسلم حلال ، ذكر اسم الله أو لم يذكر ، لأنه إن ذكر لم يذكر إلا اسم الله » وهو مرسل ، ورواه البيهقى من حديث ابن عباس موصولا ، وفى إسناده ضعف ، وأعله ابن الجوزى بمعقل بن عبيد الله ، فزعم أنه مجهول ، فأخطأ : بل هو ثقة من رجال مسلم ، لكن قال البيهقى : الأصح وقفه على ابن عباس ، وقد صححه ابن السكن . وقال : وروى عن أبى هريرة وهو منكر ، أخرجه الدارقطنى ، وفيه مروان بن سالم وهو ضعيف .

٢ – حديث « أن النبى ﷺ وأصحابه مروا بظبى حاقف(١) ، فهم أصحابه بأخذه ، فقال لهم النبى ﷺ : دعوه حتى يجىء صاحبه » مالك والنسائى وابن حبان ، والحاكم وأحمد ابن حنبل فى مسنده ، من حديث عيسى بن طلحة عن عمير بن سلمة عن البهزى واسمه زيد بن كعب ، وفيه قصة ؛ ورواه ابن ماجه من حديث عيسى بن طلحة عن أبيه به ، وتعقبه يعقوب ابن شيبة بأن ابن عيينة خالف الناس فيه ، وإنما هو عن عيسى عن عمير عن البهزى ،

---

(١) الحاقف من الحيوان : الضامر البطن ، المنحنى الظهر .

﴿ كتاب الضحايا ﴾

١ — حديث أنس : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضحي بكبشين أملحين أقرنين » متفق عليه .

(فائدة) الأملح الذى فيه بياض وسواد .

٢ — حديث عائشة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بكبش أقرن ، يطأ فى سواد ، وينظر فى سواد ، ويبرك فى سواد ، فأتى به ليضحى به : فقال : يا عائشة هلمى المدية ، ثم قال : اشحذيها بحجر ، ففعلت ، ثم أخذها ، وأخذ الكبش فأضجعه ، ثم ذبحه ، ثم قال : بسم الله ، اللهم تقبل من محمد ، ومن أمة محمد ، ثم ضحى » ، مسلم بهذا ، وزاد النسائى : ويأكل فى سواد ، ورواه أصحاب السنن من حديث أبي سعيد ، وصححه الترمذى وابن حبان ، وهو على شرط مسلم ، قاله صاحب الاقتراح .

٣ — حديث : « عظموا ضحاياكم ، فإنها على الصراط مطاياكم » لم أره ، وسبقه إليه فى الوسيط ، وسبقهما فى النهاية ، وقال معناه : إنها تكون مراكب المضحين ، وقيل : إنها تسهل الجواز على الصراط ، قال ابن الصلاح : هذا الحديث غير معروف ولا ثابت فيما علمناه ، انتهى ، وقد أشار ابن العربى إليه فى شرح الترمذى بقوله : ليس فى فضل الأضحية حديث صحيح ، ومنها قوله . إنها مطاياكم إلى الجنة ، قلت : أخرجه صاحب مسند الفردوس من طريق ابن المبارك عن يحيى بن عبيد الله بن موهب عن أبيه ، عن أبي هريرة رفعه : « استفرهوا ضحاياكم ، فإنها مطاياكم على الصراط » ويحيى ضعيف جداً .

٤ — حديث : « ثلاث هى على فرائض ، ولكم تطوع : النحر ، والوتر ، وركعتا الضحى » ، قال : ويروى : « ثلاث كتبت على ، ولم تكتب عليكم الضحى ، والأضحى ، والوتر » تقدم فى صلاة التطوع ، وفى الخصائص .

٥ — حديث : « إذا دخل العشر ، وأراد أحدكم أن يضحى ، فلا يمس من شعره وبشره شيئاً » مسلم من حديث أم سلمة بهذا ، وله عنده ألفاظ . واستدركه الحاكم فوهم ، وأعله الدارقطنى بالوقف ، ورواه الترمذى وصححه ، قوله : لم يؤثر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا عن أصحابه التضحية بغير الإبل والبقر والغنم ، يعكر عليه ما ذكره السهيلى عن

أسماء قالت : « ضحينا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخيل » ، وعن أبى هريرة أنه ضحى بديك .

قوله : « ورد أن الله يعتق بكل عضو من الضحية عضواً من المضحى » لم أره هكذا ، وقال ابن الصلاح : هذا حديث غير معروف ، ولم نجد له سنداً يثبت به ، انتهى .

٦ — حديث : أنه صلى الله عليه سلم قال فى العقيقة : « لا يضركم ذكراناً كن أم إناثاً » أبو داود والترمذى والنسائى ، والدارقطنى والحاكم وابن حبان ، من حديث أم كرز الكعبية : « أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة ، فقال : عن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاة ، لا يضركم ذكراناً كن أم إناثاً » لفظ الترمذى .

٧ — حديث : « ضحوا بالجذع من الضأن » ، أحمد وابن جرير الطبرى والبيهقى ، من حديث أم بلال قالت : قال رسول الله ﷺ فذكره ، ورواه ابن ماجه من حديث أم بلال بنت هلال عن أبيها بلفظ : يجوز الجذع من الضأن أضحية ، وأشار الترمذى إلى هذه الرواية .

٨ — حديث : « نعمت الأضحية الجذع من الضأن » ، الترمذى من حديث أبى هريرة وفيه قصة ، وقال : غريب ، وقد روى موقوفاً ، وفى الباب عن جابر وعقبة بن عامر وأم بلال بنت هلال عن أبيها ، وحديث عقبة رواه ابن وهب بلفظ : « ضحينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بجذاع(١) من الضأن » .

٩ — حديث البراء بن عازب : « خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلاة ، فقال : من صلى صلاتنا ، ونسك نسكنا ، فقد أصاب النسك ، ومن نسك قبل الصلاة فلا نسك له » ، فقام أبو بردة بن نيار خال البراء بن عازب ، فقال : « يا رسول الله لقد نسكت قبل أن أخرج إلى الصلاة ، فقال : تلك شاة لحم ، قال : فإن عندى عناقاً جذعة ، هى خير من شاتى لحم ، فهل تجزىء عنى ، فقال : نعم ، ولن تجزىء عن أحد بعدك » ، متفق عليه ، واللفظ هنا لرواية أبى داود ، إلا أنه قال : بدل فلا نسك له ، فتلك شاة لحم .

١٠ — حديث عقبة بن عامر : « قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحايا ، فصارت

---

(١) فى ط ح « بجذع » .

لى جذعة ، فقلت : عناق ، فقال : ضح به » ، متفق عليه بلفظ : « قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أصحابه ضحايا ، فصارت لعقبة جذعة ، فقلت : يا رسول الله أصابنى جذع ، فقال : ضح به أنت » وفى رواية : فبقى عتود ، وللبيهقى : ولا رخصة لأحد فيها بعدك .

١١ — حديث البراء بن عازب : « أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عما لا يجزى من الضحايا ، فقال : العرجاء البين عرجها ، ويروى : البين ضلعها ، والعوراء البين عورها ، والمريضة البين مرضها ، والعجفاء التى لا تنقى » ، مالك وأحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم والبيهقى ، وادعى الحاكم أن مسلماً أخرجه ، وأنه مما أخذ عليه لأنه من رواية سليمان بن عبد الرحمن ، عن عبيد بن فيروز ، وقد اختلف الناقلون عنه فيه ، هذا كلام الحاكم فى كتاب الضحايا ، وساقه فى أواخر كتاب الحج من طريق سليمان بن عبد الرحمن ، عن عبيد بن فيروز عن البراء ، وقال : صحيح ولم يخرجاه ، وهو مصيب هنا مخطىء هناك ، ولفظ أبى داود والنسائى فى هذا الحديث ، عن عبيد بن فيروز سألنا البراء بن عازب عما لا يجوز فى الأضاحى ، فقال : « قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصابعى أقصر من أصابعه ، وأناملى أقصر من أنامله ، فقال : أربع — وأشار بأربع أصابعه — لا تجوز فى الأضاحى : العوراء بين عورها ، والمريضة بين مرضها ، والعرجاء بين ضلعها ، والكسير التى لا تنقى ، قال قلت : فإنى أكره أن يكون فى السن نقص ، قال : ما كرهت فدعه ، ولا تحرمه على أحد » ، وفى رواية للنسائى : والعجفاء ، بدل الكسير .

(تنبيه) قوله : لا تنقى بضم التاء المثناة فوق وإسكان النون وكسر القاف ، أى التى لا نقى لها بكسر النون ، وإسكان القاف وهو المخ يقال : هذه ناقة منقية أى فيها نقى ، وهو المخ .

قوله : ورد النهى عن التضحية بالثولاء ، قال ابن الصلاح فى كلامه على الوسيط : هذا الحديث لم أجده ثابتاً ، قلت : وفى النهاية فى غريب الحديث ، عن الحسن لا بأس أن يضحى بالثولاء ، مثلثة الثاء مفتوحة مأخوذ من الثول ، وهو الجنون .

١٢ — حديث على : « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والأذن وألا نضحى بمقابلة ، ولا مدابرة ، ولا شرقاء ، ولا خرقاء » ، أحمد وأصحاب السنن والبزار ، وابن حبان والحاكم والبيهقى ، واللفظ للنسائى ، وأعله الدارقطنى .

١٣ حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم نهى أن يضحى بالمصفرة » أبو داود والحاكم

من حديث عتبة بن عبد السلمى بهذا وأتم منه ، والمصفرة بضم الميم واسكان الصاد المهملة وفتح الفاء : المهزولة .

١٤ — حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين موجوءين » أحمد وابن ماجه والبيهقى ، من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن عائشة أو أبى هريرة ، هذه رواية الثورى ورواه زهير بن محمد عن ابن عقيل عن أبى رافع أخرجه الحاكم ، ورواه حماد بن سلمة عن ابن عقيل عن عبد الرحمن بن جابر عن أبيه ، وله شاهد من حديث أبى عياش عن جابر ، ورواه أبو داود والبيهقى ، ورواه أحمد والطبرانى من حديث أبى الدرداء ، والموجوءين المنزوعى الانثيين .

١٥ — حديث « خير الضحية الكبش الأقرن » أبو داود وابن ماجه والحاكم والبيهقى من حديث عبادة بن نسى عن أبيه عن عبادة بن الصامت ، وزاد : وخير الكفن الحلة ، ورواه الترمذى وابن ماجه والبيهقى من حديث أبى أمامة نحو الجملة الأولى ، وفى إسناده عفير بن معدان وهو ضعيف .

قوله : روى أنه صلى الله عليه وسلم : « نهى عن التضحية بالهتماء » لم أره هكذا ، لكن فى غريب الحديث لأبى عبيد عن طاوس فى الهتماء يضحى بها ، فهى المكسورة الأسنان ، قلت : وفى حديث عتبة بن عبد السلمى الذى تقدم عند أبى داود أنه قال للذى سأله عن الثرماء ألا اجتنى أضحى بها ، والثرماء التى ذهب بعض أسنانها ، ونقل القاضى الحسين عن الشافعى أنه قال : لا نحفظ عن النبى ﷺ فى نقص الأسنان شيء ، يعنى فى النهى .

١٦ — حديث عائشة « أتى بكبش أقرن فأضجعه » تقدم .

١٧ — حديث جابر : « نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة » مسلم وأصحاب السنن ، وروى أحمد عن حذيفة أنه صلى الله عليه وسلم « أشرك بين المسلمين فى البقرة عن سبعة » .

١٨ — قوله : ويروى أنه قال : « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك كل سبعة فى بدنة ، ونحن متمتعون » مسلم فى حديث لجابر قال : « خرجنا مع رسول الله مهلين بالحج ، فأمرنا أن نشترك فى الإبل والبقر كل سبعة منا فى بدنة » ، وفى رواية قال : اشتركنا كل سبعة فى بدنة .

قوله : وفسر بعضهم الشعائر فى قوله تعالى (ومن يعظم شعائر الله) باستسمان الهدى واستحسانه ، قلت : البخارى عن مجاهد سميت البدن لاستسمانها ، ووصله الفريابى فى تفسيره من طريقه كما بينته فى التعليق ، وله شاهد من رواية عثمان بن زفر عن أبى الأسود الأنصارى عن أبيه رفعه : « أحب الضحايا إلى الله أعلاها وأسمنها » .

١٩ — حديث : « لا تذبحوا إلا الثنية إلا أن يعسر عليكم فاذبحوا الجذع من الضأن » مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه من حديث جابر ، وقالوا كلهم : لا تذبحوا إلا مسنة ، وكأن المصنف ساقه بالمعنى ، فقد قال النووى فى شرح مسلم نقلا عن العلماء : المسنة الثنية من كل شىء ، من الإبل والبقر والغنم فما فوق ذلك ، وقال المنذرى : المسنة التى لها ثلاث ودخلت فى الرابعة ، وقيل التى دخلت فى الثالثة :

(تنبيه) ظاهر الحديث يقتضى أن الجذع من الضأن لا يجزى إلا إذا عجز عن المسنة ، والإجماع على خلافه ، فيجب تأويله بأن يحمل على الأفضل ، وتقديره المستحب ألا يذبحوا إلا مسنة .

٢٠ — حديث : «من راح فى الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة» الحديث ، تقدم فى الجمعة .

٢١ — حديث : « دم عفراء ، أحب الله من دم سوداوين » أحمد والحاكم والبيهقى من حديث أبى هريرة ، ورواه الطبرانى فى الكبير من حديث ابن عباس : « دم الشاة البيضاء ، عند الله أزكى من دم السوداوين » وفيه حمزة النصيبى ، قيل كان يضع الحديث ، ورواه الطبرانى وأبو نعيم من حديث كبيرة بنت سفيان نحو الأول ، ورواه البيهقى موقوفاً على أبى هريرة ، ونقل عن البخارى أن رفعه لا يصح ،

٢٢ — حديث أنس : « من ذبح قبل الصلاة فإنما يذبح لنفسه ، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه ، وأصاب سنة المسلمين » البخارى بهذا اللفظ ، ولمسلم نحوه .

٢٣ — قوله : وفى رواية : من صلى صلاتنا هذه ، وذبح بعدها ، فقد أصاب النسك ، تقدم من حديث البراء وأنه متفق عليه ، لكن ليس فيه لفظة : هذه من قوله صلاتنا هذه .

قوله وكان صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الأولى ق ، وفى الثانية اقتربت ، ويخطب خطبة متوسطة ، أما القراءة فتقدم ذكرها فى صلاة العيدين ، وأما الخطبة فتقدم فى الجمعة .

قوله : وكان لا يطول الصلاة ، فتقدم فى صلاة الجماعة .

حديث : « عرفة كلها موقف ، وأيام منى كلها منحر » ابن حبان والبيهقي من حديث جبير ابن مطعم بلفظ : فى كل أيام التشريق ذبح ، وذكر البيهقي الاختلاف فى إسناده ، وقد تقدم فى الحج أصله ، وهذه الزيادة ليست بمحفوظة ، والمحفوظ : منى كلها منحر ، يعنى البقعة ، ورواه ابن عدى من حديث أبى هريرة ، وفيه معاوية بن يحيى الصدفى وهو ضعيف ، وذكره ابن أبى حاتم من حديث أبى سعيد ، وذكر عن أبيه أنه موضوع .

٢٥ — حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الذبح ليلا » الطبرانى من حديث ابن عباس ، وفيه سليمان بن سلمة الخبائرى ، وهو متروك ، وذكره عبد الحق من حديث عطاء ابن يسار مرسلا ، وفيه مبشر بن عبيد وهو متروك ، قلت : وفى البيهقي عن الحسن : « نهى عن « جداد(١) الليل ، وحصاد الليل ، والأضحى بالليل » .

٢٦ — حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم أهدى مائة بدنة ، فنحر منها بيده ثلاثاً وستين ، وأمر علياً فنحر الباقى » مسلم فى حديث جابر الطويل فى الحج .

٢٧ — حديث ابن عمر : « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يذبح أضحيته بالمصلى » البخارى وأبو داود والنسائى

٢٨ — حديث عائشة : « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يأمر نساءه أن يلين ذبح هديهن » لم أره مرفوعاً ، وصح ذلك عن أبى موسى الأشعرى ، وقد ذكرته فى تعاليق البخارى .

٢٩ — قوله : روى أنه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة : « قومى إلى أضحيتك فاشهديها فإنه بأول قطرة من دمها يغفر لك ما سلف من ذنوبك » الحاكم من حديث أبى سعيد الخدرى ، ، ومن حديث عمران بن حصين ، وفى الأول عطية ، وقد قال ابن أبى حاتم فى العلل عن أبيه إنه حديث منكر ، وفى حديث عمران ، أبو حمزة الثمالى وهو ضعيف جداً ، ورواه الحاكم أيضاً والبيهقي من حديث على ، وفيه عمرو بن خالد الواسطى وهو متروك .

٣٠ — حديث شداد بن أوس : « إن الله كتب الإحسان فى كل شىء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة . وليحد أحدكم شفرته ، وليرح ذبيحته » مسلم وأصحاب السنن بلفظ : إن الله كتب الاحسان على كل شىء ، والباقى سواء ، وفى الباب حديث ابن عباس : « أن رجلا أضجع شاة يريد أن يذبحها وهو يحد شفرته ، فقال له النبى صلى الله عليه

---

(١) الجداد . قطع ثمر النخل .

وسلم : أتريد أن تميتها موتات ، هلا حددت شفرتك قبل أن تضجعها » أخرجه الحاكم من رواية حماد بن زيد عن عاصم عن عكرمة عنه ، ورواه عبد الرزاق عن معمر عن عاصم عن عكرمة مرسلا .

٣١ — حديث جابر : « أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أملحين ، فلما وجههما قال : وجهت وجهي للذى فطر السموات والأرض ، الآيتين » أحمد وأبو داود وابن ماجه والبيهقى من رواية أبى عياش عن جابر به وأتم منه ، وأبو عياش لا يعرف ، وقد تقدمت الإشارة إليه فى حديث : ضحى بكبشين موجوءين .

٣٢ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم قال عند التضحية بذلك الكبش : « اللهم تقبل من محمد وآل محمد » تقدم ، وهو فى الذى قبله ، وفى الحديث السابق عن أبى رافع رواه أحمد .

٣٣ — حديث أم سلمة : « إذا دخل العشر ، وأراد أحدكم أن يضحى ، فلا يمس من شعره » تقدم .

٣٤ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم أهدى ، الحديث ، تقدم فى الحج .

٣٥ — حديث عائشة : « كنت أفتل قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم يقلدها هو بيده ، ثم يبعث بها ، فلا يحرم عليه شىء أحله الله له ، حتى ينحر الهدى » متفق عليه .

٣٦ — حديث عمر : قال : « يا رسول الله إنى أوجبت على نفسى بدنة ، وهى تطلب منى ، فقال : انحرها ، ولا تبعها ولو طلبت بمائة بعير » لم أره هكذا ، نعم روى أبو داود وابن خزيمة فى صحيحه وابن حبان فى صحيحه ، من رواية جهم بن الجارود عن سالم عن أبيه : « أهدى عمر نجيبا(١) فأعطى بها ثلاثمائة دينار ، فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له ، فقال : لا . انحرها إياها » .

٣٧ — حديث أبى سعيد : « اشتريت كبشا لأضحى به ، فعدا الذئب فأخذ منه الألية ، فسألت النبى صلى الله عليه وسلم فقال : ضح به » أحمد وابن ماجه والبيهقى من حديثه ، ومداره على جابر الجعفى ، وشيخه محمد بن قرظه غير معروف ، ويقال : إنه لم يسمع من أبى سعيد ، قال البيهقى : ورواه حماد بن سلمة عن الحجاج بن أرطاة عن عطية ، عن أبى سعيد : « أن رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن شاة قطع ذنبها يضحى بها ؟ قال : ضح بها » .

---

(١) النجيب : النفيس فى نوعه .

حديث جابر : أن علياً قدم ببدن من اليمن ، وساق النبي صلى الله عليه وسلم مائة بدنة ، فنحر منها ثلاثاً وستين — « الحديث . مسلم فى حديثه الطويل فى الحج .

٣٩ — حديث على : « أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بدنه ، وأقسم جلودها وجلالها ، وألا أعطى الجزار منها شيئاً ، وقال : نحن نعطيه من عندنا » متفق عليه .

قوله : روى أنه صلى الله عليه وسلم كان يأكل من كبد أضحيته ، تقدم فى صلاة العيدين.

٤٠ — قوله : قال العلماء ، كان ادخار الأضحية فوق الثلاث منهياً عنه ، ثم أذن فيه النبي صلى الله عليه وسلم لما راجعوه ، وقال : كنت نهيتكم عنه من أجل الدافة(١) » مسلم من حديث عائشة قالت : « دف ناس من أهل البادية حضرة الاضحى ، فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : ادخروا ثلاثاً ، وفى رواية، لثلاث، ثم تصدقوا بما بقى ، فلما كان بعد ذلك قالوا : يا رسول الله إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم ، ويجملون منها الودك ، فقال : إنما نهيتكم من أجل الدافة التى دفت ، فكلوا، وتصدقوا ، وادخروا » وفى الباب عن جابر ، وسلمة بن الأكوع ، متفق عليهما ، وعن بريدة وأبى سعيد عند مسلم .

(تنبيه) دف بتشديد الفاء أى جاء ، قال أهل اللغة : الدافة قوم يسيرون جماعة سيراً ليس بالشديد ، ويجملون بالجيم أى يذيبون .

٤١ — قوله : « وجاء فى رواية : كلوا ، وادخروا ، وائتجروا » أحمد وأبو داود من حديث نبيشة الهذلى به فى حديث .

(فائدة) قال الرافعى : قوله ائتجروا ، هو بالهمز أى اطلبوا الأجر بالصدقة ، قال : وذكر الادخار لأنهم سألوه عنه ، فقال : كلوه فى الحال إن شئتم ، أو ادخروا إن شئتم ، أو تصدقوا ، وأنكر ابن الأثير أن يكون من التجارة ، وقال ابن الصلاح ائتجروا ، بوزن اتخذوا ، والأجر وهو بمعنى ائتجروا بالهمز ، وكقولك فى الإزار ، ايتزر ، واتزر وصحح ذلك الخطابى والهروى وغيرهما .

---

(١) الدافة : الجماعة تقبل من بلد إلى بلد ، جمعه دواف ، كما أن من معانيه : الجيش يدف ويندفع نحو العدو . أ هـ القاموس .

٤٢ — حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن ذبائح الجن » ابن حبان فى الضعفاء، وابن الجوزى فى الموضوعات من حديث أبى هريرة ، وفى إسناده عبد الله بن أذينة ، وهو شيخ لا يجوز الاحتجاج به بحال ، ورواه أبو عبيد فى الغريب والبيهقى من طريق يونس عن الزهرى مرفوعاً ، وهو من رواية عمر بن هارون ، وهو ضعيف مع انقطاعه .

٤٣ - حديث أبى بكر وعمر : « أنهما كانا لا يضحيان ، مخافة أن يعتقد الناس وجوبها » ذكره الشافعى بلاغاً والبيهقى من حديث أبى شريحة الغفارى قال : أدركت أبا بكر وعمر لا يضحيان ، كراهة أن يقتدى بهما ، وهو فى تاريخ ابن أبى خيثمة، وكتاب الضحايا لابن أبى الدنيا ، وروى مثل ذلك عن ابن عباس ، وابى مسعود البدرى ، وهو فى سنن سعيد بن منصور عن أبى مسعود بسند صحيح .

٤٤ — حديث على : « من عين أضحيته فلا يستبدل بها » لم أجده ، قلت : أخرجه حرب الكرمانى من طريق سلمة بن كهيل عن خال له : « انه سأل علياً عن اضحية اشتراها، فقال : أوعينتموها للأضحية ؟ فقال : نعم ، فكرهه » .

٤٥ — حديث عائشة : « انها أهدت هديين فأضلتهما ، فبعث ابن الزبير إليها بهديين فنحرتهما ، ثم عاد الضالان فنحرتهما وقالت : هذه سنة الهدى » للدارقطنى من حديث القاسم بن محمد عنها ، وصححه ابن القطان ، وقال ابن أبى شيبة نا حفص بن غياث عن ابن جريج عن ابن أبى مليكة وعطاء « أن عائشة اشترت بدنة فأضلتها ، فاشترت مكانها ، ثم وجدتها فنحرتهما جميعاً ، ثم قالت : كان فى علم الله أن أنحرهما جميعاً » .

٤٦ — حديث على : « أنه رأى رجلا يسوق بدنة معها ولدها ، فقال : لا تشرب من لبنها إلا ما فضل عن ولدها » البيهقى من رواية المغيرة بن حذف العبسى قال : « كنا مع على بالرحبة ، فجاء رجل من همدان يسوق بقرة معها ولدها ، فقال له : إنى اشتريتها أضحى بها ، وإنها ولدت ، قال : فلا تشرب من لبنها إلا فضلا عن ابنها ، فإذا كان يوم النحر فانحرها هى وولدها عن سبعة » وذكره ابن أبى حاتم فى العلل ، وحكى عن أبى زرعة أنه قال : هو حديث صحيح .

٤٧ — حديث على أيضا : أنه قال فى خطبته بالبصرة « إن أميركم هذا قد رضى من دنياكم بطمريه(١) ، وإنه لا يأكل اللحم فى السنة إلا الفلذة من كبد أضحيته » لم أجده ، وقال ابن الصلاح فى الكلام على الوسيط : إن صح فمعناه أنه رضى بثوبيه الخلقين .

(١) الطمر : الثوب الخلق البالى ، جمعه أطمار .

﴿ كتاب العقيقة ﴾

١ — حديث عائشة : « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نعق عن الغلام بشاتين وعن الجارية بشاة » الترمذى وابن ماجه وابن حبان والبيهقى واللفظ لابن ماجه ، وزاد : شاتين مكافئتين .

٢ — حديث سمرة : « الغلام مرتهن بعقيقته ، تذبح عنه فى اليوم السابع ، ويحلق رأسه ويسمى » أحمد وأصحاب السنن والحاكم والبيهقى من حديث الحسن عن سمرة ، وصححه الترمذى والحاكم وعبد الحق ، وفى رواية لهم : ويدمى ، قال أبو داود ، ويسمى أصح ، ويدمى غلط من همام ، قلت : يدل على أنه ضبطها أن فى رواية بهز عنه ذكر الأمرين التدمية والتسمية ، وفيه أنهم سألوا قتادة عن هيئة التدمية ، فذكرها لهم ، فكيف يكون تحريفاً من التسمية وهو يضبط أنه سأل عن كيفية التدمية ، وأعل بعضهم الحديث بأنه من رواية الحسن عن سمرة وهو مدلس ، لكن روى البخارى فى صحيحه من طريق الحسن أنه سمع حديث العقيقة من سمرة ، كأنه عنى هذا .

٣ — حديث أم كرز : « عن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاة » ، النسائى وابن ماجه وابن حبان وقد تقدم فى الذبائح ، وله طرق عند الأربعة والبيهقى .

قوله : « روى أنه صلى الله عليه وسلم عق عن نفسه بعد النبوة » البيهقى من حديث قتادة عن أنس ، وقال : منكر ، وفيه عبد الله بن محرر وهو ضعيف جداً ، وقال عبد الرزاق : إنما تكلموا فيه لأجل هذا الحديث ، قال البيهقى : وروى من وجه آخر عن قتادة ، ومن وجه آخر عن أنس ، وليس بشىء ، قلت : أما الوجه الآخر عن قتادة فلم أره مرفوعاً ، وإنما ورد أنه كان يفتى به ، كما حكاه ابن عبد البر ، بل جزم البزار وغيره بتفرد عبد الله بن محرر به عن قتادة ، وأما الوجه الآخر عن أنس فأخرجه أبو الشيخ فى الأضاحى ، وابن أيمن فى مصنفه ، والخلال من طريق عبد الله بن المثنى عن ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أبيه وقال النووى فى شرح المهذب : هذا حديث باطل .

٤ — حديث : «أن النبى ﷺ عق عن الحسن والحسين » أبو داود والنسائى من حديث ابن عباس وزاد : كبشاً كبشاً ، وصححه عبد الحق وابن دقيق العيد ورواه ابن حبان والحاكم

والبيهقى من حديث عائشة بزيادة : « يوم السابع ، وسماهما ، وأمر أن يماط عن رءوسهما الأذى » وصححه ابن السكن بأتم من هذا ، وفيه : « وكان أهل الجاهلية يجعلون قطنة فى دم العقيقة ، ويجعلونها على رأس المولود ، فأمرهم النبى ﷺ أن يجعلوا مكان الدم خلوقاً » ورواه أحمد والنسائى من حديث بريدة ، وسنده صحيح ، ورواه الحاكم من حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده ، والطبرانى فى الصغير من حديث قتادة عن أنس والبيهقى من حديث فاطمة ، ورواه الترمذى والحاكم والبيهقى من حديث على ، ولفظ حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه : «كنا فى الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ، ذبح شاة ، ولطخ رأسه بدمها ، فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاة ، ونحلق رأسه ، ونلطخه بزعفران » .

قوله : روى أنه ﷺ قال : « سموا السقط » لم أره هكذا ، لكن فى الطيوريات من حديث أبى هريرة : « إذا استهل الصبى صارخاً سمى ، وصلى عليه ، وتمت ديته ، وورث وإن لم يستهل ، لا » وفى إسناده عبد الله بن شبيب وهو ضعيف ، وفى عمل يوم وليلة لابن السنى من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة : « أسقطت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سقطاً فسماه عبد الله . وكنانى بأم عبد الله » وفى إسناده داود بن المحبر وهو كذاب وقد روى عبد الرزاق فى مصنفه عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه « أن النبى صلى الله عليه وسلم كناها أم عبد الله ، فكان يقال لها أم عبد الله حتى ماتت ، ولم تسقط » .

وروى الطبرانى من وجه آخر عن هشام عن أبيه عن عائشة : « كنانى النبى صلى الله عليه وسلم أم عبد الله ، ولم يكن لى ولد ، ولا سقط » وفى سنن أبى داود بسند الصحيح عنها قالت . يا رسول الله كل صواحى لهن كنى غيرى ، قال : فاكتنى بابنك عبد الله بن الزبير فكانت تكنى أم عبد الله » وهذا الحديث فيه اختلاف فى إسناده ، وهذا كله مما يضعف رواية داود بن المحبر .

٥ — حديث : « أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضى عنها وزنت شعر الحسن والحسين وزينب وأم كلثوم ، فتصدقت بوزنه فضة » مالك وأبو داود فى المراسيل والبيهقى من حديث جعفر بن محمد ، زاد البيهقى عن أبيه عن جده به ، ورواه الترمذى والحاكم من حديث محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبى بكر ، عن محمد بن على بن الحسين عن أبيه ، عن على قال : « عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن شاة ، وقال : يا فاطمة احلقى رأسه ، وتصدقى بزنة شعره فضة ، فوزناه ، فكان وزنه درهماً أو بعض درهم .

وروى البيهقى من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن على بن الحسين عن أبى رافع قال : لما ولدت فاطمة حسناً قالت : يا رسول الله ألا أعق عن ابنى بدم ؟ قال : لا ، ولكن احلقى شعره ، وتصدقى بوزنه من الورق على الأوفاض يعنى أهل الصفة ، قال البيهقى : تفرد به ابن عقيل .

(فائدة) الأوفاض بفاء ومعجمة المتفرقون ، وأصله من رفضت الإبل إذا تفرقت ، وروى الحاكم من حديث على قال : « أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة ، فقال : زنى شعر الحسن وتصدقى بوزنه فضة ، وأعطى القابلة رجل العقيقة » ورواه حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه مرسلا .

(تنبيه) وهو فى سنن أبى داود الروايات كلها متفقة على ذكر التصدق بالفضة ، وليس فى شىء منها ذكر الذهب ، بخلاف ما قال الرافعى : إنه يستحب أن يتصدق بوزن شعره ذهباً ، فإن لم يفعل ففضة ، وفى الأحمدين من معجم الطبرانى الأوسط فى ترجمة أحمد بن القاسم من حديث عطاء عن ابن عباس قال : سبعة من السنة فى الصبى ، يوم السابع : يسمى ، ويختن ، ويماط عنه الأذى ، ويثقب أذنه ويعق عنه ، ويحلق رأسه ، ويلطخ بدم عقيقته ، ويتصدق بوزن شعر رأسه ذهباً أو فضة ، وفيه رواد بن الجراح وهو ضعيف ، وقد تعقبه بعضهم فقال كيف تقول : يماط عنه الأذى ، مع قوله : يلطخ رأسه بدم عقيقته ؟ قلت : ولا إشكال فيه ، فلعل إماطة الأذى تقع بعد اللطخ ، والواو لا تستلزم الترتيب ، وأما زنة شعر أم كلثوم وزينب ، فلم أره .

٦ — حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم أذن فى أذن الحسين حين ولدته فاطمة » أحمد وأبو داود والترمذى ، والحاكم والبيهقى من حديث أبى رافع ، ورواه الطبرانى وأبو نعيم من حديثه بلفظ : « أذن فى أذن الحسن والحسين » ومداره على عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف .

حديث فاطمة : « فى إعطاء القابلة رجل العقيقة » تقدم .

٧ — حديث : « لا فرع ولا عتيرة(١) » متفق عليه من حديث أبى هريرة ، وقد

---

(١) الفرع : بفتح الفاء والراء ، أول نتاج الإبل والغنم ، وكانوا فى الجاهلية يذبحونه لآلهتهم تقرباً إليهم ، فحرمه الإسلام ، يجمع على فرع ، وفراع ، « العتيرة » هى ذبيحة كانوا يذبحونها لآلهتهم فى الجاهلية ، جمعها عتائر .

ورد الأمر بالعتيرة فى أحاديث كثيرة ، وصحح ابن المنذر منها حديثاً ، وساق البيهق منها جملة ، والجمع بين هذا وبين حديث أبى هريرة ، أن المراد الوجوب ، أى لا فرع واجب ، ولا عتيرة واجبة . قاله الشافعى ، ونص فى رواية حرملة أنهما إن تيسرا كل شهر كان حسناً .

٩ — حديث عمر بن عبد العزيز أنه كان إذا ولد له ولد أذن فى أذنه اليمنى ، وأقام فى أذنه اليسرى ، لم أره عنه مسنداً ، وقد ذكره ابن المنذر عنه ، وقد روى مرفوعاً أخرجه ابن السنى من حديث الحسين بن على بلفظ : « من ولد له مولود ، فأذن فى أذنه اليمنى وأقام فى اليسرى لم تضره أم الصبيان ، وأم الصبيان هى التابعة من الجن .

﴿ كتاب الأطعمة ﴾

١ ــ حديث : « أى لحم نبت من حرام ، فالنار أولى به » الترمذى من حديث كعب ابن عجرة بلفظ : إنه لا يربو لحم نبت من سحت ، إلا كانت النار أولى به » والحديث طويل عنده أوله : أعيذك بالله من أمراء يكونون بعدى ، ورواه ابن حبان فى صحيحه من حديث جابر بلفظ « يا كعب بن عجرة إنه لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت » الحديث ، ورواه الحاكم من حديث جابر أيضاً ، ومن حديث عبد الرحمن بن سمرة ، وعن أبى بكر الصديق مرفوعاً ، وعن عمر بن الخطاب موقوفاً ، ورفعه الطبرانى فى الكبير وفى الصغير ، وعن ابن عباس فى الأوسط ولفظه : تليت هذه الآية عند النبى صلى الله عليه وسلم (يا أيها الناس كلوا مما فى الأرض حلالا طيباً) فقام سعد بن أبى وقاص فقال : يارسول الله ادع الله أن يجعلنى مستجاب الدعوة ، فقال : ياسعد طيب مطعمك ، تكن مستجاب الدعوة ، والذى نفس محمد بيده إن العبد ليقذف بلقمة الحرام فى جوفه فلا يتقبل منه عمل أربعين يوماً ، وأيما عبد نبت لحمه من السحت والربا ، فالنار أولى به » وأعله ابن الجوزى ، وذكره ابن أبى حاتم فى العلل من حديث حذيفة ، وصحح عن أبيه وقفه .

٢ ــ حديث على : أن « النبى صلى الله عليه وسلم نهى عام خيبر عن نكاح المتعة ، وعن لحوم الحمر الأهلية » متفق عليه .

قوله : ويروى ذلك ــ يعنى تحريم لحوم الحمر الأهلية ــ من حديث جابر ، وجماعة من الصحابة ، قلت . هو متفق عليه من حديث جابر وابن عمر وابن عباس ، وأنس والبراء ابن عازب وسلمة بن الأكوع ، وأبى ثعلبة وعبد الله بن أبى أوفى ، وأخرجه البخارى من حديث زاهر الأسلمى ، والترمذى عن أبى هريرة ، والعرباض بن سارية ، وأبو داود والنسائى عن خالد بن الوليد ، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وأبو داود والبيهقى من حديث المقدام بن معدى كرب ، ورواه الدارمى من طريق مجاهد عن ابن عباس قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية » وفى الصحيحين من رواية الشعبى عن ابن عباس « لا أدرى أنهى عنها من أجل أنها كانت حمولة الناس ، أو حرمه » وفى البخارى عن عمرو بن دينار قلت لجابر بن زيد يز عمون إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن

لحوم الحمر الأهلية ، فقال : « قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو الغفاري عندنا بالبصرة ، ولكن أبي ذلك البحر » — يعني ابن عباس

٣ — حديث أبي قتادة « أنه رأى حماراً وحشياً في طريق مكة فقتله » الحديث ، متفق عليه ، وقد تقدم في باب محرمات الإحرام .

٤ — حديث جابر : « ذبحنا يوم خيبر الخيل ، والبغال ، والحمر ، فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البغال والحمر ، ولم ينهنا عن الخيل » أبو داود وابن حبان في صحيحه .

٥ — قوله : وفي رواية عن جابر : « أطعمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمر » الترمذي والنسائي من حديث عمرو بن دينار عنه ، ورجاله رجال الصحيح ، وأصله متفق عليه ، وله طرق في السنن .

٦ — حديث أسماء بنت أبي بكر : « نحرنا فرساً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلناه » متفق عليه بزيادة ، ونحن بالمدينة ، وزاد أحمد فيه : نحن وأهل بيته .

٧ — حديث علي : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع ، وذي مخلب من الطير » عبد الله بن أحمد في زيادات المسند من حديث عاصم ابن ضمرة عنه بهذا وأتم منه ، وإسناده حسن إلا أن له علة ، فقد رواه إسحاق بن راهويه وأبو يعلى في مسنديهما ، ووقع عندهما عن الحسن بن ذكوان عن حبيب بن أبي ثابت ، وهو الصواب ، بخلاف ما وقع في المسند ، حسين بن ذكوان وقد قال يحيى بن معين : الحسن بن ذكوان لم يسمع من حبيب بن أبي ثابت إنما سمع من عمرو بن خالد ، وعمرو كذاب مدلس ، وكذا قال أحمد بن حنبل ، وقال علي بن المديني : لم يرو حبيب عن عاصم إلا حديثاً واحداً ، وقال أبو حاتم : لا يثبت له عن عاصم شيء ، فهاتان علتان خفيتان قادحتان ، وجزم الحاكم في علوم الحديث بأن الصواب رواية من روى عن الحسن عن عمرو ابن خالد عن حبيب .

٨ — حديث ابن عباس في ذلك : أخرجه مسلم كما سيأتي ،

٩ — حديث أبي هريرة : « كل ذي ناب من السباع ، فأكله حرام » مسلم بهذا ، قال ابن عبد البر : مجمع على صحته .

قوله : روى أنه صلى الله عليه وسلم أمر خالد بن الوليد عام خيبر ، حتى نادى : ألا لا يحل لكم الحمار الأهلي ، ولا كل ذى ناب من السباع » أحمد من حديث خالد بن الوليد « غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة خيبر ، فأسرع الناس فى حظائر يهود ، فأمرنى أن أنادى : الصلاة جامعة ، ولا يدخل الجنة إلا مسلم ، ثم قال : يا أيها الناس إنه قد أسرعتم فى حظائر يهود ، ألا لا تحل أموال المعاهدين إلا بحقها ، وحرم عليكم لحوم الحمر الأهلية ، وخيلها ، وبغالها ، وكل ذى ناب من السباع ، وكل ذى مخلب من الطير » وأثبت فى صحيح مسلم ، ومسند أبى يعلى من حديث أنس : أن الذى نادى بتحريم الحمر الأهلية ، هو أبو طلحة ، وفى مسند أحمد أنه عبد الرحمن بن عوف ، ذكره من حديث أبى ثعلبة ، قلت : فيحتمل أن يكون أمر جماعة بالنداء بذلك ، وحديث خالد لا يصح ، فقد قال أحمد : إنه حديث منكر ، وقال أبو داود : إنه منسوخ .

١٠ — حديث ابن عباس : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذى ناب من السباع ، وكل ذى مخلب من الطير » مسلم من رواية ميمون بن مهران عنه، قال ابن القطان: لم يسمعه ميمون من ابن عباس ، بل بينهما فيه سعيد بن جبير : كذلك رواه أبو داود والبزار ، وقد خالف الخطيب هذا الكلام ، فقال : الصحيح عن ميمون ليس بينهما أحد .

١١ — حديث ابن عمر : « سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الضب ، فقال : لا آكله ، ولا أحرمه » متفق عليه من حديثه .

١٢ — حديث ابن عباس « دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة ، فأتى بضب محنوذ(١) ، فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده، فقلت : أحرام هو يا رسول الله ؟ قال : لا ، ولكنه لم يكن بأرض قومى ، فأجدنى أعافه ، قال خالد : فاجتررته فأكلته ، والنبى صلى الله عليه وسلم ينظر » متفق عليه .

١٣ — حديث جابر « أنه سئل عن الضبع أصيد هو ؟ قال : نعم ، قيل أيؤكل ؟ قال : نعم ، قيل : أسمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم » الشافعى والترمذى والنسائى وابن ماجه والبيهقى ، وصححه البخارى والترمذى وابن حبان وابن خزيمة والبيهقى ، وأعله ابن عبد البر بعبد الرحمن بن أبى عمار فوهم ، لأنه وثقه أبو زرعة والنسائى ، ولم

---

(١) محنوذ : أى مشوى . كما قال تعالى : (فجاء بعجل حنيذ) .

يتكلم فيه أحد ، ثم إنه لم ينفرد به ، وقال البيهقى : قال الشافعى : وما يباع لحم الضباع إلا بين الصفا والمروة ، ورواه أبو داود بلفظ : « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع ، فقال : صيد ، ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم » وأما ما رواه الترمذى من حديث خزيمة ابن جزء قال : « أيأكل الضبع أحد » فضعيف ، لا تفاقهم على ضعف عبد الكريم أبى أمية ، والراوى عنه إسماعيل بن مسلم .

١٤ — حديث أنس : « أنفجنا أرنباً بمر الظهران ، فأدركتها ، فأتيت بها أبا طلحة فذبحها ، وبعث بفخذها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم : فقبله » متفق عليه بأتم من هذا السياق .

قوله : وفى رواية : فأكل منه ، وهى عند البخارى ، وقوله : أنفجنا ، معناه : أثرنا .

١٥ — حديث بعض الصحابة : « أنه قال : اصطدنا أرنبين ، فذبحتهما بمروة ، وسألت النبى صلى الله عليه وسلم فأمرنى بأكلهما » أحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث محمد بن صفوان ، وفى رواية : محمد بن صيفى ، قال الدارقطنى : من قال محمد بن صيفى فقد وهم ، وروى الترمذى وابن حبان والبيهقى من حديث جابر نحوه ، وروى النسائى وابن حبان من حديث زيد بن ثابت : « أن ذئباً نيب فى شاة ، فذبحوها بمروة ، فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأمر بأكلها » وهذا فى البخارى من حديث كعب بن مالك ورواه أحمد وابن حبان من حديث عمر وهو معلول ، والصواب ما فى البخارى لأنه عن نافع عن رجل من الأنصار ، حدث ابن عمر عن كعب بن مالك ، فجعله بعض الرواة عن نافع عن ابن عمر .

قوله : ورد فى بعض الأخبار : « الهرة سبع » تقدم فى باب النجاسات .

١٦ — حديث البراء : « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يكره لحم ما يأكل الميتة » وأعاده المصنف فى موضع آخر ، لم أجده .

قوله : ويذكر عن مجاهد أنهم يعنى الصحابة كانوا يكرهون ما يأكل الجيف ، لم أجده أيضاً ، ولكن أخرج ابن أبى شيبة من طريق إبراهيم النخعى مثله سواء ومن طريق مجاهد أنه سئل عنه فعافه .

١٧ — حديث عائشة : « خمس فواسق ، يقتلن فى الحل والحرم : الحية ، والفأرة ،

والغراب الأبقع(١)، والكلب ، والحدأة» ويروى : تقييد الكلب بالعقور ، متفق عليه ، وقد تقدم فى الحج فى باب محرمات ، الإحرام .

قوله : وفى رواية أبى هريرة بدل الغراب : العقرب أبو داود بإسناد حسن ، وهو فى الصحيحين فى حديث حفصة وابن عمر ، كما تقدم فى الحج .

قوله : وفى رواية : وكل سبع عاد ، تقدم أيضاً فيه .

١٨ — حديث ابن عباس : « أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل الرخمة(٢) »ابن عدى والبيهقى ، وفى إسناده خارجة بن مصعب ، وهو ضعيف جداً .

١٩ — حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الخطاف » تقدم فى الحج .

٢٠ — حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النملة ، والنحلة ، والصرد(٣) » تقدم أيضاً فيه . وروى الطبرانى عن ابن عمر : « الذباب كله فى النار إلا النحلة » وكان ينهى عن قتلهن .

٢١ — حديث : «نهى عن قتل الخفاش » لم أجده مرفوعاً ، لكن روى البيهقى من طريق

---

(١) الأبقع : الذى خالط لونه لون آخر .

(٢) الرخم : طائر غزير الريش ، أبيض اللون ، مبقع بسواد ، له منقار طويل ، قليل التقوس رمادى اللون إلى الحمرة ، وأكثر نصفه مغطى بجلد رقيق ، وفتحة الأنف مستطيلة ، عارية من الريش ، وله جناح طويل ، مدبب يبلغ طوله نحو نصف متر ، وذنبه طويل به أربع عشرة ريشة ، وقدمه ضعيفة ، ومخالبه متوسطة الطول ، سوداء اللون . (المعجم الوسيط . مجمع اللغة العربية ج ١ ص ٣٢٦—٣٢٧) .

(٣) الصرد : طائر أكبر من العصفور ، ضخم الرأس والمنقار، يصيد صغار الحشرات وربما صاد العصفور ، وكانوا يتشاءمون به . (المرجع السابق ص ٥١٤) .

حنظلة بن أبي سفيان عن القاسم عن عائشة قالت «كانت الأوزاغ(١) يوم أحرق بيت المقدس تنفخ النار بأفواهها، والوطواط تطفيها بأجنحتها» قال البيهقي: هذا موقوف صحيح، قلت: وحكمه الرفع، لأنه لا يقال بغير توقيف، وما كانت عائشة ممن يأخذ عن أهل الكتاب، وقد روى البيهقي أيضاً من رواية زرارة بن أوفى عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال «لا تقتلوا الضفادع فإن نقيقهن تسبيح، ولا تقتلوا الخفاش، فإنه لما خرب بيت المقدس، قال: يارب سلطني على البحر حتى أغرقهم» فهو وإن كان إسناده صحيحاً، لكن عبد الله بن عمرو كان يأخذ عن الإسرائيليات.

قوله: روى أنه صلى الله عليه وسلم قال «كل مادف، ودع ما صف» يقال دف الطائر في طيرانه إذا حرك جناحيه، كأنه يضرب بهما دفه، وصف إذا لم يتحرك كالجوارح، هذا الحديث لم أر من خرجه، إلا أن الخطابي ذكره في غريب الحديث وفسره.

٢٢ — حديث: «ما من إنسان يقتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها، إلا سأله الله عز وجل عنها، قال وما حقها؟ قال: يذبحها ويأكلها، ولا يقطع رأسها فيطرحها» الشافعي وأبو داود والحاكم من حديث عبد الله بن عمرو، وقال: صحيح الإسناد، وأعله ابن القطان بصهيب مولى ابن عامر، الراوي عن عبد الله، فقال: لا يعرف حاله، ورواه الشافعي وأحمد والنسائي وابن حبان عن عمرو بن الشريد عن أبيه مرفوعاً، بلفظ: من قتل عصفوراً عبثاً عج(٢) إلى الله يوم القيامة، يقول: إن فلاناً قتلني عبثاً، ولم يقتلني منفعة».

٢٣ — حديث أبي موسى: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل الدجاج» متفق عليه في قصة.

---

(١) الأوزاغ: جمع وزغة، حشرة سامة، بها برص ويقال «وزغة» الذكر والأنثى. وقد يفرق بينهما: فيقال الذكر: وزغ، والأنثى وزغة، يجمع على وزغ، وأوزاغ، ووزغان، ووزاغ. أ هـ المعجم الوسيط جـ ٢ ص ١٠٤٠.

٢ — عج: أي رفع صوته وصاح، يقال: عج إلى الله بالدعاء، وعج بالتلبية في الحج. المرجع السابق.

٢٤ — حديث المغيرة بن شعبة : « أكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حبارى (١) » هذا الحديث وقع فيه تحريف من النساخ ، فقد وقع فى نسخة عن شعبة ، والصواب عن سفينة ، ومن طريقه رواه أبو داود والترمذى ، وإسناده ضعيف ، ضعفه العقيلي وابن حبان .

٢٥ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم قال فى البحر : « هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته » تقدم فى الطهارة .

٢٦ — حديث : « أحلت لنا ميتتان ودمان » تقدم فى باب النجاسات .

٢٧ — حديث : « أن طائفة من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أصابتهم المجاعة فى غزاة ، فلفظ البحر حيواناً عظيماً يسمى العنبر ، فأكلوا منه ، ثم أخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدموا ، فلم ينكر عليهم ، وقال : هل معكم لى منه؟ » متفق عليه من حديث جابر ، قال : « بعثنا رسول الله ﷺ ونحن ثلاثمائة راكب ، وأميرنا أبو عبيدة بن الجراح ، نرصد عيراً لقريش ، فأقمنا بالساحل نصف شهر ، وأصابنا جوع شديد » فذكر الحديث بطوله ، وله عندهما ألفاظ ، وأما قوله فى آخره : هل معكم لى منه ، فرواه البخارى بلفظ : « أطعمونا إن كان معكم ، فأتاه بعضهم بشيء فأكله » وفى رواية « فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا ، قال : فأرسلنا إلى النبى صلى الله عليه وسلم منه ، فأكله » .

قوله : ورد النهى عن أكل الضفدع ، تقدم فى محرمات الإحرام .

٢٨ — قوله : وفى النهى عن قتل الوزغ دليل على تحريم أنواع الحشرات ، هذا من أعجب المواضع التى وقعت لهذا المصنف مع جلالته ، فانه خلاف المنقول ، ففى صحيح مسلم عن سعد بن أبى وقاص : « أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الوزغ وسماه فويسقاً » وللبخارى ومسلم عن أم شريك : « أن رسول الله ﷺ أمرها بقتل الأوزاغ » وفى الباب عدة أحاديث بل ورد الحديث بالترغيب فى قتله ، ففى صحيح مسلم عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « من قتل وزغة فى أول ضربة فله كذا وكذا حسنة » الحديث ، ولعله رحمه الله أراد أن

---

(١) الحبارى : طائر طويل العنق ، رمادى اللون ، على شكل الأوزة ، فى منقاره طول ، الذكر والأنثى فيه سواء . المرجع السابق ج ١ ص ١٥٢ .

يكتب : وفى الأمر بقتله ، فكتب وفى النهى عن قتله ، ووقع فى صحيح ابن حبان ما يشعر بأن من العلماء من كره قتل الأوزاغ ، فإنه قال : ذكر الأمر بقتل الأوزاغ ، ضد قول من كره قتلها ، ثم ساق حديث أم شريك المتقدم .

٢٩ — قوله : روى فى الخبر أنه يعنى القنفذ من الخبائث ، قال : ويروى عن ابن عمر أنه سئل عن القنفذ ، فقرأ هذه الآية ، يعنى قوله (قل لا أجد فيما أوحى إلى محرماً) الآية ، فقال شيخ عنده : سمعت أبا هريرة يقول : « ذكر القنفذ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : خبيثة من الخبائث » فقال ابن عمر : إن كان النبى صلى الله عليه وسلم قاله ، فهو كما قاله ، قال القفال : إن صح الخبر فهو حرام ، وإلا رجعنا إلى العرب ، والمنقول عنهم أنهم يستطيبونه ، وقال غيره : هذا الشيخ مجهول ، فلم نر بقبول روايته ، انتهى ، وقد أخرجه أبو داود من حديث عيسى بن نميلة بالنون عن أبيه قال : كنت عند ابن عمر فذكره ، قال الخطابى : ليس إسناده بذاك ، وقال البيهقى : فيه ضعف ولم يرو إلا بهذا الإسناد .

٣٠ — حديث ابن عمر : « أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل الجلالة(١) وشرب ألبانها ، حتى تحبس » الحاكم والدارقطنى والبيهقى من حديث ابن عمرو بن العاص نحوه ، وقال : « حتى تعلف أربعين ليلة » ورواه أحمد وأبو داود والنسائى والحاكم ، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ : « نهى عن لحوم الحمر الأهلية ، وعن الجلالة ، وعن ركوبها » ورواه أبو داود والترمذى وابن ماجه ، من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الجلالة ، وألبانها » ولأبى داود : أن يركب عليها ، أو تشرب ألبانها ، وهو عندهم من رواية ابن إسحاق عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عنه ، واختلف فيه على ابن أبى نجيح ، فقيل عنه عن مجاهد مرسلا ، وقيل عن مجاهد عن ابن عباس ، ورواه البيهقى من وجه آخر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر ، ولحديث ابن عباس طريق أخرى ، رواها أصحاب السنن وأحمد وابن حبان والحاكم والبيهقى ، بلفظ : « نهى عن أكل المجثمة ، وهى المصبورة للقتل وعن أكل الجلالة ، وشرب ألبانها » وفى رواية : والشرب من فى السقا ، صححه ابن دقيق العيد ، وروى الحاكم والبيهقى من حديث

---

(١) الجلالة : هى التى تأكل العذرة من الإبل والبقر والغنم والدجاج والأوز وغيرها ، وشرط ذلك أن تترك حتى يتغير ريحها ، فإن حبست بعيداً عن العذرة زمناً طويلا وعلفت حتى طاب لحمها صارت حلالا اهـ فقه السنة .

أبي هريرة : النهى عن أن يشرب من فى السقا ، وعن المجثمة ، والجلالة ، وهى التى تأكل العذرة ، إسناده قوى .

٣١ — حديث أبي سعيد الخدرى : قلنا : « يارسول الله إنا لننحر الإبل ، ونذبح البقر والشاة ، فنجد فى بطنها الجنين، أفنلقيه أم نأكله ؟ فقال : كلوه إن شئتم ، فإن ذكاته ذكاة امه » الترمذى من طريق مجالد عن ابى الوداك عن أبي سعيد بهذا ، ورواه أبو داود مثله ، إلا أنه قال . الناقة ، بدل الإبل ، ورواه الدارقطنى بلفظ : « إذا سميتم على الذبيحة ، فإن ذكاته ذكاة أمه » قال عبد الحق، لا يحتج بأسانيده كلها ، وخالف الغزالى فى الإحياء فقال : هو حديث صحيح : وتبع فى ذلك إمامه ، فإنه قال فى الأساليب : هو حديث صحيح لايتطرق احتمال إلى متنه ، ولاضعف إلى سنده ، وفى هذا نظر ، والحق أن فيها ما تنتهض به الحجة ، وهى مجموع طرق حديث أبي سعيد ، وطرق حديث جابر على ما سيأتى بيانه .

وقال ابن حزم : هو حديث واهى ، فإن مجالد ضعيف ، وكذا أبو الوداك، قلت : وقد رواه الحاكم من حديث عبد الملك بن عمير عن عطية عن أبي سعيد ، وعطية وإن كان لين الحديث فهذا بمتابعته لمجالد معتبرة وأما أبو الوداك فلم أر من ضعفه ، وقد احتج به مسلم ، وقال يحي بن معين : ثقة على أن أحمد بن حنبل قد رواه فى مسنده عن أبي عبيدة الحداد عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي الوداك ، فهذه متابعة قوية لمجالد ، ومن هذا الوجه صححه ابن حبان وابن دقيق العيد ، وفى الباب عن جابر ، وأبي أمامة ، وأبي الدرداء ، وأبي هريرة، قاله الترمذى ، وفيه أيضاً عن على بن أبي طالب ، وابن مسعود ، وأبي أيوب ، والبراء بن عازب ، وابن عمر ، وابن عباس ، وكعب بن مالك ، أما حديث جابر فرواه الدارمى وأبو داود بلفظ : « ذكاة الجنين ذكاة أمه » وفيه عبيد الله بن أبي زياد القداح عن أبي الزبير ، والقداح ضعيف .

ورواه الدارقطنى من طريق ابن أبي ليلى عن أبي الزبير ، والحاكم من طريق زهير بن معاوية عن أبي الزبير ، فهؤلاء ثلاثة رووه عن أبي الزبير ، وتابعهم حماد بن شعيب عن أبي الزبير عند أبي يعلى ، ولو صح الطريق إلى زهير ، لكان على شرط مسلم ، إلا أن راويه عنه استنكر أبو داود حديثه

وأما حديث أبي أمامة وأبي الدرداء فرواهما الطبراني من طريق راشد بن سعد عن أبي أمامة ، وأبي الدرداء جميعاً ، وفيه ضعف وانقطاع ، وأما حديث أبي هريرة ، فرواه الدارقطني من طريق عمر بن قيس عن عمرو بن دينار عن طاوس ، عن أبي هريرة وعمر بن قيس ضعيف ، وهو المعروف بسندل ، وأخرجه الحاكم من طريق أخرى عن المقبري عن أبي هريرة ، والراوي له عن أبي سعيد المقبري ، حفيده عبد الله بن سعيد ، وهو متروك ، وأما حديث علي فأخرجه الدارقطني وفيه الحارث الأعور ، والراوي عنه أيضاً ضعيف ، وأما حديث ابن مسعود فرواه الدارقطني بسند رجاله ثقات ، إلا أحمد بن الحجاج بن الصلت ، فإنه ضعيف جداً وهو غلته ، وأما حديث أبي أيوب فرواه الحاكم من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أخيه عيسى ، عن أبيه عبد الرحمن عن أبي أيوب ، ومحمد ضعيف ، وأما حديث البراء فذكره البيهقي ، وأما حديث ابن عمر فله طرق ، منها ما رواه الحاكم والطبراني في الأوسط وابن حبان في الضعفاء ، في ترجمة محمد بن الحسن الواسطي عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً ، إذا أشعر الجنين فذكاته ذكاة أمه : فيه عنعنة ابن إسحاق ومحمد بن الحسن ضعفه ابن حبان ، ورواه الخطيب في الرواة عن مالك عن أحمد بن عصام عن مالك عن نافع به ، وقال : تفرد به أحمد بن عصام ، وهو ضعيف : وهو في الموطإ موقوف : وهو أصح ، ولفظه : « إذا نحرت الناقة : فذكاة ما في بطنها في ذكاتها ، إذا كان قد تم خلقه ، ونبت شعره ، فإذا خرج من بطن أمه ذبح حتى يخرج الدم من جوفه » ورواه الطبراني في الأوسط في ترجمة أحمد بن يحي الأنطاكي من حديث العمري ، عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً ، وروى أيضاً من طريق مبارك بن مجاهد عن ابن عمر ، ومن طريق أيوب بن موسى قال ذكر عن ابن عمر ، قال ابن عدي : اختلف في رفعه ووقفه عن نافع ، ثم قال : ورواه أيوب ، وعدد جماعة عن نافع عن ابن عمر موقوفاً وهو الصحيح .

وأما حديث ابن عباس فرواه الدارقطني من حديث موسى بن عثمان الكندي عن ابن إسحاق عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ : « ذكاة الجنين ذكاة أمه » وموسى مجهول ، وأما حديث كعب بن مالك فرواه الطبراني في الكبير من طريق إسماعيل بن مسلم عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب عن كعب به ، وإسماعيل ضعيف ، وذكره ابن حبان في الضعفاء فيما أنكر على إسماعيل ، قال : إنما هو عن الزهري ، قال : كان الصحابة فذكره ، وروى

أبن حزم من طريق سفيان بن عيينة عن الزهرى عن ابن كعب بن مالك قال . « كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون : ذكاة الجنين ذكاة أمه » ورواه البيهقى عن جماعة من الصحابة موقوفاً ، والله أعلم .

(فائدة) قال ابن المنذر : لم يرو عن أحد من الصحابة وسائر العلماء أن الجنين لا يؤكل إلا باستئناف الذكاة فيه إلا ما روى عن أبى حنيفة .

٣٢ — حديث : « أن أبا طيبة حجم النبى صلى الله عليه وسلم ، فأمر له بصاع من تمر ، وأمر أهله أن يخففوا من خراجه » متفق عليه من حديث أنس ، وعندهما : بصاع أو صاعين ، وفى رواية لأبى داود مثل ما هنا ، وروى ابن حبان فى صحيحه من حديث جابر قال : « أمر النبى صلى الله عليه وسلم أبا طيبة أن يأتيه مع غيبوبة الشمس ، فأمره أن يضع المحاجم مع إفطار الصائم ، ثم سأله كم خراجه ؟ فقال : صاعين ، فوضع النبى صلى الله عليه وسلم عنه صاعاً » وروى الطبرانى من حديث ابن عباس : « أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث إلى أبى طيبة ليلا ، فحجمه ، وأعطاه أجره » .

٣٣ — حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن كسب الحجام ، فنهى عنه ، وقال : اطعمه رقيقك ، واعلفه ناضحك » مالك وأبو داود والترمذى وابن ماجه من حديث محيصة . وروى أحمد فى مسنده عن سفيان عن أبى الزبير عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن كسب الحجام ، فقال : « اعلفه ناضحك » .

٣٤ — قوله : روى فى الخبر : « إن من الذنوب مالا يكفره صوم ، ولا صلاة ، ويكفره عرق الجبين فى الحرفة » الطبرانى فى الأوسط ، والخطيب فى تلخيص المتشابه ، من طريق يحيى بن بكير عن مالك عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة بلفظ : « إن من الذنوب ذنوباً لا يكفرها الصلاة ، ولا الوضوء ، ولا الحج ، ولا العمرة ، قيل : فما يكفرها ؟ قال : يكفرها الهموم فى طلب المعيشة » وإسناده إلى يحيى واهى .

٣٥ — حديث : « كسر عظام الميت ككسر عظام الحى » تقدم فى آخر كتاب الغصب .

٣٦ — حديث : « أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر الرهط العرنيين أن يشربوا من أبوال الإبل » متفق عليه من رواية أنس ، وله طرق وألفاظ ، وفى صحيح مسلم : أنهم كانوا

ثمانية ، ووقع فى مصنف عبد الرزاق بإسناد ضعيف جداً . أنهم كانوا من بنى فزارة ، وقال ابن الطلاع ، روى فى حديث آخر أنهم كانوا من بنى سليم ، قلت : لم أر لذلك إسناداً .

٣٧ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « ما جعل الله شفاءكم فيما حرم عليكم » تقدم فى حد الشرب .

٣٨ — قوله : « إذا استضاف مسلم لا اضطرار به مسلماً ، لم يجب عليه ضيافته » والأحاديث الواردة فى الباب محمولة على الاستحباب ، انتهى . فمن الأحاديث : حديث أبى شريح : الضيافة ثلاثة أيام ، تقدم فى الجزية ، وحديث أبى هريرة مثله ، رواه أبو داود والحاكم بسند صحيح ، وحديث المقدام بن معدى كرب : « ليلة الضيف حق على كل مسلم ، فمن أصبح ببابه فهو دين عليه ، إن شاء اقتضى ، وإن شاء ترك » رواه أبو داود وإسناده على شرط الصحيح ، وله من حديثه : « أيما رجل أضاف قوماً فأصبح الضيف محروماً ، فإن نصره حق على كل مسلم ، حتى يأخذ ليلة من ماله » وإسناده صحيح أيضاً ، وحديث عقبة ابن عامر قلنا : « يارسول الله إنك تبعثنا ، فننزل بقوم فلا يقروننا ، فما ترى ؟ فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن نزلتم بقوم ، فأمروا لكم بما ينبغى للضيف ، فاقبلوه ، فإن لم يفعلوا فخذوا منه حق الضيف الذى ينبغى لهم » رواه مسلم ، وفى الأوسط عن شقيق ابن سلمة قال : « دخلنا على سلمان ، فدعا بما كان فى البيت ، وقال : لولا أن رسول الله نهانا عن التكلف للضيف ، لتكلفت لكم » .

٣٩ — قوله : وردت أخبار فى النهى عن الطين الذى يؤكل ، ولا يثبت منها شىء ، قلت : جمع أبو القاسم بن مندة فى ذلك جزءاً فيه أحاديث ، ليس فيها ما يثبت ، وعقد لها البيهقى باباً ، وقال : لا يصح منها شىء ، وروى فيها عن ابن عباس : « من انهمك على أكل الطين ، فقد أعان على قتل نفسه » وفى إسناده عبد الله بن مروان ، ضعفه ابن عدى وابن حبان ، وعن أبى هريرة مثله ، وفيه سهل بن عبد الله المروزى ، قال العقيلى : صاحب مناكير ، قال البيهقى وقيل لعبد الله بن المبارك حديث إن أكل الطين حرام ، فأنكره .

٤٠ — حديث مجاهد : « أنهم كانوا يكرهون ما يأكل الجيف » يعنى الصحابة ، تقدم .

٤١ — حديث أبى بكر : « ما فى البحر من شىء إلا قد ذكاه الله لكم » البيهقى من حديث حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار سمعت شيخاً يكنى أبا عبد الرحمن ، سمعت أبا بكر يقول

فذكره ، ورواه أبو عبيد فى كتاب الطهور من طريق أبى الزبير عن عبد الرحمن مولى بنى مخزوم ، أن أبا بكر الصديق ، قال فذكره ، وروى البيهقى من طريق شريك عن ابن أبى بشر عن عكرمة عن ابن عباس ، سمعت أبا بكر يقول : « إن الله ذكى لكم صيد البحر » .

قوله : وكان الصحابة يكتسبون بالتجارة ، قلت : منها حديث عمر « ألهانى الصفق بالأسواق »فى الصحيحين وفى البخارى منها حديث أبى هريرة : « أما إخوانى من المهاجرين ، فكان يشغلهم الصفق بالأسواق » الحديث ، وروى الزبير بن بكار فى آخر كتاب الفكاهة والمزاح له ، من حديث أم سلمة فى قصة سويبط بن حرملة والنعمان : « أن أبا بكر خرج فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم تاجراً إلى بصرى » .

(كتاب السبق والرمى)

١ - حديث ابن عمر : « أن النبي صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي قد ضمرت ، من الحفيا إلى ثنية الوداع ، وسابق بين الخيل التي لم تضمر ، من الثنية إلى مسجد بنى زريق » متفق عليه .

قوله : ويقال : إن بينهما خمسة أميال ، أو ستة ، هو فى البخارى من قول سفيان .

٢ - قوله : « روى أن العضباء ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت لا تسبق فجاء أعرابى على قعود له فسبقها ، فاشتد ذلك على المسلمين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن حقاً على الله ألا يرفع شيئاً من الدنيا إلا وضعه » البخارى من حديث حميد عن أنس .

٣ - حديث سلمة بن الأكوع : « خرج النبي صلى الله عليه وسلم على قوم من أسلم يتناضلون فى السوق ، فقال : ارموا بنى إسماعيل ، فإن أباكم كان رامياً » متفق عليه .

٤ - حديث عقبة بن عامر فى الرمى ، رواه الحاكم وأصله فى الصحيحين .

٥ - حديث أبى هريرة : « لا سبق إلا فى خف أو نصل أو حافر » أحمد وأصحاب السنن والشافعى والحاكم من طرق ، وصححه ابن القطان وابن دقيق العيد ، وأعل الدارقطنى بعضها بالوقف ، ورواه الطبرانى وأبو الشيخ من حديث ابن عباس .

(تنبيه) قوله : لاسبق هو بفتح السين والباء الموحدة مفتوحة أيضاً ، ما يجعل للسابق على سبقه من جعل ، قاله الخطابى وابن الصلاح ، وحكى ابن دريد فيه الوجهين .

٦ - قوله : « روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : رهان الخيل طلق » ، أى حلال ، أبو نعيم فى معرفة الصحابة من طريق يزيد بن عبد الرحمن عن يحيى بن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة ، عن أمه حميدة أو عبيدة عن أبيها بهذا ، قال أبو نعيم : اسم أبيها رفاعة بن رافع .

٧ - حديث عثمان : أنه قيل له : أكنتم تراهنون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ؟

فقال : نعم » لم أره من حديث عثمان ، ورواه البيهقي من طريق سليمان بن حرب عن حماد ابن زيد ، أو سعيد بن زيد عن واصل مولى أبي عيينة : حدثني موسى بن عبيد قال « كنا في الحجر بعد ما صلينا الغداة ، فلما أسفرنا إذا فينا عبد الله بن عمر ، فجعل يستقرينا رجلا رجلا ، يقول : صليت يا فلان ، قال : يقول ههنا ، حتى أتى على ، فقال : أين صليت يا ابن عبيد ؟ قلت : ههنا ، فقال : بخ بخ ، ما نعلم صلاة أفضل عند الله من صلاة الصبح جماعة يوم الجمعة . فسألوه أكنتم تراهنون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم ، لقد راهن على فرس يقال لها سبحة ، فجاءت سابقة » ورواه أحمد والدارمي والدار قطني والبيهقي من حديث أبي لبيد ، « أتينا أنس بن مالك فقلنا : أكنتم تراهنون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم ، لقد راهن رسول الله صلى الله عليه وسلم على فرس يقال لها سبحة ، جاءت سابقة ، فبهش لذلك ، وأعجبه » قوله : سبحة من قولهم فرس سباح إذا كان حسن مد اليدين في الجري ، وقوله فبهش بالباء الموحدة والشين المعجمة ، أي هش وفرح .

٨ حديث : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق هو وعائشة » الشافعي وأبو داود والنسائي ، وابن ماجه وابن حبان والبيهقي ، من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : « سابقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبقته ، فلما حملت اللحم سابقته ، فسبقني ، فقال : هذه بتلك » واختلف فيه على هشام ، فقيل هكذا ، وقيل عن رجل عن أبي سلمة ، وقيل عن أبيه . وعن أبي سلمة ، عن عائشة .

٩ — حديث : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صارع ركانة على شياه » أبو داود والترمذي من حديث أبي الحسن العسقلاني عن أبي جعفر بن محمد بن ركانة : أن ركانة صارع النبي صلى الله عليه وسلم ، قال ركانة : وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « فرق ما بيننا ، وبين أهل الكتاب ، العمائم على القلانس » وقال الترمذي : غريب ، وليس إسناده بالقائم ، وروى أبو داود في المراسيل عن سعيد بن جبير قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبطحاء ، فأتى عليه يزيد بن ركانة ، أو ركانة بن يزيد ، ومعه أعنز له ، فقال له : يا محمد هل لك أن تصارعني ؟ قال : ما تسبقني ؟ قال : شاة من غنمي ، فصارعه فصرعه ، فأخذ شاة ، فقال ركانة : هل لك في العود ؟ ففعل ذلك مراراً ، فقال : يا محمد والله ما وضع جنبي أحد إلى الأرض وما أنت بالذي تصرعني ، يعني فأسلم ، فرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم غنمه » إسناده صحيح إلى سعيد بن جبير ، إلا أن سعيداً لم يدرك ركانة ، قال البيهقي : وروى

موصولا . قلت : هو فى أحاديث أبي بكر الشافعى ، وفى كتاب السبق والرمى لأبى الشيخ من رواية عبد الله بن يزيد المدنى عن حماه ، عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مطولا ، ورواه أبو نعيم فى معرفة الصحابة من حديث أبى أمامة مطولا ، وإسنادهما ضعيفان وروى عبد الرزاق عن معمر عن يزيد بن أبى زياد أحسبه ، عن عبد الله بن الحارث، قال: صارع النبي صلى الله عليه وسلم أبا ركانة فى الجاهلية ، وكان شديداً ، فقال : شاة بشاة، فصرعه النبي صلى الله عليه وسلم . فقال : عاودنى فى أخرى ، فصرعه النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : عاودنى ، فصرعه الثالثة ، فقال أبو ركانة :ماذا أقول لأهلى شاة أكلها الذئب ، وشاة نشزت ، فما أقول فى الثالثة ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ما كنا لنجمع عليك أن نصرعك ، ونغرمك ، خذ غنمك ، هكذا وقع فيه أبو ركانة ، وكذا أخرجه أبو الشيخ من طريقه ، ويزيد فيه ضعف ، والصواب ركانة .

(تنبيه) قال الحافظ عبد الغنى بن سعيد : ما روى من مصارعة النبي صلى الله عليه وسلم أبا جهل لا أصل له ، وحديث ركانة أمثل ما روى فى مصارعة النبي صلى الله عليه وسلم .

١٠ — حديث : « من أدخل فرساً بين فرسين ، وقد أمن أن يسبقهما ، فهو قمار ، وإن لم يؤمن أن يسبقهما ، فليس بقمار » أحمد وأبو داود وابن ماجه ، والحاكم والبيهقى وابن حزم وصححه ، من حديث أبى هريرة ، قال الطبرانى فى الصغير : تفرد به سعيد بن بشير عن قتادة عن سعيد بن المسيب ، وتفرد به عنه الوليد ، وتفرد به عنه هشام بن خالد ، قلت : رواه أبو داود عن محمود بن خالد عن الوليد ، لكنه أبدل قتادة بالزهرى ، ورواه أبو داود وباقى من ذكر قبل ، من طريق سفيان بن حسين عن الزهرى ، وسفيان هذا ضعيف فى الزهرى ، وقد رواه معمر وشعيب وعقيل عن الزهرى، عن رجال من أهل العلم قاله أبو داود، قال : وهذا أصح عندنا ، وقال أبو حاتم : أحسن أحواله أن يكون موقوفا على سعيد بن المسيب ، فقد رواه يحي بن سعيد عن سعيد قوله انتهى ، وكذا هو فى الموطإ عن الزهرى عن سعيد قوله ، وقال ابن أبى خيثمة سألت ابن معين عنه ، فقال : هذا باطل ، وضرب على أبى هريرة وقد غلط الشافعى ، سفيان بن حسين فى روايته عن الزهرى عن سعيد عن أبى هريرة، حديث الرجل جبار ، وهو بهذا الإسناد أيضا .

(تنبيه) وقع فى الحلية لأبى نعيم من حديث الوليد عن سعيد بن عبد العزيز عن الزهرى وقوله ابن عبد العزيز خطأ قاله الدار قطنى ، والصواب سعيد بن بشير كما عند الطبرانى والحاكم،

وحكى الدارقطني في العلل : أن عبيد بن شريك رواه عن هشام بن عمار عن الوليد عن سعيد بن بشير ، عن قتادة عن ابن المسيب عن أبي هريرة ، وهو وهم أيضاً ، فقد رواه أصحاب هشام عنه عن الوليد عن سعيد عن الزهري ، قلت : وقد رواه عبدان عن هشام مثل ما قال عبيد أخرجه ابن عدي عنه ، وقال : إنه غلط فتبين بهذا أن الغلط فيه من هشام ، وذلك أنه تغير حفظه في الآخر .

١١ — قوله : « روى أن النبي صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل ، وجعل بينهما سبقاً » ابن حبان وابن أبي عاصم في الجهاد من حديث عاصم بن عمر ، عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر به ، وزاد : وجعل بينهما محللا ، ورواه ابن أبي عاصم من طريق عاصم بن عمر هذا عن نافع عن ابن عمر ، وعاصم هذا ضعيف ، واضطرب فيه رأى ابن حبان ، فصحح حديثه تارة ، وقال في الضعفاء : لا يجوز الاحتجاج به ، وقال في الثقات، يخطىء ويخالف، وفي الكتاب المترجم لأبي إسحاق الجوزجاني ، وابن أبي عاصم في الجهاد من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا جلب ولا جنب ، وإذا لم يدخل المتراهنان فرساً يستبقان على السبق به ، فهو حرام» وفي إسناده رجل مجهول ، وروى أحمد وابن أبي عاصم من حديث نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل ، وراهن ، وهو أقوى من الذى قبله ، ويدل على أنه لا يشترط المحلل ، وكذا أخرج أحمد حديث أنس « لقد راهن رسول الله علي فرس يقال له سبحة ، فسبق الناس ، فبهش لذلك وأعجبه » .

قوله : « روى أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بحزبين من الأنصار يتناضلون، وقد سبق أحدهما الآخر ، فأقرهما على ذلك » يأتي .

١٢ — قوله : وقد روى عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه قيل له : « كيف كنتم تقاتلون العدو ؟ فقال : إذا كانوا على مائتين وخمسين ذراعا ، قاتلناهم بالسهام ثم بالحجارة ، وإذا كانوا على أقل من ذلك ، قاتلناهم بالسيف » الطبراني وأبو نعيم في المعرفة من طريق حسين السائب بن أبي لبابة عن أبيه قال : لما كان ليلة بدر ، قال النبي صلى الله عليه وسلم لمن معه : « كيف تقاتلون ؟ فقام عاصم بن ثابت بن أبي الأفلح فأخذ القوس ، وأخذ النبل ، فقال : أي رسول الله إذا كان القوم قريباً من مائتي ذراع أو نحو ذلك ، كان الرمي بالقسي ، وإذا دنا القوم حتى تنالهم الحجارة ، كانت المراضخة ، فإذا دنوا

حتى تناالهم الوماح ، كانت المداعسة(١) ، حتى تتقصف الرماح ، ثم كانت المجالدة بالسيوف ، فقال صلى الله عليه وسلم : بهذا أنزلت الحرب ، من قاتل فليقاتل قتال عاصم ، السياق لأبي نعيم .

قوله : رووا أنه لم يرم إلى أربعمائة إلا عقبة بن عامر ، لم أر هذا

١٣ — حديث : ما بين الهدفين روضة من رياض الجنة ، لم أجده هكذا إلا عند صاحب مسند الفردوس من جهة ابن أبي الدنيا بإسناده عن مكحول عن أبي هريرة رفعه : « تعلموا الرمى ، فإن ما بين الهدفين روضة من رياض الجنة ، وإسناده ضعيف مع انقطاعه ، وروى البيهقي من حديث جابر بلفظ : وجبت محبتى على من مشى بين الغرضين ، وفى سنن سعيد بن منصور عن إبراهيم بن يزيد التيمى عن أبيه قال : « رأيت حذيفة بالمدائن يشتد بين الهدفين » وروى الطبرانى فى فضل الرمى من طريق سعيد بن المسيب عن أبي ذر قال قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من مشى بين الغرضين كان له بكل خطوة حسنة » .

١٤ — حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم مر بحزبين من الأنصار يتناضلون ، فقال : أنا من الحزب الذى فيه ابن الادرع ، لم أره هكذا ، وإنما هذا حديث سلمة بن الأكوع « أن النبى صلى الله عليه وسلم مر على ناس من أسلم يتناضلون ، فقال : ارموا وأنا مع ابن الأدرع » الحديث وفيه : « ارموا وأنا معكم كلكم » وقد تقدم ، وهو متفق عليه ، وفى رواية للحاكم والبيهقي : ولقد رموا عامة يومهم ، ثم تفرقوا على السواء ، ما نضل بعضهم بعضاً ، ورواه الحاكم أيضاً من حديث ابن عباس ، ورواه هو وابن حبان من حديث أبي هريرة بلفظ : « خرج النبى صلى الله عليه وسلم وقوم من أسلم يرمون ، فقال : ارموا بنى إسماعيل ، فإن أباكم كان رامياً ، ارموا وأنا مع ابن الأدرع ، فأمسك القوم ، فقالوا : يا رسول الله من كنت معه غلب ، قال : ارموا وأنا معكم كلكم » .

(فائدة) اسم ابن الأدرع محجن ، سماه ابن أبي خيثمة فى روايته من طريق ابن إسحاق عن سفيان بن فروة الأسلمى ، عن أشياخ من قومه من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : « مر بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نتناضل ، فينا محجن بن الأدرع » الحديث وليس فى طريق من طرقهم أنهم من الأنصار .

---

(١) الدعوس : المقدام من الرجال في الحروب ، ودعسه طعنه بالمدعس.

١٥ — حديث: لاجلب ، ولا جنب فى الرهان ، تقدم فى الزكاة ، ومن طرفه الى لم تتقدم الدالة على أنه فى الرهن ، مارواه ابن أبى عاصم فى الجهاد من حديث الاعرج عن أبى هريرة بلفظ «لاجلب ولا جنب ، وإذا أدخل المرتهنان فرساً يستبقان على سبقه ، فهو حرام» وقد تقدم أن الجوزجانى أخرجه أيضاً ، ولا دلالة فيه لاحتمال افتراق الحكمين .

١٦ — حديث : « من أجلب(١) على الخيل يوم الرهان ، فليس منا» ابن أبى عاصم والطبرانى من حديث ابن عباس ، وإسناد ابن أبى عاصم لا بأس به .

١٧ — حديث عمر : «علموا أولادكم الرمي والمشى بين الغرضين» لم أجده هكذا وفى ابن حبان والبيهقى من طريق شعبة عن عاصم عن أبي عثمان : أتانا كتاب عمر ، ونحن مع عتبة ابن فرقد بأذربيجان ، فذكر الحديث وفيه : «وارموا الأغراض ، وامشوا بين الهدفين» وروى البيهقى بإسناد ضعيف عن أبي رافع رفعه : « حق الولد على الوالد أن يعلمه الكتابة والسباحة والرمي » .

١٨ — قوله : ويروى : الرمى بين الغرضين عن عقبة بن عامر وابن عمر وأنس . انتهى. أما حديث عقبة بن عامر فرواه مسلم من طريق عبد الرحمن بن شماسة المهرى : أن رجلا قال لعقبة بن عامر تختلف بين هذين الغرضين ، وأنت كبير يشق عليك ، فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «من علم الرمى ثم تركه فليس منا» وأما حديث ابن عمر فرواه الطبرانى ، وسعيد بن منصور من طريق مجاهد قال : رأيت ابن عمر يشتد بين الغرضين ، ويقول أنا بها ، وإسناده حسن ، وأما حديث أنس فأخرجه الطبرانى فى كتاب الرمى بسند صحيح عن ثمامة بن عبد الله بن أنس قال : «كان أنس يجلس ، ويطرح له الفراش ، ويرمى ولده بين يديه ، فخرج علينا يوماً ، فقال : يابنى بئس ماترمون ، ثم أخذ القوس فرمى ، فما أخطأ القرطاس» ورويناه بعلو فى جزء الأنصارى .

(فائدة) روى النسائى من حديث عطاء بن أبى رباح : رأيت جابر بن عبد الله ، وجابر ابن عمير الأنصارى يرميان ، فمل أحدهما فجلس ، فقال الآخر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «كل شيء ليس من ذكر الله ، فهو لغو وسهو إلا أربع خصال : مشي الرجل بين الغرضين ، وتأديب فرسه ، وملاعبته أهله ، وتعليم السباحة» .

---

(١) أجلب : أي أحدث جلبة .

﴿كتاب الأيمان﴾

١ — حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم قال : والله لأغزون قريشاً » وفي رواية : قال ذلك ثلاثاً ، ثم قال في الثالثة ، إن شاء الله ، وأعاده في موضع آخر : ابن حبان من حديث مسعر عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس مثله ، إلا أنه قال في آخره « ثم سكت ، فقال : إن شاء الله ، ورواه أبو داود من حديث عكرمة مرسلا ، ورواه البيهقي موصولا ومرسلا ، قال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه ، الأشبه إرساله ، وقال ابن حبان في الضعفاء: رواه مسعر وشريك عن سماك ، أرسلاه مرة ، ووصلاه أخرى .

٢ — حديث ابن عمر : « كان النبي صلى الله عليه وسلم كثيراً ما يحلف فيقول: لا ومقلب القلوب» مالك والبخاري وأصحاب السنن ، وله ألفاظ

٣ — حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا اجتهد في اليمين قال : لا والذي نفس أبي القاسم بيده ، أو نفس محمد بيده » أحمد وأبو داود من رواية سعيد باللفظ الثاني ، وبلفظ نفسي بيده .

٤ — حديث : « الكبائر الاشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس ، واليمين الغموس » البخاري من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص بهذا ، ورواه الترمذي وابن حبان والحاكم من حديث عبد الله بن أنيس الجهني بلفظ : من أكبر الكبائر ، ، ولم يذكر قتل النفس ، وزاد : « ما حلف حالف بالله يمين صبر ، فأحل منها مثل جناح البعوضة ، إلا جعلها الله في قلبه كية يوم القيامة » .

٥ — حديث: « اليمين على من أنكر » البيهقي من حديث ابن عباس :أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لو أعطى الناس بدعواهم ، لادعى رجال ، دماء قوم وأموالهم ، ولكن البينة على المدعى ، واليمين على من أنكر » وهو في الصحيحين بلفظ : ولكن اليمين على المدعى عليه ، وسيأتي في الدعاوى .

٦ — حديث عائشة مرفوعا وموقوفاً : « إن لغو اليمين لا والله ، وبلى والله » أبو داود والبيهقي وابن حبان من حديث عطاء بن أبي رباح عنها : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في اللغو : هو قول الرجل في يمينه ، كلا والله، وبلى والله» قال أبو داود: رواه غير واحد عن عطاء عنها موقوفاً ، وصحح الدارقطني الوقف ، ورواه البخاري والشافعي ومالك عن

هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة موقوفاً ، ورواه الشافعى من حديث عطاء أيضا موقوفاً .

حديث البراء بن عازب : « أن النبى صلى الله عليه وسلم أمرهم بسبع . فذكر منها إبرار القسم » متفق عليه ، وقد تقدم فى السير .

حديث : « لأغزون قريشاً » تقدم فى أول الباب .

٧ — حديث : « أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من حلف على يمين فقال : إن شاء الله ، لم يحنث » الترمذى واللفظ له والنسائى وابن ماجه وابن حبان ، من حديث عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه ، عن أبى هريرة مرفوعا بهذا ، قال البخارى فيما حكاه الترمذى : أخطأ فيه عبد الرزاق ، اختصره من حديث : إن سليمان بن داود قال « لأطوفن الليلة على سبعين امرأة » الحديث وفيه : « فقال النبى صلى الله عليه وسلم : لو قال : إن شاء الله لم يحنث » وهو عنده بهذا الإسناد ، قلت هو فى الصحيحين بتمامه . وله طريق أخرى رواها الشافعى وأحمد وأصحاب السنن ، وابن حبان والحاكم من حديث ابن عمر بلفظ : « من حلف فاستثنى ، فإن شاء مضى ، وإن شاء ترك من غير حنث » لفظ النسائى . ولفظ الترمذى : فقال إن شاء الله فلا حنث عليه ، ولفظ الباقين : فقد استثنى ، قال الترمذى : لا نعلم أحداً رفعه غير أيوب السختيانى . وقال ابن علية : كان أيوب تارة يرفعه ، وتارة لا يرفعه ، قال : ورواه مالك وعبيد الله بن عمر وغير واحد موقوفاً قلت : هو فى الموطإ كما قال ، وقال البيهقى : لا يصح رفعه إلا عن أيوب ، مع أنه يشك فيه ، وقد تابعه على رفعه العمرى عبد الله ، وموسى بن عقبة ، وكثير بن فرقد ، وأيوب بن موسى .

٨ — حديث : لا تحلفوا بآبائكم ، ولا بأمهاتكم ، ولا تحلفوا إلا بالله » أبو داود والنسائى وابن حبان والبيهقى ، من حديث أبى هريرة بلفظ : « لا تحلفوا بآبائكم ، ولا بأمهاتكم ، ولا بالأنداد ، ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون » وفى الصحيحين عن ابن عمر رفعه : « من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله » الحديث .

٩ — حديث : « أن النبى صلى الله عليه وسلم أدرك عمر بن الخطاب وهو يسير فى ركب ، فسمعه وهو يحلف بأبيه ، فقال : إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ، فمن كان حالفاً فليحلف

بالله ، أو ابصمت ، قال عمر : فما حلفت بها بعد ذلك ذاكراً ولا آثراً أى حاكياً عن غيرى » متفق عليه .

١٠ — حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم قال للأعرابى الذى قال : لا أزيد عليها ولا أنقص ، أفلح وأبيه إن صدق » متفق عليه من حديث طلحة ، كما تقدم فى الصيام.

١١ — حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم قال : من حلف بغير الله فقد كفر» أبو داود والحاكم واللفظ له من حديث سعيد بن عبيدة ، عن ابن عمر بهذا ، وفى رواية له أيضاً : كل يمين يحلف بها دون الله شرك »

قوله : وروى أنه قال : فقد أشرك ، هو عند أحمد من هذا الوجه ، وكذا عند الحاكم ، ورواه الترمذى وابن حبان من هذا الوجه أيضاً بلفظ فقد كفر وأشرك ، قال البيهقى : لم يسمعه سعد بن عبيدة من ابن عمر ، قلت : قد رواه شعبة عن منصور عنه ، قال كنت عند ابن عمر ، ورواه الأعمش عن سعد عن أبى عبد الرحمن السلمى عن ابن عمر .

حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم قال فى حديث ركانة : الله ما أردت إلا واحدة » تقدم فى الطلاق ، قال الرافعى : ذكر صاحب البيان بالرفع : والرويانى بالجر ، قلت : لم يقع فى شىء من نسخ كتب الحديث مضبوطاً بالحروف ، ووقع فى أصل جيد من مسند أحمد بالنصب ، لكن الجر هو المعتمد ، وقد وقع فى رواية الترمذى بلفظ فقال : والله ، قلت : والله .

١٢ — قوله : « روى أنه صلى الله عليه وسلم قال لابن مسعود : آلله قتلت أبا جهل » بالنصب ، قلت : لم أره بالنصب ، بل رواه أحمد والطبرانى من طريق أبى عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه فى قصة قتله أبا جهل ، قال : فقلت : « يا رسول الله لقد قتل الله أبا جهل ، قال : آلله الذى لا إله إلا هو ؟ فقلت . الله الذى لا إله إلا هو ، لقد قتلته » ورواه الطبرانى من حديث عمرو بن ميمون عن ابن مسعود بلفظ : فقال : آلله ، قلت آلله ، حتى حلفنى ثلاثاً ، ورواه بألفاظ أخرى وظاهرها الجر .

١٣ — حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم قال : وأيم الله إنه لخليق للإمارة » متفق عليه من حديث ابن عمر : « بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثاً ، وأمر عليهم أسامة

ابن زيد »الحديث. ووقع فى أصل المصنف تخبيط فى لفظ الحليق .

١٤ — حديث عقبة بن عامر «كفارة النذر ، كفارة اليمين » وأعاده فى موضع آخر ، وهو صحيح رواه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى .

١٥ — قوله : وردت أحاديث فى وجوب الوفاء بالنذر ، قلت : فمنها حديث عمران ابن حصين رفعه ، « خير الناس قرنى » الحديث ، وفيه : ثم يجىء قوم ينذرون ، ولا يوفون ، الحديث .

١٦ — قوله : « كانت المبايعة فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم بالمصافحة » ، أبو نعيم فى المعرفة من حديث نهية بنت عبد الله البكرية قالت : « وفدت مع أبى على النبى صلى الله عليه وسلم : فبايع الرجال وصافحهم ، وبايع النساء ولم يصافحهن ، ونظر إلى فدعانى ، ومسح على رأسى ، ودعا لى ولولدى ، قال فولد لها ستون ولداً ، أربعون رجلا ، وعشرون امرأة ، استشهد منهم عشرون » وفى الصحيحين عن عائشة : « أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن يصافح النساء » ورواه أحمد من حديث ابن عمر كذلك ، وروى الطبرانى من حديث معقل بن يسار : « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصافح النساء فى بيعة الرضوان ، من تحت الثوب » وروى ابن حبان من حديث أميمة بنت رقيقة مرفوعاً : « إنى لا أصافح النساء » وروى أحمد من حديث أبى عبد الرحمن الجهنى قال : « بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ طلع راكبان » الحديث ، وفيه : « إن كلا منهما قال: أرأيت من آمن بك ، وصدقك ، واتبعك ، ولم يرك ؟ قال : طوبى له ، ثم طوبى له ، فمسح على يده ، وانصرف »

قوله : فلما أتى الحجاج ، ونبها على أيمان يشتمل على ذكر الله ، وعلى الطلاق ، والعتاق ، والحج ، وصدقة المال ، قلت ذكر ذلك (١) .

١٧ — حديث عبد الرحمن بن سمرة « يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة » الحديث المشهور ، وفيه : فائت الذى هو خير ، وكفر عن يمينك » متفق عليه ، ورواه أبو داود والنسائى بتقديم التكفير ، وفى رواية لهما : فكفر عن يمينك ثم ائت الذى هو خير .

---

(١) بعدها بياض بالأصل المخطوط .

١٨ — قوله : وفي رواية : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ، فليأت الذى هو خير ، وليكفر عن يمينه » مسلم من حديث أبي هريرة ، وفيه قصة ، ورواه أحمد وابن حبان من حديث ابن عمر مثل ما هنا ، وفي الباب عن أم سلمة مرفوعاً : « من حلف على يمين فرأى خيراً منها فليكفر عن يمينه ، ثم ليفعل » وفيه قصة ، أخرجه الطبراني .

١٩ — حديث أبي موسى الاشعرى : « لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها ، إلا أتيت الذى هو خير ، وتحللت عن يمينى » متفق عليه وفيه قصة .

٢٠ — حديث : « ألا وإن فى الجسد مضغة ، إذا صلحت صلح الجسد كله » الحديث ، متفق عليه من حديث النعمان بن بشير .

حديث : « أحلت لنا ميتتان ، ودمان » تقدم فى النجاسات .

٢١ — حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يأكل الصدقة ، ويقبل الهدية » متفق عليه من حديث أبي هريرة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أتى بطعام سأل عنه ، فإن قيل هدية أكل منها ، وإن قيل صدقة لم يأكل منها » وروى أحمد والطبرانى عن عبدالله ابن بسر : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ، ولا يقبل الصدقة » وقد تقدم من هذا المعنى فى كتاب الهبة ، وفى قسم الصدقات .

حديث : « المكاتب عبد ما بقى عليه درهم » يأتى فى كتاب الكتابة .

٢٢ — حديث: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث » متفق عليه من حديث أبي أيوب وأنس ، ولمسلم عن ابن عمر : « لا يحل لمؤمن أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام » ومن حديث أبي هريرة : « لا هجرة بعد ثلاث » وللترمذى عن أبي هريرة نحو الأول ، ولأبي داود عن عائشة نحوه ، وله عن أبي خراش مرفوعاً : « من هجر أخاه سنة ، فهو كسفك دمه » .

٢٣ — حديث : « يروى أن جبرئيل علم آدم هذه الكلمات : الحمد لله حمداً يوافى نعمه ، ويكافىء مزيده وقال علمتك مجامع الحمد » قال ابن الصلاح فى كلامه على الوسيط : ضعيف الإسناد منقطع ، غير متصل . قلت : فكأنه عثر عليه حتى وصفه ، وأما النووى فقال فى الروضة فى مسألة أجل الحمد : ما لهذه المسألة دليل معتمد ، ثم وجدته عن ابن الصلاح فى أماليه بسنده إلى عبد الملك بن الحسن عن أبي عوانة ، عن أيوب بن إسحاق بن سافرى

عن أبي نصر التمار ، عن محمد بن النضر قال : «قال آدم يارب شغلتني بكسب يدي ، فعلمني شيئاً فيه مجامع الحمد والتسبيح ، فأوحى الله إليه يا آدم إذا أصبحت فقل ثلاثاً ، وإذا أمسيت فقل ثلاثاً : الحمد لله رب العالمين حمداً يوافي نعمه ويكافيء مزيده ، فذلك مجامع الحمد والتسبيح وهذا معضل .

٢٤ — حديث : إمامة جبريل بالنبي ﷺ ، تقدم في الصلاة .

٢٥ — حديث : « رفع عن أمتي الخطأ ، والنسيان ، وما استكرهوا عليه » تقدم في آخر باب شروط الصلاة ، وفي الطلاق .

٢٦ — حديث : روى أنه ﷺ قال : « ليس على مقهور يمين » الدارقطني من حديث واثلة بن الأسقع وأبي أمامة ، وفيه الهياج بن بسطام ، وهو متروك ، وشيخه عنبسة متروك أيضاً مكذب ، ثم هو من رواية الدارقطني عن شيخه أبي بكر محمد بن الحسن النقاش المقرى المفسر ، وهو ضعيف عنده ، وقد كذب أيضاً ، واحتج البيهقي في هذه المسألة بحديث عائشة : «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق » .

حديث عائشة : « أنها سئلت عن رجل جعل ماله في رتاج(١) الكعبة إن كلم ذا قرابة له ، فقالت : يكفر اليمين » مالك والبيهقي بسند صحيح ، وصححه ابن السكن ، وروى أبو داود عن عمر نحوه ، من قوله .

٢٧ — حديث : أن عمر بن الخطاب قيل له : « لو لينت طعامك ، وشرابك ، فقال : سمعت الله يقول لأقوام (أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا) » الحاكم في العلم من المستدرك من حديث مصعب بن سعد أن حفصة قالت لعمر ، فذكره مطولا ، وظاهره الإرسال ، فإن كان مصعب سمعه من حفصة ، فهو متصل .

٢٨ — حديث عمران بن حصين : « أنه سئل هل تجزىء القلنسوة في الكفارة ، فقال : إذا وفد على الأمير فأعطاه قلنسوته ، قيل : قد كساه » البيهقي من حديث محمد بن الزبير

---

(١) الرتاج : هو الباب العظيم .

الحنظلى عن أبيه : « أن رجلا حدثه أنه سأل عمران بن حصين عن رجل حلف أنه لا يصلى فى مسجد قومه ، فقال عمران : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا نذر فى معصية ، وكفارته كفارة يمين ، فقلت يا أبا نجيد إن صاحبنا ليس بالموسر ، فيم يكفر ؟ فقال : لو أن قوماً قاموا إلى أمير من الأمراء ، فكساهم كل إنسان قلنسوة ، لقال الناس قد كساهم الأمير » . وإسناده ضعيف .

٢٩ — قوله : روى عن بعض التصانيف أن الحالف بأى اسم كان من الأسماء التسعة والتسعين ، التى ورد بها الخبر صريح ، أصل الحديث بهذه العدة متفق عليه من حديث أبى هريرة بلفظ : « إن لله تسعة وتسعين اسماً ، من أحصاها دخل الجنة » وفى رواية من حفظها ، وفى رواية : لا يحفظها أحد ، وله طرق ، ورواه ابن خزيمة وابن حبان والترمذى والحاكم ، من حديث الوليد عن شعيب عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة ، وسرد الأسماء ، قال الترمذى : لا نعلم فى كثير شىء من الروايات ذكر الأسماء إلا فى هذا الحديث ، وذكر آدم بن أبى إياس هذا الحديث بإسناد آخر عن أبى هريرة ، وذكر فيه الأسماء ، وليس له إسناد صحيح ، قلت : ورواه ابن ماجه من طريق زهير بن محمد عن موسى بن عقبة عن الأعرج ، وساق الأسماء ، وخالف سياق الترمذى فى الترتيب ، والزيادة والنقص ، فأما الزيادة فهى البار الراشد ، البرهان ، الشديد ، الواقى ، القائم الحافظ ، الفاطر ، السامع ، المعطى ، الأبد ، المنير ، التام ، والطريق التى أشار إليها الترمذى رواها الحاكم فى المستدرك من طريق عبد العزيز بن الحصين ، عن أيوب وعن هشام بن حسان جميعاً عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة ، وفيها أيضاً زيادة ونقصان

وقال : المحفوظ عن أيوب وهشام بدون ذكر الأسامى ، قال الحاكم : وعبد العزيز ثقة . قلت : بل متفق على ضعفه ، وهاه البخارى ومسلم وابن معين ، وقال البيهقى : ضعيف عند أهل النقل ، قال البيهقى : ويحتمل أن يكون التفسير وقع من بعض الرواة . ولهذا الاحتمال ترك الشيخان إخراج حديث الوليد فى الصحيح ، وقال القاضى أبو بكر بن العربى : لا نعلم هل تفسير هذه الأسامى فى الحديث أو من قول الراوى . قلت والدليل على ذلك اختلافها ، وإن كان حديث الوليد أرجحها من حيث الإسناد ، وقال أبو محمد بن حزم : جاء فى إحصائها أحاديث مضطربة ، لا يصح منها شىء أصلا .

وقال ابن عطية : حديث الترمذى ليس بالمتواتر ، وفى بعض الأسماء التى فيه شذوذ ،

وقد ورد فى دعاء النبى صلى الله عليه وسلم : « ياحنان يامنان » وليس فى حديث الترمذى واحد منها ، انتهى . وقال الغزالى ، لم أعرف أحداً من العلماء اعتنى بطلب الأسماء وجمعها من الكتاب سوى رجل من حفاظ أهل المغرب يقال له على بن حزم ، فإنه قال : صح عندى قريب من ثمانين اسماً ، اشتمل عليها الكتاب « قال : فليطلب الباقى من الصحاح من الأخبار ، قال الغزالى : وأظنه لم يبلغه الحديث الذى فى عدد الأسماء ، أو بلغه واستضعف إسناده ، انتهى » وقد قدمنا قوله الدال على أنه لم يصح عنده .

وقال القرطبى فى شرح الأسماء الحسنى له : العجب من ابن حزم ذكر من الأسماء الحسنى نيفاً وثمانين فقط ، والله يقول : « مافرطنا فى الكتاب من شىء » ثم ساق ماذكره ابن حزم « وهو الله الرحمن الرحيم العليم الحكيم الكريم ، العظيم الحليم القيوم ، الأكرم السلام التواب ، الرب الوهاب الإله ، القريب المجيب السميع ، الواسع العزيز الشاكر ، القاهر الآخر الظاهر ، الكبير الخبير القدير ، البصير الغفور الشكور ، الغفار القهار الجبار ، المتكبر المصور البر ، المقتدر البارىء العلى ، الولى القوى الحى ، الغنى المجيد الحميد ، الودود الصمد الأحد ، الواحد الأول الأعلى المتعال الخالق الخلاق » الرزاق ، الحق ، اللطيف الرءوف ، العفو الفتاح المبين ، المتين ، المؤمن المهيمن ، الباطن القدوس الملك ، المليك الأكبر الأعز » السيد السبوح الوتر ، المحسن الجميل الرفيق ، المعز القابض الباسط الباقى المعطى المقدم ، المؤخر الدهر » فهذه أحد وثمانون اسماً .

قال القرطبى : وفاته « الصادق المستعان المحيط ، الحافظ الفعال الكافى ، النور الفاطر البديع ، الفالق الرافع المخرج » قلت : وقد عاودت تتبعها من الكتاب العزيز إلى أن حررتها منه تسعة وتسعين اسما . ولا أعلم من سبقنى إلى تحرير ذلك فإن الذى ذكره ابن حزم لم يقتصر فيه على مافى القرآن بل ذكر ما اتفق له العثور عليه منه ، وهو سبعة وستون اسماً متوالية ، كما نقلته عنه آخرها الملك ، وما بعد ذلك التقطه من الأحاديث . فمما لم يذكره وهو فى القرآن : « المولى النصير الشهيد ، الشديد ، الحفى الكفيل ، الوكيل ، الحسيب الجامع ، الرقيب ، النور البديع ، الوارث الرفيع المقيت ، الحفيظ المحيط القادر ، الغافر الغالب الفاطر ، العالم القائم ، المالك الحافظ المنتقم المستعان ، الحكم الرفيع الهادى ، الكافى ذو الجلال والإكرام » فهذه اثنان وثلاثون اسماً جميعها واضحة فى القرآن إلا الحفى ، فإنه فى سورة مريم فهذه تسعة وتسعون اسماً منتزعة من القرآن ، منطبقة على قوله عليه الصلاة والسلام : « إن

لله تسعة وتسعين اسماً ، موافقة لقوله تعالى : « ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها » فلله الحمد على جزيل عطائه ، وجليل نعمائه . وقد رتبتها على هذا الوجه ليدعى بها :

« الإله الرب الواحد ، الله الرب الرحمن الرحيم ، الملك القدوس السلام ، المؤمن ، المهيمن ، العزيز الجبار ، المتكبر الخالق ، البارىء المصور ، الأول الآخر ، الظاهر الباطن الحى القيوم ، العلى العظيم التواب ، الحليم الواسع الحكيم ، الشاكر العليم الغنى ، الكريم العفو القدير ، اللطيف الخبير السميع ، البصير المولى النصير ، القريب المجيب الرقيب ، الحسيب القوى الشهيد ، الحميد المجيد المحيط ، الحفيظ الحق المبين ، الغفار القهار الخلاق ، الفتاح الودود الغفور ، الرءوف الشكور الكبير ، المتعال المقيت المستعان ، الوهاب الحفى الوارث ، الولى القائم القادر . الغالب القاهر البر . الحافظ ، الأحد الصمد ، المليك المقتدر الوكيل ، الهادى الكفيل الكافى ، الأكرم الأعلى الرزاق ، ذو القوة المتين ، غافر الذنب ، قابل التوب شديد العقاب ، ذو الطول رفيع الدرجات ، سريع الحساب ، فاطر السموات والأرض ، بديع السموات والأرض ، نور السموات والأرض ، مالك الملك ذو الجلال والإكرام »

(تنبيه) فى قوله من أحصاها أربعة أقوال : أحدها من حفظها ، فسره به البخارى فى صحيحه وتقدمت الرواية الصريحة به ، وأنها عند مسلم . ثانيها من عرف معانيها وآمن بها . ثالثها من أطاقها بحسن الرعاية لها ، وتخلق بما يمكنه من العمل بمعانيها . رابعها أن يقرأ القرآن حتى يختمه فإنه يستوفى هذه الأسماء فى أضعاف التلاوة ، وذهب إلى هذا أبو عبد الله الزبيرى وقال النووى : الأول هو المعتمد قلت : ويحتمل أن يراد من تتبعها من القرآن ، ولعله مراد الزبيرى .

(تنبيه آخر) ظاهر كلام ابن حجر حصر أسماء الله فى العدد المذكور ، وبه جزم ابن حزم ونوزع ، ويدل على صحة ما خالفه ، حديث ابن مسعود فى الدعاء الذى فيه : « أسألك بكل اسم سميت به نفسك ، أو أنزلته فى كتابك ، أو علمته أحداً من خلقك ، أو استأثرت به فى علم الغيب عندك » الحديث وقد صححه ابن حبان وغيره ، ويدل على عدم الحصر أيضاً اختلاف الأحاديث الواردة فى سردها وثبوت أسماء غير ماذكرته فى الأحاديث الصحيحة .

﴿كتاب النذور﴾

١ — حديث : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه » ، البخارى عن عائشة ، وزاد الطحاوى فى هذا الوجه : وليكفر عن يمينه ، قال ابن القطان : عندى شك فى رفع هذه الزيادة .

٢ — حديث : « لا نذر فى معصية الله ، ولا فيما لا يملكه ابن آدم » مسلم من حديث عمران بن حصين ، ولأبى داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً « لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ، ولا عتق له فيما لا يملك ، ولا طلاق له فيما لا يملك » ، وللدارقطنى عن ابن عباس نحوه .

حديث : أن عمر قال له رسول الله ﷺ : « أوف بنذرك » تقدم فى الاعتكاف .

٣ — حديث : « إنما النذر ما ابتغى به وجه الله » ، أحمد من حديث عبد الله بن عمرو ابن العاص بهذا ، وفيه قصة الرجل الذى نذر أن يقوم فى الشمس ، ورواه أبو داود بلفظ : « لا نذر إلا فيما ابتغى به وجه الله » ، ورواه البيهقى من وجه آخر برواية أحمد فى قصة أخرى .

٤ — حديث : « لا نذر فى معصية الله ، وكفارته كفارة يمين » ، هذا الحديث بهذه الزيادة ، رواه النسائى والحاكم والبيهقى ، ومداره على محمد بن الزبير الحنظلى عن أبيه عن عمران بن حصين ، ومحمد ليس بالقوى ، وقد اختلف عليه فيه . ورواه ابن المبارك عن عبد الوارث عنه عن أبيه : أن رجلا حدثه أنه سأل عمران ، فذكر حديثاً تقدم فى الأيمان قبل ، وفيه قصة ، وله طريق أخرى إسنادها صحيح إلا أنه معلول ، ورواه أحمد وأصحاب السنن والبيهقى ، من رواية الزهرى عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة وهو منقطع ، لم يسمعه الزهرى من أبى سلمة ، وبه رواه ، وقد رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه ، من حديث سليمان بن بلال عن موسى بن عقبة ، ومحمد بن أبى عتيق عن الزهرى ، عن سليمان ابن أرقم عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن عائشة ، قال النسائى : سليمان بن أرقم متروك ، وقد خالفه غير واحد من أصحاب يحيى بن أبى كثير ، يعنى فرووه عن يحيى بن أبى كثير عن محمد بن الزبير الحنظلى ، عن أبيه عن عمران ، فرجع إلى الرواية الأولى ، قلت : ورواه عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبى كثير ، عن رجل من بنى حنيفة وأبى سلمة كلاهما عن

النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ، والحنفي هو محمد بن الزبير قاله الحاكم ، وقال : إن قوله من بني حنيفة تصحيف وإنما هو من بني حنظلة ، وله طريق أخرى عن عائشة رواها الدارقطني من رواية غالب بن عبيد الله الجزري عن عطاء ، عن عائشة مرفوعاً : « من جعل عليه نذراً في معصية ، فكفارته كفارة يمين » ، وغالب متروك ، وللحديث طريق أخرى ، رواه أبو داود من حديث كريب عن ابن عباس ، وإسناده حسن ، فيه طلحة بن يحيى ، وهو مختلف فيه ، وقال أبو داود : روى موقوفاً يعني وهو أصح ، وقال النووي في الروضة : حديث : « لا نذر في معصية ، وكفارته كفارة يمين » ، ضعيف باتفاق المحدثين ، قلت : قد صححه الطحاوي ، وأبو علي بن السكن ، فأين الاتفاق .

٥ ــ حديث : أنه صلى الله عليه وسلم قال في القصر : « إن الله تصدق عليكم ، فاقبلوا صدقته » ، مسلم من حديث يعلى بن أمية عن عمر ، وفيه قصة ، وقد تقدم في الوضوء ، وفي صلاة المسافر .

٦ ــ قوله : « رغب في عيادة المريض » ، تقدم من ذلك في الجنائز ، ومن ذلك مما لم يتقدم حديث أبي هريرة : « من عاد مريضاً نادى مناد من السماء ، طبت وطاب ممشاك ، وتبوأت من الجنة منزلا » ، رواه الترمذي وابن ماجه ، وحديث ثوبان : « إن المؤمن إذا عاد أخاه المسلم ، لم يزل في خرفة الجنة » ، رواه مسلم ، وحديث جابر : « من عاد مريضاً لم يزل يخوض في الرحمة ، فإذا جلس انغمس فيها » ، رواه أحمد ، وحديث علي : « من أتى أخاه المسلم عائداً ، مشى في خرفة الجنة ، فإذا جلس غمرته الرحمة » ــ الحديث ــ رواه ابن ماجه ، وفي الترمذي بعضه .

قوله : « وفي إفشاء السلام على المسلمين » تقدم الكثير منه في أوائل كتاب السير .

قوله : وفي زيارة القادمين ، قد وردت أحاديث في مطلق زيارة الإخوان ، منها حديث أبي هريرة عند مسلم : « أن رجلا زار أخاً له في قرية أخرى » ــ الحديث ــ وحديثه عند الترمذي : « من عاد مريضاً أو زار أخاً له في الله ، ناداه مناد طبت ، وطاب ممشاك ، وتبوأت من الجنة منزلا » ، ورواه ابن ماجه أيضاً ، وأما تقييدها بالقادمين فينظر .

٧ ــ حديث ابن عباس : « بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب : إذا هو برجل قائم في الشمس ، فسأل عنه ، فقالوا : أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ، ولا يستظل ،

ولا يتكلم ، ويصوم ، فقال : مروه فليتكلم ، وليستظل ، وليقعد ، ويتم صومه » البخارى بهذا ، وليس فيه فى الشمس ، ورواه أبو داود وابن ماجه وابن حبان بها ، ورواه مالك فى الموطإ عن حميد بن قيس وثور بن زيد مرسلا ، وفيه : « فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بإتمام ما كان لله طاعة ، وترك ما كان معصية ، ولم يبلغنى أنه أمره بكفارة » ، ورواه أحمد فى مسنده عن عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرنى ابن طاوس عن أبيه عن أبى إسرائيل قال : « دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وأبو إسرائيل يصلى ، قيل : يا رسول الله هو ذا لا يقعد ، ولا يكلم الناس » — الحديث .

وقوله : عن أبى إسرائيل لم يقصد به الرواية عنه ، على ما بينته فى النكت على علوم الحديث ، والتقدير عن طاوس أنه حدثهم عن قصة أبى إسرائيل فذكرها مرسلة ، ويدل على ذلك الالتفات الذى فى السياق ، وأن عمرو بن دينار رواه عن طاوس مرسلا ، كذا أخرجه الشافعى عن سفيان عنه عن طاوس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بأبى إسرائيل — الحديث — وفى آخره : ولم يأمره بكفارة ، ورواه البيهقى من حديث محمد بن كريب عن أبيه عن ابن عباس ، وفيه الأمر بالكفارة ، ومحمد بن كريب ضعيف ، قال البيهقى : وهو خطأ وتصحيف .

٨ — حديث : « أن المشركين استاقوا سرح(١) المدينة وفيه العضباء ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم » — الحديث — مسلم من حديث عمران بن حصين ، وقد تقدم فى باب الأمان .

حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم حج راكبا » ، البخارى من حديث أنس بلفظ : « حج على رحل » .

٩ — قوله : اشتهر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لعائشة : « أجرك على قدر نصبك » متفق عليه عنها ، واستدركه الحاكم فوهم .

١٠ — حديث : « أن أخت عقبة نذرت أن تحج ماشية ، فسئل النبى صلى الله عليه وسلم ، فقيل : إنها لا تطيق ذلك ، فقال : فلتركب ، ولتهد هديا » ، وفى رواية أبى داود من حديث عكرمة عن ابن عباس : « أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشى إلى البيت ،

---

(١) السرح : جمع سروح ، وهى السريعة المشى من الإبل والخيل ، القاموس المحيط .

فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تركب ، وتهدى هدياً » . وإسناده صحيح ، ثم قال بعد ذلك : وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أخت عقبة بن عامر ، وقد نذرت أن تمشي بحج أو عمرة ، لم أجده هكذا ، وهو متفق عليه من حديث عقبة بن عامر بلفظ : « نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله ، وأمرتني أن أستفتي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : لتمش ولتركب » .

(تنبيه) قيل : إن أخت عقبة هي أم حبان بكسر الحاء والباء الموحدة ، أسلمت وبايعت ، أفاده المنذري في حواشي السنن وهو مذكور في الإكمال لابن ماكولا ، لكن قال : إنها أخت عقبة بن عامر بن نابي الأنصاري البدري : فعلى هذا من زعم ، أنها أخت عقبة بن عامر الجهني راوي هذا الحديث ، فقد وهم .

١١ — قوله في بعض الروايات : « ولتهد بدنة » ، عند أبي داود من طريق مطر عن عكرمة عن ابن عباس : « أن أخت عقبة نذرت أن تحج ماشية ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : فلتركب ، ولتهد بدنة » .

١٢ — حديث : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد » ، الحديث متفق عليه من حديث أبي هريرة وغيره .

١٣ — حديث جابر : « أن رجلا قال : يارسول الله إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس ركعتين ، فقال : صل ههنا » الحديث . أبو داود والحاكم والبيهقي ، وصححه أيضاً ابن دقيق العيد في الاقتراح .

١٤ — قوله : « ورد النهي عن طروق المساجد إلا لحاجة » ، ابن عدي من حديث ابن عمر : « أنه صلى الله عليه وسلم نهى أن تتخذ المساجد طرقاً ، أو يقام فيها الحد ، أو ينشد فيها الأشعار ، أو ترفع فيها الأصوات » ، وفيه صرابة بن السائب ، وهو منكر الحديث ، وقال عبد الحق : لا يصح ، ورواه الحاكم والبيهقي من طريق أخرى بلفظ : « لا تقوم الساعة حتى تتخذ المساجد طرقاً » ، ورواه بهذا اللفظ الدارقطني من حديث أنس وهو معلول ، ورواه البيهقي في كتاب الصلاة في باب مايجوز من قراءة القرآن والذكر في الصلاة ، من حديث خارجة بن الصلت قال : دخلنا مع عبد الله — يعني ابن مسعود — المسجد ، فذكر الحديث ، وفيه : كان يقال من أشراط الساعة أن يسلم الرجل على الرجل بالمعرفة ، وأن تتخذ المساجد طرقاً .

١٥ — قوله روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : « صلاة فى مسجدى هـذا ، تعدل ألف صلاة فى غيره ، وصلاة فى مسجد إلياء تعدل خمسمائة صلاة فى غيره ، وصلاة فى المسجد الحرام تعدل مائة ألف صلاة فى غيره » هذا الحديث ذكره الغزالى فى الوسيط هكذا . وتعقبه ابن الصلاح بأن قال ، هو هكذا غير ثابت ، قلت : معناه فى معجم الطبرانى الكبير من حديث أبى الدرداء رفعه : « الصلاة فى المسجد الحرام بمائة ألف صلاة ، والصلاة بمسجدى بألف صلاة والصلاة فى بيت المقدس بخمسمائة صلاة » ورواه ابن عدى من حديث يحي ابن أبى حية عن عثمان بن الأسود ، عن مجاهـــد عن جابر بلفظ : « الصلاة فى المسجد الحرام بمـــائة ألف صلاة ، والصلاة فى مسجدى بألف صلاة ، وفى مسجد بيت المقدس بخمسمائة صـلاة » وإسناده ضعيف ، وقد ورد ذلك فى أحاديث مفترقة ، فأما الصلاة فى مسجد المدينة فتفق عليه من حديث أبى هريرة بلفظ : « صلاة فى مسجدى هذا ، أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد ، إلا المسجد الحرام » ولمسلم عن ابن عمر وعن ميمونة مثله ، ولأحمد عن جابر مثله ، وأما الصلاة فى مسجد إيلياء وهو بيت المقدس ، فروى ابن ماجه من حديث ميمونة بنت سعد ، فإن صلاة فيه — يعنى بيت المقدس — كألف صلاة فى غيره .

وروى ابن ماجه من حديث أنس : « وصلاة فى المسجد الأقصى بخمسين ألف صلاة » ، وإسناده ضعيف ، وروى الدارقطنى فى العلل والحاكم فى المستدرك من حديث أبى ذر : « صلاة فى مسجدى هذا أفضل من أربع صلوات فى بيت المقدس » وأما الصلاة فى المسجد الحرام فرواه أبو هريرة فى المتفق كما تقدم ، وتقدم عن ابن عمر وميمونة ، وروى أحمد وابن حبان والبيهقى من حديث عبد الله بن الزبير « صلاة فى مسجدى هذا أفضل من مائة صلاة فيما سواه من المساجد ، إلا المسجد الحرام ، وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة فى مسجدى » وروى ابن عبد البر فى التمهيد من حديث الأرقم ، صلاة هنا خير من ألف صلاة ، ثم ، يعنى فى مسجد بيت المقدس ، قال ابن عبد البر : هذا حديث ثابت ، وقال أحمد نا أحمد بن عبد الملك نا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم هو الجزرى ، عن عطاء عن جابر رفعه : « صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه » ، وإسناده صحيح إلا أنه اختلف فيه على عطاء .

(تنبيه) ذكر إمام الحرمين عن أبيه أن الحديث الذى فيه : « وصلاة فى الكعبة تعدل مائة

ألف صلاة فى المسجد الحرام ، لم يصححها الأثبات فلا تعويل عليها ، قلت : لم أجد لها أصلا ، فضلا عن أن تصحح ، والصلاة فى الكعبة ثابت فى الصحيحين ، لكن لم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيها الفرض .

١٦ — حديث : « أن رجلا نذر أن ينحر إبلا فى موضع سماه ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل فيه وثن من أوثان الجاهلية يعبد ؟ قال : لا ، قال : أوف بنذرك » أبو داود من حديث ثابت بن الضحاك بسند صحيح ، ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وسمى الموضع بوانة ، ورواه ابن ماجه من حديث ابن عباس ، ويشبه أن يسمى الرجل كردم ، فقد رواه أحمد فى مسنده من حديث عمرو بن شعيب عن ابنة كردم عن أبيها أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « إنى نذرت أن أنحر ثلاثة من إبلى ، فقال : إن كان على وثن من أوثان الجاهلية فلا » — الحديث — وفى لفظ لابن ماجه عن ميمونة بنت كردم الثقفية : « أن أباها لقى النبي صلى الله عليه وسلم وهى رديفة كردم ، فقال : إنى نذرت أن أنحر ببوانة ، فقال : هل فيها وثن ؟ قال : لا ، قال : فأوف بنذرك » .

(تنبيه) بوانة بضم الباء الموحدة وبعد الألف نون ، موضع بين الشام وديار بكر ، قاله أبو عبيد ، وقال البغوى : أسفل مكة دون يلملم ، وقال المنذرى : هضبة من وراء ينبع .

حديث : « من راح فى الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة » الحديث متفق عليه من حديث أبى هريرة ، وقد تقدم فى صلاة الجمعة .

١٧ — قوله : ورد بأن من أصبح مفطرا يوم الشك ، ثم بان أنه من رمضان ، يؤمر بالإمساك » البخارى عن سلمة بن الأكوع ، ومسلم عن بريدة ، واتفقا عليه من حديث الربيع بنت معوذ ، وليس فيه التقييد برمضان .

﴿ كتاب القضاء ﴾

١ — حديث : « إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر ، وإن أصاب فله أجران » متفق عليه من حديث عمرو بن العاص ، وأبي هريرة ، ورواه الحاكم والدارقطني من حديث عقبة بن عامر ، وأبي هريرة ، وعبد الله بن عمرو بلفظ : « إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر ، وإن أصاب فله عشرة أجور » وفيه فرج بن فضالة ، وهو ضعيف ، وتابعه ابن لهيعة بغير لفظه ، ورواه أحمد من حديث عمرو بن العاص بلفظ « إن أصبت القضاء فلك عشرة أجور ، وإن أنت اجتهدت فأخطأت ، فلك حسنة » وإسناده ضعيف أيضاً .

٢ — قوله : روى أنه ﷺ قال : السابقون إلى ظل الله يوم القيامة الذين إذا أعطوا الحق قبلوه ، وإذا سئلوه بذلوه ، وإذا حكموا بين الناس حكموا كحكمهم لأنفسهم » أحمد في مسنده من حديث ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران ، عن القاسم بن محمد عن عائشة ورواه أبو نعيم في الحلية ، وقال تفرد به ابن لهيعة ، عن خالد ، قلت : وتابعه يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد ، عن القاسم وهو ابن عبد الرحمن ، عن عائشة رواه أبو العباس ابن القاص في كتاب أدب القضاء له ، ولمسلم من حديث عبد الله بن عمرو ، « المقسطون عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن ، وكلتا يديه يمين ، الذين يعدلون في حكمهم ، وأهلهم (١) ، وما ولوا » قال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه : الصحيح أنه موقوف .

٣ — حديث : « إذا جلس الحاكم للحكم ، بعث الله له ملكين يسددانه ، ويوفقانه ويرشدانه مالم يجر ، فإذا جار عرجا ، وتركاه » رواه البيهقي من طريق الأشعري يحيى بن بريد عن ابن جريج ، عن عطاء عن ابن عباس رفعه : « إذا جلس القاضي في مكانه ، هبط عليه ملكان ، يسددانه ويوفقانه ، ويرشدانه مالم يجر فإذا ، جار عرجا ، وتركاه » وإسناده ضعيف ، قال صالح جزرة : هذا الحديث ليس له أصل ، وروى الطبراني معناه من حديث واثلة بن الأسقع ، وفي البزار من رواية إبراهيم بن خثيم بن عراك عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً :

---

(١) في ط ح « وأهليهم » .

« من ولى من أمر المسلمين شيئاً ، وكل الله به ملكاً عن يمينه ، أحسبه قال : وملكاً عن شماله ، يوفقانه ويسددانه ، إذا أريد به خيراً ، ومن ولى من أمر المسلمين شيئاً ، فأريد به غير ذلك ، وكل إلى نفسه » قال : «لا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا من حديث عراك ، وإبرهيم ليس بالقوى .

وروى الترمذى وابن ماجه وابن حبان والحاكم والبيهقى ، من حديث عبد الله بن أبى أوفى: « إن الله مع القاضى مالم يجر » زاد البيهقى : فإذا جار تخلى عنه ، ولزمه الشيطان، وزاد ابن ماجه : فإذا جار وكله الله إلى نفسه ، وللحاكم : فإذا جار تبرأ الله منه ، وقال الترمذى : حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عمران القطان » قلت : وفيه مقال إلا أنه ليس بالمتروك ، وقد استشهد به البخارى ، وصحح له ابن حبان والحاكم، وروى الطبرانى فى الأوسط من رواية عبد الأعلى الثعلبى عن بلال بن أبى بردة الأشعرى عن أنس : أن الحجاج أراد أن يجعل إليه قضاء البصرة ، فقال أنس : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من طلب القضاء واستعان عليه ، وكل إلى نفسه ، ومن لم يطلبه ولم يستعن عليه ، أنزل الله عليه ملكاً يسدده ، وقال : لا يروى عن أنس إلا بهذا الإسناد ، تفرد به عبد الأعلى انتهى وقوله : بلال بن أبى بردة فيه نظر ، فقد أخرجه البزار من طريق عبد الأعلى عن بلال بن مرداس عن خيثمة ، عن أنس ، وقال : لا نعلمه عن أنس إلا من هذا الوجه ، قال: وروى عن عبـــد الأعلى بغير ذكر خيثمة ، قلت : طريق خيثمة أخرجه أبو داود والترمذى والحاكم .

٤ — حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم بعث علياً إلى اليمن قاضياً ، فقال : يا رسول الله بعثتنى أقضى بينهم ، وأنا شاب لا أدرى ما القضاء ، قال : فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صدرى ، وقال : اللهم اهده ، وثبت لسانه ، فوالذى فالق الحبة ما شككت فى قضاء بين اثنين » أبو داود والحاكم وابن ماجه ، والبزار والترمذى من طرق عن على ، أحسنها رواية البزار عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن على ، وفى إسناده عمرو بن أبى المقدام ، واختلف فيه (إذا جلس إليك الخصمان)(١) على عمرو بن مرة ، فرواه شعبة عنه عن أبى البخترى قال : حدثنى من سمع علياً أخرجه أبو يعلى ، وإسناده صحيح لولا هذا المبهم ،

(١) قوله : « إذا جلس إليك الخصمان » ساقطة من ط ح .

ومنهم من أخرجه عن أبي البختري عن علي كما سيأتي ، ومنها رواية البزار أيضا عن حادثة ابن مصرف عن علي ، قال : وهذا أحسن أسانيده ، ومنها وهي أشهرها رواية أبي داود وغيره من طريق سماك ، عن حنش بن المعتمر عن علي ، وأخرجها النسائي في الخصائص والحاكم والبزار ، وقد رواه ابن حبان من رواية سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن علي، ومنها رواية ابن ماجه من طريق أبي البختري عن علي ، وهذا منقطع ، وأخرجها البزار والحاكم .

٥ — قوله : « روى أنه صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن ، قال له : كيف تقضي إذا غلبك قضاء ؟ قال: أقضي بكتاب الله ، قال : فإن لم تجد في كتاب الله ؟ قال : بسنة رسول الله ، قال : فإن لم تجد ؟ قال : اجتهد رأيي ولا آلو ، فضرب صدره ، وقال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضاه رسول الله » أحمد وأبو داود والترمذي، وابن عدي والطبراني والبيهقي ، من حديث الحارث بن عمرو عن ناس من أصحاب معاذ عن معاذ قال الترمذي : لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وليس إسناده بمتصل .

وقال البخاري في تاريخه : الحارث بن عمرو عن أصحاب معاذ ، وعنه أبو عون لا يصح، ولا يعرف إلا بهذا ، وقال الدار قطني في العلل : رواه شعبة عن أبي عون هكذا ، وأرسله ابن مهدي وجماعات عنه ، والمرسل أصح .

قال أبو داود : أكثر ما كان يحدثنا شعبة عن أصحاب معاذ : أن رسول الله ، وقال مرة عن معاذ ، وقال ابن حزم : لا يصح ، لأن الحارث مجهول ، وشيوخه لا يعرفون. قال: وادعى بعضهم فيه التواتر ، وهذا كذب بل هو ضد التواتر ، لأنه ما رواه أحد غير أبي عون عن الحارث ، فكيف يكون متواتراً ، وقال عبد الحق : لا يسند ، ولا يوجد من وجه صحيح ، وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية : لا يصح ، وإن كان الفقهاء كلهم يذكرونه في كتبهم ، ويعتمدون عليه ، وإن كان معناه صحيحاً ، وقال ابن طاهر في تصنيف له مفرد في الكلام على هذا الحديث : أعلم أنني فحصت عن هذا الحديث في المسانيد الكبار والصغار وسألت عنه من لقيته من أهل العلم بالنقل ، فلم أجد له غير طريقين ، أحدهما طريق شعبة ، والأخرى عن محمد بن جابر عن أشعث بن أبي الشعثاء عن رجل من ثقيف عن معاذ، وكلاهما لا يصح ، قال : وأقبح ما رأيت فيه قول إمام الحرمين في كتاب أصول الفقه ، والعمدة في هذا الباب على حديث معاذ ، قال : وهذه زلة منه ، ولو كان عالماً بالنقل لما ارتكب

هذه الجهالة ، قلت : أساء الأدب على إمام الحرمين ، وكان يمكنه أن يعبر بألين من هذه العبارة ، مع أن كلام إمام الحرمين أشد مما نقله عنه ، فإنه قال : والحديث مدون فى الصحاح ، متفق على صحته ، لا يتطرق إليه التأويل ، كذا قال رحمه الله ، وقد أخرجه الخطيب فى كتاب الفقيه والمتفقه من رواية عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل ، فلو كان الإسناد إلى عبد الرحمن ثابتاً ، لكان كافياً فى صحة الحديث و قد استند أبو العباس بن القاص فى صحته ، إلى تلقى أئمة الفقه والاجتهاد له بالقبول ، قال : وهذا القدر مغن عن مجرد الرواية ، وهو نظير أخذهم بحديث : « لا وصية لوارث » مع كون راويه إسماعيل ابن عياش

٦ — حديث : « إن الله لا يقدس أمة ليس فيهم من يأخذ للضعيف حقه » ابن خزيمة وابن ماجه وابن حبان من حديث جابر بلفظ : « كيف تقدس أمة لا يؤخذ لضعيفهم من شديدهم » وفيه قصة ، وفى الباب عن بريدة رواه البيهقى ، وعن أبى سعيد رواه ابن ماجه ، وعن قابوس بن المخارق عن أبيه رواه الطبرانى وابن قانع ، وعن خولة غير منسوبة يقال إنها امرأة حمزة ، رواه الطبرانى وأبو نعيم ، وروى الحاكم والبيهقى من حديث عثمان بن جبلة عن سماك عن شيخ ، عن أبى سفيان بن الحارث بن عبد المطلب رفعه : « إن الله لا يقدس أمة لا تأخذ للضعيف من القوى حقه » وهو غير متعتع ، ورواه الحاكم من حديث شعبة عن سماك عن عبد الله بن أبى سفيان بن الحارث به فى قصة ، قال البيهقى : المرسل أصح ، وقال الحاكم : الموصول صحيح ، والمرسل مفسر لاسم المبهم الذى فى الموصول ، هذا معنى كلامه وفيه ، نظر .

٧ — حديث : « من جعل قاضياً بين الناس ، فقد ذبح بغير سكين » أصحاب السنن والحاكم والبيهقى من حديث أبى هريرة ، وله طرق ، وأعله ابن الجوزى فقال : هذا حديث لا يصح ، وليس كما قال ، وكفاه قوة تخريج النسائى له ، وذكر الدارقطنى الخلاف فيه على سعيد المقبرى ، قال : والمحفوظ عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة .

(تنبيه) قال ابن الصلاح : معناه ذبح من حيث المعنى ، لأنه بين عذاب الدنيا إن رشد وبين عذاب الآخرة إن فسد ، وقال الخطابي ومن تبعه : إنما عدل عن الذبح بالسكين ليعلم أن المراد ما يخاف من هلاك دينه ، دون بدنه ، والثاني أن الذبح بالسكين يريح ، وبغيرها كالخنق وغيره يكون الألم فيه أكثر ، فذكر ليكون أبلغ فى التحذير ، ومن الناس من فتن بمحبة القضاء فأخرجه عما يتبادر إليه الفهم من سياقه ، فقال : إنما قال ذبح بغير سكين ليشير إلى الرفق به ، ولو ذبح بالسكين لكان أشق عليه ، ولا يخفى فساد هذا .

٨ — حديث : « إنما ليجاء(١) بالقاضى العدل يوم القيامة ، فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى أنه لم يقض بين اثنين فى تمرة قط » أحمد والعقيلى وابن حبان والبيهقى من حديث عائشة قال العقيلى : عمران بن حطان الراوى عن عائشة لا يتابع عليه ، ولا يتبين لى سماعه عنها ، قلت : وقع فى رواية الإمام أحمد من طريقه ، قال دخلت على عائشة فذكرتها ، حتى ذكرنا القاضى فذكره .

حديث عبد الرحمن بن سمرة : لا تسأل الإمارة » تقدم .

٩ — قوله : روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : « إنا لا نكره أحداً على القضاء » لم أجده هكذا ، وفى المعنى حديث أبى مسعود : « بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعياً ، وقال: لا ألقينك يوم القيامة تجىء وعلى ظهرك بعير له رغاء » قد غللته ، قال : إذاً لا أنطلق ، قال : إذاً لا أكرهك » أخرجه أبو داود .

١٠ — حديث : « لن يفلح قوم وليتهم امرأة » البخارى من حديث أبى بكرة

١١ — حديث : « القضاة ثلاثة : واحد فى الجنة ، واثنان فى النار ، فأما الذى فى الجنة فرجل عرف الحق فقضى به ، واللذان فى النار رجل عرف الحق فجار فى الحكم ، ورجل قضى فى الناس على جهل » أصحاب السنن والحاكم والبيهقى من حديث بريدة ، قال الحاكم فى علوم الحديث : تفرد به الخراسانيون ، ورواته مراوزة . قلت : له طريق غير هذه ، قد جمعتها فى جزء مفرد .

١٢ — حديث : « أن ابن عمر امتنع من القضاء لما استقضاه عثمان » الترمذى وأبو يعلى

---

(١) فى ط ج « يجاء » .

وابن حبان ، من حديث عبد الملك بن أبي جميلة عن عبد الله بن موهب : أن عثمان قال لابن عمر : « اذهب فاقض ، قال : أو تعفيني يا أمير المؤمنين ، قال : عزمت عليك إلا ذهبت فقضيت ، قال: لا تعجل ، أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من عاذ بالله فقد عاذ بمعاذ ، قال : نعم ، قال فإني أعوذ بالله أن أكون قاضياً . قال وما يمنعك وقد كان أبوك يقضي ؟ قال : لأني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من كان قاضياً فقضى بالجور كان من أهل النار ، ومن كان قاضياً عالماً يقضي بحق او بعدل سأل النفلت كفافاً ، فما أرجو منه بعد ، هذا لفظ ابن حبان ، ووقع في روايته عبد الله بن وهب ، وزعم أنه عبد الله بن وهب ابن زمعة بن الأسود القرشي ، ووهم في ذلك ، وإنما هو عبد الله بن موهب ، وقد شهد الترمذي وأبو حاتم في العلل تبعاً للبخاري أنه غير متصل ، ورواه أحمد من وجه آخر عن ابن عمر وعثمان بغير تمامه .

١٣ — حديث : « من سئل فأفتى بغير علم ، فقد ضل وأضل » لم أره هكذا ، وهو مأخوذ من المتفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو : « إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ، ففي آخره : فيأتي ناس جهال يستفتون، فيفتون برأيهم ، فيضلون ويضلون » لفظ إحدى روايات البخاري، ولهما : « اتخذ الناس رؤساء جهالا ، فسئلوا ، فأفتوا بغير علم ، فضلوا وأضلوا » وهي أشهر .

١٤ — حديث : « من حكم بين اثنين تراضيا به ، فلم يعدل ، فعليه لعنة الله » ابن الجوزي في التحقيق ، قال : ذكر عبد العزيز من أصحابنا من نسخة عبد الله بن جراد فذكره، وتعقبه صاحب التنقيح فقال : هي نسخة باطلة ، كما صرح هو به في الموضوعات ، وبالغ في الحط على الخطيب ، لاحتجاجه بحديث منها فيما مضى من كتاب التحقيق .

قوله : روى : « أن عمر وأبي بن كعب تحاكما إلى زيد بن ثابت » البيهقي من حديث عامر الشعبي قال : كان بين عمر وأبي خصومة في حائط ، فقال عمر : بيني وبينك زيد بن ثابت ، فانطلقا ، فطرق عمر الباب ، فعرف زيد صوته ، فقال : يا أمير المؤمنين ألا بعثت إلي حتى آتيك ؟ فقال : في بيته يؤتى الحكم » .

قوله : يروى : « أن عثمان وطلحة تحاكما إلى جبير بن مطعم » البيهقي من رواية ابن أبي مليكة : أن عثمان ابتاع من طلحة أرضاً بالمدينة ، بأرض له بالكوفة ، ثم ندم عثمان فقال :

بعتك مالم أره ، فقال طلحة : إنما النظر لى لأنك بعت ما رأيت ، وأنا ابتعت مغيباً ، فجعلا بينهما جبير بن مطعم حكماً ، فقضى على عثمان : أن البيع جائز ، وأن النظر لطلحة لأنه ابتاع مغيباً » .

١٥ — حديث : « أن النبي ﷺ اختبر معاذاً » تقدم .

قوله : « هرب أبو قلابة من القضاء » أبو بكر بن أبي خيثمة نا مسدد نا ابن علية عن أيوب قال : « لما مات عبد الرحمن بن أذينة ذكر أبو قلابة للقضاء ، فهرب إلى الشام » .

قوله : « وهرب الثورى ، وأبو حنيفة ، أما الثورى فروى الخطيب فى ترجمته أنه دخل على المهدى ، فأظهر التجانن ، فجعل يمسح البساط ، ويقول : ما أحسن بساطكم هذا بكم أخذتم هذا ثم قال البول البول ، فلما خرج اختفى » فقال الشاعر :

تحرز سفيان ففر بدينه   وأمسى شريك مرصداً للدراهم

وأما أبو حنيفة فأخرج البيهقى من طريق أبى يوسف قال : لما مات سوار ، قاضى البصرة دعا أبو جعفر أبا حنيفة ، فقال : إن سواراً قد مات ، وإنه لابد للمصر من قاض ، فاقبل القضاء ، فقد وليتك قضاء البصرة» فذكر القصة فى امتناعه

قوله : روى أن الشافعى أوصى المزنى فى مرض موته ، بألا يتولى القضاء » .

وقوله : «عرض على الشافعى فى كتاب الرشيد بالقضاء ، فلم يجبه البتة » لم أقف عليهما .

وقوله : انتهى امتناع أبى على بن خيران لما استقضاه الوزير بن الفرات ، حتى ختمت دوره بالطين أياماً ، قلت : ذكره الشيخ أبو إسحاق فى طبقاته .

١٦ — حديث : « سئلت عائشة عن القاضى العادل ، إذا استقضاه الأمير الباغى ، هل يجيبه ؟ فقالت : إن لم يقض لكم خياركم ، قضى لكم شراركم » قال عمر بن شبة فى كتاب السلطان له : نا محمد بن حاتم نا إبراهيم بن المنذر نا إبراهيم بن محمد بن عبد العزيز عن أبيه عن ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن قال : « اجتمعت أنا ونفر من أبناء المهاجرين ، فقلنا : لو رحلنا إلى معاوية ، ثم قلنا : لو استشرنا أمنا عائشة ، فدخلنا عليها ، فذكرنا لها العيال والدين ، فقالت : سبحان الله ماللناس بد من سلطانهم ، قلنا : إنا نخاف أن يستعملنا قالت : سبحان الله ، فإذا لم يستعمل خياركم ، يستعمل شراركم » .

١٧ — حديث ابن عباس « أنه سئل عمن قتل أله توبة ؟ فقال مرة ؟ : لا ، وقال مرة : نعم ، فسئل عن ذلك ، فقال : رأيت فى عينى الاول أنه يقصد القتل فمنعته ، وكان الثانى صاحب واقعة يطلب المخرج » ابن أبى شيبة نا يزيد بن هارون أنا أبو مالك الأشجعى عن سعد بن عبيدة قال : « جاء رجل إلى ابن عباس فقال : « ألمن قتل مؤمناً توبة ؟ قال : لا ، إلى النار ، فلما ذهب قال له جلساؤه : ماهكذا كنت تفتينا ، فما بال هذا اليوم ؟ قال : إنى أحسبه مغضباً يريد أن يقتل مؤمناً ، قال : فبعثوا فى أثره ، فوجدوه كذلك ، رجاله ثقات. وروى سعيد بن منصور نا سفيان قال « كان أهل العلم إذا سئلوا عن القاتل قالوا : لا توبة له ، وإذا ابتلى رجل قالوا له تب » وفى المعنى ما أخرجه أبو داود عن أبى هريرة : « أن رجلا سأل النبى ﷺ عن المباشرة للصائم ، فرخص له ، وأتاه آخر فسأله فنهاه ، فإذا الذى رخص له شيخ ، وإذا الذى نهاه شاب » .

قوله : كان الصحابة يحيلون فى الفتاوى بعضهم على بعض مع مشاهدتهم التنزيل ، ويحيدون عن استعمال الرأى والقياس ، ابن أبى خيثمة والرامهرمزى من طريق عطاء بن السائب سمعت عبد الرحمن بن أبى ليلى يقول : « لقد أدركت فى هذا المسجد عشرين ومائة من الأنصار ، مامنهم أحد يحدث إلا ود أن أخاه كفاه الحديث ، ولا يسأل عن فتيا إلا ود أن أخاه كفاه الفتيا » ومن طريق داود بن أبى هند قلت للشعبى : « كيف كنتم تصنعون إذا سئلتم ؟ قال : على الخبير سقطت ، كان إذا سئل الرجل قال لصاحبه افتهم ، فلا يزال حتى يرجع إلى الاول » وأخرجه عبد الغنى بن سعيد فى أدب المحدث من هذا الوجه ، وفى مسلم حديث أبى المنهال أنه سأل زيد بن أرقم عن الصرف ، فقال « سل البراء بن عازب ، فسأل البراء ، فقال : سل زيداً » الحديث.

﴿ باب أدب القضاء ﴾

١ - حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم كتب كتاباً لعمرو بن حزم لما وجهه إلى اليمن » تقدم فى الديات .

حديث « كتب أبو بكر لأنس كتاباً ، الحديث، تقدم فى الزكاة .

٢ - حديث عائشة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل دار الهجرة يوم الاثنين » البخارى عن عائشة فى حديث الهجرة وهو طويل .

٣ - حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم دخل يوم الفتح ، وعليه عمامة سوداء » مسلم عن جابر .

٤ - قوله : « كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب ، منهم زيد بن ثابت » : ذكره البخارى تعليقاً ، ووصله أبو داود عن زيد بن ثابت قال « لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ، فذكر قصة فيها : فكنت أكتب له إلى اليهود وأقرأ كتبهم إليه » وفى الصحيح من حديث أبى بكر أنه قال لزيد بن ثابت : « إنك شاب عاقل لا نتهمك ، وقد كنت تكتب الوحى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، الحديث ، وقال القضاعى : « كان زيد ابن ثابت يكتب عنه الملوك ، مع ما كان يكتب من الوحى ، وكان الزبير وجهم يكتبان أموال الصدقات »

٥ - حديث : « أيما عامل استعملناه ، وفرضنا له رزقاً ، فما أصاب بعد رزقه فهو غلول ، أبو داود والحاكم من حديث بريدة .

قوله : روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : « جنبوا مساجدكم صبيانكم ، ومجانينكم ، وسل سيوفكم ، وخصوماتكم ، ورفع أصواتكم » ابن ماجه من حديث مكحول وواثلة به وأتم منه ، وقد تقدم للبيهقى عنه عن أبى أمامة وواثلة جميعاً ، قال البيهقى : وروى عن مكحول عن يحيى بن العلاء عن معاذ ، وليس بصحيح ، وقال ابن الجوزى : إنه حديث لا يصح ، ورواه البزار من حديث ابن مسعود وقال : ليس له أصل من حديثه ، وله طريق أخرى عن أبى هريرة واهية .

٦ - حديث : « من ولى من أمور الناس شيئاً فاحتجب ، حجبه الله يوم القيامة » أبو داود والحاكم من حديث القاسم بن مخيمرة عن أبى مريم ، وفيه قصة له مع معاوية ،

وأورد الحاكم له شاهداً عن عمرو بن مرة الجهنى ، وعنه رواه أحمد والترمذى ، ورواه الطبرانى فى الكبير من حديث ابن عباس بلفظ : « أيما أمير احتجب عن الناس فأهمهم احتجب الله عنه يوم القيامة » قال ابن أبى حاتم عن أبيه فى العلل : هذا حديث منكر .

٧ — حديث : « لايقضى القاضى إلا وهو شبعان ريان » الطبرانى فى الأوسط ، والحارث فى مسنده ، والدارقطنى والبيهقى من حديث أبى سعيد ، وفيه القاسم العمرى ، وهو متهم بالوضع .

٨ — قوله : « روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : لايقضى القاضى بين اثنين ، وهو غضبان » متفق عليه من حديث أبى بكرة بمعناه ، ورواه ابن ماجه باللفظ المذكور .

حديث الزبير والأنصارى اللذين اختصما فى شراج الحرة ، متفق عليه ، وتقدم فى إحياء الموات .

٩ — قوله : « كان النبى صلى الله عليه وسلم ومن بعده من الأئمة يحكمون ، ولايكتبون المحاضر والسجلات » هو مستفاد من الأحاديث السابقة فى هذا الكتاب ، لكن قد كتب النبى صلى الله عليه وسلم لجماعة أقطع لهم ، وفى البخارى من حديث أنس أنه دعا الأنصار ليقطع لهم ، وأراد أن يكتب لهم كتاباً .

١٠ — حديث أبى هريرة : « لعن الله الراشى والمرتشى » أحمد والترمذى وابن حبان قال الترمذى : وفى الباب عن عبد الله بن عمرو ، وعائشة ، وأم سلمة ، قلت : وفيه أيضاً عن عبد الرحمن بن عوف ، وثوبان ، أما حديث عبد الله بن عمرو : فرواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان ، قال الترمذى : وقواه الدارمى ، وأما حديث عائشة وأم سلمة : فينظر من أخرجهما ، وأما حديث عبد الرحمن بن عوف ، فرواه الحاكم من حديث أبى سلمة عن أبيه ، وروى عن أبى سلمة عن عبد الله بن عمرو وهو أصح ، قاله الدارقطنى فى العلل وقال الترمذى : لايصح عن أبيه ، وأما حديث ثوبان : فرواه أحمد والحاكم ، وفى إسناده ليث بن أبى سليم ، وذكر البزار أنه تفرد به .

١١ — حديث : « هدايا الأمراء غلول » البيهقى وابن عدى من حديث أبى حميد ، وإسناده ضعيف ، والطبرانى فى الأوسط من حديث أبى هريرة ، وإسناده أشد ضعفاً ، وفيه عن جابر أخرجه سنيد بن داود فى تفسيره عن عبدة بن سليمان عن إسماعيل بن مسلم ، عن الحسن عن جابر ، وإسماعيل ضعيف .

قوله : ويروى « هدايا العمال سحت » الخطيب فى تلخيص المتشابه من حديث أنس .

١٢ — حديث : « عدلت شهادة الزور الإشراك بالله ، وتلا قوله تعالى (فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور) الآية » أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث خريم بن فاتك بهذا وأتم منه ، وإسناده مجهول ، ورواه أحمد أيضاً والترمذى من حديث أيمن بن خريم ، وقال : لانعرف لأيمن سماعاً من النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : وإنما نعرفه ، وأشار إلى حديث خريم .

١٣ — حديث : « اقتدوا باللذين من بعدى أبى بكر وعمر » أحمد والترمذى وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث عبد الملك بن عمير عن ربعى عن حذيفة ، واختلف فيه على عبد الملك ، وأعله ابن أبى حاتم عن أبيه ، وقال العقيلى بعد أن أخرجه من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر : لا أصل له من حديث مالك ، وهو يروى عن حذيفة بأسانيد جياد تثبت ، وقال البزار وابن حزم : لايصح ، لأنه عن عبد الملك عن مولى ربعى وهو مجهول ، عن ربعى ، ورواه وكيع عن سالم المرادى عن عمرو بن مرة عن ربعى عن رجل من أصحاب حذيفة عن حذيفة ، فتبين أن عبد الملك لم يسمعه من ربعى ، وأن ربعياً لم يسمعه من حذيفة ، قلت ، أما مولى ربعى فاسمه هلال ، وقد وثق ، وقد صرح ربعى بسماعه من حذيفة فى رواية ، وأخرج له الحاكم شاهداً من حديث ابن مسعود ، وفى إسناده يحيى بن سلمة بن كهيل وهو ضعيف ، ورواه الترمذى من طريقه وقال : لانعرفه إلا من حديثه .

١٤ — حديث : « عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى » أحمد وأبو داود والترمذى ، وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث العرباض بن سارية ، قال البزار : هو أصح سنداً من حديث حذيفة ، قال ابن عبد البر : هو كما قال ، وطرقه الحاكم فى العلم من مستدركه ، وقال : قد استقصيت فى تصحيح هذا الحديث بعض الاستقصاء .

١٥ — حديث : « أصحابى كالنجوم ، بأيهم اقتديتم اهتديتم » عبد بن حميد فى مسنده من طريق حمزة النصيبى عن نافع عن ابن عمر ، وحمزة ضعيف جداً ، ورواه الدارقطنى فى غرائب مالك من طريق جميل بن زيد عن مالك ، عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر ، وجميل لايعرف ، ولا أصل له فى حديث مالك ولا من فوقه ، وذكره

البزار من رواية عبد الرحيم بن زيد العمى عن أبيه ، عن سعيد بن المسيب عن عمر ، وعبد الرحيم كذاب ، ومن حديث أنس أيضاً وإسناده واهى ، ورواه القضاعى فى مسندالشهاب له من حديث الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة ، وفى إسناده جعفر بن عبد الواحد الهاشمى وهو كذاب ، ورواه أبو ذر الهروى فى كتاب السنة من حديث مندل عن جويبر عن الضحاك بن مزاحم منقطعاً ، وهو فى غاية الضعف ، قال أبو بكر البزار : هذا الكلام لم يصح عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وقال ابن حزم : هذا خبر مكذوب موضوع باطل ، وقال البيهقى فى الاعتقاد عقب حديث أبى موسى الأشعرى الذى أخرجه مسلم بلفظ : « النجوم أمنة أهل السماء ، فإذا ذهبت النجوم أتى أهل السماء ما يوعدون ، وأصحابى أمنة لأمتى ، فإذا ذهب أصحابى أتى أمتى ما يوعدون » قال البيهقى : روى فى حديث موصول بإسناد غير قوى — يعنى حديث عبد الرحيم العمى — وفى حديث منقطع — يعنى حديث الضحاك بن مزاحم — « مثل أصحابى كمثل النجوم فى السماء ، من أخذ بنجم منها اهتدى » قال : والذى رويناه ههنا من الحديث الصحيح يؤدى بعض معناه ، قلت : صدق البيهقى ، هو يؤدى صحة التشبيه للصحابة بالنجوم خاصة ، أما فى الاقتداء فلا يظهر فى حديث أبى موسى نعم يمكن أن يتلمح ذلك من معنى الاهتداء بالنجوم ، وظاهر الحديث إنما هو إشارة إلى الفتن الحادثة بعد انقراض عصر الصحابة ، من طمس السنن ، وظهور البدع ، وفشو الفجور فى أقطار الأرض ، والله المستعان .

حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن الفأرة تقع فى السمن » — الحديث — تقدم فى البيوع .

١٦ — حديث : النهى عن التضحية بالعوراء ، تقدم فى بابه .

١٧ — حديث : « لا يقضى القاضى وهو غضبان » تقدم .

١٨ — حديث : « لا يبولن أحدكم فى الماء الراكد » تقدم فى الطهارة .

١٩ — حديث : « إنما نهيتكم من أجل الدافة » تقدم فى الأضاحى .

٢٠ — حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم سها فسجد » تقدم فى الصلاة .

٢١ — حديث : « أن ماعزاً زنا فرجم » تقدم فى الحدود .

٢٢ — حديث : « أن بريرة عتقت فخيرت » تقدم فى النكاح .

٢٣ — حديث : « إذا حكم الحاكم فاجتهد » تقدم قريباً .

٢٤ — حديث : « إنما أنا بشر ، وإنكم تختصمون إلى ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض » الحديث متفق عليه من حديث أم سلمة ، وله ألفاظ .

٢٥ — قوله : روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : « إنما نحكم بالظاهر ، والله يتولى السرائر » هذا الحديث استنكره المزنى ، فيما حكاه ابن كثير عنه فى أدلة التنبيه ، وقال النسائى فى سننه : باب الحكم بالظاهر ، ثم أورد حديث أم سلمة الذى قبله ، وقد ثبت فى تخريج أحاديث المنهاج للبيضاوى ، سبب وقوع الوهم من الفقهاء فى جعلهم هذا حديثاً مرفوعاً ، وأن الشافعى قال فى كلام له : وقد أمر الله نبيه أن يحكم بالظاهر ، والله متولى السرائر ، وكذا قال ابن عبد البر فى التمهيد : أجمعوا أن أحكام الدنيا على الظاهر ، وأن أمر السرائر إلى الله ، وأغرب إسماعيل بن على بن إبراهيم بن أبى القاسم الجنزوى فى كتابه إدارة الأحكام ، فقال : إن هذا الحديث ورد فى قصة الكندى ، والحضرمى ، اللذين اختصما فى الأرض ، فقال المقضى عليه : قضيت على ، والحق لى ، فقال صلى الله عليه وسلم : « إنما أقضى بالظاهر ، والله يتولى السرائر » وفى الباب حديث عمر : « إنما كانوا يؤخذون بالوحى على عهد النبى صلى الله عليه وسلم ، وإن الوحى قد انقطع ، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم » أخرجه البخارى ، وحديث أبى سعيد رفعه : « إنى لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس » وهو فى الصحيح فى قصة الذهب الذى بعث به على ، وحديث أم سلمة الذى قبله ، وحديث ابن عباس الذى بعده .

٢٦ — حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم قال فى قصة الملاعنة : لو كنت راجماً أحداً من غير بينة ، رجمتها » مسلم من حديث ابن عباس وفيه قصة .

٢٧ — حديث أبى هريرة : « أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى بالشاهد . باليمين » الشافعى وأصحاب السنن وابن حبان ، وقال ابن أبى حاتم فى العلل عن أبيه : هو صحيح ، ورواه البيهقى من حديث مغيرة بن عبد الرحمن عن أبى الزناد ، عن الأعرج عن أبى هريرة ، ونقل عن أحمد : أن حديث الأعرج ليس فى الباب أصح منه .

٢٨ — قوله : واشتهر أن سهيلا رواه عن أبيه ، وسمعه منه ربيعة ، ثم اختلط حفظه لشجة أصابته ، فكان يقول : أخبرنى ربيعة أنى أخبرته عن أبى هريرة ، قلت : هذه

القصة ذكرها الشافعي عن الدراوردي عن سهيل به ، ولـكن فيه : وكان قد أصاب سهيلاً علة أذهبت عقله ، ونسي بعض حديثه ، وذكرها الدارقطني والخطيب في كتاب من حدث فنسي ، ورواه الحاكم والبيهقي من طرق.

٢٩ — حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم قضى أن يجلس الخصمان بين يدي القاضي» أحمد وأبو داود والبيهقي والحاكم ، من حديث عبد الله بن الزبير وفيه قصة ، وفي إسناده ، مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير وهو ضعيف ، وقد تقدم حديث علي : « إذا جلس إليك الخصمان » وروى أبو يعلى والدارقطني والطبراني في الـكبير من حديث أم سلمة «من ابتلي بالقضاء بين المسلمين ، فليعدل بينهم في لحظه ، وإشارته ، ومقعده ، ومجلسه ، ولا يرفع صوته على أحد الخصمين مالا يرفع على الآخر » لفظ الطبراني ، والدارقطني ، وقد فرقاه حديثين ، وجمعه أبو يعلى بمعناه ، وفي إسناده عباد بن كثير وهو ضعيف .

٣٠ — حديث علي : « أنه جلس بجنب شريح في خصومة له مع يهودي ، فقال : لو كان خصمي مسلماً جلست معه بين يديك ، ولـكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا تساوروهم في المجالس » أبو أحمد والحاكم في الـكنى في ترجمة أبي سمير عن الأعمش عن إبراهيم التيمي ، قال : « عرف علي درعاً له مع يهودي ، فقال : يا يهودي درعي سقطت مني » فذكره مطولا ، وقال : منكر ، وأورده ابن الجوزي في العلل من هذا الوجه، وقال: لا يصح ، تفرد به أبو سمير ، ورواه البيهقي من وجه آخر من طريق جابر عن الشعبي قال : خرج علي إلى السوق ، فإذا هو بنصراني يبيع درعاً ، فعرف علي الدرع ، فذكره بغير سياقه ، وفي رواية له : « لو لا أن خصمي نصراني ، لجثيت بين يديك » وفيه عمر بن شمر عن جابر الجعفي ، وهما ضعيفان ، وقال ابن الصلاح في الـكلام على أحاديث الوسيط : لم أجد له إسناداً يثبت ، وقال ابن عسكر في الـكلام على أحاديث المهذب : إسناده مجهول .

٣١ — حديث علي : لا يضيف أحد الخصمين إلا أن يـكون خصمه معه » البيهقي بإسناد ضعيف منقطع ، وهو في مسند إسحاق بن راهويه قال انا محمد بن الفضل عن إسماعيل ابن مسلم عن الحسن قال : « جاء رجل فنزل على عليّ فأضافه ، فلما فرغ قال : إني أريد أن أخاصم ، فقال : تحول،فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهانا أن نضيف الخصم إلا ومعه خصمه» وأخرجه عبد الرزاق من هذا الوجه ، ولـكن رواه ابن خزيمة في صحيحه عن موسى بن سهل الرملي عن محمد بن عبد العزيز الرملي عن القاسم بن غصن عن داود بن أبي هند عن أبي حرب

ابن أبي الأسود عن أبيه ، عن علي قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يضيف الخصم إلا وخصمه معه » ذكره البيهقي أنه قرأه في كتابه ، وأخرجه الطبراني في الأوسط عن علي ابن سعيد الرازي ، عن موسى بن سهل الرملي به بلفظ : « نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يضيف أحد الخصمين دون الآخر » ، وقال : تفرد به الواسطي ، انتهى والقاسم بن غصن مضعف .

٣٢ — حديث : « أن أعرابياً شهد عند النبي صلى الله عليه وسلم برؤية الهلال ، فسأل عن إسلامه وقبل شهادته » تقدم في الصيام .

٣٣ — حديث : « أول من فرق الشهود دانيال ، شهد عنده بالزنا على امرأة ، ففرقهم وسألهم ، فقال أحدهم : زنت بشاب تحت شجرة كمثرى ، وقال الآخر : تحت شجرة تفاح ، فعرف كذبهم » ، البيهقي من رواية أبي إدريس قال : كان دنيال أول من فرق بين الشهود ، فذكره مطولا ، وقد روى الحسن بن سفيان في مسنده ، وابن عساكر في ترجمة سليمان من طريقه من حديث ابن عباس قصة طويلة لسليمان بن داود ، في الأربعة الذين شهدوا على المرأة بالزنا ، لكونها امتنعت منهم أن يزنوا بها ، فأمر داود برجمها ، فروا على سليمان ، ففرق بين الشهود ، ودرأ الحد عنها ، فعلى هذا هو أول من فرق .

٣٤ — حديث : « أن عمر لما بعث ابن مسعود قاضياً على الكوفة ، كتب له كتاباً » ، أخرجه البيهقي من طريق ابن عيينة ، عن عامر بن شقيق أنه سمع أبا وائل يقول : إن عمر استعمل ابن مسعود على القضاء ، وبيت المال ، وذكر القصة .

٣٥ — حديث : « أن أبا بكر كان يأخذ من بيت المال كل يوم درهمين » لم أره هكذا ، وروى ابن سعد بسند صحيح إلى ميمون الجزري والد عمرو ، قال : « لما استخلف أبو بكر جعلوا له ألفين ، قال : زيدوني فإن لي عيالا ، وقد شغلتموني عن التجارة ، فزادوه خمسمائة » .

٣٦ — حديث : « أن عمر كان يرزق شريحاً في كل شهر مائة درهم » ، لم أره هكذا ، وروى عبد الرزاق في مصنفه عن الحسن بن عمارة عن الحكم ، أن عمر رزق شريحاً وسلمان ابن ربيعة الباهلي على القضاء ، وهذا ضعيف منقطع ، و ، البخاري تعليقاً : كان شريح يأخذ على القضاء أجراً ، وقد ذكرت من وصله في تغليق التعليق .

٣٧ — حديث الحسن البصرى فى قوله (وشاورهم فى الأمر)(١) قال : «كان صلى الله عليه وسلم غنياً عن مشاورتهم» ، وإنما أراد بذلك أن يستن الحكام بعد بهذا الأمر ، سعيد بن منصور عن سفيان عن ابن شبرمة عن الحسن نحوه ، ورواه السلمى فى آداب الصحبة من حديث طاوس عن ابن عباس مرفوعاً ، وفيه عباد بن كثير وهو ضعيف جداً .

٣٨ — حديث شريح : « اشترط علىَّ عمر حين ولانى القضاء : ألا أبيع ولا أبتاع ، ولا أقضى وأنا غضبان » لم أجده .

٣٩ — حديث مالك عن يحى بن سعيد . سمعت القاسم بن محمد يقول : « أتت امرأة إلى عبد الله بن عباس فقالت : إنى نذرت أن أنحر ابنى ، فقال ابن عباس : لا تنحرى ابنك ، وكفرى عن يمينك » الحديث . البيهقى فى الخلافيات من طريق مالك بهذا .

٤٠ — حديث أبى بكر أنه قال فى الكلالة : « أقول فيها برأيى ، فإن كان صواباً فمن الله ، وإن كان خطأ فمنى ، وأستغفر الله » ، عبد الرحمن بن مهدى عن حماد بن زيد عن سعيد ، عن محمد بن سيرين قال : لم يكن أهيب لما لا يعلم بعد رسول الله من أبى بكر ، ولا بعد أبى بكر من عمر ، وإنها نزلت بأبى بكر فريضة ، فلم يجد لها فى كتاب الله أصلا ، ولا فى السنة أثراً ، فقال : أقول فيها برأيى ، فإن يكن صواباً فمن الله ، وإن يكن خطأ فمنى ، وأستغفر الله ، أخرجه قاسم بن محمد فى كتاب الحجة ، والرد على المقلدين ، وهو منقطع .

قوله : وروى عن عمر وعلى وابن مسعود مثله ، فى وقائع مختلفة . أما عمر ففى البيهقى من طريق الثورى عن الشيبانى عن أبى الضحى عن مسروق قال : « كتب كاتب لعمر : هذا ما أرى الله أمير المؤمنين عمر ، فانتهره ، وقال : لا ، بل اكتب هذا ما رأى عمر ، فإن كان صواباً فمن الله ، وإن كان خطأ فمن عمر » ، إسناده صحيح ، وأما على ففى قصة أمهات الأولاد نحوه كما سيأتى ، وأما ابن مسعود ففى قصة بروع بنت واشق ، رواه النسائى وغيره ، وقد تقدم فى الصداق .

قوله : خالفت الصحابة أبا بكر فى الجد ، وعمر فى المشركة ، تقدما فى الفرائض .

٤١ — حديث عمر : « أنه كان يفاضل بين الأصابع فى الديات ، لتفاوت منافعها » حتى روى له فى الخبر التسوية بينها ، فنقض حكمه ، الخطابى فى المعالم عن سعيد بن المسيب :

---

(١) الآية (١٥٩) من سورة آل عمران .

« أن عمر كان يجعل فى الإبهام خمسة عشر ، وفى التى تليها عشرة ، وفى الوسطى عشرين ، وفى التى تلى الخنصر بتسع ، وفى الخنصر بست » ، حتى وجد كتاباً عند عمرو بن حزم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن الاصابع كلها سواء » ، فأخذ به ، وروى الشافعى فى الرسالة عن سفيان والثقفى عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب مثله ، إلا من قوله حتى وجد إلى آخره ، فذكره فى اختلاف الحديث .

٤٢ — حديث عمر : أنه كتب إلى أبى موسى : « لابد عن قضاء قضيته ، ثم راجعت فيه نفسك ، فهديت لرشدك أن تنقضه ، فإن الحق قديم لا ينقضه شىء ، والرجوع إلى الحق خير من التمادى فى الباطل » الدارقطنى والبيهقى من حديث عمر أتم منه ، وساقه ابن حزم من طريقين ، وأعلهما بالانقطاع ، لكن اختلاف المخرج فيهما ، مما يقوى أصل الرسالة ، لاسيما وفى بعض طرقه أن راويه أخرج الرسالة مكتوبة .

٤٣ — حديث على : « أنه نقض قضاء شريح ، بأن شهادة المولى لا تقبل ، بالقياس الجلى ، وهو أن ابن العم تقبل شهادته مع أنه أقرب من المولى » لم أجده .

٤٤ — حديث عمر : « إذ حكم بحرمان الأخ من الأبوين فى المشركة ، ثم شرك بعد ذلك ، فقال : ذاك على ما قضينا ، وهذا على ما نقضى ، ولم ينقض قضاءه الأول » الدارمى والدارقطنى والبيهقى من حديث الحكم بن مسعود ، ووقع فى النهاية والوسيط على العكس ، أنه قضى بإسقاط الأخ من الأبوين ، بعد أن أشرك فى العام الماضى ، قال ابن الصلاح : وهو سهو قطعاً ، وإنما هو على العكس شرك بعد أن لم يشرك ، كذا رواه البيهقى والناس ، ووقع فى البحث قصة الحمارية ، ولم يعزه .

٤٥ — حديث : « أن عمر كان له درة يؤدب بها ، هذا تكرر فى الآثار ، ومنه ما روى الخطيب فى الرواة عن مالك فى ترجمة أحمد بن إبراهيم الموصلى عن مالك عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن سعيد بن المسيب عن أبيه : أن مسلماً ويهودياً اختصما إلى عمر ، فذكر قصة فيها فعلاه بالدرة ، قلت : وفى البخارى تعليقاً فى أواخر العتق : أن أنساً لما أبى أن يكاتب سيرين ، علاه عمر بالدرة ، ويتلو عمر : (فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً) وقد ذكرت من وصله فى تغليق التعليق ، وفى المسألة أعنى اتخاذ الدرة ، حديث مرفوع عند أبى داود من رواية ميمونة بنت كردم عن أبيها .

٤٦ — حديث : « أن عمر اشترى داراً بأربعة آلاف ، وجعلها سجناً » ، البيهقى من حديث نافع بن عبد الحارث : « أنه اشترى من صفوان بن أمية دار السجن لعمر بن الخطاب بأربعة آلاف » ، وعلقه البخارى .

٤٧ — حديث أبى بكر : « لو رأيت أحداً على حد ، لم أحده حتى يشهد عندى شاهدان بذلك » ، أحمد بسند صحيح إلا أن فيه انقطاعاً : « لو رأيت رجلا على حد من حدود الله ما أخذته ، ولا دعوت له أحداً حتى يكون معى غيرى » ، وأخرجه البيهقى من وجه آخر منقطعاً . قلت : وفى البخارى تعليقاً . قال عمر لعبد الرحمن عوف : « لو رأيت رجلا على حد ؟ قال : أرى شهادتك شهادة رجل من المسلمين ، قال : أصبت » ، ووصله البيهقى .

٤٨ — حديث : « أن شاهدين شهدا عند عمر : فقال لهما : إنى لا أعرفكما ، ولا يضركما ألا أعرفكما ، ائتيا بمن يعرفكما ، فأتاه رجل فقال : كيف تعرفهما ؟ قال بالصلاح والأمانة ، قال : كنت جاراً لهما ؟ قال : لا ، قال : صحبتهما فى السفر الذى يسفر على أخلاق الرجال ؟ قال : لا ، قال : فأنت لا تعرفهما ، ائتيا بمن يعرفكما » ، العقيلى ، والخطيب فى الكفاية ، والبيهقى من حديث داود بن رشيد عن الفضل بن زياد عن شيبان ، عن الأعمش عن سليمان بن مسهر ، عن خرشة بن الحر قال : شهد رجل عند عمر ، فذكره أتم من هذا ، قال العقيلى : الفضل مجهول ، وما فى هذا الكتاب حديث لمجهول أحسن من هذا ، وصححه أبو على بن السكن .

﴿ باب القضاء على الغائب ﴾

١ — حديث هند بنت عتبة : أنها قالت : « يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح » ، الحديث تقدم فى النفقات .

٢ — حديث : « اغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها » تقدم فى حد الزنا .

٣ — حديث عمر فى قصة أسيفع جهينة : « من كان له عليه دين فليأتنا غداً ، فإنا بايعوا ماله » ، تقدم فى الحجر ، وهو فى الموطإ .

﴿ باب القسمة ﴾

١ — حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم كان يقسم الغنائم بين المسلمين » ، متفق عليه من حديث جابر ومن حديث ابن مسعود ، وغيرهما ، وقد تقدم فى قسم الفىء والغنيمة عدة أحاديث .

٢ — حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم جزأ العبيد الستة ، الذين أعتقهم الأنصارى فى مرض موته ، ثلاثة أجزاء » مسلم ، وسيأتى فى العتق .

٣ — حديث : « لا ضرر ولا ضرار » ابن ماجه والدارقطنى من حديث أبى سعيد ، ورواه مالك مرسلا .

﴿ كتاب الشهادات ﴾

١ — حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن الشهادة، فقال: للسائل: ترى الشمس؟ قال : نعم ، فقال : على مثلها فاشهد ، أو دع » العقيلي والحاكم وأبو نعيم فى الحلية وابن عدى والبيهقى من حديث طاوس عن ابن عباس ، وصححه الحاكم ، وفى إسناده محمد بن سليمان بن مسمول ، وهو ضعيف ، وقال البيهقى : لم يرو من وجه يعتمد عليه.

٢ — حديث : « أكرموا الشهود » العقيلى فى الضعفاء من حديث ابن عباس ، وقال: لا يعرف إلا من رواية عبد الصمد بن على ، وتفرد به إبراهيم بن عبد الصمد عن أبيه عبد الصمد ابن موسى ، عن إبراهيم بن محمد الإمام عنه انتهى . وقال ابن طاهر فى التذكرة : رواه ابن أبى ميسرة عن عبد الصمد بن موسى أيضاً ، وقال العقيلى : هذا الحديث غير محفوظ ، وأورده فى ترجمة إبراهيم بن محمد الهاشمى ، وصرح الصغانى بأنه موضوع .

٣ — حديث : « ليس لك إلا شاهداك ، أو يمينه » متفق عليه من حديث الأشعث بن قيس ، دون قوله ليس لك إلا ، وسيأتى فى الدعوى والبينات

٤ — قوله : « روى أنه صلى الله عليه وسلم قال لا تقبل شهادة أهل دين على أهل دين، إلا المسلمون فإنهم عدول على أنفسهم ، وعلى غيرهم » البيهقى من طريق الأسود بن عامر شاذان كنت عند سفيان الثورى ، فسمعت شيخاً يحدث عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة بحوه ، وأتم منه ، قال شاذان : فسألت عن اسم الشيخ فقالوا : عمر بن راشد، قال البيهقى : وكذا رواه الحسن بن موسى وعلى بن الجعد ، عن عمر بن راشد، وعمر ضعيف، وضعفه أبو حاتم ، وفى معارضه حديث جابر : « أن النبى صلى الله عليه وسلم : أجاز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض » أخرجه ابن ماجه ، وفى إسناده مجالد ، وهو سيء الحفظ .

٥ — حديث : « لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة ، ولا زان ولا زانية » أبو داود وابن ماجه والبيهقى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وسياقهم أتم ، وليس فيه ذكر الزانى والزانية إلا عند أبى داود ، وسنده قوى ، ورواه الترمذى والدارقطنى والبيهقى من حديث عائشة ، وفيه يزيد بن زياد الشامى وهو ضعيف ، وقال الترمذى : لا يعرف هذا من

حديث الزهرى إلا من هذا الوجه ، ولا يصح عندنا إسناده ، وقال أبو زرعة فى العلل منكر ، وضعفه عبد الحق وابن حزم وابن الجوزى ، ورواه الدارقطنى والبيهقى من حديث عبد الله ابن عمرو ، وفيه عبد الأعلى وهو ضعيف . وشيخه يحيى بن سعيد الفارسى ضعيف ، قال البيهقى : لا يصح من هذا شىء عن النبى صلى الله عليه وسلم .

٦ — قوله : اشتهر فى الخبر : « ما منا إلا من عصى أو همّ بمعصية إلا يحيى بن زكريا » قلت : المشهور بلفظ : « ما من آدمى إلا وقد أخطأ ، أو همّ بخطيئة ، أو عملها ، إلا يحيى بن زكريا ، لم يهم بخطيئة ولم يعملها » رواه أحمد وأبو يعلى والحاكم من حديث ابن عباس وهذا لفظه ، ولفظهما : « ما من أحد من ولد آدم إلا قد أخطأ أو همّ بخطيئة ليس يحيى بن زكريا » وهو من رواية على بن زيد بن جدعان عن يوسف بن مهران وهما ضعيفان ، وله طريق أخرى عند البزار من رواية محمد بن عون الخراسانى ، وهو ضعيف ، وفى الباب عن أبى هريرة فى الطبرانى فى الأوسط ، وكامل بن عدى فى ترجمة حجاج بن سليمان ، وأخرجه البيهقى بإسناد صحيح إلى الحسن عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا ، وأخرجه عبد الرزاق من طريق سعيد بن المسيب مرسلا أيضاً .

٧ — حديث : « من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله » مالك وأحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم والدارقطنى والبيهقى ، من حديث أبى موسى الأشعرى ، ووهم من عزاه إلى تخريج مسلم .

٨ — حديث « من لعب بالنرد شير (١) ، فكأنما صبغ يده فى لحم خنزير ودمه » مسلم بلفظ . غمر ، بدل : صبغ ، وقال أحمد أخبرنا مكى بن إبراهيم نا الجعيد عن موسى بن عبد الرحمن الخطمى ، أنه سمع محمد بن كعب يسأل عبد الرحمن أخبرنى ما سمعت أباك ؟ فقال : سمعت أبى يقول . سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : « مثل الذى يلعب بالنرد ثم يقوم فيصلى ، مثل الذى يتوضأ بالقيح ودم الخنزير ، ثم يقوم فيصلى » .

٩ — حديث : « الغناء ينبت النفاق فى القلب ، كما ينبت الماء البقل » أبو داود بدون التشبيه ، والبيهقى من حديث ابن مسعود مرفوعاً ، وفيه شيخ لم يسم ، ورواه البيهقى أيضاً موقوفاً ، وفى الباب عن أبى هريرة رواه ابن عدى ، وقال ابن طاهر : أصح الأسانيد فى ذلك أنه من قول إبراهيم .

---

(١) النردشير : لعبة ذات صندوق وحجارة وفرصين ، وتسمى عند العامة بالطاولة .

(تنبيه) قال بعض الصوفية : إنما المراد بالغناء هنا غنى المال « ورده بعض الأئمة أن الرواية إنما هى الغناء بالمد ، وأما غنى المال فهو مقصور . قلت : و يدل عليه حديث ابن مسعود الموقوف فإن فيه ، والذكر ينبت الإيمان فى القلب ، كما ينبت الماء البقل ، ألا تراه جعل ذكر الله مقابلا للغناء ، لكونه ذكر الشيطان ، كما قابل الإيمان بالنفاق .

١٠ — حديث ابن مسعود فى قوله تعالى (ومن الناس من يشترى لهو الحديث) قال: هو والله الغناء ، ابن أبى شيبة بإسناد صحيح : أن عبد الله سئل عن قوله تعالى (ومن الناس من يشترى لهو الحديث) قال : الغناء ، والذى لا إله غيره ، وأخرجه الحاكم وصححه البيهقى .

قوله : وعن ابن عباس قال : هو الملاهى ، رواه البيهقى بلفظ : هو الغناء وأشباهه .

١١ — حديث عائشة : « دخل علىّ أبو بكر ، وعندى جاريتان من جوارى الأنصار تغنيان بما تقاولت به الأنصار يوم بعاث ، وليستا بمغنيتين ، فقال أبو بكر : أبمزامير الشيطان فى بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ وذلك فى يوم عيد ، فقال : يا أبا بكر لكل قوم عيد وهذا عيدنا متفق عليه من طرق .

قوله : « روى عن عمر أنه كان إذا خلا فى بيته ترنم بالبيت والبيتين » ذكره المبرد فى الكامل فى قصة ، وذكره البيهقى فى المعرفة عن عمر وغيره ، ورواه المعافى النهروانى فى كتاب الجليس والأنيس ، وابن مندة فى المعرفة فى ترجمة أسلم الحادى فى قصة ، وروى أبو القاسم الأصبهانى فى الترغيب شيئاً من ذلك فى قصة .

١٢ — قوله : « من لا حياء له يصنع ماشاء » على ما ورد معناه فى الحديث ، كأنه يشير إلى حديث : « إذا لم تستحي فاصنع ماشئت » رواه البخارى وأحمد والطبرانى من حديث أبى مسعود البدرى .

١٣ — حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله بن رواحة ، حرك(١) بالقوم، فاندفع يرتجز » النسائى من حديث قيس بن أبى حازم عن عمر بن الخطاب ، ورواه أيضاً من حديث قيس عن ابن رواحة مرسلا .

---

(١) حرك : أي اضرب أعناقهم بالسيف .

١٤ — حديث : « زينوا القرآن بأصواتكم » أحمد وأبو داود والنسائي ، وابن ماجه وابن حبان والحاكم ، من حديث البراء بن عازب : قلت : وعلقه البخاري بالجزم ، ولابن حبان عن أبي هريرة وللبزار عن عبد الرحمن بن عوف ، وللحاكم من طريق أخرى عن البراء : « زينوا أصواتكم بالقرآن » وهي في الطبراني من حديث ابن عباس ، ورجح هذه الرواية الخطابي ، وفيه نظر لما رواه الدارمي والحاكم بلفظ : « زينوا القرآن بأصواتكم ، فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسناً » فهذه الزيادة تؤيد معنى الرواية الأولى .

١٥ — حديث : «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع عبد الله بن قيس يقرأ ، فقال : لقد أوتي هذا مزماراً من مزامير آل داود » متفق عليه من حديث أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري بنحوه ، ورواه الحاكم من حديث بريدة بن الحصيب بلفظ أقرب إلى اللفظ الذي ذكره المصنف .

١٦ — حديث « ليس منا من لم يتغن بالقرآن » البخاري وأحمد من حديث أبي هريرة وأحمد وأبو داود وابن ماجه ، والحاكم وابن حبان من حديث سعد بن أبي وقاص ، وفي الباب عن ابن عباس وعائشة في الحاكم وعن أبي لبابة في سنن أبي داود ، قال الشافعي : معنى هذا الحديث تحسين الصوت بالقرآن، وفي رواية أبي داود : قال ابن أبي مليكة : يحسنه ما استطاع ، وقال ابن عيينة : يجهر به ، وقال وكيع : يستغني به ، وقيل غير ذلك في تأويله .

قوله : روى أن داود النبي ﷺ كان يضرب باليراع(١) في غنمه ، لم أجده .

١٧ — قوله : روى عن الصحابة الترخيص في اليراع ، يذكر فيه ما أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث نافع « أن ابن عمر سمع مزماراً فوضع إصبعيه في أذنيه ونأى عن الطريق ، وقال لي : يانافع هل تسمع شيئاً ؟ قلت :لا ، قال : فرفع إصبعيه عن أذنيه ، وقال : كنت مع النبي ﷺ فصنع مثل هذا » وجه الدلالة أنه لم يأمر ابن عمر بأن يصنع ماصنع وكذا لم يأمر ابن عمر بذلك نافعاً .

١٨ — قوله : روى أنه ﷺ قال : « أعلنوا النكاح ، واضربوا عليه بالغربال » أي الدف ، الترمذي وابن ماجه والبيهقي عن عائشة ، وفي إسناده خالد بن الياس ، وهو منكر

---

(١) اليراع : القصب ، واحدته يراعة — المعجم الوسيط .

الحديث ، قاله أحمد ، وفى رواية الترمذى ، عيسى بن ميمون وهو يضعف ، قاله الترمذى وضعفه ابن الجوزى من الوجهين ، نعم روى أحمد وابن حبان والحاكم من حديث عبد الله ابن الزبير : « أعلنوا النكاح » وروى أحمد والنسائى والترمذى ، وابن ماجه والحاكم من حديث محمد بن حاطب : « فصل مابين الحلال والحرام ، الضرب بالدف » .

(تنبيه) ادعى الكمال جعفر الادفوى فى كتاب الامتاع بأحكام السماع ، أن مسلماً أخرج حديث الباب فى صحيحه ، ووهم فى ذلك وهماً قبيحاً .

١٩ — حديث : «أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت : يارسول الله إنى نذرت أن أضرب بالدف بين يديك إن رجعت من سفرك سالماً ، فقال صلى الله عليه وسلم : أوف بنذرك » أحمد والترمذى وابن حبان والبيهقى ، من حديث بريدة وسياق أحمد أتم ، وفى الباب عن عبد الله بن عمرو رواه أبو داود ، وعن عائشة رواه الفاكهى فى تاريخ مكة بسند حسن ، وقد تقدم فى باب النذر .

٢٠ — قوله : روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله حرم على أمتى الخمر ، والميسر والكوبة(١) ، فى أشياء عددها » أحمد وأبو داود وابن حبان والبيهقى ، من حديث ابن عباس بهذا وزاد : وهو الطبل ، وقال : كل مسكر حرام ، وبين فى رواية أخرى أن تفسير الكوبة من كلام راويه على بن بذيمة ، ورواه أبو داود من حديث ابن عمرو ، وزاد : والغبيراء ، وزاد أحمد فيه والمزمار ، ورواه أحمد من حديث قيس بن سعد بن عبادة .

(تنبيه) الغبيراء اختلف فى تفسيرها فقيل : الطنبور ، وقيل : العود ، وقيل : البربط وقيل الكركة بضم الكاف الاولى وتسكين الراء : مزر يصنع من الذرة أو من القمح .

حديث : أنه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت قيس : « أما معاوية فصعلوك » تقدم فى النكاح .

٢١ — قوله : « اشتهر أن النبى ﷺ وقف لعائشة يسترها ، حتى ينظر إلى الحبشة وهم يلعبون ويزفنون » والزفن الرقص ، متفق عليه عن عائشة من طرق .

---

(١) الكوبة : آلة موسيقية تشبه العود ، أو هى : الطاولة والشطرنج اهـ المعجم الوسيط .

٢٢ — قوله : « أنه صلى الله عليه وسلم كان له شعراء يصغى إليهم ، منهم حسان ابن ثابت ، وعبد الله بن رواحة ، واستنشد شعر أمية بن أبي الصلت من الشريد، واستمع إليه ، أما حسان : ففي الصحيح عن عائشة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اهجوا قريشاً فإنه أشد عليها من رشق النبل ، فأرسل إلى ابن رواحة فقال : اهج ، فهجاهم ، فلم يرض ، فأرسل إلى كعب بن مالك ، ثم أرسل إلى حسان بن ثابت ، فلما دخل عليه قال لحسان . قد آن لكم أن ترسلوا إلى هذا الأسد الضارى ، ثم ادلع لسانه فجعل يحركه، ثم قال : والذي بعثك بالحق لأفرينهم بلسانى فرى الأديم » فقال : لا تعجل ، فإن أبا بكر أعلم قريش بأنسابها ، وإن لى فيهم نسباً حتى يخاص لك نسبي ، فأتاه حسان ، ثم رجع ، فقال : يا رسول الله قد لخص لى نسبك . والذى بعثك بالحق لأسلنك منهم كما تسل الشعرة من العجين » الحديث بطوله ، وفيه الشعر ، رواه مسلم بطوله ، وأما ابن رواحة : ففي البخاري عن أبي هريرة أنه كان يقول فى قصصه يذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن أخا لكم لا يقول الرفث — يعنى بذلك عبدالله بن رواحة — قال :

وفينا رسول الله يتلو كتابه إذا انشق معروف من الفجر ساطع

الحديث ، وروى الترمذى من طريق ثابت عن أنس : « أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل مكة فى عمرة القضاء ، وعبد الله بن رواحة بين يديه ، وهو يقول : خلوا بنى الكفار عن سبيله » الأبيات ، وأما الشريد : فرواه مسلم من حديث عمرو بن الشريد عن أبيه قال: أردفنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : «هل معك من شعر أمية بن أبى الصلت شىء؟ قال : نعم ، قال : هيه، قال : فأنشدته بيتاً ، فقال : هيه ، قال : فأنشدته حتى بلغت مائة بيت» وفى رواية : إن كاد فى شعره ليسلم .

٢٣ — قوله : وقال الشافعى : الشعر كلام ، فحسنه كحسنه ، وقبيحه كقبيحه ، هو كما قال ، وقد روى مرفوعاً أخرجه الدارقطنى من حديث عائشة ، وفيه عبد العظيم بن حبيب وهو ضعيف .

٢٤ — حديث ابن عمر : « لا تقبل شهادة ظنين(١) ، ولا خصم » تقدم من طريق عبدالله بن عمرو بزيادة واو بمعناه ، ورواه مالك من حديث عمر موقوفاً وهو منقطع .

---

(١) الظنين : هو من لا يوثق به المتهم ، والقليل الخير ، جمعه أظناء .

وقال الإمام فى النهاية : اعتمد الشافعى خبراً صحيحاً وهو أنه صلى الله عليه وسلم قال: لا تقبل شهادة خصم على خصمه ، قلت : ليس له إسناد صحيح ، لكن له طرق يقوى بعضها ببعض ، وروى أبو داود فى المراسيل من حديث طلحة بن عبد الله بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث مناديا إنه لا تجوز شهادة خصم ، ولا ظنين » . وروى أيضاً والبيهقى من طريق الأعرج مرسلا : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تجوز شهادة ذى الظنة ، والحنة(١) ، يعنى الذى بينك وبينه عداوة ، وروى الحاكم من حديث العلاء عن أبيه عن أبى هريرة رفعه مثله ، وفى إسناده نظر ، وفى الترمذى من حديث عائشة فى حديث أوله : لا تجوز شهادة خائن ، الحديث ، وفيه : ولا ذى غمر على أخيه ، ولأبى داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مثله ، وقد تقدما فى أوائل الباب .

٢٥ — قوله : روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : « لا تقبل شهادة خائن ، ولا خائنة ، ولا ذى غمر على أخيه ، ولا ظنين فى روايته » تقدم من حديث عائشة وغيرها .

٢٦ — حديث : « يجىء قوم يعطون الشهادة قبل أن يستشهدوا » قاله فى معرض الذم ، الترمذى من حديث عمران بلفظه ، وهو متفق عليه من حديث عمران بن حصين بلفظ : « خير القرون قرنى ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يأتى من بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون » الحديث ، وروى ابن حبان فى صحيحه من حديث عمر فى خطبته وفيه : « ثم يفشو الكذب حتى يحلف الرجل على اليمين قبل أن يستحلف عليها ، ويشهد على الشهادة قبل أن يستشهد عليها » الحديث .

٢٧ - حديث : « ألا أخبركم بخير الشهداء ، الذى يأتى بشهادته قبل أن يستشهد » ، مسلم من حديث زيد بن خالد الجهنى .

(فائدة) جمع بين هذا الحديث والذى قبله ، بحمل الأول على حقوق الآدميين ، والثانى على حقوق الله ، أو حمل الأول على شاهد الزور ، والثانى على الشاهد على الشىء يؤدى شهادته ولا يمنع من إقامتها ، أو الأول على الشهادة فى الأيمان كمن يقول أشهد بالله ما كان كذا ، ووجه كراهة ذلك أنه نظير الحلف وإن كان صادقاً ، وقد كره ، والثانى على ما عدا ذلك ، أو الأول على الشهادة على المسلمين بأمر مغيب ، كما يشهد أهل الأهواء على مخالفيهم

---

(١) الحنة : رقة القلب .

أنهم من أهل النار ، والثانى على من استعد الأداء وهى أمانة عنده ، أو الأول على ما يعلم بها صاحبها ، فيكره التسرع إلى أدائها ، والثانى على ما إذا كان صاحبها لا يعلم بها .

وقوله : روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : « توبة القاذف إكذابه نفسه » لم أره مرفوعاً وفى البخارى معلقاً عن عمر : أنه قال لأبى بكرة : « تب تقبل شهادتك » ، ووصله البيهقى كما سيأتى فى آخر الباب ، وفيهما أيضاً عن أبى الزناد قال : الأمر عندنا إذا رجع عن قوله ، وأكذب نفسه ، واستغفر ربه ، قبلت شهادته .

٢٨ — حديث : أن سعد بن أبى وقاص قال : « يا رسول الله أرأيت لو وجدت مع امرأتى رجلا أمهله حتى آتى بأربعة شهداء ؟ قال : نعم » ، هذا من طغيان القلم ، والصواب سعد بن عبادة ، كما مضى فى كتاب الصيال .

٢٩ — حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم أمر عامل خيبر ببيع الجمع بالدراهم » الحديث تقدم فى الربا .

قوله : ورد فى الخبر : « زنا العينين النظر » ، مسلم من حديث أبى هريرة ، وقد مضى فى اللعان .

٣٠ — حديث ابن عباس : « أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين » ، مسلم وأبو داود والنسائى ، وابن ماجه والحاكم والشافعى ، وزاد فيه عن عمرو بن دينار أنه قال : وذلك فى الأموال ، قال الشافعى : وهذا الحديث ثابت لا يرده أحد من أهل العلم . لو لم يكن فيه غيره ، مع أن معه غيره مما يشده ، وقال النسائى : إسناده جيد . وقال البزار : فى الباب أحاديث حسان ، أصحها حديث ابن عباس ، وقال ابن عبد البر : لا مطعن لأحد فى إسناده ، كذا قال ، وقد قال عباس الدورى فى تاريخ يحيى بن معين عنه : ليس بمحفوظ ، وقال البيهقى : أعله الطحاوى بأنه لا يعلم قيساً يحدث عن عمرو بن دينار بشىء ، قال : وليس ما لا يعلمه الطحاوى لا يعلمه غيره ، ثم روى بإسناده حديثاً من طريق وهب بن جرير عن أبيه عن قيس بن سعد ، عن عمرو بن دينار بحديث الذى وقصته ناقته وهو محرم ، قال : وليس من شرط قبول الأخبار كثرة رواية لراوى عمن روى عنه ، بل إذا روى الثقة عمن لا ينكر سماعه منه حديثاً واحداً وجب قبوله ، وإن لم يروه عنه غيره ، على أن قيساً قد توبع عليه ، رواه عبد الرزاق عن محمد بن مسلم الطائفى عن عمرو بن دينار ، أخرجه أبو داود

وتابع عبد الرزاق ، أبو حذيفة ، وقال الترمذى فى العلل : سألت محمداً عن هذا الحديث ؛ فقال لم يسمعه عندى عمرو من ابن عباس ، قال الحاكم : قد سمع عمرو من ابن عباس عدة أحاديث ، وسمع من جماعة من أصحابه ، فلا ينكر أن يكون سمع منه حديثاً ، وسمعه من بعض أصحابه عنه ، وأما رواية عصام البلخى وغيره ممن زاد فيه بين عمرو وابن عباس طاوساً فهم ضعفاء ، قال البيهقى : ورواية الثقات لا تعلل برواية الضعفاء .

(تنبيه) تقدمت طريقة لحديث أبى هريرة فى أدب القضاء ، قلت : فلتستحضر هنا .

٣١ — حديث جابر : « أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى بالشاهد الواحد مع يمين الطالب » ، أحمد والترمذى وابن ماجه والبيهقى ، من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عنه ، وفى آخره قال الترمذى : رواه الثورى وغيره عن جعفر عن أبيه مرسلا ، وهو أصح ، وقيل : عن أبيه عن على أخرجه الدارقطنى بلفظ الباب بتمامه ، وقال ابن أبى حاتم فى العلل عن أبيه وأبى زرعة : هو مرسل ، وقال الدارقطنى فى العلل : كان جعفر ربما أرسله ، وربما وصله ، وقال الشافعى والبيهقى : عبد الوهاب وصله وهو ثقة ، قال البيهقى : رواه إبراهيم ابن أبى حية عن جعفر عن أبيه عن جابر رفعه : « أتانى جبرئيل ، وأمرنى أن أقضى باليمين مع الشاهد ، وقال : إن يوم الاربعاء يوم نحس مستمر » ، وإبراهيم ضعيف جداً ، رواه ابن عدى وابن حبان فى ترجمته .

(فائدة) ذكر ابن الجوزى فى التحقيق عدد من رواه ، فزادوا على عشرين صحابياً ، وأصح طرقه حديث ابن عباس ، ثم حديث أبى هريرة أخرجه أبو داود وحسنه الترمذى ، وقد تقدم فى أدب القضاء .

٣٢ — حديث أبى هريرة : « أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : استشرت جبريل فى القضاء باليمين والشاهد : فأشار على بالاموال لا تعدو ذلك » ، الدارقطنى بإسناد ضعيف .

حديث على : « أنه مر بقوم يلعبون بالشطرنج ، فقال : ما هذه التماثيل التى أنتم لها عاكفون » ، ابن أبى الدنيا فى ذم الملاهى من طريق ميسرة بن حبيب عنه ، ورواه البيهقى وله طرق عنده وألفاظ مختلفة ، وحمله الصولى فى جزئه المشهور على أنه كان تماثيل .

٣٣ — حديث سعيد بن جبير : « أنه كان يلعب الشطرنج استدباراً » ، الشافعى وحكاه أيضاً عن محمد بن سيرين ، وهشام بن عروة .

٣٤ — حديث ابن الزبير وأبي هريرة : أنهما كانا يلعبان بالشطرنج ، أما ابن الزبير فلم أره ، ويحتمل أن يريد به هشام بن عروة بن الزبير كما ذكره الشافعي عنه ، وأما أبو هريرة فرواه أبو بكر الصولي في كتابه في الشطرنج بسنده إليه .

٣٥ — حديث عثمان : « أنه كانت له جارية تغني ، فإذا جاء وقت السحر قال : أمسكي فهذا وقت الاستغفار » ، لم أجده موصولا .

٣٦ — حديث عمر : « أنه كان إذا سمع الدف بعث ، فإذا كان في النكاح أو الختان سكت ، وإن كان غيرهما عمل بالدرة » ، أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه من حديث ابن سيرين أنبئت أن عمر كان إذا سمع صوتاً أنكره ، فإن كان عرساً أو ختاناً أقره .

٣٧ — حديث عمر أنه قال في القصة المشهورة لأبي بكرة : « تب أقبل شهادتك ، وكانت الصحابة يروون عنه ، ولم يتب » البيهقي من طريق الشافعي أنا سفيان سمعت الزهري يقول : زعم أهل العراق أن شهادة المحدود لا تجوز ، فأشهد لقد أخبرني فلان : أن عمر ابن الخطاب قال لأبي بكرة : « تب تقبل شهادتك ، أو إن تبت قبلت شهادتك » قال سفيان : سمى الزهري الذي أخبره ، فحفظته ونسيته ، وشككت فيه ، فلما قمنا سألت من حضر ، فقال لي عمر بن قيس : هو سعيد بن المسيب ، قال الشافعي : فقلت فهل شككت فيما قال لك ؟ قال : لا ، هو سعيد بن المسيب من غير شك ، وقد رواه غيره من أهل الحفظ عن سعيد بلا شك ، ورواه البيهقي من طرق ، وعلقه البخاري بالجزم ، وأما قول الرافعي : وكان الصحابة يروون عنه ولم يتب ، فقد روى عنه عمر بن شبة في أخبار البصرة أنه أبى أن يتوب من ذلك ، وروى محمد بن إسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال : جلد عمر ابن الخطاب أبا بكرة ، ونافعاً ، وشبلا ، ثم استتاب نافعاً وشبلا ، فتابا ، فقبل شهادتهما ، واستتاب أبا بكرة فأبى ، وأقام ، فلم يقبل شهادته ، وكان أفضل القوم ، وروى أبو داود الطيالسي عن قيس بن الربيع عن سالم الأفطس عن سفيان بن عاصم ، قال : كان أبو بكرة إذا أتاه رجل ليشهده ، قال : أشهد غيري ، وأما قوله : وكانت الصحابة يروون عنه ، ففيه نظر ، فإني لم أقف في شيء من الأسانيد على رواية أحد من الصحابة عن أبي بكرة ، وأكبر من روى عنه أبو عثمان النهدي ، والأحنف بن قيس .

٣٨ — حديث الزهري : « مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتين من بعده : ألا تقبل شهادة النساء في الحدود » ، روى عن مالك عن عقيل عن الزهري

بهذا ، وزاد : ولا فى النكاح ، ولا فى الطلاق ، ولا يصح عن مالك ، ورواه أبو يوسف فى كتاب الخراج عن الحجاج عن الزهرى به ، ومن هذا الوجه أخرجه ابن أبى شيبة عن حفص بن غياث عن حجاج به .

٣٩ — حديث الزهرى أيضاً : « مضت السنة بأنه تجوز شهادة النساء فى كل شىء لا يليه غيرهن » ، ابن أبى شيبة نا عيسى بن يونس عن الأوزاعى عن الزهرى به بلفظ : فيما لا يطلع عليه غيرهن ، ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب قال : « مضت السنة أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن ، من ولادات النساء وعيوبهن » .

قوله : كانت عائشة وسائر أمهات المؤمنين يروين من وراء الستر ، ويروى السامعون عنهن ، هو أمر مشهور فى كتب المسانيد والسنن ، ولجميع أمهات المؤمنين رواية حتى خديجة التى ماتت فى حياته صلى الله عليه وسلم ، إلا زينب بنت خزيمة أم المساكين فلم أجد عنها شيئاً من رواية أحد عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذا فيمن دخل بهن ، وأما غير من دخل بهن ففيهن من روت ، وفيهن من لم ترو والله أعلم .

﴿ كتاب الدعاوى والبينات ﴾

١ - حديث ابن عباس : « البينة على المدعى ، واليمين على المدعى عليه » البيهقى من طريق الفريابى عن سفيان عن نافع عن ابن عمر ، عن ابن أبى مليكة عن ابن عباس وفيه قصة ، وهو فى المتفق عليه بلفظ : « اليمين على المدعى عليه ، حسب » وعزاه ابن الرفعة لمسلم فوهم ، وزعم الأصيلى أن قوله لكن البينة إلى آخره من قول ابن عباس ، أدرج فى الخبر ، حكاه القاضى عياض ، وفى الباب عن مجاهد عن ابن عمر لابن حبان فى حديث ، وعن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده للترمذى ، والدارقطنى وإسناده ضعيف .

٢ - حديث : « لو يعطى الناس بدعواهم ، لادعى ناس دماء رجال وأموالهم » هو أول حديث ابن عباس المذكور فى الصحيحين .

٣ - حديث : « أن رجلا من حضرموت وآخر من كندة ، أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال الحضرمى : يارسول الله إن هذا قد غلبنى على أرض كانت لأبى » الحديث، مسلم من حديث وائل بن حجر بتمامه ، والحضرمى هو وائل المذكور ، والكندى هو امرؤ القيس بن عابس ، واسمه ربيعة .

٤ - حديث قوله لهند بنت عتبة ، تقدم فى النفقات .

قوله : فى قصة ركانة كانت امرأة تدعى أنه أراد أكثر من تطليقة ، وكان عليه أن يحلف ، فلم يعتد بيمينه قبل التحليف ، فأعاد عليه ، قد تقدم الحديث فى الطلاق ، وفيه التحليف .

٥ - حديث ابن عباس : « أن النبى صلى الله عليه وسلم ألزم رجلا بعد ما حلف بالخروج عن حق صاحبه ، كأنه عرف كذبه » أحمد والنسائى والحاكم من حديث عطاء بن السائب عن أبى يحيى الأعرج ، عن ابن عباس قال : « جاء رجلان يختصمان فى شىء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال للمدعى : أقم البينة ، فلم يقمها ، فقال للآخر : احلف ، فحلف بالله الذى لا إله إلا هو ماله عندى شىء ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بلى قد فعلت ، ولكن غفر لك بإخلاص قول لا إله إلا الله » وفى رواية الحاكم فقال : بلى هو عندك ،

ادفع إليه حقه ، ثم قال : شهادتك أن لا إله إلا الله كفارة يمينك ، وفى رواية أحمد : فنزل جبريل على النبى ﷺ فقال : « إنه كاذب ، إن له عنده حقه ، فأمره أن يعطيه وكفارة يمينه معرفة لا إله إلا الله » وأعله ابن حزم بأبى يحيى ، قال : وهو مصدع المعقب ، وكذا قال ابن عساكر : إنه مصدع ، وتعقبه المزى بأنه وهم ، قال : بل اسمه زياد ، كذا سماه أحمد والبخارى وأبو داود فى هذا الحديث ، وأعله أبو حاتم برواية شعبة عن عطاء ابن السائب عن البخترى بن عبيد ، عن ابن الزبير مختصراً : أن رجلا حلف بالله كاذباً فغفر له ، قال : وشعبة أقدم سماعاً من غيره ، وفى الباب عن أنس من طريق الحارث بن عبيد عن ثابت عنه ، قال أبو حاتم : ورواه حماد بن سلمة عن ثابت عن ابن عمر قلت أخرجهما البيهقى ، والحارث بن عبيد هو أبو قدامة .

٦ — حديث ابن عمر : « أن النبى صلى الله عليه وسلم رد اليمين على طالب الحق » الدارقطنى والحاكم والبيهقى ، وفيه محمد بن مسروق لا يعرف ، وإسحاق بن الفرات مختلف فيه ، ورواه تمام فى فوائده من طريق أخرى عن نافع .

٧ — حديث أبى موسى : « أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعير ، فأقام كل واحد منهما بينة أنه له ، فجعله النبى صلى الله عليه وسلم بينهما » أحمد وأبو داود والنسائى ، والحاكم والبيهقى ، وذكر الاختلاف فيه على قتادة ، وقال : هو معلول ، فقد رواه حماد بن سلمة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشر بن نهيك ، عن أبى هريرة ، ومن هذا الوجه أخرجه ابن حبان فى صحيحه ، واختلف فيه على سعيد بن أبى عروبة ، فقيل : عنه عن قتادة عن سعيد بن أبى بردة عن أبيه عن أبى موسى ، وقيل عنه عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة ، قال : أنبئت أن رجلا ، قال البخارى قال سماك بن حرب : أنا حدثت أبا بردة بهذا الحديث ، فعلى هذا لم يسمع أبو بردة هذا الحديث عن أبيه ، ورواه أبو كامل مظفر بن مدرك عن حماد عن قتادة عن النضر بن أنس عن أبى بردة مرسلا ، قال حماد : فحدثت به سماك بن حرب فقال : أنا حدثت به أبا بردة ، وقال الدارقطنى والبيهقى والخطيب : الصحيح أنه عن سماك مرسلا ، ورواه ابن أبى شيبة عن أبى الأحوص عن سماك عن تميم ابن طرفة : « أن رجلين ادعيا بعيراً ، فأقام كل واحد منهما البينة أنه له ، فقضى النبى ﷺ به بينهما » ووصله الطبرانى بذكر جابر بن سمرة فيه بإسنادين ، فى أحدهما حجاج بن أرطاة ، والراوى عنه سويد بن عبد العزيز ، وفى الآخر ياسين الزيات ، والثلاثة ضعفاء .

٨ — حديث : « أن رجلين تداعيا دابة ، وأقام كل واحد منهما بينة أنها دابته ، فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم للتي هي في يده » الدارقطني والبيهقي من حديث جابر ، وإسناده ضعيف .

٩ — حديث : « أن خصمين أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأتى كل واحد منهما بالشهود ، فأسهم بينهما ، وقضى لمن خرج له السهم » أبو داود في المراسيل عن سعيد ابن المسيب نحوه ، ووصله الطبراني في الأوسط بذكر أبي هريرة فيه ، وفيه شيخه علي بن سعيد الرازي وهو من أوهامه ، ورواه البيهقي مرسلا ، وقال : اعتضد هذا المرسل بطريق أخرى ، ثم ساقه من طريق ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة وسليمان بن يسار نحوه ، وأخرج أيضاً من جهة أبان عن قتادة عن خلاس عن أبي رافع عن أبي هريرة نحوه ، موقوفاً .

١٠ — حديث عمر : « في تحويل اليمين على المدعى » ذكره الشافعي عن مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار : « أن رجلا من بني سعد بن ليث أجرى فرساً فوطىء على إصبع رجل من جهينة ، فبرىء منها ، فمات ، فقال عمر للذي ادعى عليهم : تحلفون خمسين يميناً مامات منها ، فأبوا وتحرجوا ، فقال للآخرين : احلفوا أنتم فأبوا » وروى عبد الملك بن حبيب في الواضحة أنا أصبغ عن ابن وهب عن حيوة بن شريح : أن سالم بن غيلان التجيبي أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من كانت له طلبة عند أحد ، فعليه البينة ، والمطلوب أولى باليمين ، فإن نكل حلف الطالب ، وأخذ » وهذا مرسل .

حديث تغليظ اليمين ، عن عبد الرحمن بن عوف : الشافعي من حديث عكرمة بن خالد : « أن عبد الرحمن بن عوف رأى قوماً يحلفون بين المقام والبيت ، فقال : أعلى دم ؟ قالوا : لا ، قال فعلى عظيم من الأموال ؟ قالوا : لا ، قال : خشيت أن يتهاون الناس بهذا المقام » وإسناده منقطع ، وروى عبد الرزاق من رواية سعيد بن المسيب : « أن معاوية أحلف مصعب بن عبد الرحمن بن عوف وغيره بين الركن والمقام على دم » .

﴿ باب القافة ﴾

١ — حديث عائشة : « دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم مسروراً ، تبرق أسارير وجهه ، فقال : ألم ترى أن مجززاً المدلجى ، نظر إلى زيد بن حارثة ، وأسامة ابن زيد ، قد غطيا رءوسهما بقطيفة ، وبدت أقدامهما فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض » متفق عليه ، قال الرافعى : كان المشركون يطعنون فى نسب أسامة لأنه كان طويلا أقنى الأنف أسود ، وكان زيد قصيراً أخنس الأنف بين السواد والبياض ، وقصدوا بالطعن مغايظة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأنهما كانا حبه ، فلما قال المدلجى ذلك ، ولا يرى إلا أقدامهما سره ذلك ، انتهى . فأما ألوانهما ، فقال أبو داود : كان زيد أبيض ، وكان أسامة أسود ، ونقل عبدالحق عن أبى داود أنه قال : كان زيد شديد البياض ، وقال إبراهيم ابن سعد كان زيد أشقر ، وكان أسامة أسود كالليل ، وأما كونهما كانا حبه ، ففى صحيح مسلم من حديث ابن عمر فى بعث أسامة وأنه صلى الله عليه وسلم قال فى خطبته : « وإن كان أبوه لمن أحب الناس إلىّ ، وإن هذا لمن أحب الناس إلىّ بعده » ونقل عياض : أن زيداً كان أزهر اللون ، وكان ابنه أسامة أسود .

قوله : يروى عن عمر : « أنه دعا قائفاً(١) فى رجلين ادعيا مولوداً » الشافعى والبيهقى بسند صحيح إلى عروة : أن عمر دعا قائفاً ، فذكره ، وعروة عن عمر منقطع .

حديث : أن أنس بن مالك شك فى ابن له ، فدعا القائف ، الشافعى وابن أبى شيبة من رواية حميد عن أنس به .

قوله : يروى عن الصحابة أنهم رجعوا إلى بنى مدلج ، دون سائر الناس ، لم أجد له أصلا .

---

(١) القائف : من يحسن معرفة الأثر وتتبعه ، جمعه قافة بتخفيف الفاء .

﴿ كتاب العتق ﴾

١ — حديث : « من أعتق نسمة ، أعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار حتى فرجه بفرجه » متفق عليه من حديث أبي هريرة ، وفيه تقييد الرقبة بكونها مسلمة ، وأخرجه الحاكم من حديث عقبة بن عامر ، ووائلة ، وأحمد من حديث مالك بن الحارث ، ومرة بن كعب ، وعمرو بن عبسة ، وتقدم في الوصايا .

٢ — قوله : وروى : « من أعتق رقبة مؤمنة ، كان فداؤه من النار » أحمد من حديث عقبة بن عامر .

٣ — حديث : « أيما امرىء مسلم أعتق امرأ مسلماً كان فكاكه من النار » الحديث ، أبو داود والترمذي من حديث عمرو بن عبسة ، وأحمد والنسائي من حديث أبي موسى .

٤ — حديث : « من أعتق شركاً له في عبد ، فكان له مال يبلغ ثمن العبد ، قوم عليه العبد قيمة عدل ، فأعطى شركاءه حصصهم ، وعتق عليه العبد ، وإلا فقد عتق منه ما عتق » وفي رواية : « من أعتق شركا له في عبد ، عتق ما بقي في ماله ، إذا كان له مال يبلغ ثمن العبد » وفي رواية : « إذا كان العبد بين اثنين ، فعتق أحدهما نصيبه ، وكان له مال فقد عتق كله » وفي رواية ، « من أعتق شركاً له في عبد ، وكان له مال يبلغ قيمة العبد ، فهو عتيق » متفق عليه بهذه الألفاظ وزيادة .

حديث أبي هريرة : لا يجزىء ولد والده ، إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه ، فيعتقه » مسلم ، وتقدم في خيار المجلس .

٥ — حديث الحسن عن سمرة : « من ملك ذا رحم محرم ، فهو حر » أحمد والأربعة ، قال أبو داود والترمذي : لم يروه إلا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن ، ورواه شعبة عن قتادة عن الحسن مرسلا ، وشعبة أحفظ من حماد ، وقال علي بن المديني هو حديث منكر ، وقال البخاري : لا يصح . ورواه ابن ماجه والنسائي والترمذي والحاكم ، من طريق ضمرة عن الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ، قال النسائي : حديث منكر ، وقال

الترمذى : لم يتابع ضمرة عليه ، وهو خطأ ، وقال البيهقى : وهم فيه ضمرة ، والمحفوظ بهذا الإسناد : نهى عن بيع الولاء وعن هبته ، ورد الحاكم هذا بأن روى من طريق ضمرة الحديثين بالإسناد الواحد ، وصححه ابن حزم وعبد الحق وابن القطان .

قوله : « روى أنه صلى الله عليه وسلم أقرع فى قسمة بعض الغنائم بالبعر » وروى أنه أقرع مرة بالنوى ، قال ابن الصلاح فى كلامه عن الوسيط : ليس لهذا صحة .

٦ — حديث عمران بن حصين : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا بستة مملوكين أعتقهم رجل عند موته ، فجزأهم ثلاثة أجزاء » مسلم ، وقد تقدم فى الوصايا ، وكرره المؤلف فى هذا الباب .

قوله : وفى حديث عمران : أن قيمتهم كانت متساوية ، لم أره .

قوله : « أجمع الصحابة على وجوب الضمان على من غر بحرية أمة رجلا حتى نكحها ، وأتت منه بولد فإن الولد ينعقد حراً ، ويجب على المغرور قيمته لمالك الأمة » البيهقى من حديث الشافعى عن مالك أنه بلغه عن عمر وعثمان ذلك ، وإطلاق الإجماع باعتبار أنهما لا يعرف لهما فى ذلك مخالف .

﴿ باب الولاء ﴾

١ - حديث : « الولاء لمن أعتق » متفق عليه ، من حديث عائشة .

٢ - حديث : « الولاء لحمة كلحمة النسب ، لا يباع ولا يوهب » ، الشافعي عن محمد ابن الحسن عن أبي يوسف ، عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر بهذا ، ورواه ابن حبان فى صحيحه من طريق بشر بن الوليد عن أبي يوسف ، لكن قال عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله ابن دينار ، وكذلك رواه البيهقي ، وقال فى المعرفة : كأن الشافعي حدث به من حفظه ، فنسى عبيد الله بن عمر من إسناده ، وقد رواه محمد بن الحسن فى كتاب الولاء له عن أبي يوسف عن عبيد الله بن عمر ، عن عبد الله بن دينار به ، وقال أبو بكر النيسابوري : هذا خطأ ، لأن الثقات رووه عن عبد الله بن دينار بغير هذا اللفظ ، وهذا اللفظ إنما هو رواية الحسن المرسلة ، ثم ساقه الدارقطني من طريق يزيد بن هارون عن هشام بن حسان عن الحسن ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال البيهقي : ورويناه من طريق ضمرة عن الثوري ، عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ، قال الطبراني : تفرد به ضمرة ، يعني باللفظ المذكور ، قال البيهقي : وقد رواه إبراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي عن ضمرة على الصواب ، كرواية الجماعة ، فالخطأ فيه ممن دونه ، وقد جمع أبو نعيم طرق حديث النهي عن بيع الولاء وعن هبته ، فى مسند عبد الله بن دينار له ، فرواه عن نحو من خمسين رجلا أو أكثر من أصحابه عنه ، ورواه الترمذي من حديث يحي بن سليم ، عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، وقال : أخطأ فيه يحي بن سليم ، وإنما رواه عبيد الله عن عبد الله بن دينار ، وروى الحاكم من طريق محمد بن مسلم الطائفي عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر ، مثل لفظ أبي يوسف ، والطائفي فيه مقال ، وتابعه يحي بن سليم عن إسماعيل بن أمية ، قال البيهقي : ويحي بن سليم ضعيف سيء الحفظ ، ورواه أبو جعفر الطبري فى تهذيبه ، وأبو نعيم فى معرفة الصحابة ، والطبراني فى الكبير من حديث عبد الله بن أبي أوفى ، وظاهر إسناده الصحة ، وهو يعكر على البيهقي حيث قال عقب حديث أبي يوسف : يروى بأسانيد أخر كلها ضعيفة .

٣ - حديث : « النهي عن بيع الولاء وعن هبته » ، تقدمت الإشارة إليه ، وهو فى الموطإ والمسند والستة وغيرها .

٤ - حديث : « لن يجزىء والد ولده ، إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه ، فيعتقه » تقدم .

٥ — حديث : « مولى القوم منهم » ، أصحاب السنن وابن حبان من حديث أبي رافع وفيه قصة ، وفى الباب عن عتبة بن غزوان عند الطبرانى ، وعمرو بن عوف عنده ، وعند إسحاق وابن أبي شيبة ، وعن أبي هريرة عند البزار ، وعن رفاعة بن رافع عند أحمد والحاكم وفى الأدب المفرد للبخارى .

٦ — حديث : « كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل » — الحديث — متفق عليه من حديث عائشة فى قصة بريرة .

٧ — حديث : « أن بنتاً لحمزة أعتقت جارية ، فماتت الجارية عن بنت وعن المعتقة ، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم نصف ميراثها للبنت ، والنصف للمعتقة » تقدم فى الفرائض .

٨ — حديث : « ثلاث جدهن جد ، وهزلهن جد » الحديث تقدم فى الطلاق ، وأن لفظ العتاق لا يصح .

٩ — حديث الأعمش عن إبراهيم عن عمر : « إذا كانت الحرة تحت المملوك ، فولدت ولداً فإنه يعتق بعتق أمه ، وولاؤه لموالى أمه ، فإذا أعتق الأب جر الولاء إلى موالى أبيه » البيهقى وقال : هذا منقطع ، وروى موصولا ، ورواه بذكر الأسود بين إبراهيم وعمر .

١٠ — حديث هشام بن عروة عن أبيه : « أن الزبير ورافع بن خديج اختصما إلى عثمان فى مولاة كانت لرافع بن خديج ، كانت تحت عبد ، فولدت منه أولاداً ، فاشترى الزبير العبد فأعتقه ، فقضى عثمان بالولاء للزبير » البيهقى كما عزاه إليه ، وذكر عن عثمان فى ذلك اختلافاً .

١١ — حديث : « أن علياً قضى فى عبد كانت تحته حرة ، فولدت أولاداً ، فعتقوا بعتاقة أمهم ، ثم أعتق أبوهم بعد ، أن ولاءهم لعصبة أمهم » البيهقى به .

١٢ — حديث ابن مسعود : أنه قال : « العبد يجر ولاءه إذا أعتق » البيهقى به .

قوله : وروى عن زيد بن ثابت مثل مقالتهم ، لم أره .

١٣ — حديث عمر وعثمان : « أن الولاء للكبر » ، رواهما البيهقى من طريق سعيد بن المسيب عنهما ، ورواه عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن إبراهيم : « أن عمر وعلياً وزيد بن ثابت كانوا يجعلون الولاء للكبر » ، وعن يزيد عن أشعث عن الشعبى عن الثلاثة مثله ، ورواه سعيد بن منصور من طريق مغيرة عن إبراهيم عن على وزيد بن عبد الله .

١٤ — حديث « لا يرثن إلا من أعتقن » ابن أبي شيبة من طريق الحسن قوله ، والبيهقى من طريق إبراهيم : « كان عمر وعلي وزيد بن ثابت لا يورثون النساء من الولاء ، إلا ما أعتقن » ،

﴿ كتاب التدبير ﴾

١ — حديث جابر : « أن رجلا دبر غلاماً له ، ليس له مال غيره ، فقال النبي ﷺ : من يشتريه مني ؟ فاشتراه نعيم بن النحام » وفي رواية : « أن رجلا من الأنصار أعتق عبداً له عن دبر منه ، لا مال له غيره ، وعليه دين ، فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فباعه ، وقضى الدين منه ، ودفع الفضل إليه » أما الرواية الأولى فمتفق عليها من طرق ، ورواه الأربعة وابن حبان والبيهقي من طرق كثيرة بألفاظ متنوعة ، وأما الراوية الأخرى فلم أرها في شيء من طرقه ، نعم في النسائي ، أن النبي ﷺ لما دفع ثمنه إليه ، فقال : اقض دينك ،

٢ — حديث ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً : « المدبر من الثلث » البيهقي من حديث نافع عنه ، وفيه علي بن ظبيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع ، ورواه الشافعي عن علي بن ظبيان وقال : قلت لعلي : كيف هو ؟ فقال : كنت أحدث به مرفوعاً ، فقال لي أصحابي : ليس هو بمرفوع ، فوقفته ، قال الشافعي : والحفاظ يقفونه على ابن عمر ، ورواه الدارقطني من حديث عبيدة بن حسان عن أيوب عن نافع مرفوعاً بلفظ : « المدبر لا يباع ، ولا يوهب وهو حر من الثلث » قال أبو حاتم : عبيدة منكر الحديث ، وقال الدارقطني في العلل : الأصح وقفه ، وقال العقيلي : لا يعرف إلا بعلي بن ظبيان ، وهو منكر الحديث ، وقال أبو زرعة : الموقوف أصح ، وقال ابن القطان : المرفوع ضعيف ، وقال البيهقي : الصحيح موقوف كما رواه الشافعي ، وروى من وجه آخر عن أبي قلابة مرسلا : « أن رجلا أعتق عبداً له عن دبر ، فجعله النبي ﷺ من الثلث » وعن علي كذلك موقوفاً عليه ، وروى بسنده عن عثمان ابن أبي شيبة أنه قال : حديث علي بن ظبيان خطأ .

٣ — حديث عمر : « أنه أجاز وصية غلام ابن عشر سنين » تقدم في الوصايا .

٤ — حديث عائشة : « أنها باعت مدبرة سحرتها » الشافعي والحاكم ، وتقدم في باب دعوى الدم والقسامة .

٥ — حديث ابن عمر : « أنه دبر جاريتين ، وكان يطأهما » مالك في الموطأ عن نافع عنه بهذا ، والشافعي عنه به .

﴿ كتاب الكتابة ﴾

١ — حديث : « من أعان غارماً أو غازياً أو مكاتباً فى كتابته ، أظله الله فى ظله يوم لا ظل إلا ظله » الحاكم من حديث سهل بن حنيف به بلفظ : « من أعان مجاهداً فى سبيل الله ، أو غارماً فى عسرته ، أو مكاتباً فى رقبته ، أظله الله يوم لا ظل إلا ظله » البيهقى عنه به .

٢ — حديث « المكاتب عبد مابقى عليه درهم » يأتى ، وقد رواه مالك فى الموطإ عن نافع عن ابن عمر موقوفاً ، ورواه ابن قانع من طريق أخرى عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً ، وأعله .

٣ — حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « المكاتب قن مابقى عليه من كتابته درهم » أبو داود والنسائى والحاكم من طرق ، رواه النسائى وابن حبان من وجه آخر من حديث عطاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص فى حديث طويل ، ولفظه : « ومن كان مكاتباً على مائة درهم ، فقضاها إلا أوقية ، فهو عبد » قال النسائى : هذا حديث منكر ، وهو عندى خطأ ، وقال ابن حزم : عطاء هذا هو الخراسانى ، ولم يسمع من عبد الله بن عمرو وقال الشافعى فى حديث عمرو بن شعيب : لا أعلم أحداً روى هذا إلا عمرو بن شعيب ، ولم أر من رضيت من أهل العلم يثبته ، وعلى هذا فتيا المفتين .

٤ — حديث بريرة « أنها استعانت بعائشة فى كتابتها ، فقالت : إن باعوك ويكون لى الولاء صببت لهم صباً ، فراجعتهم ، فأبوا أن يبيعوا إلا أن يكون لهم الولاء » الحديث متفق عليه من حديث عائشة ، ورواه النسائى من حديث بريرة نفسها .

حديث عثمان : « أنه غضب على عبد له ، فقال لأعاقبنك أو لأكاتبنك على نجمين »(١) البيهقى من طريق مسلم بن أبى مريم عن رجل قال : كنت مملوكاً لعثمان ، فذكره مطولا ، وفيه قصة للزبير معه .

---

(١) تنجيم المال : أى تقسيمه على أقساط ودفعات .

٥ — حديث على : « الكتابة على نجمين » قال : ابن أبي شيبة نا عباد بن العوام عن حجاج عن حصين الحارثى عن على : « قال إذا تتابع على المكاتب نجمان ، فلم يؤد نجومه ، رد إلى الرق » .

قوله : اشتهر عن الصحابة ومن بعدهم قولاً وفعلاً الكتابة على نجمين ، رواه البيهقى من فعل عثمان وابن عمر ، وقد ذكره المصنف عن على كما ترى .

٦ — حديث على : يحط عن المكاتب قدر ربع كتابته « النسائى والحاكم من طريق أبى عبد الرحمن السلمى عن على مرفوعاً وموقوفاً ، وصحح الموقوف النسائى ، كذا قال البيهقى والدارقطنى ، وقال عبد الحق ، رواه ابن جريج عن عطاء بن السائب عن السلمى مرفوعاً ، وابن جريج إنما سمع من عطاء بعد الاختلاط ، ورواية الوقف أصح .

٧ — حديث ابن عمر : « أنه كاتب عبداً له على خمسة وثلاثين ألف درهم ، وحط عنه خمسة آلاف » مالك فى الموطإ بهذا ، وأخرجه البيهقى من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر .

٨ — حديث أبى سعيد المقبرى :« اشترتنى امرأة من بنى ليث بسوق ذى المجاز بسبعمائة درهم» الحديث رواه البيهقى بتمامه .

قوله : روى عن عمر : « إجبار السيد فيما إذا عجل المكاتب النجوم قبل المحل » ، الدارقطنى من طريق سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبيه قال : « اشترتنى امرأة من بنى ليث » فذكر قصته مع عمر فى إلزامها بأخذ مال الكتابة منه معجلا .

﴿ كتاب أمهات الأولاد ﴾

١ - حديث ابن عباس : « أيما امرأة ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر منه » أحمد وابن ماجه والدارقطني والحاكم والبيهقي ، وله طرق ، وفي إسناده الحسين بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف جداً ، وفي رواية للدارقطني والبيهقي من حديث ابن عباس أيضاً : « أم الولد حرة ، وإن كان سقطاً » وإسناده ضعيف أيضاً ، والصحيح أنه من قول ابن عمر .

٢ - حديث ابن عمر : « إذا أولد الرجل أمته ، ومات عنها فهي حرة » الدارقطني والبيهقي مرفوعاً وموقوفاً ، قال الدارقطني : الصحيح وقفه عن ابن عمر عن عمر ، وكذا قال البيهقي وعبد الحق ، وكذا رواه مالك في الموطإ موقوفاً على عمر ، وقال صاحب الإلمام : المعروف فيه الوقف ، والذي رفعه ثقة ، قيل : ولا يصح مسنداً .

٣ - حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم قال في مارية : أعتقها ولدها » ابن ماجه من حديث ابن عباس بلفظ . ذكرت أم إبراهيم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : أعتقها ولدها ، وفي إسناده حسين بن عبد الله وهو ضعيف جداً ، قال البيهقي : وروى عن ابن عباس من قوله ، قال وله علة ، رواه مسروق عن عكرمة عن عمرو عن خصيف عن عكرمة عن ابن عمر عن عمر ، قال فعاد الحديث إلى عمر ، وله طريق آخر رواه البيهقي من حديث ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأم إبراهيم : أعتقك ولدك » وهو معضل ، وقال ابن حزم : صح هذا مسند رواته ثقات عن ابن عباس ، ثم ذكره من طريق قاسم بن أصبغ عن محمد بن مصعب عن عبيد الله بن عمرو وهو الرقي ، عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس ، وتعقبه ابن القطان بأن قوله عن محمد ابن مصعب خطأ ، وإنما هو عن محمد وهو ابن وضاح ، عن مصعب وهو ابن سعيد المصيصي وفيه ضعف .

٤ - حديث ابن عمر : « أم الولد لا تباع ، وتعتق بموت سيدها » الدارقطني بمعناه ، وقد سبق إسناده .

٥ — حديث جابر : « كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نرى بذلك بأساً » أحمد والشافعي والنسائي ، وابن ماجه والبيهقي من حديث أبي الزبير ، أنه سمع جابراً يقول : « كنا نبيع سرارينا أمهات الأولاد ، والنبي صلى الله عليه وسلم حي ، لا نرى بذلك بأساً » ورواه أبو داود وابن حبان والحاكم من حديث جابر أيضاً ، وزاد وفي زمن أبي بكر ، وفيه : فلما كان عمر نهانا فانتهينا ، ورواه الحاكم من حديث أبي سعيد وإسناده ضعيف ، قال البيهقي : ليس في شيء من الطرق أنه اطلع على ذلك ، وأقرهم عليه صلى الله عليه وسلم ، قلت : نعم ، قد روى ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق أبي سلمة عن جابر ما يدل على ذلك ، وقال الخطابي : يحتمل أن يكون بيع الأمهات كان مباحاً ، ثم نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم في آخر حياته ، ولم يشتهر ذلك النهي . فلما بلغ عمر نهاهم .

قوله : خالف ابن الزبير في ذلك ، البيهقي من طرق منها عن الثوري عن عبد الله بن دينار قال : « جاء رجلان إلى ابن عمر ، فقال من أين أقبلتما ؟ قالا : من قبل ابن الزبير ، فأحل لنا أشياء كانت تحرم علينا ، قال : ما أحل لكم ؟ قال : أحل لنا بيع أمهات الأولاد ، قال: أتعرفان أبا حفص عمر ؟ فإنه نهى أن تباع أو توهب أو تورث ، يستمتع بها ما كان حياً ، فإذا مات فهي حرة » .

قوله : إن الصحابة اتفقت على أنه لا يجوز بيع أمهات الأولاد في عهد عمر ، وعثمان ، قال : ومشهور عن علي أنه قال : اجتمع رأيي ورأي عمر على أن أمهات الأولاد لا يبعن ، ثم رأيت بعد ذلك أن أبيعهن ، فقال له عبيدة بن عمرو : رأيك مع رأي عمر أحب إلينا من رأيك وحدك ، فيقال : إنه رجع عن ذلك ، قلت : الأول ذكره مستنبطاً من حديث علي ، وحديث علي أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني سمعت علياً يقول : « اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد ألا يبعن ، ثم رأيت بعد أن يبعن ، قال عبيدة ، فقلت له : فرأيك ورأي عمر في الجماعة ، أحب إلي من رأيك وحدك في الفرقة » وهذا الإسناد معدود في أصح الأسانيد ، ورواه البيهقي من طريق أيوب ، وقال ابن أبي شيبة نا أبو خالد الأحمر عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن عبيدة

عن علي قال : استشارني عمر في بيع أمهات الأولاد ، فرأيت أنا وهو أنها إذا ولدت عتقت ، فعمل به عمر حياته ، وعثمان حياته ، فلما وليت رأيت أن أرقهن ، قال الشعبي : فحدثني ابن سيرين أنه قال لعبيدة : فما ترى أنت ؟ قال : رأى علي وعمر في الجماعة ، أحب إليّ من قول علي حين أدرك الاختلاف .

وقوله : فيقال : إن علياً رجع عن ذلك ، قلت : أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح .

آخره ، ولله الحمد .



تم الكتاب ، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

وجد في آخر النسخة المنقول عنها ما نصه : فرغ منه كاتبه أحمد بن أبي بكر بن علي الشافعي الحسني الأسيوطي الأصل في مستهل ربيع الأول سنة أربعين وثمانمائة من خط مصنفه رضي الله عنه ، وأما النقط ففي نسخة الأصل في مواضع قليلة ، ورأيت بخطه في آخرها فرغه مختصره أحمد بن علي بن حجر تعليقاً في ٢١ شوال سنة ٨١٢ حامداً لله مصلياً على نبيه محمد وعلى آله وصحبه ومسلماً ، ثم فرغ منه تتبعاً في جمادى الآخرة سنة ٨٢٠ .

مراجع التحقيق

١ — القرآن الكريم .

٢ — الإتقان فى علوم القرآن للإمام جلال الدين السيوطى المتوفى سنة ٩١١ هـ
ط المشهد الحسينى .

٣ — الأحاديث القدسية ومنزلتها فى التشريع للدكتور شعبان محمد إسماعيل . ط القاهرة .

٤ — الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى . ط الحلبى .

٥ — الأدب المفرد للبخارى ط السلفية .

٦ — إرشاد العقل السليم لأبى السعود . ط مكتبة الرياض الحديثة .

٧ — الاستيعاب لابن عبد البر . ط الكليات الأزهرية بذيل الإصابة .

٨ — الإصابة فى تمييز الصحابة للإمام ابن حجر . ط الكليات الأزهرية .

٩ — الاعلام لخير الدين الزركلى ط القاهرة .

١٠ — الإلماع فى أصول الرواية والسماع للقاضى عياض . ط القاهرة .

١١ — الأم للإمام الشافعى المتوفى سنة ٢٠٤ هـ . ط بولاق والحلبى .

١٢ — بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لابن رشد المتوفى سنة ٥٩٥ هـ . ط الكليات الأزهرية

١٣ — البداية والنهاية لابن كثير ط مصر .

١٤ — البرهان فى علوم القرآن للإمام الزركشى . ط عيسى الحلبى .

١٥ — بلوغ المرام من أدلة الأحكام للإمام ابن حجر . ط مصطفى الحلبى .

١٦ — تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة . تحقيق السيد أحمد صقر . ط دار التراث .

١٧ — تاريخ بغداد للخطيب البغدادى . ط مصر .

١٨ — تحفة الأحوذى شرح سنن الترمذى . ط القاهرة .

١٩ — تدريب الراوى شرح تقريب النواوى . للسيوطى . ط مصر .

٢٠ — تذكرة الحفاظ للذهبى . ط الهند .

٢١ — جامع البيان فى تأويل آى القرآن للإمام ابن جرير الطبرى المتوفى سنة ٣١٠ هـ .
ط بولاق .

٢٢ - جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ط القاهرة .
٢٣ - جامع الترمذي ط الهند .
٢٤ - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ط الشعب .
٢٥ - الجامع الصحيح للإمام البخاري . ط المطبعة الأميرية بمصر .
٢٦ - الجامع الصغير للإمام السيوطي . ط الحلبي .
٢٧ - الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي ط الهند .
٢٨ - حاشية السندي على سنن ابن ماجه ط القاهرة .
٢٩ - خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال . ط مكتبة القاهرة .
٣٠ - دفاع عن السنة للدكتور محمد أبو شهبة . ط القاهرة .
٣١ - الرسالة للإمام الشافعي . بتحقيق الشيخ أحمد شاكر . ط مصطفى الحلبي .
٣٢ - الرفع والتكميل في الجرح والتعديل لمحمد عبد الحي اللكنوي . ط حلب .
٣٣ - سنن أبي داود ط مصر ، المطبعة التجارية .
٣٤ - سنن ابن ماجه . ط مكتبة صبيح بمصر .
٣٥ - سنن النسائي - المطبعة الميمنية بمصر .
٣٦ - شرح السنة للإمام البغوي . ط المكتب الإسلامي .
٣٧ - شرح الزرقاني على موطإ الإمام مالك ط الاستقامة .
٣٨ - شرح معاني الآثار للطحاوي . ط الأنوار المحمدية .
٣٩ - صحيح الإمام مسلم بشرح النووي . ط الشعب .
٤٠ - طبقات الشافعية للسبكي . ط القاهرة .
٤١ - العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد بن حنبل ط تركيا .
٤٢ - علوم الحديث لابن الصلاح . ط المكتبة العلمية بالمدينة المنورة .
٤٣ - عون المعبود ، شرح سنن أبي داود ط القاهرة .
٤٤ - فتح الباري ، شرح صحيح البخاري لابن حجر . ط المطبعة الأميرية .
٤٥ - فيض القدير ، شرح الجامع الصغير للمناوي . ط مصر .
٤٦ - في ظلال القرآن للمرحوم الشيخ سيد قطب . ط دار الشروق .
٤٧ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام لعز الدين بن عبد السلام . ط التجارية .
٤٨ - كشف الظنون لحاجي خليفة . الطبعة الأولى .
٤٩ - الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي . ط القاهرة .

٥٠ — لباب التأويل فى معانى التنزيل للخازن . ط مصطفى الحلبى .
٥١ — لسان العرب لابن منظور ط القاهرة
٥٢ — مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمى . ط مصر .
٥٣ — مختار الصحاح للرازى . ط المطبعة الأميرية .
٥٤ — مسند الإمام أحمد . ط الميمنية بالقاهرة.
٥٥ — مسند الإمام الشافعى . ط العلمية.
٥٦ — المصباح المنير للفيومى . ط المطبعة الأميرية .
٥٧ — معجم المؤلفين ـ عمر رضا كحالة ط دمشق
٥٨ — معرفة علوم الحديث للحاكم . ط القاهرة .
٥٩ — مع القرآن الكريم للدكتور شعبان محمد إسماعيل . ط القاهرة .
٦٠ — المغنى لابن قدامة المقدسى المتوفى سنة ٦٢٠ هـ ط مكتبة الجمهورية .
٦١ — مغنى المحتاج للامام محمد الشربينى الخطيب المتوفى سنة ٩٧٥ هـ ط مصطفى الحلبى
٦٢ — مقاييس اللغة لابن فارس . ط مصر .
٦٣ — مناهل العرفان فى علوم القرآن للشيخ الزرقانى ط القاهرة .
٦٤ — الموضوعات لابن الجوزى ـ عبد الرحمن بن على ـ المتوفى سنة ٥٩٧ هـ ط السلفية
٦٥ — الموافقات للامام الشاطبى بتحقيق الشيخ شاكر . ط الحلبى .
٦٦ — الموطأ للامام مالك ـ مع شرحه تنوير الحوالك للسيوطى . ط الحلبى .
٦٧ — ميزان الاعتدال للذهبى ط القاهرة.
٦٨ — نخبة الفكر ـ بشرحها نزهة النظر للحافظ ابن حجر . ط مصر .
٦٩ — نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للامام الشوكانى المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ
ط الحلبى .
٧٠ — هدى السارى مقدمة فتح البارى للحافظ ابن حجر . ط مصر .
٧١ — وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان . ط القاهرة .

الفهـــرست

رقم الإيداع ١٧٩٥ لسنة ١٩٧٩

مطبعة الفجالة الجديدة
محمد محمد عبد الرحمن السنوسي
٥ حارة الجامع بحارة اليهود بالموسكي